

كَيْفَ تَكُونُ الْأَخْيَارُ

فِي

حَلَّ غَايَةِ الْأَخْصَارِ

➤ للشيخ الامام العلامة تقي الدين ابى بكر بن محمد
➤ الحنفى الحسينى الدمشقى المتوفى سنة ٨٢٩ هـ
➤ قدس الله سره

➤ الجزء الاول

➤ صححه جماعة من العلماء لاول مرة سنة ١٣٤٧ هجرية باشراف

ادارة الطباعة المنيرة

لصاحبها في دار الطباعة المنيرة في القاهرة

حقوق الطبع والتصحيح محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرة بشوارع الكهكابين بمصر رقم ١

تكملة الأحياء

في

حل غاية الأخضر

للشيخ الامام العلامة تقي الدين ابى بكر بن محمد

الحضنى الحسينى الدمشقى المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

قدس الله سره

الجزء الاول

صححه جماعة من العلماء لاول مرة سنة ١٣٤٧ هجرية باشراف

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها العلامة تقي الدين ابى بكر بن محمد

حقوق الطبع والنشر محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر رقم ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيجاد * وجعلها دليلا على وحدانيته لذوى البصائر إلى يوم المآد * وشرع شرعا احتار له نفسه . واتزل به كتابه . وارسل به سيد العباد * فوضح لنا محجته . وقال هذه سبيل الرشاد * صلى الله وسلم عليه وعلى آله واتباعه صلاة زكية بلا نقاد *
 ﴿وبعد﴾ فإن النفس الزكية . الطالبة للمراتب العلية . لم تزل تدأب في تحصيل العلوم الشرعية . ومن جعلها معرفة الفروع الفقهية . لأن بها تندفع الوسوس الشيطانية . وتصح المعاملات والعبادات المرضية . وناهيك بالفقه شرفا قول سيد السابقين واللاحقين صلى الله تعالى عليه وسلم « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » رواه الشيخان من رواية معاوية . وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « ما عبد الله سبحانه بشيء أفضل من فقه في الدين » رواه الترمذى في جامعه . وعن يحيى بن ابي كثير في قوله تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) قال مجالس الذكر « قال عطاء الذكر هو مجالس الحلال والحرام . كيف تشتري كيف تبيع وتصلى وتصوم وتحج وتكعب وتطلق واشباه ذلك : وقال سفيان بن عيينة . لم يعط احد بعد النبوة افضل من العلم والفقه في الدين . وقال ابو هريرة و ابو ذر رضى الله تعالى عنهما باب من العلم تتعلمه احب الينا من الف ركة تطوعا : وقال عمر رضى الله تعالى عنه . لموت الف عابد قائم الليل صائم النهار اهون من موت العالم البصير بحلال الله تعالى وحرامه . والآيات والاخبار والاثار في ذلك كثيرة *
 فاذا كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة * والمزايا المنيفة * كان الاهتمام به في الدرجة الاولى ، وصرف الاوقات النفيسة بل كل العمر فيه اولى ، لان سبيله سبيل الجنة ، والعمل به حرز من النار وجنة . وهذا فيمن طلبه لتفقه في الدين على سبيل النجاة ، لا لقصده الترفع على الاقران والمسال والجاه ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من تعلم علما مما يتنقى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » رواه ابو داود باسناد صحيح وقال عليه افضل الصلاة والسلام « من طلب العلم ليبارى به السفهاء ويكاثر به العلماء او يصرف وجوه

الناس اليه فليتوبوا مقده من النار » رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك وقال « ادخله الله النار » عافانا الله واياكم منها *

اعلم ان طلاب العلم مختلفون باختلاف مقاصدهم . وهممهم مختلفة باختلاف آرائهم . فهذا يطلب الفوس في البحر ونحوه نيل الدرر الكبار . وهذا يقتنع بما يجد من غاية الاختصار . ثم هذا القانع صنفان . احدهما ذو عيال قد غلبه الكد . والآخر متوجه الى الله تعالى بصدق وجد . فلا الاول يقدر على ملازمة الحلق . والسالك مشغول بما هو بصدده ليله ونهاره مع نفسه في قلق . فاردت راحة كل منهما ببقاء ما هو عليه وترك سعى كل منهما فيما تدعو الحاجة اليه . وارحو من الله العزيز القدير . تسهيل ما يحصل به الايضاح والتيسير . فانه رجاء الراجين . وجابر الضعفاء والمنكسرين ، ووسمت كتابي هذا بكفاية الاخير ، في حل غاية الاختصار . واسأل من الله الكريم الغفار . المغفوعى وعن احبائى من مكره و غضبه ومن عذاب النار انه على ما يشاء قدير ، وبالاجابة جدير *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ﴾ الحمد هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاته الذاتية وغيرها والشكر هو الثناء عليه بانعامه ولهذا يحسن ان يقال حمدت فلانا على علمه وسعائه ولا تقول شكرته على علمه فكل شكر حمد وليس كل حمد شكرا وقيل غير ذلك ﴿ الله ﴾ اللام في الاسم الكريم للاستحقاق كما تقول الدار لزيد واضيف الحمد الى هذا الاسم الكريم دون بقية الاسماء لانه اسم ذات وايسر بمشقة والمحققون على انه مشتق ﴿ رب العالمين ﴾ والرب يكون بمعنى السالك ويكون بمعنى التربية والاصلاح ولهذا يقال رب فلان الضيعة اى اصلحها فالله تعالى مالك العالمين ومربيهم سبحانه وتعالى والعالمين جمع عالم لا واحدا من لفظه ، واختلف العلماء فيهم فقيل هم الانس والجن قاله ابن عباس وقيل جميع المخلوقين قاله قتادة ومجاهد والحسن *

﴿ صلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين ﴾ الصلاة من الله الرحمة ومن اللائكة الاستغفار ومن الآدمى تضرع ودعاء وسمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله الحمودة ، واختلف في الاكل فقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب وهذا ما اختاره الشافعى واصحابه وقيل هم عترته واهل بيته وقيل آله جميع امته واختاره جمع من المحققين ومنهم الازهرى (واصحابه) جمع صاحب وهو كل مسلم راي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصحبه ولو ساعة وقيل من طالت صحبته ومجالسته والاول هو الراجح عند المحدثين والثانى هو الراجح عند الاصوليين *

(سألنى بعض اصدقائى حفظهم الله تعالى ان اعمل مختصر فى الفقه على مذهب الامام الشافعى فى غاية الاختصار ونهاية الايجاز . ف على الطالب فهمه ويسهل على المبتدىء حفظه وان ا كثر فيه من التقسيمات وحصر الحاصل فاجبته الى ذلك طالبا للثواب . راغبا الى الله فى التوفيق للصواب . انه على ما يشاء قدير . وعباده خير بصير) المختصر ما قل لفظه وكثرت معانيه ومذهب الشافعى طريقته والشافعى منسوب الى جده شافع وكنيته ابو عبد الله واسمه محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف وبلتقى مع رسول الله ﷺ فى عبدمناف فانه عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف والنسبة الصحيحة اليه شافعى وشفعوى لحن . وغاية الشىء معناها ترتب الاثر على ذلك الشىء . كما تقول غاية البيع الصحيح حل الاتقاع بالبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها وعدم القضاء والمراد هنا نهاية وجازة اللفظ والتوفيق هو خالق قدرة الطاعة بخلاف الخلدان فانه خلق قدرة المعصية والصواب ضد الخطأ والله اعلم *

كتاب الطهارة

الكتاب مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه كتيبة الرمل . والطهارة فى اللغة

الطهارة تقول طهرت الثوب أى نظفته . وفي الشرع عبارة عن رفع الحدث أو إزالة النجس أو ما في معناها أو على صورتها كالتسلة الثانية والثالثة والاعسال المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم وغير ذلك مما لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولكنه في معناه ☆

(المياه التي يجوز بها التطهير سبعة مياه السماء . وماء البحر . وماء النهر . وماء البئر . وماء العين . وماء الثلج . وماء البرد) الاصل في ماء السماء قوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وغيرها وفي ماء البحر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر فقال «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» صححه ابن حبان وابن السكن وائتمدى والبخارى وفي ماء البحر حديث سهل رضى الله تعالى عنه «قلوا يا رسول الله انك تتوضا من بشر بضاعة وفيها ما ينجى الناس والمحايض والجنب فقال رسول الله ﷺ الماء طهور لا ينجسه شيء» حسنه الترمذى وصححه الامام احمد وغيره وماء النهر وماء العين في معناه واما ماء الثلج والبرد فالاصل فيه حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه واسمه عبد الرحمن بن صخر على الاصح قال «كان رسول الله ﷺ اذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله ما تقول قال اقول : اللهم باعد بيني وبين خطايا كما باعدت بين المشرق والمغرب : اللهم تقنى من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس . اللهم اغملى من خطاياي بالماء والثلج والبرد» رواه البخارى ومسلم *

*(ثم المياه على اربعة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق) الماء الذي يرفع الحدث ويزيل النجس هو الماء المطلق واختلاف في حده فقيل هو العارى عن القيود والاضافة اللازمة وهذا هو الصحيح في الروضة والمحرووص عليه الشافعى فقوله عن القيود خرج مثل قوله تعالى (من ماء مهين) (من ماء دافق) وقوله الاضافة اللازمة خرج به مثل ماء الورد ونحوه واحترز بالاضافة اللازمة عن الاضافة غير اللازمة كماء النهر ونحوه فانه لا يخرج هذه الاضافة عن كونه يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء الاطلاق عليه وقيل الماء المطلق هو الباقي على وصف خلقته وقيل ما يسمى ماء وسمى مطلقا لان الماء اذا اطلق انصرف اليه وهذا ما ذكره ابن الصلاح وتبعه النووي عليه في شرح المهذب *

*(وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس) هذا هو القسم الثاني من اقسام الماء وهو الماء المشمس وهو طاهر في نفسه لانهم يلق نجاسة ومطهر أى يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء اطلاق اسم الماء عليه وهل يكره فيه خلاف الاصح عند الرافعى انه يكره وهو الذى جزم به المصنف واحتج له الرافعى بان رسول الله صلى الله تعالى على رسوله وسلم «نهى عائشة رضى الله تعالى عنها عن المشمس وقال انه يورث البرص» وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله ﷺ قال «من اغتسل بماء مشمس فصابه وضع فلا يلو من الانفسه» وكرهه عمر رضى الله تعالى عنه وقال انه يورث البرص فعلى هذا لا يكره المشمس الا بشرطين . احدهما ان يكون التشميس في الاوانى المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص لان الشمس اذا اثرت فيها خرج منها زهومة تعلو على وجه الماء ومنها يتولد البرص ولا يتأتى ذلك في اناة الذهب والفضة لصفاء جوهرها لكنه يحرم استعمالها على ما ياتى ذكره فلو صب الماء المشمس من اناة الذهب والفضة في اناة ما يكره لفقد الزهومة وكذا لا يكره في اوانى الخرف وغيرها لفق العلة . الشرط الثاني ان يقع التشميس في البلاد الشديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة فان تأثير الشمس فيها ضعيف ولا فرق بين ان يقصد التشميس ام لا لوجود المحذور ولا يكره المشمس في الحياض والبرك بلا خلاف وهل الكراهة شرعية او ارشادية فيها وجهان اصحهما في شرح المهذب انها شرعية فعلى هذا يثاب على ترك استعماله وعلى الثاني وهى انها ارشادية لا يثاب فيها لانها من جهة الطب وقيل ان المشمس لا يكره مطلقا وعزاء الرافعى الى الائمة الثلاثة قال النووي في زيادة الروضة وهو الراجح من حيث الدليل وهو مذهب اكثر العلماء وليس الكراهة دايمل بمتداوفا قلنا بالكراهة فى كراهة تنزيهه لا تمنع صحة الطهارة ويخص استعماله بالبدن وتزول بالتبريد على اصح الوجة وفي الثالث يراجع الاطباء والله اعلم انتهى ، وما صححنا من زوال الكراهة بالتبريد قد صحح الرافعى في الشرح الصغير بقاها وقال في شرح المهذب الصواب انه لا يكره وحديث عائشة ضعيف باتفاق الحديثين ومنهم من جملة موضوعا وكذا ما رآه الشافعى عن عمر انه يورث البرص ضعيف لاتفاق الحديثين على تضعيف ابراهيم بن محمد

وحديث ابن عباس غير معروف والله اعلم . وما ذكره من اثر عمر فمتنوع ودعواه الاتفاق على تضعيف ابراهيم احد الرواة غير مسلم فان الشافعي وثقه وفي توثيق الشافعي كفاية وقد وثقه غير واحد من الحفاظ ورواه اندارقطني باسناد آخر صحيح قال النووي في زيادة الروضة ويكره شديد الحرارة والبرودة والله اعلم . والعلة فيه عدم الاسباغ وقد قيل في آبار عمود انه منهي عنها فاقل المراتب انه يكره استعمالها

(وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل) هذا هو القسم الثالث من اقسام الماء وهو الماء المستعمل في رفع الحدث او ازالة النجس اذا لم يتغير ولا زاد وزنه فهو طاهر لقوله عليه الصلاة والسلام «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه اورسجه» وفي ابن ماجه «اولونه» وهو ضعيف والثابت طعمه اورسجه فقط وهل هو طهور يرفع الحدث ويزيل النجس ايضا فيه خلاف المذهب انه غير طهور لانه الصحابة رضى الله تعالى عنهم مع شدة اعتنائهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضؤوا به ثانيا ولو كان ذلك سائعا لعموه . واختلف الاصحاب في علة منع استعماله ثانيا والصحيح انه تادي به فرض وقيل انه تادي به عبادة وتظهر فائدة الخلاف في صورتين . الاولى فيما استعمل في نقل الطهارة كتجديد الوضوء والاعسال المسنونة والفسلة الثانية والثالثة فملى الصحيح يكون الماء طهورا لانه لم يتادبه فرض وعلى الضعيف لا يكون طهورا لانه تادي به عبادة ولا خلاف ان ماء الرابطة طهور لانه لم يتادبه فرض ولا هي مشروعة والفسلة الاولى غير طهور على العتين لتادي الفرض والعبادة بمائها . الصورة الثانية الماء الذي اغتسلت به الكتائية عن الحيض لتحل لزوجها المسلم هل هو طهور ينبت على انها لو اسلمت هل يلزمها إعادة الغسل وفيه خلاف ان قلنا لا يلزمها فهو غير طهور وان قلنا يلزمها إعادة الغسل وهو الصحيح ففي الماء الذي استعملته حال الكفر وجهان مبينان على العتين ان قلنا ان العلة تادي الفرض فالماء غير طهور وان قلنا ان العلة تادي العبادة فهو طهور لان الكافرة ليست من اهل العبادة . واعلم ان الزوجة المجنونة اذا حضت وغسلها زوجها حكمها حكم الكافرة فيما ذكرناه وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في صفة الوضوء واسقطها الدروري من الروضة . واعلم ان الماء الذي توضا به الصبي غير طهور وكذا الماء الذي يتوضا به المتنفل وكذا من لا يمتد وجوب التية على الصحيح في الجميع . ثم مادام الماء مترددا على المضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو جرى الماء من عضو المتوضي الى عضو آخر صار الماء مستملا حتى لو اتقل من احدي اليدين الى الاخرى صار مستملا ولو اتقل الماء الذي يغلب فيه الانتقال من عضو الى موضع آخر من ذلك المضو كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد ورده الى الكف ونحوه لا يضر انتقاله وان خرقة الهواء وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في آخر الباب الثاني من ابواب التيمم واهلها النووي الا انه ذكرها من زيادة الروضة انه لو انفصل الماء من بعض اعضاء الجنب الى بعضها وجهان الاصح عند الماوردي والرويان انه لا يضر ولا يصير مستملا والراجح عند الخراسانيين انه يصير مستملا وقال الامام ان نقله قصدا صار مستملا والا فلا وصحح النووي في التحقيق انه يصير مستملا وصحح ابن الرفعة انه لا يصير مستملا ولو اتمس جنب في ماء دون قلتين وعم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء مستملا بالنسبة الى غيره ولا يصير مستملا بالنسبة اليه صرح به الخوارزمي حتى انه قال لو احدث حدثا ثانيا حال انقائه جاز ارتفاعه به وان نوى الجنب قبل تمام الانهاس ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقي للماء بلا خلاف ولا يصير الماء مستملا بل له ان يتم الانهاس وترتفع عنه الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص والله اعلم

(والتغير بماخالطه من الطاهرات) هذا تمة القسم الثالث وتقدير الكلام والماء المتغير بشيء من الطاهرات طاهر في نفسه غير مطهر كالماء المستعمل وضابطه ان كل تغير يمنع اسم الماء على الاطلاق بسبب الطهورية والافلاقلو تغيرا يسيرا فالاصح انه طهور لبقائه الاسم وقوله (بماخالطه) احترازا عما اذا تغير بما يجاوره ولو كان تغيرا كثيرا فانه باق على طهوريته كما اذا تغير بدهن او شمع وهذا هو الصحيح لبقائه اسم الماء ولا بد ان يكون الواقع في الماء مما يستغنى عنه كالزعفران والابص ونحوها اما اذا كان التغير بما لا يستغنى عنه كالتين والطحلب والنورة والزرنيخ ونحوها في مرق الماء

ومجره والمنقير بطول المكث فانه طهور لا مسر وبقاء اسم الماء ويكفي في التغير احدا الاوصاف الثلاثة الطعم واللون او الرائحة على الصحيح وفي وجه ضعيف يشترط اجتماعها ولا فرق بين التغير المشاهد او التغير المعنوي كما اذا اختلط بالماء ما يوافق في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل فانا نقدر ان لو كان الواقع ينيره بما يدرك بالحواس فيسلبه الطهورية فانا نحكم بسلب طهورية هذا الماء الذي وقع فيه من المانع ما يوافق في صفاته والا فلا يسلبه الطهورية ولو تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصدا فهو طهور وعلى الصحيح والمنقير بالملح فيه اوجه اصحها يسلب طهوريته الجبلى دون المائى ولو تغير الماء باوراق الاشجار المنتثرة بنفسها ان لم تتفتت في الماء فهو طهور على الاظهر وان تفتت واختلطت فوجه الاصح انه باق على طهوريته لسر الاحتراز عنه فلو طرحت الاوراق في الماء قصدا وتغير بها فالذهب انه غير طهور سواء طرحها في الماء صحبة او مدقوقة والله اعلم *

(وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين او كان قلتين فتغير) هذا هو القسم الرابع من المياه وهو كما ذكره ينقسم الى قليل وكثير فالماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سواء تغير ام لا كما اطلقه الشيخ لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » وفي رواية « نجاسة » فدل الحديث بمفهومه على انه اذا كان دون قلتين يثاثر بالنجاسة واحترز بالنجاسة المؤثرة عن النجاسة غير المؤثرة قال النووي في الروضة كالميتة التي لا نفس لها سائلة مثل الذباب والحنافس ونحوها وكانت نجاسة التي لا يدركها اي لا يشاهدها بصر وعموم البلوى به كما اذا وقع الذباب على نجاسة ثم سقط في الماء ورشاش البريل الذي لا يدركه الطرف فيعنى عنه وكما اذا وامت الهرة التي تنجس فيها ثم غابت واحتمل طهارة فيها فان الماء القليل لا ينجس في هذه الصورة ويستثنى ايضا اليسير من الشعر النجس فلا ينجس الماء القليل صرح به النووي في باب الاواني من زيادته ونقله عن الاصحاب به (ولا يختص بشعر الادمى في الاصح) اي تفرعا على نجاسة شعر الادمى ثم قال (ويعرف اليسير بالعرف) قال الامام لعنه الذي يغلب انتفاه لكنه قال في شرح المهذب يعنى عن الشعرة والشعرتين والثلاث ويستثنى ايضا الحيوان اذا كان على منفذ نجاسة ثم وقع في الماء فانه لا ينجسه على الاصح اشقة الاحتراز ذكره الرافعى في شروط الصلاة بخلاف ما لو كان مستجمرا بمجرد فانه ينجسه بلا خلاف كما قال في شرح المهذب والفرق ان المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز ويستثنى ايضا اذا اكل الصبي شيئا نجسا ثم غاب واحتمل طهارة فيه كالهرة فانه لا ينجس الماء القليل ذكر ذلك ابن الصلاح وهي مسألة حسنة وقال مالك رحمه الله تعالى الماء القليل لا ينجس الا بالتغير كالكثير وهو وجه في مذهبنا واختاره الروايات وفي قول قديم ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير واختاره جماعة منهم الفزالي والبيضاوى في كتابه غاية القصى وهو قوى من حيث الدليل والنظر لان دلالة « خلق الله الماء طهورا » دلالة تنطق وهي ارجح من دلالة مفهوم في قوله عليه الصلاة والسلام « اذا بلغ الماء قلتين » الحديث واما الكثير وهو قلتان فصاعدا فلا ينجس الا بالتغير بالنجاسة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « خلق الله اناء طهورا » الحديث والاجماع منعقد على نجاسته بالتغير ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير سواء تغير الطعم او اللون او الرائحة وهذا لاخلاف فيه هنا بخلاف ما مر في التغير بالطاهر وسوا كانت النجاسة الملاقاة للماء مخالطة او مجاورة وفي وجه مشاذ ان النجاسة المجاورة لا تنجسه وقوله (حلت فيه نجاسة) احتراز به عما لو تروح بحيفة ملاقاة على شط الماء فانه لا ينجس لعدم الملاقاة وقوله (فتغير) احتراز به عما اذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة وقد تكون قليلة وتستهلك في الماء فانه لا ينجس ويستعمل جميع الماء على المذهب الصحيح وفي وجه يبقى قدر النجاسة ولو وقع في الماء الكثير نجاسة توافقه في صفاته كبول منقطع الرائحة فانا نقدره على ما تقدم في الطاهرات ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة قولان الاظهر انه يجوز له ان ينترف من اى موضع شاء ولا يجب التباعد لانه طاهر كله والقول الآخر انه يتباعد عن النجاسة قدر قلتين ولو تغير بعض الماء الكثير فالاصح في الرافعى الكثير نجاسة جميع الماء والاصح في زيادة الروضة ان

كان الباقي دون قلتين فنجس والا فطاهر ورجحه الرافعي في الشرح الصغير (فرع) في زيادة الروضة اذا وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قتان ام لا فالذي جزم به الماوردي وآخرون انه نجس لتحقيق النجاسة وللإمام فيه احتمال والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لان الاصل طهارته ولا يلزم من النجاسة التنجيس *

(والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي تقريرا في الاصح) لما روى عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « اذا بلغ الماء قلتين بقلال حجر لم ينجسه شيء » قال الشافعي قال ابن جريج رأيت قلال حجر والقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا فاحتاط الشافعي رضى الله تعالى عنه وجعل الشيء نصفاً والقربة لا تزيد في الغالب على مائة رطل وحينئذ فجملة ذلك خمس قرب وهي خمسمائة رطل بالعراقي رهل ذلك على سبيل التقريب او التحديد الاصح انه على سبيل التقريب فعلى هذا الاصح انه لا يضر نقصان قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغيير بقدر من المغيرات مثاله لو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسمائة رطل ما تأثرت ولو نقصنا من ماء آخر قدر رطلين مثلا او ثلاثة وهي خمسمائة رطل ووضعنا قدر رطل ما تأثرت فهذا النقصان لا يؤثر ولو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسمائة رطل الا خمسة ارطال مثلا فآثرت فلنا هذا النقص يؤثر وقيل يعنى عن نقص رطلين وقيل ثلاثة ونحوها وعلى قول التحديد يضر اى نقص كان كنصاب الزكاة وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربيع طولاً وعرضا وعمقا وقدرها بالمسقى مائة رطل وثمانية ارطال وثلاث رطل تقريرا على قول الرافعي ان رطل يفد مائة ومثلثون درهم والله اعلم

فصل جلود الميتة تطهر بالدباغ الاجلد الكلب والحزير وما تو لم منهما ومن احدهما الحيوان الذى ينجس بالموت اذا دبغ جلده يطهر بالدباغ سواء في ذلك ما كول اللحم وغيره والاصل في ذلك حديث ميمونة حيث قال النبي ﷺ في شأنها « لو اخذتم اهابها فقلوا انها ميتة فقال رسول الله ﷺ يطهره الماء والقرظ » رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال « اذا دبغ الاهداب فقد طهر » رواه مسلم ثم اذا دبغ الجلد طهر ظاهره قطعاً وكذا باطنه على المشهور الجديد فيصلى عليه وفيه ويستعمل في الاشياء اليابسة والرطبة ويجوز بيه وهبته والوصية به رهل يجوز كانه من ما كول اللحم رجع الرافعي الجواز ورجح النووي التحريم ويكون الدباغ بالاشياء الحريفة كالشب والشب والقرظ وقشور الرمان والعفص ويحصل الدباغ بالاشياء المتنجسة والنجسة كذرق اللحم على الاصح ولا يكفي التجميد بالتراب والشمس على الصحيح ويجب غسله بعد الدباغ ان دبغ بنجس قطعاً وكذا ان دبغ بطاهر على الاصح قال الاصحاب ويعتبر في كونه صار مدبوغا ثلاثة امور احدها نزع فضلاته الثانى ان يطيب نفس الجلد الثالث ان ينتهى في الدبغ الى حالة بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد والذنب والله اعلم ، واما جلد الكلب والحزير ورفوع احدهما فلا يطهر بالدباغ عندنا بلا خلاف لانها نجسان في حال الحياة والدباغ انما يطهر جلداً نجس بالموت لان غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم ان الحياة ابلغ في ذلك من الدباغ فاذا لم تفد الحياة الطهارة فاولى ان لا يفيد الدباغ *

(وعظم الميتة وشعرها نجس الا شعر الادمى وعظمه) الاصل في ذلك قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر فيها كله يدل على نجاسته ولا شك ان العظم والشعر من اجزاء الحيوان نعم في الشعر خلاف في انه ينجس بالموت ام لا وهو قولان احدهما لا ينجس لانه لا تحل الحياة فلا روح فيه فلا ينجس بالموت بدليل انه اذا قطع لا ينجس ولا يالم واطهرهما انه ينجس وهو الذى جزم به الشيخ لانه ان حلت له الحياة فينجس والا فينجس تبعاً للجملة لانه من جملتها كما يجب غسله في الطهارة والنجاسة واما العظم ففيه خلاف قيل انه كالشعر والمذهب القطع بنجاسته لانه ينجس ويالم بالقطع والصوف والوبر والريش كالشعر فاذا قلنا بنجاسة الشعر ففي شعر الادمى قولان بناء على نجاسته بالموت ان قلنا ينجس بالموت فكذلك ينجس شعره وان قلنا لا ينجس وهو الراجح فلا ينجس شعره بالموت على الاصح

ولا يجوز استعمال اوانى الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الاوانى في الحديث الصحيح من رواية حذيفة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « لا تلبسوا الحربر ولا الدباج ولا

تشرى بواني آية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة» رواه البخارى ومسلم وفي مسلم «الذى يشرب في آية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم» وفي رواية «من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم» وفي رواية «ان الذى ياكل او يشرب» الحديث وجيم يجرجر الثانية مكسورة بلا خلاف قاله النووى وفي الاقليد حكاية الخلاف واما النار فيجوز فيها الرفع والنصب والنصب هو الصحيح ومعناه ان الشارب يلقى النار في بطنه يجرجر متابع يسمع له جرجرة وهي الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة ومعناه ان النار تصوت في جوفه عافانا الله تعالى منها ومن فعل يقربنا اليها قال النووى فى شرح مسلم قال اصحابنا انمقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال في اناء الذهب والفضة الا ما حكي عن داود وقول قديم للشافعى انه يكره والمحققون لا يمتدون بخلاف داود وكلام الشافعى ما اول كما قاله صاحب التقريب مع ان الشافعى رجع عن القديم فحصل ان الاجماع منه قد على تحريم استعمال اناء الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملقعة من احداهما والتبخر بمخرة منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير والكبير ويستوى في التحريم الرجل والمرأة بخلاف وانما فرق بين الرجل والمرأة في التحلى لقصد زينة النساء للزوج والسيد وتحريم استعمال ماء الورد والادهان في مقام الذهب والفضة هذا هو الصحيح وفي القناني وكذا تحريم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باواني الذهب والفضة هذا هو الصواب وجوز به بعض الاصحاب وهو غلط لان كل شئ اصله حرام النظر اليه حرام وقد نص الشافعى والاصحاب انه لو توشا او اغتسل من اناء ذهب او فضة غشى . ويحرم اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال على الصحيح لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات اللهو عافانا الله الكريم من تعاطى ما هو سبب للنار ، ويحرم على الصائغ صنمته ولا يستحق اجرة لان فعله معصية ولو كسر شخص هذه الاواني فلا ارض عليه ولا يحمل لاحد ان يطالبه بالارش ولا رفعة الى ظالم من حكام زماننا لانهم جهلة ويماطون هذه الاواني حتى يشربون المسكر مع آلات اللهو . وفي حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يسخ اناس من امتى في آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يارسول الله اليس يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال بلى ولكنهم اتخذوا الممازف والقينات فباتوا على لهوهم ولعبهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير» وفي حديث انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «من جلس الى قينة يستمع منها صب في اذنيه الا نك» والآنك بضم النون والمد هو الرصاص المذاب والله اعلم . واما اواني غير الذهب والفضة فان كانت من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيرز وج ونحوهما فهل تحرم فيه خلاف قيل تحرم لما فيها من الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقراء والصحيح انها لا تحرم ولا خلاف انه لا يحرم الاناء الذى نفاسته فى صنمته ولا يكره كلبس الكتان والصوف النفيسين به

﴿فرع﴾ لو اتخذنا من نحاس ونحوه وموهه بالذهب او الفضة ان حصل بالعرض على النار منه شئ حرم على الصحيح وان لم يحصل بالعرض على النار منه شئ فالمرجح في هذا الباب انه لا يحرم والمرجح في باب زكاة التقدين انه يحرم قال النووى في شرح المهذب ولو موهه السيف وغيره من آلات الحرب او غيرها بذهب تمويهها لا يحصل منه شئ بالعرض على النار فطريقان اصحابها التحريم وبه قطع العراقيون للحديث ويدخل فيه الخاتم والدواة والمرملة وغيرها فليجتنب ذلك . قال في شرح المهذب وتمويه سقف البيت وجداره بالذهب والفضة حرام قطعاً ثم ان حصل منه شئ بالعرض على النار حرمت استدامته والافلا وتبعه ابن الرفعة على الجزم بذلك *

﴿فصل السواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع اشداً مستحبا باعد تغير الفم من ازم وغيره وعند القيام من النوم وعند القيام الى الصلاة﴾ السواك سنة مطلقا قوله **صلى الله عليه وسلم** «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والنسائي باسناد صحيح وذكره البخارى تعليقا بصيغة الجزم

وتعليقاته بصيغة الجزم صحيحة و«مطهرة» بفتح الميم وكسرها هي كل اناه يتطهر به فشيبه السواك بذلك لانه يطهر الفم وهل يكره للصائم بعد الزوال فيه خلاف الراجح في الرافعي والروضة انه يكره لقوله عليه الصلاة والسلام «لخلاف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك» رواه البخاري وفي رواية مسلم «يوم القيامة» والخلاف بضم الحاء واللام هو التغير وخص بما بعد الزوال لان تغير الفم بسبب الصوم حينئذ يظهر فلو تغير فيه بعد الزوال بسبب آخر كنوم او غيره فاستاك لاجل ذلك لا يكره وقيل لا يكره الاستياك مطلقا وبه قال الائمة الثلاثة ورجحه النووي في شرح المذهب وقال القاضي حسين يكره في الفرض دون النفل خوفا من الزيادة وقول المصنف (للسائم) يؤخذ منه ان الكراهة تزول بغروب الشمس وهذا هو الصحيح في شرح المذهب وقيل تبقى الكراهة الى الفطر والله اعلم *

ثم السواك يتأكد استحبابه في مواضع منها عند تغير الفم من ازم وغيره والازم قيل السكوت الطويل وقيل هو ترك الاكل وقوله وغيره **ب** يدخل فيه ما اذا تغير باكل ماله رائحة كريهة كالتوم والبصل ونحوهما ومنها عند القيام من النوم «كان رسول الله ﷺ اذا استيقظ من النوم استاك» وروى «يشوص فاه بالسواك» ومعنى يشوص ينظف ويقسل والحديث رواه الشيخان ووجه تأكد الاستحباب عند القيام منه ان النوم يستلزم ترك الاكل والسكوت وهما من اسباب التغير ومنها عند القيام الى الصلاة لقوله **وَيَتَذَكَّرُ** «لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه الشيخان وعن عائشة رضيت الله عنها عن النبي **ﷺ** قال «ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بلاسواك» رواه ابو نعيم من حديث الحميدي باسناد كل رجاله ثقات، والسواك يتأكد عند القيام الى الصلاة وان لم يكن الفم متغيرا ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل حتى لو صلى صلاة ذات تسليمت كالضحى والترابيح والتهجد استحبابه ان يستاك لكل ركعتين وكذا للجزازة والظواف ولا فرق بين الصلاة بالوضوء وبالتيميم او عند فقد الطمورين، ويتأكد الاستحباب ايضا عند الوضوء وان لم يصل روى النسائي «لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء» ومصحف ابن خزيمة وعلقها البخاري ويستحب عند قراءة القرآن وعند اصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم به واعلم انه يجهل الاستياك بخرقة وبكل خشن مزيل والعود اولي والاراك اولي والافضل ان يكون يابس قد ندى بالماء ويستحب غسله ليستاك به ثانيا ولو استاك باصبع غيره وهي خشنة اجزاه قطعما قاله في شرح المذهب وفي اصبعه خلاف الراجح في الروضة لا يجزى، والراجح في شرح المذهب الاجزاء وبه قطع القاضي حسين والمحاملي والبقوي والشيخ ابو حامد واختاره الروياتي في البحر ولا يابس ان يستاك بسواك غيره باذنه ويستحب ان يستاك يمينه وبالجنب الايمن من فمه وان يمر على سقف حلقه امرارا لطيفا وكرامى اضراسه وينوى بالسواك السنة ويستحب عند دخول المنزل وعند ارادة النوم والله تعالى اعلم *

• (فصل وفرائض الوضوء ست خصال النية عند غسل الوجه) • اعلم ان الوضوء له شروط وفروض فالشروط الاسلام والتمييز وطهورية الماء وعدم المانع الحسى كالوسخ وعدم المانع الشرعى كالخبيث والنفاس ودخول الوقت في حق ذوى الضرورات كالمستحاضة ومن به الريح الدائم. واما الفروض فستة كما ذكره الشيخ، احدها النية لقوله عليه الصلاة والسلام «انما الاعمال بالنيات» رواه الشيخان وهي فرض في طهارات الاحداث ولا تجب في ازالة النجاسات على الصحيح والفرق ان المقصود من النجاسات ازالتها وهي تحصل بالنسل بخلاف الاحداث فان طهارتها عبادة فتفتقر الى نية كسائر العبادات كذا قاله الرافعي. وشروط صحتها الاسلام فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله على الصحيح لان النية عبادة والكافر ليس من اهلها ولا تصح طهارة المرئد قطعاً تمليطاً عليه، ووقت النية الواجبة عند غسل اول جزء من الوجه لانه اول العبادات الواجبة ولا يثاب على السنن الماضية. وكيفية ان كان المتوضي مسلماً لعله ان ينوى احد ثلاثة امور، احدها رفع الحدث او الطهارة عن الحدث. الثاني ان ينوى استحباب الصلاة او غيرها مما لا يباح الا بالطهارة. الثالث ان ينوى فرض الوضوء او اداءه الوضوء وان كان النواوى سياقاً للنوى في شرح المذهب ولونوى الطهارة للصلاة

او الطهارة لغيرها مما يتوقف على الوضوء كفى وذكره في التنيبه ولو نوى الطهارة ولم يقل عن الحدث لا يجزى به على الصحيح لان الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس فلا بد من نية تمييز ولو نوى الوضوء فقط صح على الاصح في التحقيق وشرح المذهب بخلاف ما اذا نوى الغسل وهو جنب فلا يكفي وفرق الماوردي بان الوضوء لا يطلق على غير العبادة بخلاف الغسل ولو نوى رفع الحدث والاستباحة فهو نهاية النية وامان به علة كمن به سلس البول او كانت مستحاضة فينوى الاستباحة على الصحيح ولا يصح ان ينوى رفع الحدث لان الحدث مستمر ولا يتصور رفعه قيل يجب ان يجمع بينهما وقيل يكفي احدهما (فرع) شرط النية الجزم فلو شك في انه محدث فتوضا محتاطا ثم يقن انه محدث لم يمتد بوضوئه على الاصح لانه توضأ مترددا ولو تيقن انه محدث وشك في انه تطهر ثم بان محدثا اجزاء قطعا لان الاصل بقاء الحدث فلا يضر تردده معه فقوى جانب النية باصل الحدث بخلاف الصورة الاولى والله اعلم *

(فرع) لو كان يتوضأ نسي لمعة في المرة الاولى فانسلت في الغسلة الثانية او الثالثة اجزاه على الصحيح بخلاف ما اذا انسلت اللعة في تجديد الوضوء فانه لا يجزئه على الصحيح والفرق ان نية التجديد لم تشمل على نية فرض بخلاف الغسلة الثانية والثالثة فان نية فرض الوضوء شملت الثلاث فلم يتمم الاولى لا تحصل الثانية والثالثة والحطائي الاعتقاد لا يضر الا ترى ان المصلي لو ترك سجدة من الاولى ناسيا وسجد في الركعة الثانية تمت الاولى وان اعتقد خلاف ذلك والله اعلم *

(وغسل الوجه) . الفرض الثاني غسل الوجه وهو اول الاركان الظاهرة قال الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) ويجب استيعابه بالنسل وحده من مبتدأ تسطيع الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وموضع التحذيف ليس من الوجه والصدغان يسا من الوجه على الاصح في الشرح والروضة ورجح في الحرر انها من الوجه ثم الشعر النابت في الوجه قسمان. احدهما لم يخرج عن حد الوجه والثاني خارج عنه والذي لم يخرج عن حد الوجه قد يكون نادر الكثافة وقد يكون غير نادر الكثافة فالنادر الكثافة كالحاجبين والاهداب والشاربين والمذارين وهما المحاذيان للاذنين بين الصدغ والعارض فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وان كثف لانهما من الوجه واما شعر العارضين فان كان حفيفا وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة وان كان كثيفا وجب غسل ظاهره على الاظهر ولو خفف بعضه وكثف بعضه ذل احج ان للخفيف حكم الخفيف المحض وللكثيف حكم الكثيف المحض وفي ضابط الخفيف والكثيف خلاف الصحيح ان الخفيف ما ترى البشرة تحته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمتنع الرؤية. القسم الثاني الشعور الخارجة عن حد الوجه وهو شعر اللحية والعارض والندار والسبال طولا وعرضا فالاحج وجوب غسل ظاهرها فقط لانه يحصل به المواجة وقيل لا يجب لانها خارجة عن حد الوجه قال فر زيادة الروضة يجب غسل جزء من راسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه لانه يتحقق استيعابه ولو قطع انفه او شفته لم يغسل ما ظهره بالقطع في الوضوء والغسل على الصحيح لانه بقي وجها ويجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ويستحب ان ياخذ الماء بيديه جميعا *

(وغسل اليدين مع المرفقين) الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى (وايديكم الى المرافق) ولقظة الى ترد بمعنى مع كما في قوله تعالى (من انصاري الى الله) اي مع الله وبدل لذلك ما روى جابر رضي الله عنه قال «رايت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرافق» رواه الدارقطني والبيهقي ولم يصفاه وروى «انه ادار الماء على مرفقيه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به» ويجب اصال الماء الى جميع الشعر والبشرة حتى لو كان تحت انظاره وسخ يمنع وصول الماء الى البشرة لم يصح وضوؤه وصلاته باطلة *

(ومسح بعض الراس) الفرض الرابع مسح الراس لقوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) وليس المراد هنا مسح جميع الراس لحديث المغيرة رضي الله عنه «ان النبي ﷺ توضا ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين» رواه مسلم ولان من امر يده على هامة اليتيم صح ان يقال مسح راسه وحينئذ قالوا يجب ما ينطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة او قدرها من البشرة وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس لومده بان كان متجمدا

ولا يضر مجاوزة منبت المسوح على الصحيح ولو غسل راسه بدل المسح أو التقي عليه قطرة ولم تسل أو وضع يده التي عليها الماء على راسه ولم يمرها أجزاء على الصحيح قال في زيادة الروضة ولا تنعين اليد للمسح بل يجوز بحسبة أو خرقة وغيرها ويجزئه مسح غيره له والمرأة كالرجل في المسح *

(والخامس غسل الرجلين مع الكعبين) لقوله تعالى (وارجلكم إلى الكعبين) فعلى قراءة الصب يكون الغسل متعينا والتقدير واغسلوا أرجلكم على قراءة الجر فالسنة يندت الغسل ولو كان المسح جائزا لبيته صلى الله عليه وسلم ولومرة كما فعل صلى الله عليه وسلم في غير ذلك قال النووي في شرح مسلم وافق العلماء على أن المراد بالكعبين العظامان النانثان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشدت الرافضة قبهم الله تعالى فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح وحجة العلماء في ذلك ما نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه يدل لذلك ففصل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فثبت في كل رجل كعبين (قلت) وحديث النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنه صريح في ذلك قال « قال نارسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا أصفوفكم فرايت الرجل منا يلقى منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه » رواه البخاري ومعلوم أن هذا في كعب الفصل ولا يتأتى في الذي على ظهر القدم والله تعالى اعلم *

واعلم أن الغسل واجب إذا لم يمسخ على الخف وقراءة الجر محمولة على ماسح الخف ويجب غسل جميع الرجلين بالماء ويعم البشرة والشعر حتى يجب غسل ما ظهر بالشق ولو وضع في الشق شمة أو خناء وله حرم لا يجزئ وضوءه ولا تصح صلاته وكذا يجب عليه إزالة خزه البراغيث حيث استيقظ من نومه فليحتز عن مثل ذلك فلو توشأ وذى أزالته ثم علم وجب عليه غسل ذلك المكان وما بعده وإعادة الصلاة والله اعلم به (فرع) إذا اجتمع على الشخص حدث أصغر وهو الوضوء وحدث أكبر وهو الغسل فيه خلاف منتشر الصحيح المتي به يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل ولا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ولا ترتيب في ذلك * (والترتيب على ما ذكرناه) الفرض السادس الترتيب وفرضته مستفادة من الآية إذا قلنا الواو للترتيب والأمن فله وقوله عليه الصلاة والسلام إذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه ما توشأ الأمرتا ولأنه عليه الصلاة والسلام قال بعد أن توشأ مرتبا « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » أي بمنته رواه البخاري ولأن الوضوء عبادة يرجع في حالة العذر إلى نصفها فوجب فيها الترتيب كالصلاة فلو نسي الترتيب لم يجزئه كما لو نسي الفاتحة في الصلاة أو النجاسة على بدنه *

(فرع) خرج من فرجه بل يجوز أن يكون منيا ويجوز أن يكون مذيا واشتبه عليه الحال لما الذي يجب عليه فيه خلاف منتشر علقته في بعض الكتب أكثر من ثلاثة عشرة مقالة الراجع في الرافي والروضة أنه يتخير فإن شاء جعله منيا واغتسل وإن شاء جعله مذيا وغسل ما أصابه من بدنه وثوبه وتوشأ لأنه إذا جعله مذيا وتوشأ فقد أتى بما يقتضى الوضوء فارتفع حدثه الأصغر وبقي الحدث الأكبر مشكوكا فيه والأصل عدمه وكذا يقال إذا اغتسل وقيل يجب عليه الأخذ بالاحتياط لانا تحققنا شغل ذمته باحد الحدثين ولا يخرج عن ذلك إلا بيقين بان يحناط كما لو لزم ذمته صلاة من صلاتين ولم يعرف عينها يجب عليه أن يصلحها وهذا قوى ورجحه النووي رحمه الله في شرح التنبيه وفي رؤس المسائل والله اعلم *

(فصل وسننه عشر خصال التسمية) للوضوء سنن، منها التسمية في ابتداءه روى أنه صلى الله عليه وسلم وضع يده في اناء وقال لا صحابه توشأ باسم الله روى البيهقي قال النووي أسنده جيد وفي الحديث « كل امرؤى بال لا يبدأ فيه بيسم الله فهو اجذم » أي اقطع وهي سنة من كدة وقد قال الامام احمد بوجودها فلو نسيها في ابتداء الوضوء أتى بهامتي ذكرها في الوضوء كافي تسمية الطعام ولو تركها عمدا فهل يشرع تداركها فيه خلاف والراجع نعم وفي الحديث

« من توتوا وذكرا اسم الله كان طهور الجميع بدنه وان لم يذكر اسم الله كان طهور الاعضاء وضوئه » رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه من جميع طرقه *

(وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء) من سنن الوضوء غسل الكفين قبل غسل الوجه ولهما احوال . احدها ان يتيقن نجاستهما فهذا يكره له غمس كفيه في الاناء قبل غسلهما ثلاثا كراهة تحريم لانه يفسد الماء ، الحالة الثانية ان يشك في نجاستهما كمن نام ولا يدري اين باتت يده فهذا يكره له ايضا غمس كفيه في الاناء قبل غسلهما ثلاثا لقوله **صلى الله عليه وسلم** « اذا قام احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده » وفي رواية **صلى الله عليه وسلم** « فلا يغمس يديه في الاناء قبل ان يغسلهما ثلاثا » وهذا مذهب الشافعي ومالك وذهب به بعض العلماء الى وجوب غسلهما قبل ادخالهما في الاناء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر النهي ولم يفرق بين نوم الليل والنهار وذهب الامام احمد الى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار لقوله **صلى الله عليه وسلم** « اين باتت يده » والميت يكون بالليل دون النهار والشافعي رحمه الله حل النهي على غير الوجوب لقريظة الحال ، الحالة الثالثة ان يتيقن طهارتهما فهذا لا يكره له غمس كفيه في الاناء قبل غسلهما ولكن يستحب وهذه الحالة هي التي ذكرها الشيخ وما أخذها انه الوارد في صفة وضوء النبي **صلى الله عليه وسلم** من غير تعرض لسبق نوم واتفت الكراهة افقد العلة الواردة في الخبر اذا الحكم بدور مع العلة وجودا وعندما *

(والمضمضة والاستنشاق) لفعله **صلى الله عليه وسلم** وقال الامام احمد بوجوبهما وحجة الشافعي قوله **صلى الله عليه وسلم** « عشر من السنة وعدمها المضمضة والاستنشاق » رواه مسلم ثم اصل السنة يحصل بايصال الماء الى الفم والانف سواء ادارته ام لا وهذا هو الراجح لكن نص الشافعي على ادارته في الفم ولا يشترط في تحصيل السنة ان يمضج الماء حتى لو ابتلعه تادت السنة قاله النووي في شرح المهذب وذهب جماعة الى اشتراط مضمضة الفم في تحصيل السنة وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط في تحصيل السنة على الراجح وقيل مستحب والله اعلم *

(فرع) تستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم واما الصائم فقيل يحرم في حقه قاله القاضي ابو الطيب وقيل يكرهه قاله البندنجي وغيره وقيل تركهما مستحب قاله ابن الصباغ والله اعلم *

(واستيباب الرأس بالمسح) من سنن الوضوء استيباب الرأس بالمسح لفعله **صلى الله عليه وسلم** وللخروج من الخلاف والسنة في كيفية المسح ان يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه الى اذنيه ثم يردهما الى المكان الذي بدامنه روى ذلك عن عبدالله بن زيد رضى الله عنه في وصف وضوء رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ويضع ابهاميه على صدغيه ويلصق السبابتين والذهب والعود مرة وهذا فيمن له شعر ينقلب بالذهب والرد ليصل البلل الى باطن الشعر وظاهره واما من لا شعر له اوله شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهب فلورده لم تحسب ثانية لكون الماء بقي مستملا ولولم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرهما مسح على جزء من راسه وتم على العمامة والفضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية لانه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى عمامته وشرط الرافعي ان يرفع العمامة ذكره في الشرحين والمحروون تبعه في المنهاج وحذنه من الروضة ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة قطعا في الرافعي والروضة لانه مأمور بمسح الرأس والماسح على العمامة ليس بماسح له وفي البحر عن محمد بن نصر من كبار اصحاب انه يكنى والله اعلم *

(ومسح الاذنين) يستحب مسح الاذنين ظاهرها وباطنها بما جديد وكذا يستحب مسح الصماخين بما جديدا قال عبدالله بن زيد « رايت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يتوضأ فاخذ لاذنيه ما خلف الماء الذي اخذ له رأسه » رواه الحاكم والبيهقي وقالوا اسناده صحيح وزاد الحاكم فقال على شرط مسلم ، وكيفية المسح ان يدخل مسبجته في صماخيه ويديرها في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلمص كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وهذه الكيفية ذكرها الرافعي واسقطها النووي من الروضة *

(وتحليل الاحية) وتحليل اصابع الرجلين » روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه « انه عليه الصلاة والسلام كان

كان اذا توضع ايشبك لحيته الكريمة باصابعه من تحتها، رواه ابن ماجه وروى ابن عباس رضي الله عنهما «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته» قال البخاري وهذا اصح ما في الباب وقال الترمذي انه حسن صحيح واما تخليل الاصابع فمن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك» رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وقال في علله سالت البخاري عنه فقال حسن وكيفية تخليل اصابع الرجلين ان يبدأ بخصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدئا بخصر الرجل اليمنى خاتما بخصر اليسرى وهذه الكيفية رجحها النووي في الروضة وحي وجها انه يخلل بين كل اصبع من اصابع الرجلين باصبع من اصابع يده وحي في شرح المهذب وجها آخرانه يبدأ بخصر اليد اليمنى واخير انهما سواء وعزاه الى امام الحرمين ثم قال ان ما قاله الامام هو الراجح المختار وكذا اختاره في التحقيق وتخليل اصابع اليدين بالتنشيط ثم ان كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب وان كانت ملتحة قال لا يجب فتقها ولا يستحب قال في زيادة الروضة بل لا يجوز ب

* (وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا والموالاة) عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا توضأت فابدها وبيامنكم» رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح باليد اليمنى والرجل تعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ومعنى الترسيع يبدأ بالشق الايمن في الطهور ويبدأ باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الايمن في الغسل واما الاذان والحدان فيطهران معا فان كان اقطع قدم اليد اليمنى واما استحباب كونه ثلاثا في حديث عثمان رضي الله تعالى عنه «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثا ثلاثا» رواه مسلم ولا فرق في ذلك بين الرأس وغيره واستحب بعض الاصحاب مسح الرأس مرة واحتج بان احاديث عثمان رضي الله تعالى عنه الصحاح تدل على مسح الرأس مرة قال وقد جاء في مسلم في وصف عبد الله بن زيد وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح رأسه مرة واحدة وقد قيل ان الترمذي حكاه عن نص الشافعي والمشهور من مذهب الشافعي وبه جزم الجمهور انه يستحب مسحه ثلاثا ثلاثا وحجة ذلك حديث عثمان رضي الله تعالى عنه وفي رواية ابي داود في حديث عثمان رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ثلاثا نعم في سنده طاهر بن شقيق قال الحاکم لا اعلم في عامر طنبابوجه من الوجوه وفي ابن ماجه ان عليا رضي الله تعالى عنه توضع ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ب

واهمل المصنف رحمه الله تعالى سنا * منها مسح الرقبة وصحح الرافعي في الشرح الصغير انها سنة واحتج في الشرح الكبير بانه عليه الصلاة والسلام قال «مسح الرقبة امان من الغل» واعترض النووي فقال لا يمسح لانهم ثبتت فيها شيء ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدموا الاصحاب وهو السواب قال في شرح المهذب والحديث موضوع قال الحموي شارح التنبية الجديد ان مسح الرقبة ايس بسنة ومقتضاه ان في ذلك قولين والله اعلم * ومنها الدعوات على اعضاء الوضوء قاله الرافعي قال النووي هذه الادعية لا اصل لها ولم يذكرها الا الشافعي والجمهور * ومنها الاستمانة هل تكرر وجهان قبل النووي الوجهان فيما اذا استمان بمن يصب عليه او مهمم الا يكره اما اذا استمان بمن يغسل اعضاءه فمكره قطعا وان كان باحضار الماء فلا بأس ولا يقال خلاف الاولى وحيث كان له عند فلا بأس بالاستمانة مطلقا * ومنها هل يستحب ترك التنشيف فيه او وجه الصحيح ان تركه مستحب كذا صححه في اصل الروضة وقيل انه مباح فعله وتركه سواء واختاره النووي في شرح المهذب وقيل مستحب مطلقا وقيل يكره التنشيف مطلقا وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال النووي في شرح المهذب محل الخلاف اذا لم يكن حاجة الى التنشيف لحر او برد او التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا ولا يقال انه خلاف المستحب * ومنها يستحب ان لا ينفذ يديه لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا توضأت فلا تنفض ايديكم فانها مراوح الشيطان» رواه ابن ابي حاتم وغيره فلو خالف ونفض فالذي جزم به الرافعي انه يكره وخالفه النووي فرجح انه لا يكره بل هو مباح فعله وتركه سواء وقال في التحقيق انه خلاف الاولى والحديث قال في شرح المهذب انه

ضعيف لا يعرف به ومنها الموالاة وهي واجبة في القديم وان يقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وبخلل الحاتم
ويتمهد ما يحتاج الى الاحتياط ويبدأ باعلى وجهه وبمقدم الرأس وفي اليد والرجل باطراف الاصابع ان صب على نفسه
وان صب عليه غيره بدأ بالرفقين والكفين وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد ولا يسرف ولا يزيد على ثلاث مرعات ولا يتكلم
في اثناء الوضوء ولا يلطم وجهه بالماء وان يقول بعد الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك به وبقيت سنين اخر مذكورة في الكتب المطرلة تركناها خشية
الاطالة والله اعلم *

(فرع) لوشك في غسل بعض اعضائه في اثناء الطهارة لم يحسب له وبعد الفراغ لا يضر الشك على الراجح
لكثرة الشك مع ان الظاهر كمال الطهارة ويشترط في غسل الاعضاء جريان الماء على العضو المنسول بلا
خلاف والله تعالى اعلم *

(فصل والاستنجاء واجب من البول والغائط) احتج له بقوله **صلى الله عليه وسلم** «واستنج بثلاثة احجاره وهو
امر وظاهره الوجوب وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال « اذا ذهب احدكم الى الغائط فيذهب
معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزىء عنه » رواه ابوداود واحمد والدارقطني وابن ماجه باسناد حسن صحيح
وقوله (من البول والغائط) يؤخذ منه انه لا يجب من الريح بل قال الاصحاب لا يستحب بل قال الجرجاني انه مكروه
بل قال الشيخ نصر انه بدعة ويأثم به قال النووي في شرح المهذب اما قوله بدعة فصحيح واما الاثم فلا الا ان
يعتقد وجوبه مع علمه بعدمه وقال ابن الرفعة اذا كان المحل رطبا ينبغي ان يجيء في وجوب الاستنجاء منه بخلاف
بناء على نجاسة دخان النجاسة كما قيل بمنه في تنجس الثوب الذي يصيبه وهو رطب ثم قال وقد يجاب بانه لا يزيد
على الباقي على المحل بعد الاستنجاء به

(والافضل ان يستحجر بالحجارة ثم يتيمها بالماء ويجوز ان يقتصر على الماء او على ثلاثة احجار يقي بهن المحل
وإذا اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل) والافضل في الاستنجاء ان يجمع بين الماء والحجر او ما في معناه لان
الله اتى على اهل قباء بذلك وانزل الله تعالى فيهم قوله تعالى وهو اصدق القائلين (فيه رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المتطهرين) وفيه من طريق المعنى ان العين تزول بالحجر والاثر يزول بالماء فلا يحتاج الى ملاحظة
النجاسة ولهذا يقدم الحجر اولا. ثم ان قضية التعليل انه لا يشترط طهارة الحجر وبه صرح المعلى ونقله عن
الغزالي . واعلم ان الحديث ضعفه ورواه البزار باسناد ضعيف ولفظه « فاسألهم النبي **صلى الله عليه وسلم** عن ذلك فقالوا نتبع
الحجارة الماء » وانكر النووي هذه الرواية في شرح المهذب فقال كذا رواها الفقهاء في كتبهم وليس له اصل في كتب
الحديث بل المذكور فيها « كنا نستنجى بالماء » وليس فيهما مع الحجر كذا رواه جماعة منهم الامام احمد وابن خزيمة
ولو اقتصر على الماء اجزا لانه يزول العين والاثر وهو الافضل عند الاقتصار على احدهما ويجوز ان يقتصر على ثلاثة
احجار او على حجر له ثلاثة احرف والواجب ثلاث مسحات فان حصل الانقاء بها والواجب الزيادة الى الانقاء .
ويستحب الايتار . واعلم ان كل ما هو في معنى الحجر يجوز الاستنجاء به وله شروط : احدها ان يكون ظاهرا فلو
استنجى تعين الماء بعده على الصحيح : الشرط الثاني ان يكون ما يستنجى به قاعا للنجاسة منسفا فلا يجزىء الزجاج
ولا القصب ولا التراب المتناثر ويجوز الصلب فلو استنجى بما لا يقلع لم يجزه . ولو استنجى برطب من حجر او غيره
لم يجزه على الصحيح : الشرط الثالث ان لا يكون محترما فلا يجوز الاستنجاء بمطعموم كالخبز والعظم ولا بجزء منه
كيدوه وبدغيره ولا بجزء حيوان متصل به كذنب البعير لانه محترم واذا استنجى بمحترم عصي ولا يجزىءه على الصحيح نعم
يجزىء الحجر بعده بشرط ان لا تنتقل النجاسة واما الجلود لا يظهر انه ان كان مذبوا غابا الاستنجاء به والافلام بشرط
مع ذلك ان لا يحف الخارج فان جف تعين الماء لانه لا يمكن ازالته بذلك *

(ويحْتَبِ استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء) اذا اراد قضاء الحاجة في الصحراء حرم عليه الاستقبال والاستدبار اذا لم يستتر بشيء يستتره ممترة معتبرة قال رسول الله ﷺ «اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط ولكن شرقوا وغربوا» رواه الشيخان نهى عن ذلك فظاهره التحريم واختلاف في علة ذلك فقيل لان الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك او جنى او انسى فربما وقع بصره على فرجه فيتأذى به قال النووي في شرح التنبيه هذا التعليل ضعيف والتعليل الصحيح ما ذكره القاضي حسين والبعوى والرويان وغيرهم ان جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء ورخص في البنيان للمشقة والله اعلم (قلت) وقوى هذا التعليل الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد واحتج له بحديث سرافة بن مالك رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «اذا اتى احدكم البول فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة» قال وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرناه والله اعلم . قال النووي ان كان بين يديه سائر مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه على ثلاثة اذرع جاز الاستقبال سواء كان في البنيان او الصحراء هذا هو الصحيح ومنهم من جزم في الصحراء مطلقا قاله في شرح المهذب والله اعلم . وقوله «في الصحراء» احترز بها عن غيرها فلا يحرم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان قال ابن عمر رضى الله عنهما «ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على ابنتين مستقبلين بيت المقدس» وفي رواية البخارى «فرايته مستدبرا القبلة مستقبل الشام» والله اعلم *

(والبول في الماء الركد) تقدير كلام الشيخ ويحْتَبِ البول في الماء الركد وقد عد الرافعي عدم البول فيه من الاداب وتبعه في الروضة واحتج لذلك بقوله ﷺ «لا يبوان احدكم في الماء الدائم» وفي رواية «الركد» قال الرافعي وهذا المنع يشمل القليل والكثير ما فيه من الاستقدار والتهى في القليل اشد لما فيه من تنجس الماء وفي الليل اشد لما قيل ان الماء لا يجن بالليل فلا ينبغي ان يبال فيه ولا يغتسل فيه خوفا من آفة تصيبه منهم هذا كله في الركد وما المااء الجارى فقال النووي في شرح المهذب قال جماعة ان كان قليلا كرم وان كان كثيرا فلا وفيه نظر وينبغي ان يحرم البول في القليل قطعاً لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره . واما الكثير فلاولى اجتنابه لكن حزم ابن الرفعة بالكراهة في الماء الكثير الجارى ليلا لاجل الجن والله اعلم *

(وتحت الشجرة المثمرة) اي ويحْتَبِ البول تحت الشجرة المثمرة والغائط اولى والحكمة في ذلك حتى لا تنجس الثمرة فتفسد او تعافها النفس والمراد بالثمرة التي من شأنها ان تثمر قاله النووي في شرح المهذب ولهذا تكون الكراهة في غير وقت الثمرة اخف *

(وفي الطريق) اي ويحْتَبِ البول في الطريق والغائط اولى لقوله ﷺ «اتقوا العائنين قالوا وما للعائنان يا رسول الله قال الذى يتخلى في طريق الناس او في ظلمهم» رواه مسلم *

* (والقب) اي ويحْتَبِ ان يبول في ثقب وهو ما استدار ويبرعنه بالحش لانه عليه الصلاة والسلام « نهى ان يبال في الحجر لانها مساكن الجن » رواه ابو داود والنسائي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين *

(والظل) اي ويحْتَبِ البول والغائط اولى في ظل الناس لقوله ﷺ «اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» رواه ابو داود والموارد قيل المواضع التي يرد الناس اليها وقيل طرق المساء وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه ومواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف ويحرم البول على القبر كما يحرم الجلوس عليه وكذا يحرم البول في المسجد وان كان في اناه على الراجح المقتضى به ويكره البول قائما الا لعذر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فعله لعذر *

(ولا يتكلم على البول والغائط) اي ندبا قال ابو سعيد رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفي عورتيهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك» رواه ابو داود والمقت أشدا البنض والحديث مكرره ولم يفيض الى التحريم كما في قوله ﷺ «ابض الحلال الى الله تعالى الطلاق» وفي معنى الكلام رد السلام

وتشمت العاطس والتحميد فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه قال الحب الطبري وينبغي ان لا ياكل ولا يشرب وينبغي ان لا ينظرا ما خرج منه ولا الى فرجه ولا الى السماء ولا يعث بيده ويكره اطالة القمود على الحلاء ويكره ان يكون ممشى فيه اسم الله كالحاتم والدرهم وكذا ما كان فيه قرآن والحق باسم الله اسم رسوله تعظيمه كان عليه الصلاة والسلام « اذا دخل الحلاء وضع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله ﷺ » رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيخين. واعلم ان كل اسم معظم ملحق بما ذكرنا في النزاع صرح به امام الحرمين وتبعه ابن الرفعة فيدخل فيه اسماء جميع الرسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام

*(ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) * استقبال الشمس والقمر في حال قضاء الحاجة مكروه سواء فيه الصحره والبيان لانهما من آيات الله تعالى الباهرة وفيه حديث وهل يكره استدبارهما قال النووي في شرح المذهب الصحيح المشهور : وبه قطع الجمهور انه لا يكره لكن حزم الرافعي في التذنيب انه يكره كالاتقبال ووافق النووي عليه في مختصر التذنيب ثم ان النووي خالف الامر بن في شرح الوسيط فقال لم يذكر الشافعي والاكثر ان قاضي الحاجه يترك استقبال الشمس والقمر والمختار انه باح فعله وتركه سواء وقال في التحقيق ان الكراهة لا اصل لها والله اعلم *

(فرغ) قال في التنبه ولا يرفع ثوبه حتى يدنوم من الارض يعني عن عورته لانه ﷺ كان يفعلها رواه ابوداد وهو نذب قال ابن الرفعة وكونه نذبا فيه نظر لان الصحيح ان كشف العورة في الخلو بلا حاجة حرام لان الله تعالى احق ان يستحي منه ولا حاجة قبل الدنو وما بحثه ابن الرفعة خرج النووي في شرح التنبه على ذلك لكنه قال في شرح المذهب ان هذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب صرح به ابو حامد وابن الصباغ والمتولى وغيرهم والله اعلم. قال الماوردي ويستحب اذا فرغ ان يسبل ثوبه قبل ان تصابه قائما قال النووي في شرح المذهب وما قاله حسن اذا لم يخف تنجيس ثوبه فان خاف رفعه قدر حاجته. ومن آداب قضاء الحاجة ان لا يبول في مهب الريح وان يعتمد على رجله اليسرى ويقدمها عند محل البول وان يهيء احجار الاستجمار قبل جلوسه وان لا يستنجى بالماء في موضع قضاء الحاجة الا في الميض وان يقول عند الدخول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الفراغ الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعاقبني وان يبعد عن الناس وان يتخذ موضعا لينا للبول وان ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء دفعا للوسواس ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ويحافظ بل يدل على بقاء النجاسة في المحل كاليد الاصح لا والله اعلم *

﴿ فصل والذي ينقض الوضوء خمسة اشياء ما خرج من السيلين ﴾ وينقض الوضوء ايضا شفاء دائم الحدث كمن به سلس من بول او غيره وشفاء المستحاضة وينقضه ايضا انقضاء مدة المسح وقد ذكره الشيخ في فصل مسح الخف وينقضه ايضا اكل لحم الجوز وعلى ما اختاره النووي وقواه وقال ان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شافي وقد اختاره جماعة من اصحابنا المحدثين وقال وهو مما يعتد رجحانه والله اعلم. والصحيح الذي عليه جمهور الاصحاب انه لا ينقض الوضوء واجابوا عن هذا بما روى جابر رضي الله تعالى عنه ان آخر الامر من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار، اذا عرفت هذا فالخارج من السيلين وهو القبل والدبر ناقض للوضوء عينا كان او ريحا معتادا كان او نادرا كالدم والحصا نجس العين كان او طاهرا كاللحم والاصول في ذلك قوله تعالى (اوجاه احد منكم من الغائط) وسئل ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن الحدث فقال « فساء او ضراط » رواه البخاري وحديث على رضي الله تعالى عنه « كنت رجلا مذاه فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكان ابنته فامرته المقداد بن الاسود الكندي فسأله فقال رسول الله ﷺ ينسل ذكره ويتوضأ » رواه الشيخان ويستثنى مما خرج من السيلين المتى على المذهب في الرافعي والروضة ووجه بان ما اوجب اعظم الامر بن بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحسن لما اوجب اعظم المحدثين وهو الرجم بكونه زنا محسن لا يوجب ادونهما وهو الجلد والتغريب بكونه زنا وقيل ان خروج المتى ينقض الوضوء ايضا ويوجب التمسك كما اطلقه الشيخ وكذا افط التنبه وبه قال القاضي ابو الطيب وابو محمد

الجوفى وجماعة منهم الامام والفزالي وصرح به ابن شريح بأنه ينقض واطلاق الشافعي يقتضيه فإنه قال دلت السنة على الوضوء من المذى والبول كإبريق وكل ما خرج من واحد من الفرج وسخ فيه الوضوء قال ابن عطية في تفسيره الاجماع على ان المني ناقض للوضوء وما استدله الرافعي من ان الشيء اذا اوجب اعظم الامرين الى آخره نقضه الماوردي بالحليض وقال انه ينقض الوضوء بالاتفاق ووافق ابن الرفعة عنى انه ينقض الوضوء والله اعلم (قلت) ورايت بخط الجارودي ان الحليض في نقضه للوضوء خلاف رعاياه الى بعض العراقيين وقوله «ماخرج من السيدين» احترز به عما اذا خرج من غيرها فالفصد والحجامة والتي ونحو ذلك فإنه لا ينقض الوضوء لأنه صلى الله عليه وسلم (احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه) ولان النقض بمثل ماوردت به السنة غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه ولان الخروج من السيدين له خصوصية لا توجد في غيرها والله اعلم *

﴿ والنوم على غير هيئة المتكمن من الارض مقعده وزوال العقل بسكر او مرض ﴾ الناقض الثاني زوال العقل وله اسباب ، منها النوم وحقيقته استرخاء البدن وزوال شعوره وخفاء كلام من عنده وليس في مناه العناس فإنه لا ينقض الوضوء بكل حال ودليل النقض بالنوم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « العينان وكاه السه فإذا نامت العينان انطلق الوكاه فمن نام فليتوضأ » رواه ابوداود وابن ماجه وذكره ابن السكن في سننه الماثورة الصحاح ومعنى الحديث اليقظة وكاه الدبر فإذا نام زال الضغط ويستتي ما اذا نام ممكن مقعده من الارض على الصحيح ولو كان مستندا الى شيء بحيث لو زال لسقط لما روى انس رضى الله تعالى عنه قال « كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون » رواه مسلم زاد ابوداود « حتى تخفق رؤوسهم » وكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجال اسناده كلهم ثقات * ومنها اى من اسباب زوال العقل الانغماء والجنون والسكر وهذه نواقض الوضوء بكل حال لان النوم اذا كان ناقضا فهذه اولى لان الذهول عنده هذه الاسباب ابلغ من النوم *

﴿ فرع ﴾ اذا نام ممكن مقعده من الارض فرالت احدى اليقيه عن الارض فان كان قبل انتباهه انتقض وضوؤه وان كان بعده فلا ينقض وكذا اذا كان الزوال معه اوشك فلا ينقض وضوؤه لان الاصل بقاء الطهارة ولو نام على قفاه ملبصا مقعده بالارض انتقض ولو كان مستقرا بشيء اى مستجرا بحرقه كما تستجمر المستحاضة بشيء انتقض ايضا على المذهب « واعلم ان الشافعي والاصحاب قالوا يستحب الوضوء من النوم وان كان ممكنا مقعده من الارض للخروج من الخلاف والله اعلم *

﴿ ولمس الرجل المرأة من غير حائل بينهما غير محرّم في الاصح ﴾ من نواقض الوضوء لمس رجل بشرة امرأة مشبهة غير محرّم لقوله تعالى (اولا مستم النساء) عطف اللبس على المحبى من الغائط ورتب عليهما الامر بالتييم عند فقد الماء فدل على انه حدث كالحبى من الغائط والبشرة ظاهرا للجلد ولا فرق في الرجل بين ان يكون شيخا كبيرا فاقد الشهوة ام لا ولا بين الحبسى والعينى فإنه ينتقض وضوؤه وكذا المراهق فإنه ينتقض وضوؤه ولا فرق في المرأة بين الشابة والعجوز التي لا تشتهى وفي الميتة خلاف صحيح التوى في شرح المهذب القطع بالاتفاض وصحيح في كتابه رموس المسائل عدم النقض والخلاف مبنى على اللفظ والمعنى كالحارم فعلى ما في شرح المهذب وهو النقض ما الفرق بين المحارم والميتة وفي الفرق عسر وقد يفرق بإمكان عود الحياة في الميتة بخلاف المحارم والله اعلم. ولو كان العضو المومس اسل اوزائدا او وقع اللبس بغير قصد وبغير شهوة فينقض الوضوء في كل ذلك لان اللبس حدث لظاهر الآية الكريمة ولا ينقض لمس الشعر والظفر والسن على الراجح لان معظم الالتذاذ بهذه الاشياء بالنظر فليست في مظنة الشهوة باللمس ولو لمس عضوا بانامن امرأة او لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة ولم ينتقض الوضوء على الراجح لان ذلك ليس في مظنة الشهوة كالمحرّم وان لمس محرما بنسب او رضاع او مصاهرة فهل ينتقض الوضوء قولان احدهما ينتقض لمومم الآية والراجح انه لا ينتقض لان المحرم ليست في مظنة الشهوة ويجوز ان يستتبط من اللبس معنى يخص عمومه والمعنى في نقض الوضوء كون غير المحرم في مظنة الشهوة وهذا مفقود في المحرم. قوله ﴿ ولمس الرجل المرأة ﴾ احترز به عما اذا لمس صغيرة لا تشتهى وقدمر وعما اذا لمس امرءا فإنه

لا ينتقض وهو الراجح ولنا وجه ان لمسه ينقض كالمراة قوله (من غير حائل) * احترز به عما اذا كان بينهما حائل فانه لا ينتقض والله اعلم *

* (ومس الفرج بباطن الكف) * من نواقض الوضوء مس فرج الأدمى سواء كان من نفسه او من غيره من ذكر او انثى من صغير او كبير من حيي او ميت قبلا كان الملموس اودبر الصدق الفرج على الكل ومس الذكر المقطوع والاشل واللمس باليد الشلاء ناقض ايضا على الراجح . ولو لمس باصبع زائدة ان كانت على استواء الاصابع نقضت والا فلا على الراجح وهذا كما في اللمس بباطن الكف فان مس بظهر الكف فلا وكذا اذا مس بحرف الكف او برؤوس الاصابع او بمساينها فلا ينتقض وضوؤه على الراجح وقال الامام احمد تنتقض الطهارة باللمس بباطن الكف وظاهرها لاطلاق اللمس في الاخبار . ورد الشافعي ذلك بان في بعض الاخبار افظ الافضاء ومعلوم ان المراد من الاخبار واحد والافضاء في الكف هو اللمس بباطن الكف . قول الشافعي في اللغة حجة مع ان ذلك مشهور في اللغة قال في المحمل الافضاء لغة اذا اضيف الى اليد كان عبارة عن المس بباطن الكف فنقول العرب افضيت يدي الى الامير مبايعا والى الارض ساجدا اذا مسها بباطنها وكذا ذكره الجوهري وذهب بعض العلماء الى ان المس لا ينتقض محتجا بحديث طلق وحجة الشافعية حديث بسرة بنت صفوان رضی الله تعالى عنهما قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «من مس ذكره فلا يتوضأ» صححه الامام احمد والترمذي وغيرهما وقال الحاكم هو على شرط الشيخين وقال البخاري انه اصح شيء في الباب قال ابن حبان وغيره وخبر طلق في عدم النقض منسوخ به ولا ينتقض مس دبر البهيمة قال الرافعي بلا خلاف وفيه خلاف وفي مس قبلها قولان القديم انه ينتقض لانه يجب الغسل بالايلاج فيه فينقض كفرج المراة والجديد الاظهر انه لا ينتقض مسه لانه لا يجب ستره ولا يجرم النظر اليه فعلى الاظهر لو ادخل يده فيه لم ينتقض وضوؤه على الراجح والله اعلم *

* (فرع) * من القواعد المقررة التي يبتنى عليها كثير من احكام الشريعة استصحاب الاصل وطرح الشك وبقاما كان على ما كان عليه وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطؤها كالمشك في امرأة هل تزوجها ام لا لا يجوز له وطؤها من ذلك ما اذا تبين الطهارة وشك في الحدث فالاصل بقاء الطهارة وعدم الحدث ولو تبين الحدث وشك في الطهارة فالاصل بقاء الحدث وعدم الطهارة ولو تبين الطهارة والحدث جميعا بان يقين انه بعد طلوع الشمس مثلا انه تطهر واحداث لم يعلم السابق منهما فبماذا ياخذ به فيه خلاف الراجح في الرافعي والروضة انه ينظر ان كان قبل طلوع الشمس محدثا فهو الاكبر متطهر لان الحدث قبل طلوع الشمس ترفعه الطهارة بعد طلوع الشمس يقينا والحدث بعد طلوع الشمس محتمل ان يكون قبل الطهارة وبعدها فصارت الطهارة اصلا بهذا الاعتبار وان كان قبل طلوع الشمس متطهرا فهو الاكبر محدث لان يقين الطهارة قبل طلوع الشمس رفعه يقين الحدث بعد الطلوع ويجوز ان تتقدم الطهارة على الحدث وتتاخر فبقي الحدث اصلا وعلى ذلك جرى في المنهاج . وقال في الروضة هذا يعني انه ياخذ بضد ما قبلهما اذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء والا فهو الاكبر متطهر لان الظاهر تاخر طهارته وقيل لانظر الى ما قبل طلوع الشمس ويجب الوضوء بكل حال . قال النووي في شرح المهذب وشرح الوسيط وهذا هو الاظهر المختار قال القاضي ابو الطيب وهو قول عامة اصحابنا والله اعلم . ولو لم يعلم ما قبل طلوع الشمس توضأ بكل حال ومن هذه القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا ممكنا ثم مال وانبه ايها اسبق او شك هل مارا رؤيا او حديث نفس او هل لمس الشعر او البشرة ونحو ذلك فلا ينتقض الوضوء في جميع ذلك والله اعلم *

(فصل والذي يوجب الغسل ستة اشياء ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي النقاء الختانين وانزال المتى والموت)
الغسل بفتح الغين وضمة هاء التووي في التحرير وقال الجوهري هو بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للدلك والله اعلم واما الوضوء بفتح الواو اسم للماء وبضمها اسم للفعل على الاكثر فاذا عرفت هذا فللغسل اسباب منها النقاء الختانين ويعبر عنه ايضا بالجماع وهو عبارة عن تنقيب الحشفة او قدرها في اي فرج سواء غيب في قبل امرأة او بهيمة اودبرهما اودبر رجل صغير او كبير حيي او ميت ويجب ايضا على المراة باي ذكر دخل في فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي وعلى الذكر

المولج في دبره ولا يجب إعادة غسل الميت المولج فيه على الاصح ويصير الصبي والمجنون المولج فيهما جنين بلا خلاف فإن اغتسل الصبي وهو ميمز صبح غسله ولا يجب اعادته اذا بلغ وعلى الولي ان يامر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يامر به بالوضوء ثم لا فرق في ذلك بين ان ينزل منه في ام لا والاصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال «اذا التقى الختانان أو مس الختان الختان وجب الغسل فعملته انا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» والمراد بالاتقاء التحاذي لانه لا يتصور تصادمهما لان ختان المرأة اعلى من مدخل الذكر ويقال التقى الفارسان اذا تحاذيا. ومنها انزال المني فخرج المني وجب الغسل سواء اخرج من المخرج المتناد او من ثقبه في الصلب او من الخصية على المذهب والاصل في ذلك قوله ﷺ «انما الماء من الماء» رواه مسلم وسواء اخرج في اليقظة او النوم وسواء كان بشهوة او غيرها لاطلاق الخبر ثم للمني ثلاث خواص تميزها عن المذي والودي. احدها رائحة كرائحة العجين والطلع مادام رطبا فاذا جف اشبهت رائحته رائحة البيض، الثانية التدفق بدفعات قال الله تعالى (من ماء دافق). الثالثة الذلذلة بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع الخواص بل تكفي واحدة في كونه منيا بلا خلاف والمرأة كالرجل في ذلك على الراجح في الروضة وقال في شرح مسلم لا يشترط التدفق في حقها وتنع فيها ابن الصلاح *

(فر ع) لو اتبه من نوم فلم يجد الا النخانة والبياض فلا يغسل لان الودي يشارك المني في النخانة والبياض بل يتخير بين جعله وديا او منيا على المذهب ولو اغتسل ثم خرجت منه بقية وجب الغسل ثانيا بلا خلاف سواء خرجت قبل البول او بعده ولوراي المني في ثوبه او في فراشه لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما زمه الغسل على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور . وقال الماوردي هذا اذا كان المني في باطن الثوب فان كان في ظاهره فلا يغسل عليه لاحتمال اصابته من غيره ولو احس بانتقال المني وتزوله فامسك ذكره فلم يخرج منه شيء في الحال ولا علم بخروجه بدمه فلا يغسل عليه والله اعلم . ومنها الموت وهو يوجب الغسل لما روى «عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر» رواه الشيخان وظاهره الوجوب والوقص كسر العنق *

(وثلاثة تخص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة) من الاسباب الموجبة لغسل الحيض قال الله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله) الآية نهى عن قربانهن الغاية وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «اذا قبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم ووصلي» رواه الشيخان وفي رواية البخاري «ثم اغتسلي ووصلي» والنفاس كالحيض في ذلك وفي معظم الاحكام . ومن الاسباب الموجبة لغسل الولادة وله علتان احدها ان الولادة مظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالمظان الاتري ان النوم ينقض الوضوء لانه مظنة الحدث والعللة الثانية وهي اني قلنا الجمهور ان الولد مني منعد وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا ولدت ولدا ولم تر بلا فعلى الاول لا يجب الغسل وعلى العلة الثانية وهو انه مني منعد يجب الغسل وهو الراجح وكذا يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة على الراجح ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضغة والله اعلم *

(فصل و فرأئض الغسل ثلاثة اشياء النية وازالة النجاسة ان كانت على بدنه) نية الغسل واجبة كما في الوضوء لعموم قوله ﷺ «انما الاعمال بالنيات» ومحل النية اول جزءه فسول من البدن وكيفيته ان ينوي الجنب رفع الجنابة او رفع الحدث الاكبر عن جميع البدن ولو نوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الاصح لان الحدث عبارة عن المناع من الصلاة وغيرها على اي وجه فرض وقد نواه ولو نوى رفع الحدث الاصفر متمعدا لم يصح في الاصح لتلاعبه وان غلط فظن ان حدثه اصفر لم ترتفع الجنابة عن غير اعضاء الوضوء وفي اعضاء الوضوء وجهان الراجح ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين لان غسل هذه الاعضاء واجب في الحدثين فاذا غسلها بنية غسل واجب كفي دون الراس على الراجح لان الذي نواه في الراس المسح والمسح لا يفي عن الغسل ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراءة القرآن اجزاء وان نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونحوه لم يجزئه لانه لم ينو امرا واجبا ولو نوى الغسل المفروض او فريضة الغسل اجزاء قطعا قاله في الروضة وتذوي الحائض رفع حدث

الحيض فلونوت رفع الجنابة متممة لم يصح كالونوى الجنب رفع الحيض وان غلظت صح غسلها ذكره في شرح المهذب وتنوى النساء رفع حدث النفاس فلو نرت رفع حدث الحيض قال ابن الرفعة لا يصح وقال الاسنائي ينبغي ان يصح *

(واعلم) ان تقديم ازالة النجاسة شرط لصحة الغسل فلو كان على بدنه نجاسة فغسل بدنه بنية رفع الحدث وازالة النجس طهر عن النجس وهل يرتفع حدثه ايضا فيه خلاف الراجح عند الرافي انه لا يرتفع حدثه والراجح في زيادة الروضة انه يرتفع حدثه ومنشأ الخلاف ان المساء هل له قوة رفع الحدث وازالة النجس مع ام لا ثم ان النووي في شرح مسلم وافق الرافي على ان الغسلة لا تسكنى والله اعلم *

• (وايصال الماء الى اصول الشعر والبشرة) يجب استيعاب البدن بالغسل شعرا وبشرا سواء تل او كثر وسواء خف او كثف وسواء شعر الراس والبدن وسواء اصوله او ما استرسل منه قال الرافي لقوله صلى الله عليه وسلم «تحت كل شعرة جنباة فبلوا الشعور وانقوا البشرة» وهذا الحديث ضعيف بانفاق الحفاظ منهم الشافعي والبخاري حتى النووي نعم يحتاج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم «من ترك موضع شعرة من جنباته لم يغسله يفعل به كذا وكذا من النار» قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فن ثم هاديت شعرا في وكان يجز شعره» رواه ابو داود ولم يضعفه فيكون صحيحا او حسنا على قاعدته وقال النووي انه حسن وقال القرطبي انه صحيح *

واعلم انه يجب تقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض ولا يجب ان وصل وحديث ام سلمة وهو في صحيح مسلم «قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضرر راسي افا نقضه لغسل الجنابة قال انما يكفك ان تحشى على راسك ثلاث حثيات ثم تقيضين عليه الماء فتطهرين» محمول على ما اذا كان الشعر فيفا والشدة لا يمنع من وصول الماء اليه الى البشرة جمابين الادلة وهل يسامح باطن العقد على الشعرات فيه خلاف الراجح عند الرافي انه يسامح به للسر والراجح عند النووي انه لا يفي عنه لانه يمكن قطعها بالضرر ولا الم قال وهو ظاهر نص الشافعي والجمهور والله اعلم . واما البشرة وهي الجلد فيجب غسل ما ظهر منها حتى ما ظهر من صاخي الاذنين قطعا والشقوق في البدن وكذا يجب غسل ما تحت القافة من الاقناب وكذا ما ظهر من انف المجذوع وكذا ما يبدو من الثيب اذا قدمت لقضاء الحاجة على الراجح ولا تجب المضمضة والالاستشاق في الاصح والله اعلم *

• (وسنة خمسة اشياء التسمية وغسل اليدين قبل ادخالها الاناه والوضوء قبله) • لا تغسل سنين كافي الوضوء . منها التسمية وغسل كفيه قبل ادخالها الاناه وقد ذكرنا ذلك واضحا في الوضوء والغسل مثله قال في الروضة واعلم ان معظم السنين يعني في الوضوء يجبي مثلما في الغسل وفي وجهه ان التسمية لا تستحب في الغسل واما الوضوء قبله هو سنة او واجب فيه خلاف مبنى على ان خروج المني ناقص ام لا ان قلنا ينقض الوضوء فليس من سنين الغسل وعلى هذا فيندرج في الغسل على المذهب ولا بد من افراده بالنية قال الرافي اذ لا قائل الى انه ياتي بوضوء مفرد وبوضوء آخر لرعاية كمال الغسل وان قلنا ان المني لا ينقض الوضوء وهو ما رجحه الرافي والنووي فالوضوء من سنين الغسل ولا يحتاج الى افراده بنية وتحصل سننه سواء قدمه على الغسل او اخره او قدم بهضه واخر البهض وايها افضل فيه قولان الراجح ان تقديم الوضوء بكاله افضل لقول عائشة رضی الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا اغتسل من الجنابة توشا وضوءه للصلاة » رواه الشيخان والقول الآخر يستحب ان يؤخر غسل قدميه الى بعد الفراغ من الغسل لحديث ميمونة رضی الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « كان يؤخر غسل قدميه » رواه البخاري صريحا وقال القاضي حسين يتخير لصحة الروايتين *

• (فائدة) • اذا فرغنا على الصحيح عند الرافي والنووي في ان المني لا ينقض الوضوء فيتصور تجرد الجنابة عن الحدث الاصغر في صور . منها اذا نزل على ذكره خرقة او لجم . ومنها اذا نزل المني وهو قائم ممكن مقدمه من الارض وكذا اذا نزل بنظر او فكر لشدة غلته . ومنها اذا لجم في دبر بهيمة او دبر ذكر عاقا فان الله من ذلك والله اعلم *

﴿ ومرار اليد على الجسد والموالة وتقديم اليمنى على اليسرى ﴾ من سنن الفسل ذلك الجسد ليحصل انقائه البشرة وبيل الشعور ويهدد مواضع الانطفاف والالتواء كالأذنين وغضون البطن وكل ذلك قبل افاضة الماء على راسه : وإنما يفعل ذلك ليكون ابعدهن الاسراف في الماء واقرب الى الثقة بوصول المساء : ومن سنن الفسل الموالة : وتقديم اليمنى على اليسرى . لانه عبادة فيستحب ذلك فيها كافي الوضوء . ومن سنن الفسل استصحاب النية الى آخر الفسل والبداءة باعضاء الوضوء ثم بالراس ثم شقه الايمن ثم الايسر . ويكون غسل جميع البدن ثلاثا كل وضوء فان اغتسل في نهر ونحوه انغمس ثلاثا وبذلك في كل مرة . ويستحب ان لا ينقص ماء الفسل عن صاع والوضوء عن مد . والمد رطل وثلاث بابعداى هذا على المذهب وقيل رطلان والصاع اربعة امداد . ويستحب ان لا يغتسل في الماء الراكد وان يقول بمد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله *

﴿ فرع ﴾ يحرم على الشخص ان يغتسل بمحضرة الناس مكشوف العورة ويعزر على ذلك تمزيرا يليق بحاله . ويحرم على الحاضرين اقراره على ذلك . ويجب عليهم الانكار عليه فان سكتوا أموا وعزروا . ويجوز ذلك في الخلو والستر افضل لان الله احق ان يستحي منه . ولا يجب غسل داخل العين : ولا يستحب كالا يستحب تجديد الفسل على الراجح بخلاف تجديد الوضوء والله اعلم . (فرع) لو احدث في اثناء غسله جاز ان يتم غسله ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلح حتى يتوضا والله اعلم *

﴿ فصل والاعسال السنوية سبعة عشر غسل الجمعة والعيدان والاستسقاء والكسوف والحسوف ﴾ يسن الفسل لامور منها الجمعة واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم « من اتى منكم الجمعة فليغتسل » رواه مسلم واحتج بعضهم على وجوب الفسل بهذا الحديث وقال الامر للوجوب وقد جاء مصرحا به في حديث آخر ولفظه « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وبوجوبه قال طائفة من السلف وحكوه عن بعض الصحابة رضى الله عنهم وهو قول الظاهرية وحكاه « ابن المنذر عن مالك والخطابي عنه وعن الحسن البصرى ومذهب الشافعى انه سنة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه وحجة الجمهور احاديث صحيحة . منها قوله صلى الله عليه وسلم « لو اغتسلتم يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل » قال النووي حديث صحيح . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم « لو اغتسلتم الجمعة » ومنها حديث عثمان لما دخل وعمر يحطب وقد ترك الفسل ذكره مسلم فاقره عمر رضى الله عنه ومن حضر الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولا الزمه به الحاضرون فاذا يحمل الامر على الاستحباب حفا بين الأدلة ويحمل افضلة واجب على التأكيد كما يقال حقاك واجب على اى منا كدوكيفيته كما مر ويدخل وقته بطول الفجر على المذهب وفي وجهه شاذ منكره بل الفجر كغسل العيد . ويستحب تقريبه من الرواح الى الجمعة لان القصد من الفسل قطع الروائح الكريهة التي تحدث عند الزحمة من وسخ وغيره وهل يستحب لكل احد ليوم العيد ام لا ، الصحيح انه انما يستحب ان يحضر الجمعة وسواء في ذلك من تجب عليه الجمعة ام لا ولو اجنب بجماع او غيره لا يبطل غسله فيغتسل للجنبانية ولو عجز عن الفسل لمدم الماء او اقروح في بدنه تيمم وحاز الفضيلة قاله جمهور الاصحاب وهو الصحيح قياسا على سائر الاعسال اذا عجز عنها والله اعلم * ومنها العيدان فيستحب ان يغتسل لهما القول ابن عباس رضى الله عنهما « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى » وكان عمر وعلى يفعلانه وكذا ابن عمر ولانه امر يجتمع له الناس فيستحب ان يغتسل له قياسا على الجمعة ويجوز بعد الفجر بلا خلاف وقوله على الراجح ويختص بالنصف الاخير على الراجح وقيل يجوز في جميع الليل والله اعلم * ومنها الاستسقاء فيستحب ان يغتسل له لاجل قطع الروائح لانه محل يشرع فيه الاجتماع فاشبه الجمعة . ومنها الكسوف والحسوف ويقال فيها كسوف وحسوف اذا ذهب ضوء الشمس والقمر وقيل الكسوف للشمس والحسوف للقمر قاله الجوهري مع انه قال ان الكسوف والحسوف يطابقا معا والسنة ان يغتسل لهما لانهما صلالة يشرع الاجتماع لهما فيستحب الاغتسال لهما كالجمعة *

(والغسل من غسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والمنعمى عليه اذا افاق) الغسل من غسل الميت هل هو واجب او مستحب قولان القديم انه واجب والجديد وهو الراجح انه مستحب والاصل في ذلك قوله **صلى الله عليه وسلم** «من غسل ميتا فغسل ومن حمله فليتوضأ» قال الترمذي حديث حسن لكن قال الامام احمد انه موقوف على ابي هريرة رضى الله عنه ولذلك لم يقل بوجوبه . وقال الشافعي لوصح الحديث نقلت بوجوبه ومن الاغسال السنونة غسل الكافر اذا اسلم وروى انه عليه الصلاة والسلام امر قيس بن عاصم وثمامة بن اثال ان يغتسلا لما اسلما ولم يوجبه لان جماعة اسلموا فلم يامرهم النبي **صلى الله عليه وسلم** به ولان الاسلام توبة من معصية فلم يجب الغسل منه كسائر المعاصي وهذا في كافر لم يجب في كفره فان اجنب فالذهب انه يلزمه الغسل بعد الاسلام لعدم صحة التوبة منه حال كفره . ومن الاغسال السنونة غسل المجنون اذا افاق وكذا المنعمى عليه لان ذلك مظنة ازال المنى . قال الشافعي ما جن انسان الا انزل قال بعضهم اذا كان المجنون ينزل غالبا فينبغي ان يجب الغسل كالنوم بنقص الوضوء لانه مظنة الحدث واجب الجمهور الذين قولوا بالاستحباب بان النوم مظنة لاعلامه فيها على الحدث بعد الافاقة والمنى عين يمكن رؤيتها والله اعلم *
 (والغسل عند الاحرام ودخول مكة وللاوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ولرمى الجمار الثلاث وللطواف) يتعدد الغسل المتتابع بالاجلامور * منها الاحرام «عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** تجرد لاهلاله واغتسل» رواه الترمذي وقال حسن غريب ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمرأة وان كانت حائضا او نفساء لان اسماء بنت عميس زوجة الصديق رضى الله عنهما نفست بذي الحليفة فامرها رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ان تغتسل للاحرام» رواه مسلم ولا فرق في الرجل بين العاقل والمجنون ولا بين الصبي المميز وغيره فان لم يجد المحرم الماء تيمم فان وجد ماء لا يكفيه توضأ به قاله البيهقي والحاملي قال النووي ان تيمم مع الوضوء فحسن وان اقتصر على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء قال الاسناني نص الشافعي على الاستحباب في الوضوء والاقتصار عليه بدون التيمم وعزاه الى نقل الحاملي والماوردي *

ومنها دخول مكة كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة اارا ويذكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يفعله رواه الشيخان واللفظ لمسلم ثم لا فرق في استحباب الغسل لمن دخل مكة بين من احرم بالحج او العمرة او لم يحرم البتة وقد نص الشافعي في الامان من لم يحرم يغتسل واحتج بانه عليه الصلاة والسلام عام الفتح اغتسل لدخول مكة وهو حلال يصبب الطيب نعم قال الماوردي المعتز اذا خرج من مكة فاحرم واغتسل لاحرامه ثم اراد دخول مكة نظر ان كان احرم من مكان بعيد كالجمرة والحديبية استحباب الغسل لدخول مكة وان احرم من التيمم فلا تقربه قال ابن الرفعة ويظهر ان يقال بمثله في الحج *

ومنها الوقوف بعرفة ويستحب ان يغتسل لان ابن عمر رضى الله عنهما كان يفعله وحكى ابن الخليل ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولانه موضع اجتماع فيسن فيه الاغتسال كالجمعة ومنها الرمي ايام التشريق يغتسل لسلك يوم غسلا فتكون الاغسال ثلاثة لانه موضع يجتمع فيه الناس فيسن فيه الغسل كالجمعة ولا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بخلاف بقية الجمرات لبعدها وايضا وقت الجمرات الثلاث بعد الزوال وهو وقت تهجر ولهذا يكون الغسل لمن بعد الزوال *

ومنها يسن الغسل للطواف ولفظ الشيخ يشمل طواف القدام وطواف الافاضة وطواف الوداع وقد نص الشافعي على استحباب الغسل لهذه الثلاثة في القديم لان الناس يجتمعون له فيستحب له الاغتسال والجديد انه لا يستحب لان وقته موسم فلا تغلب فيه الزحمة بخلاف سائر المواطن كذا قاله الرافعي والنووي في الروضة وشرح المهذب وهو قضية كلام المنهاج لانه لم يبعدها الا انه في المناسك قال يستحب الغسل للثلاثة ويشهد لاجديده وهو عدم الاستحباب ما روت عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اول شيء بدأ به حين تدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت رواه الشيخان وكذا التعليل والله اعلم *

واهل الشيخ اغسالاً منها الغسل من الحجامة والحمام قل الرافي والاكثر لم يندكروهما قال الذوي في زيادة الروضة
 المختار الجزم باستحبابها وقد نقل صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي انه قال احب الغسل من الحجامة والحمام
 وكل امر يعير الجسد واشار الشافعي بذلك الى ان حكمته ان فلا يعير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشه والله اعلم ويسن
 الاغتسال للاعتكاف نص عليه الشافعي ويسن الغسل لكل ليلة من رمضان نقله العبادي عن الحلبي ويسن الغسل لحلق العانة
 قاله الخفاف في الخصال ويسن الغسل لدخول مدينة رسول الله ﷺ قاله النووي في المناسك واما النسل لدخول الكعبة فقد
 نقله ابن الرقعة عن صاحب التلخيص وهذا النقل غلط والله اعلم *

*(فصل والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط ان يبتدى لبسهما بعد كمال الطهارة وان يكونا ساترين لمحل الغسل
 من القدمين وان يكونا مما يمكن متابعة المشي عليهما) * الاصل في جواز المسح ما رواه مسلم عن جرير قال رايت
 رسول الله ﷺ بال ثم وضأ ومسح على خفيه « وكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة فلا
 تكون آية المائدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح قال الذوي وغيره واجمع من يعتد به في الاجماع على جواز
 المسح على الخفين في الحضر والسفر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيدها والزمن الذي لا يمشي
 والله اعلم ، وانكر الراضة ومن تبعهم الجواز وكذلك الشيعة والخوارج قال الحسن البصري حدثني سبعون من
 اصحاب رسول الله ﷺ انه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الخفين وقد روى المسح من الصحابة عن رسول الله
 ﷺ خلافا لايصون. نعم هل الغسل افضل لانه الاصل وبه قالت الشافعية وجماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب
 وابنه عبدالله وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم ام المسح افضل وبه قال جمع من التابعين منهم الشعبي وحماد والحكم
 في خلاف وعن احمد روايتان والراجح منهما المسح افضل واثانيةها سواء واختاره ابن المنذر من اصحاب الشافعي
 والله اعلم. وفيه احاديث سنوردها في محلها *

اذا عرفت هذا فجواز المسح على الخفين شرطان . احدهما ان يلبس الخفين جميعا على طهارة كاملة فلو غسل
 رجلا ثم لبس خفه ثم غسل الاخرى ولبس خفه لم يجز المسح لانه لم يدخلها بعد طهارة كاملة ولو ابتداء اللبس وهو
 متطهر ثم احدث قبل ان وصلت الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه الشافعي في الام لان الاعتبار بقرب
 الخف لا بالساق واحتج لذلك باحاديث. منها حديث المغيرة رضي الله تعالى عنه قال سكت الوضوء لرسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم فلما اتيت الى رجله اهويت الى الخفين لانهما قل دعهما فاني ادخلتهما وماهما طاهرتان « ورواه
 الشيخان والوضوء بفتح الواو فعمل عليه الصلاة والسلام جواز المسح بطهارتهما عند اللبس والحكم ينور مع العلة
 واصرح من هذا ما رواه الشافعي عن المغيرة قال « قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم اذا دخلتهما طاهرتين »
 وانفضة اذا شرط وان كانت طرفا *

الشرط الثاني ان يكون الخف صالحا للمسح واصلاحيته امور ثمة الاول ان يسترا الخف جميع محل الغسل من الرجلين
 فلو قصر عن محل الفرض لم يجز المسح عليه بلا خلاف لان ما ظهر واجبه الغسل وفرض المستتر المسح ولا قائل بالجمع بينهما
 فيغلب الغسل لانه الاصل وفي جواز المسح على المحرق قولان للشافعي القديم الجواز ما لم يتفاحش لان المسح رخصة
 والمتحرق يغلب في الاسفار وهي محل يتعذر الاصلاح فيه غالبا فلو منعنا المسح لصاق باب الرخصة والاضرار انه لا يجوز لما
 قلنا لان ما ظهر يجب غسله ولو تحرقت الظهارة او البطانة تجاز المسح ان كان الباقي صفيقا والافلا على الصحيح ويقاس على
 هذا ما اذا تحرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه ولو كان الخف مشقوق القدم وشد بالعمى محل الشق
 فان ظهر مع الشد شي لم يجز المسح وان لم يظهر جاز على الصحيح الذي نص عليه الشافعي فلو انفتح منه شي في محل الفرض
 بطل المسح في الحال وان لم يظهر شي لانه اذا مشى ظهرت *

الامر الثاني ان يكون الخف قويا بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر في حوائجه عند الحط

والترحال لان المسح رخصة لما تدعو اليه الحاجة في لبسه مما يمكن متابعة المشى عليه وهو كذلك وما لافلا قال الشيخ ابو محمد
واقبل حد المتابعة على التقريب لا التحديد مسافة القصر وقال الشيخ ابو حامد يقدر بثلاثة اميال والاول المعتمد ولا فرق
فيما يمكن متابعة المشى عليهما ان يكون من جلد او من شعر او فطن اولداما مالا يمكن متابعة المشى عليه اما الضمفه
كالتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها وكذا جوارب الصوفية التي لا تمنع نفوذ الماء فلا يجوز المسح عليها واما لقوته كالتخذ
من الحديد ونحوه فلا يجوز المسح عليه وقول الشيخ (على الخفين) يؤخذ منه ان ما لا يسمى خفا
لا يجوز المسح عليه حتى لو شد على رجله قطعة جلد بحيث لا ترى البشرة وامكن متابعة المشى عليها لم يجز المسح
على الذهب وقطع به في الروضة

الامر الثالث ان يمنع نفوذ الماء فان لم يمنع فلا يجوز المسح عليه على الراجح لان الغالب في الخف كونها تمنع نفوذ
الماء فتصرف النصوص اليه * الامر الرابع ان يكون الخف طاهرا قال ابن الرفعة اتفق الاصحاب كافة على اشتراط
كونه طاهرا فلا يجوز على خف متخذ من جلد ميتة لم يدبغ قال في الذخائر او دبغ وتنجس ما لم يطهر لا تمتنع
الصلاة به وكذا صرح به النووي في شرح المهذب والله اعلم

﴿ فرع ﴾ لو لبس خفا فوق خف لشدة البرد نظر ان كان الاعلى صالحا للمسح عليه دون الاسفل لضعفه او لتخرقه جاز
المسح على الاعلى دون الاسفل وان كان الاسفل صالحا دون الاعلى فالمسح على الاسفل جائز فلو مسح الاعلى فوصل الماء الى
الاسفل فان قصد مسح الاسفل جاز وكذا ان تصدما على الراجح وان قصد الاعلى فقط لم يجز وان لم يقصد واحدا منهما
بل قصد المسح في الجملة اجزا على الراجح لقصد اسقاط فرض الرجل بالمسح وان كان كل من الخفين لا يصح للمسح
تعدرا للمسح وان كان كل من الخفين صالحا للمسح ففي جواز المسح على الاعلى وحده قولان القديم الجواز لان الحاجة
قد تدعو اليه كما تدعو الى الخف الواحد والجديد وهو الاظهر عند الجمهور انه لا يصح ونص عليه الشافعي في الام لان
غسل الرجل اصل والمسح رخصة عامة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والحاجة الى خف فوق خف
خاصة فلا تهدي الرخصة اليه ولان الاعلى ساتر للمسوح فلم يقم في اسقاط الفرض للمسوح كالمهاتمة والله اعلم
﴿ فرع ﴾ لو لبس الخف فوق الجبيرة فالاصح انه لا يجوز المسح عليه لانه ملبوس فوق مسح فلم يجز المسح عليه
كسح العمامة بدل الراس والله اعلم

﴿ ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن ﴾ والاصل في ذلك حديث ابى بكره رضى الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارخص المسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما »
رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قال الشافعي اسناده صحيح . وقال البخارى حديث حسن . وعن صفوان بن
عسال رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام ولياليهن الا من جنابة ولو كن من بول او غائط او نوم فلا » رواه النسائي والترمذي وقال البخارى انه اصح حديث
في التوقيت وللشافعي قول قديم انه لا يتاقت لانه مسح على حائل فلا يتقدر كالمسح على الجبيرة وبه قال مالك واحتج
له بحديث ابى بن عمارة واتفق الحفاظ على انه ضعيف لا يحتاج به والقياس مانع مع وجود النص *

(وابتداء المدة من حين يحدث بمسح الخفين) اذا فرغنا على الصحيح وهو تقدير المدة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة
ايام للمسافر فابتداء المدة من الحدث بمسح الخف لان المسح عبادة مؤقتة فكان اول وقتها من وقت جواز فعلها
كالصلاة ومقتضى هذا التعليل ان مسح الخف لا يجوز له تجديد الوضوء لكن قال ابن الرفعة انه مكروه بلا شك وقد
جزم النووي في شرح المهذب بان تجديده مستحب وحكى الرافعي عن داود ان ابتداء المدة من اللبس وحكا النووي
في شرح المهذب عن ابن المنذر وابى نور ثم قال انه المختار لانه مقتضى احاديث الباب الصحيحة والله اعلم *
(واعلم) ان المسافر انما يمسح ثلاثة ايام اذا كان سفره طويلا فان قصر مسح يوما وليلة ويشترط ايضا ان

لا يكون سفره في معصية فان كان في معصية كمن سافر لأخذ المكس أو بعثه ظالم لأخذ الرشاء والبراطيل والمصادرة ونحو ذلك أو كان عليه حق لآدمي يجب عليه أدائه اليه فلا يترخص ثلاثة أيام وان كان سفره واجبا كسفر الحج وغيره هل يترخص يوما وليلة قيل لا يترخص البتة لان المسح رخصة فلا يتعلق بالمعاصي والراجع انه يترخص يوما وليلة والخلاف جار في المعاصي بالاقامة كالمقيم يلد يطرح على الناس السلع واتباعه وكالعبد الآبق ونحوهما والله اعلم .

قال (فان مسح في السفر ثم أقام أو مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم) لان المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فنقلب حكم الحضر كما لو كان مقيا في أحد طرفي الصلاة لا يجوز له القصر . وقوله (فان مسح في السفر ثم أقام) أى اذا لم يمض يوم وليلة فانه حينئذ يتم مسح مقيم أما اذا مضى يوم وليلة فاكثر في السفر فانه يستأنف المسح قوله (فان مسح) هل المراد انه مسح كلا الحفين ثم سافر أم مسح في الجملة وتظهر فائدة ذلك فيما اذا مسح احدى رجليه في الحضر ثم مسح الأخرى في السفر هل يمسح مسح مقيم أم مسح مسافر والذي جزم به الرافعى انه يمسح مسح مسافر قال لان الاعتبار بتام المسح وقد وقع في السفر وقال النووى الصحيح المختار انه يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعبادة في الحضر والله أعلم .

(فرع) لو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر أو في السفر أخذ بالحضر ويقتصر على يوم وليلة كما لو شك المساح في السفر أو في الحضر في انقضاء المدة فانه يجب الأخذ بانقضائها والله أعلم .

(فرع) أقل المسح ما ينطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل من أعلا الخف فلا يجوز الاقتصار على المسح على أسفله ولا على عقب الخف ولا على حرفه ويجزى المسح بمخرقة وخشبة ونحوهما ولو قطر الماء على الخف أجزاء كما في مسح الرأس والسنة أن يمسح أعلاه وأسفله ولو كان عند المسح على أسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه .

قال (ويطل المسح بثلاثة أشياء بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل) لجواز المسح غايات فاذا وجد أحدها بطل المسح منها اذا خلع خفيه أو أحدهما أو اتخلع الخف بنفسه أو خرج الخف عن صلاحية المسح عليه لتخرقه أو ضعفه أو غير ذلك فانه لا يمسح والحالة هذه اذا كان على طهارة المسح لانه بوجود ذلك وجب الاصل وهو الغسل وهل يلزمه استئناف الوضوء أو غسل الرجلين فقط قولان الراجع غسل القدمين فقط : ومنها انقضاء مدة المسح فاذا مضى يوم وليلة للمقيم أو ثلاثة أيام للمسافر بطل مسحه واستأنف لبسا جديدا كما في الابتداء لحديث أبي بكره وصفوان رضى الله عنهما . ومنها أن يلزم المساح الغسل لحديث صفوان أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نزع خفافنا إلا من جنابة ، ولو تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزاع لغسلها فان أمكن غسلها في الخف فغسلها فيه لم يبطل المسح .

(فرع) اذا كان الشخص سليم الرجلين ولبس خفا في أحدهما لا يصح مسحه فلو لم يكن له إلا رجل جاز المسح على خفها ولو كانت احدى رجليه عليله بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمى بانه يصح المسح عليها وقطع الغزالي بالمنع والله أعلم .

قال (فصل وشرائط التيمم خمسة أشياء وجود العذر بسفر أو مرض) التيمم لغة هو القصد يقال يملك فلان بالخير اذا قصدك وفي الشرع عبارة عن ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة والأصل في جوازه الكتاب والسنة وسنورد الأدلة في مواضعها : ثم ضابط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء اما لتعذره أو لعمره لخوف ضرر ظاهر . وللعجز أسباب : منها السفر : والمرض : والأصل في ذلك قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) قال ابن عباس رضى الله عنهما المعنى وان كنتم مرضى فقيموا وان كنتم على سفر

ولم تجدوا ماء فتميموا ثم الماء في حق المسافر له أربعة أحوال (أحدها) أن يتيقن عدم الماء حواله بأن يكون في بعض رمال البوادي فهذا يتيم ولا يحتاج الى الطلب على الراجح لأن الطلب والحالة هذه عبث (الحالة الثانية) أن يجوز وجود الماء حوله تجوزا قريبا أو بعيدا فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف لأن التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء (الحالة الثالثة) أن يتيقن وجود الماء حواله وهذا له ثلاثة مراتب: الأولى أن يكون الماء على مسافة ينتشر اليها النازلون للحطب والحشيش والرعى فيجب السعى الى الماء ولا يجوز التيمم قال محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ وهذه المسافة فسرت فوق المسافة عند التوهم: المرتبة الثانية أن يكون بعيدا بحيث لو سعى اليه خرج الوقت فهذا يتيم على المذهب لأنه فاقد للماء في الحال ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت لما ساع التيمم أصلا بخلاف ما لو كان الماء معه وخاف فوت الوقت لو توطأ فإنه لا يجوز له التيمم على المذهب لأنه ليس بفاقد للماء في الحال: ثم هذه المسافة تعتبر بوقت الصلاة الحاضرة بكاملها حتى لو وصل الى منزله في آخر الوقت وجب قصد الماء والوضوء وان فات الوقت أو الاعتبار بوقت الطلب ولا نظر الى أول الوقت الراجح عند الرافي الأول وهو الاعتبار بكل وقت تلك الفريضة ورجح النووي الثاني وهو أن الاعتبار بوقت الطلب المرتبة الثالثة أن يكون الماء بين المرتبتين بأن تزيد مسافته على ما ينتشر اليه النازلون وتقتصر عن خروج الوقت وفي ذلك خلاف منتشر والمذهب جواز التيمم لأنه فاقد للماء في الحال وفي السعي زيادة مشقة (الحالة الرابعة) أن يكون الماء حاضرا لكن تقع عليه زحمة المسافرين بأن يكون في بئر ولا يمكن الوصول اليه الا بآلة وليس هناك الا آلة واحدة أو لأن موقف الاستقاء لا يسع الا واحدا وفي ذلك خلاف منتشر الراجح أنه يتيم للعجز الحسي ولا إعادة عليه على المذهب والله أعلم.

وأما المرض فهو على ثلاثة أقسام: الأول أن يخاف معه بالوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو فوت منفعة العضو ويلحق بذلك ما اذا كان به مرض غير مخوف الا انه يخاف من استعمال الماء أن يصير مرضا مخوفا فيباح له التيمم والحالة هذه على المذهب: القسم الثاني أن يخاف زيادة العلة وهو كثرة الألم فان لم تزد المدة أو يخاف بطل البرء وهو طول مدة المرض وان لم يزد الألم أو يخاف شدة الضنى وهو المرض المدفق الذي يجعله ضنى أو يخاف حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو عند المهنة وهي الخدمة وفي جميع هذه الصور خلاف منتشر والراجح جواز التيمم وعلة الشين الفاحش أن يشوه الحلقة ويدوم ضرره فأشبه تلف العضو: القسم الثالث أن يخاف شينا يسيرا كأثر الجدرى أو سوادا قليلا أو يخاف شينا قبيحا على غير الأعضاء الظاهرة أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذورا في العاقبة وان تألم في الحال كجراحة أو برد أحر فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف والله أعلم.

(فرع) للريض أن يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مخوفا اذا كان عارفا ويجوز له أن يعتمد على قول طبيب حاذق فلا يقبل قول غير الحاذق ويشترط مع حذقه الاسلام فلا يقبل قول الكافر لان الله تعالى فسقه فيلغى ما لغاه الله ولا يغتر بصنع فقهاء الرجس ويشترط فيه أيضا البلوغ فلا يقبل قول الصبي ويشترط فيه العدالة أيضا فلا يقبل قول الفاسق لأن الله تعالى أوجب الوضوء فلا يعدل عنه الا بقول من يقبل قوله وقد ألغى الله تعالى قول الفاسق فيلزم من قبول قول الفاسق مخالفة الرب الذي امرض مرتين ويقبل قول العبد والمرأة ويكفى واحد على المشهور وقيل لا بد من اثنين كما في المرض المخوف في الوصية فان المذهب الجزم باشتراط العدد هناك وكأن الفرق ان في الوصية يتعلق ذلك بحقوق الآدميين من الورثة والموصى لهم فاشتراط العدد وفي التيمم الحق لله تعالى وحقه مبنى على المسامحة ولأن الوضوء له بدل وهو التيمم ولا كذلك في الوصية ولولم يوجد طبيب بشروطه قال الرويانى قال السنجى لا يتيمم قال النووي ولم

أر لغيره ما يخالفه ولا ما يوافقها قال الاسناني وفي فتاوى البغوي الجزم بأنه يتيمم فتعارض الجوابان وإيجاب الوضوء والغسل مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة الهلاك بعيد عن محاسن الشريعة فنستخير الله تعالى ونهتى بما قاله البغوي والله أعلم

قال ﴿ ودخول وقت الصلاة وطلب الماء وتعدر استعماله ﴾ يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة لقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) الآية والقيام إليها لا يكون إلا بعد دخول الوقت خرج الوضوء بدليل وبقي التيمم على ظاهر الآية ولقوله ﷺ « جعلت لي الأرض مسجداً وتراها طهوراً أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت » ولأن التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة إليه قبل دخول وقت الصلاة والله أعلم ويشترط لصحة التيمم طلب الماء لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) أمرنا بالتيمم عند عدم الوجدان ولا يعلم عدمه إلا بالطلب : ويشترط في الطلب أن يكون بعد دخول الوقت لأنه وقت الضرورة وله أن يطلب بنفسه وكذا يكفي طلب من أذن له على الصحيح (قلت) يشترط أن يكون موثقاً به في الطلب والله أعلم ولا يكفي طلب من لم يأذن له بلا خلاف وكيفية الطلب أن يفتش رحله لاحتمال أن يكون في رحله ماء وهو لا يشعر فإن لم يجد نظر يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً إن استوى موضعه ويخص مواضع الحضرة واجتماع الطير بزيد احتياط فإن لم يستو الموضع نظر إن خاف على نفسه أو ماله لو تردد لم يجب التردد لأن هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الماء فعند التوهم أولى فإن لم يخف وجب عليه التردد إلى حد ياحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في أقوالهم ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعوداً وهبوطاً فإن كان معه رفقة وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع الصلاة على الراجح وقيل يستوعبهم ولو خرج الوقت ولا يجب أن يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه بل يكفي أن ينادى فيهم من معه ماء من يجود بالماء ونحوه ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم كلهم ثم متى عرف معهم ماء وجب عليه طلبه ولو كان على وجه الهبة على الراجح ولو أعير الدلو وجب قبوله ولو أقرض الماء وجب قبوله على الصحيح ويجب عليه أن يشتري ماء الوضوء والغسل ويصرف إليه أي نوع كان معه من المال إلا أن يحتاج إلى الثمن لمؤنة من مؤن سفره في ذهابه وإيابه فلا يجب الشراء حينئذ ولا يجب عليه أن يشتريه بزيادة على ثمن مثله وإن قلت الزيادة على الراجح ولو لم يعره أحد آلة الاستقاء إلا باجرة وجب عليه اجارتها باجرة المثل ولو قدر على أن يدلي عمامته في البئر ويعصرها وجب عليه ذلك فلو لم تصل إلى الماء وأمكن شقها شقها وشد بعضها ببعض لتصل لزمه ذلك إذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على ثمن الماء وأجرة الحبل وفي ضبط ثمن المثل أوجه الراجح ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة وقوله (وتعدر استعماله) يشمل أنواع أسباب إباحة التيمم وقد مر ذكر السفر والمرض ومن أسباب الإباحة أيضاً ما إذا كان بقربه ماء ويخاف لو سعى إليه على نفسه من سبع أو عدو عند الماء أو يخاف على ماله الذي معه أو المخلف في رحله من غاصب أو سارق أو كان في سفينة لو استقى استلقى في البحر فله التيمم في ذلك كله ولو خاف الانقطاع عن الرفقة إن كان عليه ضرر لو قصد الماء فله التيمم قطعاً وإن لم يكن عليه ضرر بخلاف الراجح أن له أن يتيمم للوحشة ومن أسباب إباحة التيمم الحاجة إلى العطش إما لعطشه أو عطش رفيقه أو عطش حيوان محترم في الحال أو في المستقبل ولومات رجل وله ماء ورقته عطاش شربوه ويمموه ووجب عليهم ثمنه وجعله في ميراثه وثمرته قيمته في موضع الاتلاف في وقته ومن الأسباب عدم استعماله لأجل الجراحة وما في معناها كالدامل ونحوها سواء كان ثم جيرة أم لا وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك لأجل حكم القضاء وللعطشان أن يأخذ الماء من صاحبه قهراً إذا لم يبدل له بشرط عدم احتياجه إليه وعليه قيمته

قال (والتراب الطاهر) :

لا يصح التيمم الا بتراب طاهر خالص غير مستعمل فالتراب متعين سواء كان أحمر أو أسود أو أصفر وسواء فيه الارمنى أو غيره لصدق اسم التراب على ذلك كله ولا يصح بالنورة والجص وسائر المعادن ولا بالأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبه ذلك وفي وجه يجوز بجميع ذلك وهو غلط واحتج القائلون به بقوله تعالى (فتميموا صعيداً) وهو يقع على التراب وعلى كل ما على وجه الأرض ونسب ذلك الى مالك وأبي حنيفة أيضاً وقالوا انه يجوز بجميع أنواع الارض حتى بالصخرة المغسولة ونقل الرافعى عن مالك أنه يجوز أيضاً بما هو متصل بالأرض كالشجر والزرع ونقل النووى فى شرح مسلم عن الأوزاعى وسفيان الثورى أنه يجوز بكل ما على وجه الارض حتى بالثلج ومذهب الشافعى وجمهور الفقهاء وبه قال الامام أحمد وابن المنذر وداود أنه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدى لأن الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الأرض وعلى الطريق فهو يحمل بينه النبي ﷺ بقوله «التراب كافيك» وقال ﷺ « جعلت لى الأرض مسجداً وتربتها طهوراً اذا لم تجد الماء » رواه مسلم عدل عليه الصلاة والسلام الى ذكر التراب بعد ذكر الارض ولولا اختصاص الطهورية به لقال جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً وتربتها أى ترابها لأنه جاء مبيناً كما رواه الدارقطنى فى سننه وأبو عوانة فى صحيحه وترابها طهوراً وقال ابن عباس الصعيد هو تراب الحرث وعن على وابن مسعود أنه التراب الذى يغبر وقال الشافعى انه كل تراب ذى غبار وقوله حجة فى اللغة ثم شرط التراب أن لا يخرج عن حالة الى حالة أخرى تمنع الاسم حتى لو أحرق التراب حتى صار رماداً أو سحق الخزف لم يجز التيمم به ولو شوى الطين وسحقه ففى جواز التيمم به وجهان ولم يرجح الرافعى فى هذه الصورة شيئاً ولا النووى فى الروضة ولو أصاب التراب ناراً فأسود ولم يحترق ففى الوجهان صحح النووى فى هذه الصورة القطع بالجواز وهل يجوز التيمم بالرمل ؟ ان كان خشناً لم يرتفع منه غبار بالضرب لم يجز وان ارتفع كفى وان كان ناعماً جاز لانه من جنس التراب قاله الرافعى وحزم به النووى فى فتاويه لكنه قال فى شرح المهذب وشرح الوسيط وتصحيح التنبيه انه لو تيمم بتراب مخلوط برمل ناعم لا يجوز فالرمل الصرف أولى بالمنع ثم شرط التراب أن يكون طاهراً لقوله تعالى (صعيداً طيباً) والطيب هنا الطاهر لأن الطيب يطلق على ما تستلذ به النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر والأولان لا يلقى وصف التراب بهما فيتعين الثالث وفى قوله ﷺ « وتربتها طهوراً » ما يدل عليه ولأن الماء النجس لا يجوز الوضوء به . وكذا التراب النجس وقوله طاهر يؤخذ منه أنه لو تيمم بتراب طاهر على شىء نجس فانه يجزىء وهو كذلك ثم لا بد فى التراب من كونه خالصاً فلا بد منه فلا يصح التيمم بتراب مخلوط بدقيق وزعفران ونحوه بلا خلاف وكذا لو كان الخليط قليلاً على الصحيح والكثير ما يرى والقليل مالا يظهر قاله الامام ثم لا بد فى التراب أيضاً أن لا يكون مستعملاً كالماء على الصحيح لانه أبيع به ما كان ممنوعاً منه والمستعمل مالمصق بالعضو وكذا ما تناثر منه على الراجح وشرط المتناثر أن يكون مس العضو والا فهو غير مستعمل قاله النووى فى شرح المهذب .

قال (وفرائض التيمم أربعة أشياء النية) :

النية واجبة فى التيمم للخبر المشهور وانما الاعمال بالنيات، ولأنه عبادة فافتقر الى النية كالصلاة والوضوء وكيفية أن ينوى استباحة الصلاة ولا يكفى أن ينوى رفع الحدث لأن التيمم لا يرتفع حدثه بدليل قوله ﷺ « لما أصابته جنابة فميمم وصلى بأصحابه فقال له عليه الصلاة والسلام « أصليت بأصحابك وأنت جنب » ولأنه لو رفعه لما بطل برؤية الماء كالوضوء بالماء ولا يكفى نية الطهارة عن الحدث على

الصحيح ولو نوى أداء فرض التيمم أو فريضة التيمم فوجهاً أحدهما يكفي كالوضوء وأصحهما لا يكفي والفرق أن الوضوء قرينة مقصودة في نفسها ولهذا يندب تجديده بخلاف التيمم فإنه لا يندب تجديده ولو اقتصر على نية التيمم لم يجزه قاله الماوردي : واعلم أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أول مفروض وأول أفعاله المفروضة نقل التراب والمراد بالنقل الضرب فلا بد من النية قبل رفع يديه من التراب فإذا قارنته وعزمت قبل مسح وجهه أجزاءه على الراجح في الشرح والروضة وقال ابن الرفعة أصحهما لا يجزئ لأن النقل وان وجب إلا أنه غير مقصود في نفسه ثم إذا نوى الاستباحة فله أربعة أحوال أحدها أن ينوى استباحة الفرض والنفل معا فيستبيحهما وله التنفل قبل الفريضة وبعدها وفي الوقت وخارجه ولا يشترط تعيين الفريضة على الراجح ويكفي نية الفرض مطلقاً ويصلى أي فريضة شاء وان نوى معينة فله أن يصلى غيرها : الحالة الثانية أن ينوى الفريضة سواء كانت إحدى الخمس أو مندورة ولا يخطر له النافلة فيباح له الفريضة لأنه نواها وكذا النافلة قبلها وبعدها وبعد الوقت على الراجح لأن النفل تبع للفرض : الحالة الثالثة أن ينوى النفل وحده فلا يستبيح الفرض على الراجح لأن النفل تبع للفرض والفرض متبوع فلا يصح أن يكون تابعا ولم ينوه ولو نوى مس المصحف أو الجنب الاعتكاف فهو كنية النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب ويستبيح ما نوى على الصحيح ولو نوى التيمم لصلاة الجنائز فهو كالتيمم للنفل على الصحيح لأنها وان تعينت عليه فهي كالنوافل من حيث انها غير متوجهة عليه بعينه ألا ترى أنها تسقط بفعله غيره : الحالة الرابعة أن ينوى الصلاة فقط فهو كمن نوى النفل على الراجح والله أعلم .

(فرع) لو تيمم بنية استباحة الصلاة ظاناً أن حدثه أصغر فكان أكبر أو ظن أن حدثه أكبر فكان أصغر صح بلا خلاف لأن موجب الحديثين واحد والله أعلم .
قال (ومسح الوجه واليدين الى المرفقين والترتيب) :

من فرائض التيمم مسح الوجه واليدين لقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) ولفعله عليه الصلاة والسلام أما الوجه فيجب استيعابه كالوضوء نعم لا يجب إيصال التراب الى منابت الشعر الذي يجب إيصال الماء اليها على المذهب للشقة قال القاضي حسين لا يسن أيضاً ويجب إيصال التراب الى ظاهر ما استرسل من اللحية على الأظهر كالوضوء . وأما اليدين فيجب استيعابهما بالتراب مع المرفقين وهذا هو المذهب في الرافعي والروضة واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » رواه الحاكم وأثنى عليه وخالفه البيهقي وقال الصواب وقفه على ابن عمر وبالقياس على الوضوء وفي قول قديم يمسح الكفين فقط واحتج له بقول النبي ﷺ لعمار « إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » وهو حديث صحيح رواه الشيخان وقد علق الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار وقد صح فهو مذهب الشافعي لهذا ولقوله اذا صح الحديث فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي وهذا مذهب الامام أحمد ومالك واختاره النووي وقال في شرح المهذب انه أقوى في الدليل وأقرب الى ظاهر السنة الصحيحة والله أعلم : وقال ابن الرفعة بعد كلام ذكره الامام بتعين ترجيح القديم والله أعلم قال النووي في أصل الروضة واعلم أنه تكرر لفظ الضربتين في الأخبار فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر وقالوا لا يجوز التقص عن ضربتين وتجاوز الزيادة والأصح ما قاله الآخرون ان الواجب إيصال التراب سواء حصل بضربة أو أكثر لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وسواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة ولا يشترط امرار اليد على العضو على الراجح ولا يشترط الضرب أيضاً حتى لو وضع يده على تراب ناعم فعلق غبارها كفى ولو كان

يمسح بيده فرفعها في أثناء العضو ثم ردها جاز ولا يفتقر الى اخذ تراب جديد على الاصح والله أعلم: ومن فرائض التيمم الترتيب فيجب تقديم الوجه على اليدين سواء في ذلك تيمم للوضوء أو للجنبان لان التيمم طهارة في عضوين فأشبهت الوضوء لحديث عمار رضى الله عنه فلو تركه ناسيا لم يصح على المذهب كالوضوء ولا يشترط الترتيب في أخذ التراب للعضوين على الاصح حتى لو ضرب يديه على الارض وأمكنه مسح الوجه يمينه ومسح يمينه يساره جاز وكذا لو ضرب بخرقه ومسح بعضها وجهه وبالاخرى اليدين كفى ويجب عليه نزع الخاتم في الضربة الثانية ولا يكفى تحريكه بخلاف الوضوء لان التراب لا يدخل تحته والله أعلم.

﴿ فرع ﴾ لو تيمم وعلى يديه نجاسة وضرب بها على تراب ظاهر ومسح وجهه جاز على الاصح ولا يجوز مسح النجاسة بلا خلاف كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة ولو تيمم ووقع عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففى صحة تيممه وجهان كما لو كان عليه نجاسة والله أعلم.

قال ﴿ وسننه ثلاثة أشياء التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالة قياسا على الوضوء ﴾ ومن سننه أيضا تخفيف التراب المأخوذ اذا كانت كثيرا وأن ينزع خاتمه في الضربة الاولى وأن يستقبل القبلة كالوضوء وأن يشبك بين أصابعه بعد الضربتين قال في أصل الروضة وينبغي استحباب الشهادتين بعد التيمم كالوضوء والغسل والله أعلم.

فصل ﴿ والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء ما يبطل الوضوء ورؤية الماء في غير الصلاة والردة ﴾ : اذا صح التيمم بشروطه ثم أحدث بطل تيممه لانه طهارة تبيح الصلاة فيبطل بالحدث كالوضوء ولا فرق في هذا بين التيمم عند عدم الماء أو مع وجوده كتيمم المريض فلو تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لقوله صلى الله عليه وسلم «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته» قال الترمذى حسن صحيح ولان الماء أصل والتيمم بدل فأشبه رؤية الماء في أثناء التيمم فانه يبطله قال ابن الرفعة بالاجماع واعلم أن توهم وجود الماء كرؤيته كما اذا رأى سرايا فظنه ماء أو أطبقت بقربه غمامة أو طلع عليه جماعة يجوز أن يكون معهم ماء وهذا كله اذا لم يقارن الماء ما يمنع القدرة على استعماله فان كان هناك ما يمنع استعماله كما اذا رأى ماء وهو محتاج اليه لعطش كما مر أو كان دون الماء حائل من سجع أو عدو أو رآه في قعر بئر وهو يعلم حال رؤيته تعذر استعماله فلا يبطل تيممه لأن هذه الأسباب لا تمنع صحة التيمم ابتداء فلا تبطله أولى أما اذا رأى الماء في أثناء الصلاة نظر ان كانت الصلاة تغنيه عن القضاء كصلاة المسافر فظاهر المذهب ونص عليه الشافعى أنه لا تبطل صلاته ولا تيممه لأنه متمم دخل في صلاة لا يعيدها فأشبه ما لو رآه بعد الفراغ منها ولان فيه ابطال عبادة مجزئة ولانه بالشروع في الصلاة قد تلبس بالمقصود ووجد ان الاصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل كما لو شرع المكفر في الصيام ثم وجد الرقبة لا يلزمه اخراج الرقبة وان كانت الصلاة لاتغنيه عن القضاء كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على الصحيح لانها لا يعتد بها اذا تمت ويجب قضاؤها فلا حاجة الى اتمامها واعادتها وقيل يتمها ويعيدها والله أعلم.

﴿ فرع ﴾ اعلم أن المصلى بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الماء لا قضاء عليه مطلقا سواء كان مسافرا أو مقما وان كان في موضع يغلب فيه وجود الماء يجب عليه القضاء مطلقا سواء كان مقما أو مسافرا كذا ذكره النووي في شرح المهذب وقد ذكره الرافعى في آخر باب التيمم في فصل القضاء بالأعذار وحيثئذ تمثيلهم عدم القضاء بالسفر جريا على الغالب في أن السفر يغلب فيه عدم الماء بخلاف الحضرة فانه يغلب فيه وجود الماء فأعرف ذلك فانه مهم حسن والله أعلم: واعلم ان قول الشيخ والردة يعنى ان الردة تبطل التيمم وهذا هو الصحيح على المشهور وفيه مع الوضوء ثلاثة أوجه الصحيح يبطل تيممه دون وضوئه والفرق أن التيمم مبيح ولا

ولا اباحة مع الردة بخلاف الوضوء فإنه رافع فله قوة استدامة حكمه ولهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور وقيل هو كالوضوء والله أعلم

قال (وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه ان وضعها على طهر)
 اعلم أن وضع الجبائر يكون لكسر أو انخلاع وصاحب ذلك قد يحتاج الى وضع الجبيرة وقد لا يحتاج فان احتاج الى وضعها بان خاف على نفسه أو عضوه على مامر في المرض وضعها ثم ينظر ان قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الامور المتقدمة في المرض وجب النزاع وغسل الصحيح وغسل موضع العلة ان أمكن وإلا مسحه بالتراب ان كان في موضع التيمم وان لم يقدر على نزع الجبيرة الا بضرر من الامور المتقدمة في المرض كخوف فوات النفس أو العضو أو منفعته أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر فلا يكلف نزع الجبيرة لكن يجب عليه أمور منها غسل الصحيح على المذهب ويجب غسل ما يمكن غسله حتى ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح بأن يضع خرقة مبلولة ويعصرها لتغسل تلك المواضع بالمقاطر ومنها مسح الجبيرة بالماء على المشهور كما ذكره الشيخ لاجل ما أخذت الجبيرة من الصحيح ويجب مسح كل الجبيرة على الصحيح ومنها أنه يجب التيمم مع ذلك على المشهور ثم ان كان جنباً فالأصح أنه يخير ان شاء قدم غسل الصحيح على التيمم وان شاء أخره وان كان محدثاً الحدث الأصغر فالصحيح أنه لا ينتقل من عضو الى عضو حتى يتم طهارته فان كانت الجبيرة على اليد مثلاً وجب تقديم التيمم على مسح الرأس ولو كانت الجبائر على عضوين أو ثلاثة تعدد التيمم قال النووي ولو عمت الجراحات أعضاءه الأربعة قال الاصحاب يكفي تيمم واحد عن الجميع لانه سقط الترتيب لسقوط الغسل والله أعلم : ثم ما ذكرنا من وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم انما يكفي بشرطين أحدهما أن لا يحصل تحت الجبيرة من الصحيح الا ما لا بد منه للمساك والثاني أن يضعها على طهر فان لم يكن كذلك وجب النزاع واستئناف الوضع على طهر ان أمكن والا فترك الجبيرة ويجب القضاء عند البرء : قال في الروضة تبعاً للرافعي بلا خلاف فأما اذا لم يحتج الى وضع الجبيرة لكن يخاف من ايصال الماء فيغسل الصحيح بقدر الامكان بأن يتلطف بوضع خرقة مبلولة ويتعامل عليها لينغسل بالمقاطر باقى الصحيح ويجب التيمم والحالة هذه بلا خلاف كما قاله النووي لثلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وان كان لا يخاف منه كذا قاله الاصحاب ثم اذا تيمم والعلة في محل التيمم أمر التراب عليها وكذا لو كان للجراحة أفواه مفتحة وأمكن إمرار التراب عليها وجب : واعلم ان الجراحة قد تحتاج الى أن تترك عليها خرقة أو قطناً ونحوهما فلها حكم الجبيرة في كل ماسبق وقد لا تحتاج الى وضع لزقة فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا يجب مسح الجريح بالماء ولا يجب عليه وضع اللزقة والجبيرة لاجل أن يمسح على ما قاله الجمهور وهو الصحيح ثم اذا غسل الصحيح وتيمم لكسر أو جرح مع المسح عن حائل أو دونه وصلى فريضة ثم حضرت فريضة أخرى لم يجب إعادة الغسل ان كان جنباً ولا إعادة الوضوء ان كان محدثاً على الصحيح وليس على الجنب الا التيمم وفي المحدث وجهان أصحهما عند الرافعي أنه يجب عليه أن يغسل ما بعد العليل لاجل الترتيب لانه اذا بطلت الطهارة في العليل بطل ما بعده وأصحهما عند النووي أنه لا يجب الا التيمم فقط كالجنب لان التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة أخرى وقوله ولا إعادة عليه ان وضعها على طهر مفهومه أنه اذا وضعها على غير طهر أنه يعيد وهو كذلك على الصحيح المنصوص لانه عذر نادر ولا يفعل غالباً والله أعلم .

قال (ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ماشاء من النوافل) :

لا يصلى بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة واحتج له الرافعي بقول ابن عباس رضى الله عنهما (من السنة ان

لا يصلى بالتيمم الا مكتوبة واحدة) والسنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة رسول الله ﷺ وفي اسناده شيء واضح نعم روى البيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال (يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث) رواه البيهقي باسناد صحيح لكن خالفه ابن خزيمة وأحسن ما يحتج به قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الى فتيمموا . أوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة وكان ذلك ثابتا في ابتداء الاسلام ثم خرج الوضوء بفعله ﷺ . فانه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، حديث صحيح رواه ابن عمر فبقى التيمم بمقتضى الآية ولا يمكن أن يقاس التيمم على الوضوء لأن التيمم طهارة ضرورة لا يرفع الحدث لما مر من قوله ﷺ لعمر و ابن العاص (أصليت بأصحابك وأنت جنب) وذهب المزني الى أنه يجمع بتيمم واحد فرائض ونوافل وهو بناء منه على أصله وهو أن التيمم يرفع الحدث وهو مردود بما مر فعلى الصحيح لا يجمع بين فرضين سواء كانت الفريضان متفقتين كصلاتين أو مختلفتين كصلاة وطواف وسواء كانتا مقضيتين أو حاضرة ومقضية وسواء كانتا مكتوبة ومنذورة أو مندورتين وفي وجه يجمع بين مندورة ومقضية وفي آخر بين مندورتين وفي وجه شاذ يجوز في فوائت وفائتة ومؤداة والصبي كالبالغ على المذهب لأن ما يؤديه حكمه حكم الفرض ألا ترى أنه ينوى بصلاته المفروضة وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها نعم صلاة الجنائز لها حكم النافلة على الراجح من طرق فيجوز الجمع بين صلوات الجنائز وبين صلاة جنازة ومكتوبة وبين جناز ومكتوبة لأن صلاة الجنائز فرض كفاية وفروض الكفاية ملحقة بالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار بخلاف فرض العين ويجوز أن يصلى بتيمم واحد ماشاء من النوافل لان النوافل في حكم صلاة واحدة ألا ترى أنه اذا تحرم بركعة له أن يجعلها مائة ركعة وبالعكس ولان في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة فربما أدى الى تركها والشرع خفف فيها فحوزها قاعدا مع القدرة على القيام وعلى الراحة ولغير القبلة في السفر لتكثر ولا ينقطع الشخص عنها والله أعلم .

(فرع) لو لم يجد الجنب او المحدث الاماء لا يكفيه وجب عليه استعماله على الصحيح ويجب التيمم للباقي ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه وجب استعماله على المذهب وكذا لو كان عليه نجاسات فوجد من الماء ما يغسل بعضها وجب غسله على المذهب فلو كان محدثا أو جنبا أو عليه نجاسة ووجد ما يكفى أحدهما غسل النجاسة ثم تيمم لان النجاسة لا بد لها ولو جاز المسافر بماء في الوقت فلم يتوضأ منه فلما بعد عنه تيمم وصلى جاز ولا إعادة عليه على المذهب ولو لم يجد ماء ولا ترابا فالصحيح أنه يصلى لحزمة الوقت ويعيد وصلاته توصف بالصحة فاذا قدر على الماء أعاد وان قدر على التراب فهل يعيد نظران قدر عليه في موضع يسقط به القضاء أعاد والا فلا يعيد اذ لا فائدة في صلاة بالتيمم تعاد بل في كلام بعضهم ما يقتضى عدم الجواز ثم فاقد الماء والتراب اذا صلى فهل يقرأ الفاتحة اذا كان جنبا مقتضى كلام الرافعي في هذا في باب التيمم أنه لا يقرأها ويأتى بالذكر وتبعه النووي لكن صحح النووي في باب الغسل أنه يجب عليه أن يقرأها ولو تيمم عن جنابة ثم أحدث حرم عليه ما يحرم على المحدث ولا تحرم القراءة ولا اللبث في المسجد ثم برؤية الماء تحرم القراءة وكل ما كان حراما حتى يغتسل مالم يقترن مانع اما شرعى كالعطش او حسى كسبع أو عدو كما تقدم ونحو ذلك والله أعلم (مسألة) وجد المسافر على الطريق خاية مسبلة للشرب لا يجوز له أن يتوضأ منها ويتيمم لانها انما توضع للشرب كذا ذكره المتولى والرويانى ونقله عن الاصحاب والله أعلم .

قال (فصل وكل مانع خرج من السيلين نجس الا المنى) :

لا بد من معرفة النجاسة أولا لان ما خرج من السيلين هو أحد أنواع النجاسة ثم النجاسة لغة هي كل مستقدر وفي الشرع عبارة عن كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكانه لالحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل فقوله على الاطلاق احتزبه عن النباتات السمية فانه يباح منها القليل دون الكثير وقوله

مع امكانه احتراز به عن الأحبار والأشياء الصلبة فانه لا يمكن تناولها أى أكلها وقوله لا لحرمتها احتراز به عن المحترم كالآدمى وقوله واستفادها احتراز به عن المخاط ونحوه وبقية ما ذكر في الحد احتراز به عن التراب فانه يضر بالبدن والعقل وينبغى أن يزيد في الحد في حال الاختيار ليدخل في الحد الميتة فانه يباح أكلها عند الضرورة مع النجاسة في ذلك الوقت حتى انه يجب عليه غسل فمه اذا عرفت هذا فاعلم ان المنفصل عن باطن الحيوان نوعان أحدهما ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وإنما يرشح رشحا كاللغاب والعرق ونحوهما فله حكم الحيوان المترشح منه ان كان نجساً فنجس والا فظاهر، النوع الثانى ماله استحالة كالبول والعدرة والدم والقيء فهذه الأشياء كلها نجسة من جميع الحيوانات المأكولة وغيرها ولنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وبه قال الاصطخرى والرويانى وهو مذهب مالك وأحمد رضى الله عنهما وتمسكوا بأحاديث هى معارضة وقد وقع الاجماع على نجاسة هذه الأشياء من غير المأكول ويقاس المأكول على غيره لانها متغيرة مستحيلة مستقدرة واحتج لنجاسة البول بحديث الاعرابى الذى بال في المسجد حيث أمر رسول الله ﷺ بصب ذنوب من ماء عليه فصب، والذنوب بفتح الذال الدلو المملوء قال النووى وفيه اثبات نجاسة بول الآدمى وهو يجمع عليه ولا فرق بين بول الصغير والكبير باجماع من يعتد باجماعه نعم يكفى في بول الصغير النضح واحتج له بحديث ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام «مر بقبرين فقال انهما يعذبان فكان أحدهما يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من البول» وفي رواية «لا يستتره» وفي رواية «لا يستبرى»، وكلها صحيحة ومعناها لا يجتنبه ويحترز منه وأما نجاسة الغائط فحجته مع الاجماع قوله ﷺ لعمار «انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذى والقيء»، رواه الامام أحمد وخرجه الدارقطنى والبخارى ويدخل في قول الشيخ المذنبى لانه خارج من أحد السيلين وحجة نجاسته حديث على رضى الله عنه في قوله «كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ» رواه مسلم والمذنبى أيضا رقيق لزوج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر. ويدخل في كلام الشيخ أيضا الودى وهو أيضا كدر تخين يخرج عقب البول من مخرج البول ولا فرق في نجاسة ما خرج من السيلين بين أن يكون معتادا كالبول والغائط أولا كالدّم والقيء نعم يستثنى من ذلك الدود والحصى وكل متصلب لم تحله المعدة فهو متنجس لا نجس وعنه احتراز الشيخ بقوله مائع وأما المنى فههل هو نجس أم طاهر ينظر ان كان من الآدمى فقيه خلاف بين الأئمة وفي مذهبننا طاهر والذى ذهب اليه مالك وأبو حنيفة انه نجس وحجتهما رواية الغسل ولفظهما «كان رسول الله ﷺ يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب»، ومذهب الشافعى وأصحاب الحديث وذهب اليه خلق منهم على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم أجمعين انه طاهر وهو أصح الروايتين عن الامام أحمد وبه قال داود ودليل هؤلاء رواية الفرق ولفظها قول عائشة رضى الله عنها «لقد رأيتنى أفرك من ثوب رسول الله ﷺ المنى فركا فيصلى فيه، ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدّم وغيره ورواية الغسل محمولة على الندب واختيار النظافة جمعا بين الأدلة ولا فرق في ذلك بين منى الرجل والمرأة على المذهب وأما منى غير الآدمى فان كان منى كلب أو خنزير أو فرع أحدهما فهو نجس بلا خلاف كأصلهما وأما ما عدهما من بقية الحيوانات فقيه خلاف الراجح عند الرافعى انه نجس لانه مستحيل في الباطن كالدّم واستثنى منه منى الآدمى تكريما له والراجح عند النووى انه طاهر وقال انه الأصح عند المحققين والأكثرين لانه أصل حيوان طاهر فكان طاهرا كالأدمى وفي وجه انه نجس من غير المأكول طاهر منه كاللبن والله أعلم.

قال : وغسل جميع الأبول والأرواث واجب الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فانه يطهر برش الماء عليه :

حجة الوجوب حديث الاعرابي وغيره واما كيفية الغسل فالنجاسة تارة تكون عينية أى تشاهد بالعين وتارة تكون حكمة أى حكمتنا على المحل بنجاسته من غير أن ترى عين النجاسة فان كانت النجاسة عينية فلا بد مع ازالة العين من محاولة ازالة ما وجد منها من طعم ولون وريح فان بقي طعم النجاسة لم يطهر المحل المتنجس لان بقاء الطعم يدل على بقاء النجاسة وصورته فيما إذا تنجس فله وان بقي الاثر مع الرائحة لم يطهر أيضا وان بقي لون النجاسة وحده وهو غير عسر الازالة لم يطهر وان عسر كدم الحيض يصيب الثوب وربما لاتزول بعد المبالغة فالصحيح انه يطهر للعسر وان بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الازالة كرائحة الخمر مثلا فيطهر المحل أيضا على الاظهر ثم الباقي من اللون والرائحة مع العسر طاهر على الصحيح وقيل نجس معفو عنه ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الراجح ثم شرط الطهارة أن يسكب الماء على المحل المتنجس فلو غمس الثوب ونحوه في طست فيه ماء دون القلتين فالصحيح الذي قاله جمهور الاصحاب انه لا يطهر لانه بوضعه الى الماء تنجس لقلته ويكفى أن يكون الماء غامرا للنجاسة على الصحيح وقيل يشترط أن يكون سبعة أضعاف البول . واما النجاسة الحكمة فيشترط فيها الغسل أيضا والحاصل أن الواجب في ازالة النجاسة غسلها المعتاد بحيث ينزل الماء بعد الحث والتحامل صافيا الا في بول الصبي الذي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفى فيه الرش ولا بد في الرش من اصابة الماء جميع موضع البول وان يغلب الماء على البول ولا يشترط في ذلك السيلان قطعاً والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرش واعلم أنه لا يشترط في الغسل القصد كما لو صب الماء على ثوب لا يقصد فانه يطهر وكذا إذا أصابه مطر أو سيل وادعى بعضهم الاجماع على ذلك لكن ابن سريج والقفال من أصحابنا اشترطوا النية في غسل النجاسة كالحديث وقد مر الفرق . وقول الشيخ إلا بول الصبي احتراز به عن الصبية فانه لا يكفي في غسل بولها التوضيح بل يتعين الغسل على المذهب ودليل الفرق حديث عائشة رضيت الله عنها ان النبي ﷺ « أتى بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه ولم يغسله » وفي رواية « فلم يزد » على ان توضيح بالماء وفي رواية « فرشه » وفي رواية « فضحه عليه ولم يغسله » وكلها صحيحة وفي رواية الترمذى « ينضح من بول الغلام ويرش من بول الجارية » وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوده منها ان بول الجارية يترشش فاحتيج فيه الى الغسل بخلاف بول الصبي فانه يقع في محل واحد ومنها ان بول الجارية تخين أصفر متين يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وفرق بينهما بوجوده منها ما هو ركيب جدا لا يستحق أن يذكر وأقوى ما قيل ان النفوس أعلق بالذكور من الاناث فيكثر حمل الصبي فناسب التخفيف بالتوضيح دفعا للعسر وهذا المعنى مفقود في الاناث فجري الغسل فيهن على القياس والله أعلم قلت وفيه نظر من جهة انه لو كان كذلك لوقع الفرق بين الرجل والمرأة في الغسل فيرش من بولهما بالنسبة الى المرأة والله أعلم وقول الشيخ لم يأكل الطعام أى ما لم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه قاله ابن الرفعة وقال النووي في شرح مسلم التوضيح انما يجزى مادام الصبي يقتصر على الرضاع واما اذا أكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم .

قال : ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح ومالا نفس له سائلة اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه .

القليل من الدم والقيح معفو عنه في الثوب والبدن فتصح صلاته معه وظاهر اطلاق الشيخ يقتضى أنه لا فرق بين أن يكون منه أو من غيره ومسألة العفو عن النجاسات المعفو عنها نذكرها في محلها وهو عند ذكر شروط الصلاة وتأتى في كلام الشيخ هناك ان شاء الله تعالى وأما الميتة التي لا نفس لها سائلة أى لا دم لها

يسيل كالذباب والبعوض والعقارب والخنائس والوزغ على ما صححه النووي دون الحيات والضفادع ليس من ذلك اذا وقعت في اناة فيه مائع سواء كان ماء أو غيره من الأدهان كالزيت والسمن أو غيره كالطعام وماتت فيه فهل تنجسه فيه خلاف والمذهب عدم التنجيس لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينثره فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » رواه البخارى وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء ووجه الاستدلال ان الغمس قد يفضى الى الموت لاسيما اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجس لم يأمر به وأيضا فضون الأواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة فيعفى عن تنجيسها لذلك وقيل تنجسه لانها ميتة كسائر النجاسات قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا قال هذا القول غير الشافعى وفي قول آخر ان كان مما تعم به البلوى كالذباب ونحوه فلا ينجس وان لم تعم كالخنائس والعقارب نجست وبهذا جزم القفال وهو متجه قوى لان محل النجس وهو الذباب فيه معيان مشقة الاحتراز وعدم الدم السائل وهى علة مركبة فاذا فقد أحدهما انعدمت العلة اذ العلة المركبة تنعدم بعدم أحد جزئها وهنا فقدت مشقة الاحتراز (واعلم) أن محل الخلاف فيما اذا لم يتغير المائع فان تغير المائعة بكثرته الميتة تنجست على الاصح ومحل الخلاف أيضا فيما اذا لم ينشأ في المائع فان نشأ فيه كدود الحبل ونحوه فانه لا ينجسه بلا خلاف قال الشيخان في الرافعى والروضة ويحل أكله معه لا منفردا ذكره النووي في باب الاطعمة ثم محل الخلاف أيضا فيما اذا وقعت الميتة التى لانفس لها سائلة بنفسها في المائع اما اذا طرحت فانه يضر جزم به الرافعى فى الشرح الصغير وبه أجاب فى الحاوى الصغير . واعلم ان كل رطب فى معنى الاناء حتى لو كان ثوبا رطبا أو فاكهة فهى كالمائع فى ذلك . واعلم أيضا ان النجاسة التى لا يدركها الطرف أى لا تشاهد بالبصر لقلتها كنقطة البول وما يعلق برجل الذبابة من النجاسة حكمه فى عدم التنجيس حكم الميتة التى لانفس لها سائلة على الراجح عند النووي لانه يتعذر الاحتراز عن ذلك فأشبهه دم البراغيث وقال الرافعى انها تنجس ويستثنى مع ذلك مسائل ذكرناها فى كتاب الطهارة والله أعلم .

قال (و) والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما :

الاصل فى الحيوانات الطهارة لانها مخلوقة لمنافع العباد ولا يحصل الانتفاع الكامل الا بالطهارة واستمر مالك رضى الله تعالى عنه على ذلك واستثنى الشافعى ومن نحا نحوه الكلب والخنزير وفرع أحدهما واحتج له بمفهوم حديث الهرة وانها ليست بنجسة وهو حديث حسن صحيح وبقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « طهور اناة أحدكم اذا ولغ فيه الكلب والخنزير أن يغسل سبع مرات أو لاهن بالتراب » وجه الدلالة ان الطهور معناه المطهر والتطهير لا يكون الا عن حدث او نجس ولا حدث على الاناء فتعين النجس واما نجاسة الخنزير فاحتج لنجاسته بانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يجوز الانتفاع به وهذا غير مسلم لان الحشرات كذلك وهى طاهرة ونقل ابن المنذر الاجماع على نجاسته وفيه نظر لانه حكى عن مالك وأحمد طهارته ولهذا قال النووي ان دلالة نجاسته ضعيفة واحتج الماوردى بقوله تعالى (أولحم خنزير فانه رجس) والمراد جملة الخنزير لان لحمه دخل فى عموم الميتة واما ما تولد منهما لانها أصله أو من أحدهما بين حيوان طاهر فنجس تغليا للنجاسة وكلام الشيخ يشمل طهارة بقية الحيوانات حتى الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك وفى وجه انه نجس كما صله قاله الرافعى وهو ساقط والله أعلم .

قال (و) والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد وابن آدم :

الميتات كلها نجسة لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وتحريم مالا حرمة له ولا ضرورة فى أكله يدل على نجاسته لان الشئ انما يحرم إما لحرمة أو لضرره أو لنجاسته والميتة كل من مات حتف أنفه واختل فيه شرط

من شروط التذكية كذبيحة المحوس والمحرم وماذبح بعظم أو نحوه وكذا ذبح مالا يؤكل وضابطه أن تقول المية مازالت حياته بغير ذكاة شرعية ويستثنى من الميتات السمك والجراد أما السمك فلقوله عليه الصلاة والسلام في البحر، هو الطهور ماؤه الحل ميتته، حديث صحيح وأما الجراد فقوله ﷺ «أحلت لنا ميتتان السمك والجراد» رواه ابن ماجه باسناد ضعيف نعم رواه البيهقي موقوفا على عمر وقال انه صحيح وحكمه حكم المرفوع ويستثنى الآدمي أيضا فانه لا ينجس بالموت على الراجح مسلما كان أو كافرا لقوله تعالى (ولقد كرمتنا بني آدم) وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته وقال عليه الصلاة والسلام «لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي اسناده على شرط الشيخين وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال له وهو جنب «سبحان الله ان المؤمن لا ينجس» وهو يعم المسلم والذمي وقيل ينجس بالموت لانه حيوان طاهر في الحياة غير ما كول بعد الموت فينجس كغيره واستثنى أيضا الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح أمه فانه طاهر حلال وكذا الصيد أيضا اذا مات بالضغطه أى بالظمة فانه يحل في أصح القولين وكذا البعير الناد اذا مات بالسهم في غير المنحر فانه يحل والجواب ان هذه ذكاة شرعية .

قال (ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن بالتراب ويغسل من سائر النجاسات مرة واحدة تأتي عليه والثلاث أفضل) :

أما الكلب فلقوله ﷺ «اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرات» رواه مسلم وفي رواية أخرى له «طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاها بالتراب» وفي رواية «فاغسلوه سبع مرات وغفروه الثامنة بالتراب» والولوغ في اللغة الشرب بأطراف اللسان وجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام امر بالغسل وظاهره الوجوب وقوله ﷺ طهور يدل على التطهير والطهارة تكون عن حدث وعن نجس ولا حدث هنا فتعين التنجيس فان قيل المراد هنا الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على الحقيقة اللغوية مع انه ﷺ بعث لبيان الشرعيات وفي الحديث دلالة على نجاسة ما ولغ فيه الكلب وان كان طعاما مائعا حرم اكله لان إراقته اضاءة مال فلو كان طاهرا لم يؤمر بإراقته مع أنا قد نهينا عن اضاءة المال ثم لافرق بين ان يتنجس بولوغه او ببوله او دمه او عرقه او شعره او غير ذلك من جميع أجزائه وفضلاته فانه يغسل سبعا احداهن بالتراب قال النووي في اصل الروضة وفي وجه شاذ انه يكفي في غسل ما سوى الولوغ مرة كغسل سائر النجاسات وهذا الوجه قال في شرح المهذب انه متجه وقوى من حيث الدليل لان الامر بالغسل سبعا انما كان لينفرهم عن مواكلة الكلاب وهل يغسل من الخنزير كالكلب ام لا قولان الجديد وبه قطع بعضهم نعم لانه نجس العين فكان كالكلب بل أولى لانه لا يجوز اقتناؤه بحال وقال في القديم انه يغسل مرة كسائر النجاسات لان التغليظ في الكلاب انما ورد فظماً لهم عما يعتادونه من مخالطتها وزجرا كالحذر في الخنزير وهذا القول رجحه النووي في شرح المهذب ولفظه الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قطع أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لاسيما في هذه المسألة المبنية على التعبد وذكر مثل هذا في شرح الوسيط أيضا وهل يقوم الصابون والاشنان مقام التراب فيه أقوال أحدها نعم كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجاء وكما يقوم غير الشب والقرض في الدباغ مقامه وهذا ما صححه النووي في كتابه رؤوس المسائل والأظهر في الراجعي والروضة وشرح المهذب أنه لا يقوم لانها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيتم والقول الثالث ان وجد

التراب لم يقم والا قام وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الاواني وشرط التراب أن يكون طاهرا فلا يكفي النجس على الراجح كالتيتم نعم الارض الترابية يكفي فيها الماء على الراجح اذ لامعنى لتعفير التراب ولا يكفي في التعفير بالتراب ذره على المحل بل لا بد من مزجه بالماء ليصل التراب بواسطة المزج الى جميع أجزاء المحل النجس .

﴿ فرع ﴾ هل يكفي الرمل الناعم قال الاسناني أدخل الأصحاب الرمل الناعم في اسم التراب وجوزوا التيمم به قال النووي في فتاويه لوسحق الرمل وتيمم به جاز ومقتضاه اجزاؤه في التعفير لأن التراب اما للاستظهار او للجمع بين نوعي الطهور او للتعمد باطلاق الاسم وكل ذلك موجود هنا والله اعلم .

﴿ فرع ﴾ لو ولغ في الاناء كلاب او كلب مرارا ففيه خلاف الراجح يكفي سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفي سبع ولو كانت نجاسة الكلب عينية فلم تزل الا بثلاث غسلات مثلا حسبت واحدة على الصحيح ولو ولغ في شيء نجسه فأصاب ذلك شيئا آخر نجسه ووجب غسل ذلك الآخر سبعا ولو ولغ في طعام جامد القى ما اصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته ولو ادخل كلب راسه في اناء فيه ماء ولم يعلم هل ولغ فيه ام لا فان اخرج منه يابسا لم يحكم بالنجاسة وكذا ان اخرج رطبا على الراجح لان الأصل عدم الولوج وبقاء الماء على الطهارة ورطوبة منه يحتمل انها من لعابه فلا يطرح الأصل بالشك والله اعلم . وقول الشيخ احداهن بالتراب يقتضى الاكتفاء في التعفير بغير الاولى والاخيرة قال في اصل الروضة ويستحب ان يكون التراب في غير السابعة والاولى أولى قال الاسناني وجوز التعفير في غير الاولى والاخيرة مردود دليلا ونقلنا أما الدليل فلان الروايات أربع أولاها وهي في مسلم والثانية والسابعة بالتراب رواهما أبو داود وهي معنى رواية مسلم وعفروه الثامنة بالتراب وسميت ثامنة باعتبار استعمال التراب والرواية الثالثة أولاها أو أخراهن بالتراب رواها الدارقطني باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب والرابعة احداهن قاله في شرح المهذب ولم يثبت وقال في فتاويه انها ثابتة وعلى تقدير ثبوتها هي مطلقة وقيدت بالأولى أو الأخرى فلا يجوز العدول الى غيرهما لانفاق القيد على نفيها والله اعلم .

وأما النقل فقد نص الشافعي على تعيين الأولى أو الأخيرة في البويطي وكذا في الأم وأخذ بهذا النص جماعة من الأصحاب منهم الزبيدي والمرعشي وابن جابر فثبت أن هذا مذهب الشافعي وأنه الصواب من جهة الدليل والنقل فتعين الأخذ به والله أعلم : قول الشيخ ويفسل من سائر النجاسات مرة قد مر دليله وكفية الغسل وقوله والثلاث أفضل لأن ذلك ازالة نجس فيستحب التلث فيها كالأحداث ولأن ذلك مستحب عند الشك في النجاسة فعند تحققها أولى هذا فيما إذا زالت النجاسة بالغسلة الواحدة على ما مر أما اذا لم تزل الا بالثلاثة وجبت الثلاثة ويستحب بعد ذلك ثانية وثالثة والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾ الماء الذي يغسل به النجاسة ويمر عنه بالغسالة هل هو طاهر أم نجس أم كيف الحال ينظر ان تغير بعد أوصافها بالنجاسة فنجسة قطعاً وان لم تتغير فان كانت قلتين قال الرافعي فظاهرة بلا خلاف قال النووي ومطهرة على المذهب وان كانت دون قلتين ففيه خلاف والجديد الأظهر أن حكمها حكم المحل بعد الغسل ان كان نجسا فنجسة وان كان طاهرا فظاهرة غير مطهرة فلو وقع من غسالة الكلب شيء على شيء فان كان من الغسلة الأولى غسل ما وقع عليه ستا ويعفى ان لم يكن التراب في الأولى وان وقع من السابعة شيء لم يغسل ولو لم تتغير الغسالة ولكن زاد وزنها فطريقان أحدهما القطع بالنجاسة والثانية على الخلاف وهذا كله في غسالة استعمات في واجب الطهارة أما الماء المستعمل في مندوبها كالثانية والثالثة فظاهر قطعاً ومطهر على المذهب والله أعلم .

قال ﴿ واذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وان خللت بطرح شيء فيها لم تطهر ﴾ :
اعلم أن تطهير الاشياء تارة يكون بالغسل وقد مر وقد تكون بالاستحالة ومعنى الاستحالة انقلاب الشيء من صفة الى اخرى فاذا تخللت الخمرة أى انقلبت بنفسها سواء كانت محترمة أم غير محترمة طهرت لأن النجاسة والتحريم انما كان لاجل الاسكار وقد زال ولأن العصير لا يتخلل الا بعد التخثير فلولا نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل قال النووي في شرح مسلم وأجمعوا على أنها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وحكى عن سحنون أنها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله وان خللت بطرح شيء فيها من بصل أو خميرة أو غير ذلك لم تطهر ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً لا بغسل ولا بغيره واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام « سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا » رواه مسلم واحتج بتحريم التخليل أيضا بأن طلحة رضى الله عنه أسلم وعنده خمر لايتام « فقال يارسول الله أخللها قال لا أهرقها » ولأنه استعجل الخل بفعل محرم فحرم كما لو قتل مورثه لاستعجال الارث فانه لا يرثه معاملة له بنقيض مقصوده وان خللت لا بطرح شيء فيها بأن نقلت من شمس الى ظل أو عكسه فانها تطهر على الراجح وكذا لو فتح الوعاء حتى دخل الهواء والفرق بين هذا وبين ما اذا طرح فيها شيء أو وقع بنفسه أن الواقع ينجس بالخمرة فاذا استحالت خلا تنجست بالعين الحاصلة فيها ولا يطهر النجس الا بالماء والله أعلم .

﴿ فائدة ﴾ : الخمر اسم للسكر من ماء العنب عند الاكثرين ولا يطلق على غيره الا مجازا كذا ذكره الرافعي في باب حد الخمر ومقتضاه أن النبيذ لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضى أبو الطيب ونقله عنه ابن الرفعة وأقره على ذلك لكن ذكر البيهقي أنه لو ألقى الماء فى عصير العنب حالة عصيره لم يضره بلا خلاف لانه من ضرورته بخلاف البصل ونحوه وما ذكره يدل على طهارة النبيذ بطريق الاولى والله أعلم . وقد ألحق بعضهم بالخمر العلقه اذا استحالت فصارت آدميا والبيضة المذرة اذا صارت فرخا ودم الطيبة اذا صارت مسكا والميته اذا صارت دودا وفى اللاحق نظر والله أعلم .

قال ﴿ فصل ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة فالحيض هو الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة والنفاس هو الخارج عقب الولادة والاستحاضة هو الخارج فى غير أيام الحيض والنفاس ﴾ الدم الخارج من الرحم ان كان خروجه بلا علة بل جبلة أى تقتضيه الطباع السليمة فهو دم حيض وهو شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم كما جاءت به السنة الشريفة وهو فى اللغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وفى الشرع دم يخرج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها بشروط معروفة وله أسماء الحيض والعراك والضحك والاكبار والاعصار والطمث والدراس قال الامام وسى نفاسا لانه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضى الله عنها « انفسى » والذى يحيض من الحيوان أربعة المرأة والضع والارنب والحفاش وأما دم النفاس فهو الخارج عقب ولادة ما تقتضى به العدة سواء وضعته حيا أو ميتا كاملا كان أو ناقصا وكذا لو وضعت علقة أو مضغة جزم به فى الروضة وسواء كان أحمر أو أصفر مبتدأة كانت فى الولادة أولا ويؤخذ من كلام الشيخ أن الدم الخارج مع الولد أو قبله لا يكون نفاسا وهو كذلك على الراجح والنفاس فى اللغة هو الولادة وفى اصطلاح الفقهاء كما ذكره الشيخ ويسمى هذا الدم نفاسا لانه يخرج عقب نفس وأما الدم الخارج وليس بحيض ولا بعد الولادة فان كان فى زمن يمكن فيه الحيض الا أنه خرج فى غير أوقات الحيض لمرض أو فساد من عرق فنه فى أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة ويقال بالمهملة فهو استحاضة وما عدا هذه الدماء اذا خرج من الفرج فهو دم فساد كالخارج قبل سن البلوغ والله أعلم .

قال ﴿ وأقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست أو سبع وأكثره خمسة عشر يوما ﴾ :

أقل الحيض يوم وليلة للاستقراء وهو التبع روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه ونص الشافعي على ذلك في عامة كتبه ونص في موضع آخر أن أقله يوم ومراد الشافعي بليلته وغالبه ست أو سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحنة بنت جحش ، تحيض ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى ثم اغتسلى وإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأتى فصلى أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامهن وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ، رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وأكثره خمسة عشر يوما بليالهن للاستقراء وروى عن علي رضي الله عنه أيضا قال الشافعي رأيت نساء أثبت لي عنهن أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما وعن شريك وعطاء نحوه والمعتمد في ذلك الاستقراء ولا يصح الاستدلال بحديث « تمكث احداهن شطر دهرها لاتصلي » ، لانه حديث باطل لا يعرف قاله النووي في شرح المذهب «

قال ﴿ وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما ﴾ :

أقل النفاس لحظة وهي عبارة المنهاج وفي التنبية أقله محجة وقال في الروضة تبعا للرافعي لاحد لأقله بل يوجد حكم النفاس بما وجد به وحجة ذلك الاستقراء وأكثره ستون يوما للاستقراء قال الاوزاعي عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وقال ربيعة شيخ مالك أدركت الناس يقولون أكثر ما تنفس المرأة ستون يوما وغالبه أربعون لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت « كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما » ، رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم قال النووي في شرح المذهب انه حسن وأثنى عليه البخاري واحتج بعضهم بهذا الحديث على أن أكثره أربعون والمذهب الاول للوجوب والحديث محمول على الغالب جمعا بينه وبين الاستقراء .

قال ﴿ وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولاحد لأكثره ﴾ :

احتج له بالاستقراء ولانه اذا كان الحيض خمسة عشر يوما لزم في الطهر ما ذكرنا ولاحد لأكثر الطهر لان من النساء من تحيض في السنة مرة بل في عمرها وقوله بين الحيضتين احترز به عن الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فانه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوما كما اذا رأت الحامل دمًا وقلنا بالصحيح ان الحامل تحيض فولدت بعده مثلا بعشرة أيام فان هذا طهر فاصل لكن بين حيض ونفاس قاله ابن الرفعة احترز به عن طهر المتبداة والآيسة .

قال ﴿ وأقل زمان تحيض فيه الجارية تسع سنين ولاحد لأكثره ﴾ :

دليله الوجود قال الشافعي رضي الله عنه أعجب من سمعت من النساء تحضن نساء تهامة تحضن لتسع سنين وفيه حديث رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ولان كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى الوجود وقد وجده الشافعي رضي الله عنه ثم المراد بالتسع استكمالها على الصحيح وقيل نصف التاسعة وقيل الطعن فيها فعلى الصحيح المراد التقريب لا التحديد على الصحيح فعلى هذا لورأت الدم قبل استكمال التاسعة في زمن لا يسع طهرا وحيضا كان حيضا جزم به الرافعي والنووي وان كان يسعهما لا يكون حيضا وقال الماوردي ان تقدم يوم أو يومين كان حيضا والا فلا وقال الدارمي لا يضر نقصان شهر وشهرين والله أعلم .

قال ﴿ وأقل مدة الحمل ستة أشهر ولحظتان وأكثره أربع سنين وغالبه تسعة أشهر ﴾ :

أما كون أقل مدة الحمل ستة أشهر فلان عثمان رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لسته أشهر فشاور القوم في رجحها فقال ابن عباس رضي الله عنهما أنزل الله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وأنزل

(وفصاله في عامين) فالفصل في عامين والحمل في ستة أشهر فرجعوا الى قوله فصار اجماعا وأما كون أكثر مدة الحمل أربع سنين فدليلة الاستقراء قال مالك هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن أربع سنين ورواه مجاهد ايضا وجاء رجل الى مالك بن دينار فقال يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلت منذ أربع سنين في كرب شديد فدعا لها فجاء رجل الى الرجل فقال ادرك امرأتك فذهب الرجل ثم جاء وعلى رقبته غلام ابن أربع سنين قد استوت أسنانه والله أعلم .

قال (ويحرم بالحيض والنفس ثمانية أشياء الصلاة والصوم) :
يحرم على الحائض الصلاة وكذا سجود التلاوة والشكر لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، الحديث والاجماع منعقد على التحريم ولا تقتضيها أيضا لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت ، وكنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة ، وكما يحرم على الحائض الصلاة يحرم عليها الصوم لمفهوم هذا الحديث والاجماع منعقد على تحريم الصوم ولكن تقضى الحائض الصوم لحديث عائشة رضي الله عنها .

قال (وقرأة القرآن ومس المصحف وحمله) :
واحتج للقراءة بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ، " رواه أبو داود والترمذي لكنه ضعيف قال في شرح المهذب واحتج في لمس المصحف بقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) ولقوله صلى الله عليه وسلم " لا يمسه القرآن إلا طاهر ، " رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما وإذا حرم مسه فحمله أولى إلا أن يكون في أمتعة ولم يقصد حمله بخصوصه فان فرض أنه المقصود حرم جزم به الرافعي .

قال (ودخول المسجد) :
ودخولها المسجد ان حصل معه جلوس أو لبث ولو قائمة أو ترددت حرم عليها ذلك لأن الجنب يحرم عليه ذلك ولا شك ان حدثها أشد من الجنابة وان دخلت مارة فالصحيح الجواز كالجنب ومحل الخلاف اذا أمنت تلويث المسجد فان تلجمت واستنشرت فان خافت التلويث حرم بلاخلاف قال الرافعي وغيره وليس هذا من خاصية الحيض بل من به سلس البول أو به جراحة نضاحة ويخشى من مروره التلويث ليس له العبور ولو كان لعل الداخل متنجسا ويتنجس المسجد منه لرطوبة النجاسة فلذلك ثم ليدخل وهذا الدلك واجب يحرم تركه .

قال (والطواف) :
لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت في الحج ، افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري ، رواه الشيخان واللفظ للبخاري وقد انفق الأئمة الأربعة على منعها منه لهذا الحديث وتبرع بزيادة محلها الحج وهي ان الحائض اذا خالفت وطافت طواف الركن لم يصح طوافها ويجبر بدم عند غير الحنفية وتبقى على احرامها وقالت الحنفية يصح طوافها ويلزمها بدنة ولا يصح سعيها بعده لكنه يجبر بشاة وقال المغيرة من أصحاب مالك لا تشترط الطهارة بل هي سنة فان طاف محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة

قال (والوطء والاستمتاع فيما بين السرة والركبة) :
حجة ذلك قوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) وقال عبد الله بن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتى وهي حائض فقال " لك ما فوق الازار ، " رواه أبو داود ولم يضعفه فيكون حسنا وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يأمر إحدانا اذا كانت حائضا أن تأتزر ويأشرها فوق

الازار: وروى مسلم عن ميمونة نحوه والمعنى في تحريم ما تحت الازار أنه حريم الفرج وقد قال عليه الصلاة والسلام . من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، وقيل إنما يحرم الوطء في الفرج وحده وهذا قول قديم للشافعي وحجته ما رواه أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسألت الصحابة رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى (فاعتزلوا النساء في الحيض) فقال رسول الله ﷺ . اصنعوا كل شيء الا النكاح ، رواه مسلم قال النووي في شرح المهذب وهو أقوى دليلا فهو المختار وكذا اختاره في التحقيق وشرح التنبية والوسيط فعلى الأول هل يجوز الاستمتاع بالسرة والركبة وما حاذاهما قال النووي لم أر لأصحابنا فيه نقلا والمختار الجزم بالجواز والله أعلم : قال الاسناني وقد سكت الأصحاب عن مباشرة المرأة للرجل والقياس أنها كم وحى لا تمس ذكره واعلم أنه لو خالف فاستمتع بها بغير الجماع لم يلزمه شيء بلا خلاف قاله النووي في شرح المهذب وان جامع عامدا عالما بالتحريم فقد ارتكب كبيرة ونقله في الروضة عن النص ولا غرم عليه في الجديد بل يستغفر الله تعالى ويتوب اليه لكن ان وطئ في إقبال الدم وهو أوله وشدته فيستحب أن يتصدق بدينار وان جامع في ادباره وضعفه يتصدق بنصف دينار ونقل الداودي عن نص الشافعي في الجديد انه يلزمه ذلك وهي فائدة مهمة وعلى القولين لا يجب على المرأة شيء ويجوز صرف ذلك الى واحد والله أعلم .

(فرع) اذا ادعت المرأة انها حاضت فان لم يتهمها بالكذب حرم الوطء وان كذبها لم يحرم فلو اتفقا على الحيض واختلفا في انقطاعه فالقول قولها قاله النووي في شرح المهذب والله أعلم : واعلم أن تحريم الاستمتاع مستمر حتى ينقطع الدم وتغتسل لقوله تعالى (حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) ولا فرق في الغسل بين المسئلة والذمية فاذا اغتسلت ثم أسلت أعادت الغسل على الصحيح والله أعلم .

قال (ويحرم على الجنب خمسة أشياء الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف والطواف واللبث في المسجد) سمي الجنب بذلك لانه يعد بالجنابة عن هذه الاشياء أما تحريم الصلاة فبالاجماع وفي معناها سجود التلاوة والشكر وأما تحريم القراءة ولو آية أو حرفا سواء أسر أو جهر اذا نطق بلسانه فلقوله ﷺ . لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ، رواه الترمذي وهو ضعيف واحتج للتحريم بقول علي رضي الله عنه لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة وروى يحجز رواه أبو داود وغيره والتزمذي وقال انه حسن وقد كان منع الجنب القراءة مشهورا بين الصحابة ، لولم يجد ماء ولا ترابا وصلى فهل تحرم الفاتحة أم لا ؟ وجهان أحدهما عند الرافعي بقاء التحريم ويعدل الى الذكر وصحح النووي وجوب القراءة وأما تحريم مس المصحف فاذا حرم على المحدث فالجنب أولى واذا حرم المس فالجمل أولى بالتحريم . وأما تحريم الطواف فلقوله ﷺ . الطواف بالبيت صلاة ، رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وواقفه جماعة وروى أيضا الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله تعالى أحل فيه النطق فن نطق فلا ينطق الا بخير ، قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأما تحريم اللبث في المسجد فلقوله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) أى لا تقربوا مواضع الصلاة ولقوله عليه الصلاة والسلام . انى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ، رواه أبو داود وقال ابن القبطان انه حسن واعلم أن التردد في المسجد بمنزلة اللبث ولا فرق في اللبث بين القعود والقيام واحترز الشيخ بالمسجد عن غيره كالمدارس والربط ونحوهما ثم هذا اذا لم يكن عذرا فان كان كما لو احتلم في المسجد ولم يتمكن من الخروج لاغلاق الباب أو لخوف على نفسه أو ماله قال الرافعي وليتيمم بغير تراب المسجد . قال النووي يجب التيمم وقال الرافعي في الشرح الصغير انه مستحب وقال النووي في شرح المهذب ان التيمم بتراب المسجد حرام ويجوز التيمم بما حملته الريح اليه وقوله واللبث يقتضى أنه لا يحرم المرور فيه

وهو كذلك للآية وكما لا يحرم لا يكره ان كان له غرض مثل كرن المسجد أقرب في الطريق وان لم يكن له غرض كرهه قاله في الروضة تبعاً للرافعي وقال في شرح المهذب انه لا يكره والأولى أن لا يفعل وقيل يحرم العبور ان وجد طريقاً غيره وحيث عبر لا يكلف الاسراع ويمشى على العادة قاله الامام .
 (فرع) اذا تلفظ الجنب بشيء من أذكار القرآن كقوله في ابتداء أكله باسم الله وفي آخره الحمد لله وعند الركوب (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) أى مطيقين ونحوه ان قصد الذكر فقط لم يحرم وان قصد القرآن حرم وان قصدهما حرم وان لم يقصد شيئاً لجزم الرافعي بانه لا يحرم قال الامام وهو مقطوع به لان المحرم القرآن وعند عدم القصد لا يسمى قرآناً وقال النووي في شرح المهذب أشار العراقيون الى التحريم قال ابن الرفعة وهو الظاهر قال الطبري في شرح التنبيه الوجه القطع بالتحريم لوضع اللفظ للتلاوة والله أعلم .

قال (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) :
 تحرم الصلاة ذات الركوع والسجود على المحدث بالاجماع وسجود الشكر والتلاوة كالصلاة وكذا صلاة الجنائز وفي الحديث « لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول » والغلول بضم الغين المعجمة الحرام قال الترمذي وهذا أصح شيء في الباب وأحسن وأما تحريم الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صلاة » كما مر وأما مس المصحف فلقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) والقرآن لا يصح مسه والله أعلم : فعلم بالضرورة أن المراد الكتاب وهو أقرب مذكور وعوده الى اللوح المحفوظ ممنوع لأنه غير منزل ولا يمكن أن يراد بالمطهرين الملائكة لأنه نفى واثبات والسماء ليس فيها غير مطهر فعلم أنه أراد الآدميين وكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً الى أهل اليمن وفيه « لا يمسه القرآن الا طاهر » رواه ابن حبان في صحيحه وقال الحاكم إسناده على شرط الصحيح ويحرم مس الصندوق والخريطة التي فيهما المصحف لأنهما منسوبان اليه والعلاقة بالخريطة ان قصد بذلك حمل المصحف وان لم يقصده بل قصد حمل الصندوق أو الخريطة أو قصد مسهما فلا صححه النووي ولولف كنه على يده وقلب الأوراق بها حرم قطع به الجمهور لأن الكم متصل به وله حكم أجزائه كما في السجود على ذلك وأما تحريم الحمل فلا لأنه أخش من المس نعم لو خاف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر ولم يتمكن من الطهارة والتيمم أخذه مع الحدث للضرورة والأخذ والحالة هذه واجب قاله النووي في شرح المهذب والتحقيق والله أعلم .

— كتاب الصلاة —

(الصلوات المفروضة خمس الظهر وأول وقتها زوال الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال)

الصلاة في اللغة الدعاء قال الله تعالى (وصل عليهم) أى ادع لهم وفي الشرع عبارة عن أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير محتمة بالتسليم بشروط والأصل في وجوبها قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) أى حافظوا عليها والأحاديث في ذلك كثيرة جداً والاجماع منعقد على ذلك وبدأ بذكر أوقاتها لأن أهم أمور الصلاة معرفة أوقاتها لأن بدخول الوقت تجب وبخروجه تفوت والأصل في التوقيت الكتاب والسنة قال الله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) أى مكتوبة موقوتة وروى ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى في الظهر حين زالت الشمس وكان قدر شراك النعل وصلى في العصر حين كان ظله مثله وصلى في المغرب حين أظفر الصائم وصلى في العشاء حين غاب الشفق الأحمر وصلى في الفجر حين حرم الطعام والشراب للصائم فلما كان الغد صلى في الظهر حين كان ظله مثله

وصلى في العصر حين كان ظله مثليه وصلى في المغرب حين أفطر الصائم وصلى في العشاء الى ثلث الليل الأول وصلى في الفجر بأسفار ثم التفت الى وقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين ، رواه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال الترمذى قال البخارى انه أصح شيء في المواقيت والشراك بشين معجمة مكسورة أحد سبور النعل والظل في اللغة الستر تقول أنا في ظلك وفي ظل الليل وهو يكون من أول النهار الى آخره والفقهاء يختص بما بعد الزوال وقوله زوال الشمس أى فيما يظهر لنا لاما في نفس الأمر لان الشمس اذا انتهت الى وسط السماء وهي حالة الاستواء يرمى للشاخص ظل في أغلب البلاد ويختلف مقداره باختلاف الأمكنة والفصول فاذا مالت الشمس الى جانب المشرق حدث الظل في جانب المشرق فحدثه في مكان لا ظل للشاخص فيه كمكة وصنعاء اليمن هو الزوال وزيادته في مكان للشاخص فيه ظل هو الزوال الذى به يدخل وقت الظهر فاذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال حالة الاستواء فهو آخر وقت الظهر *

قال ﴿ والعصر وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره في الاختيار الى ظل المثلين وفي الجواز الى غروب الشمس ﴾

اذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر للخبر لكن لا بد من زيادة ظل وان قلت لان خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بتلك الزيادة فاذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار وسمى بذلك لان المختار هو الراجح وقيل لان جبريل عليه السلام اختاره وقوله الجواز الى غروب الشمس حجته قوله عليه الصلاة والسلام « وقت العصر مالم تغرب الشمس ، واسناده في مسلم واختم أن للعصر أربعة أوقات وقت فضيلة وهو الى أن يصير الظل مثل الشاخص ووقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثليه الى الاصفرار ووقت كراهة يعنى يكره التأخير اليه وهو من الاصفرار الى قبيل الغروب ووقت تحريم وهو تأخير الصلاة الى وقت لا يسعها وان قلنا كلها أداء . »

قال ﴿ والمغرب وقتها واحد وهو غروب الشمس ﴾

دليل ذلك حديث جبريل عليه السلام لانه أم النبي ﷺ في وقت واحد في اليومين ومتى يخرج وقت المغرب فيه قولان الجديد الأظهر أنه يخرج بمقدار طهارة وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات والاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل والقديم لا يخرج حتى يغيب الشفق الأحمر لقوله ﷺ « وقت المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ، رواه مسلم وعن بريدة رضى الله عنه أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة فصلى به يومين فصلى به المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس وصلها في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل ها أنا يا رسول الله فقال « وقت صلاتكم بين ما رأيتم ، رواه مسلم والأحاديث في ذلك كثيرة قال الرافعى واختار طائفة من الأصحاب القديم ورجحوه قال النووى الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب ومن اختاره من أصحابنا ابن خزيمة والخطابى والبيهقى والغزالى في الاحياء والبقوى في التهذيب وغيرهم والله أعلم . »

قال ﴿ والعشاء وأول وقتها اذا غاب الشفق الأحمر وآخره في الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني ﴾

ويدخل وقت العشاء بغيوبة الشفق للأحاديث قال ابن الرفعة وهو بالاجماع والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل عليه السلام وغيره وفي قول حتى يذهب نصف الليل لقوله صلى الله عليه وسلم

« وقت العشاء الى نصف الليل ، قال النووي في شرح المهذب ان كلام الأكثرين يقتضى ترجيح هذا وصرح في شرح مسلم بتصحيحه فقال انه الأصح ووقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني للاخبار وذكر الشيخ أبو حامد ان لها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والله أعلم »

قال ﴿ والصبح وأول وقتها طلوع الفجر وآخره في الاختيار الى الاسفار وفي الجواز الى طلوع الشمس ﴾

أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالأفق وهو الثاني دليله حديث جبريل أما الفجر الأول فلا وهو أزرق مستطيل ويسمى الكاذب لانه ينور ثم يسود ووقت الاختيار الى الاسفار لبيان جبريل عليه السلام ثم يبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » رواه مسلم واعلم أن الجواز بلا كراهة الى طلوع الحرمة فاذا طلعت بقي وقت الكراهة الى طلوع الشمس اذالم يكن عذر »

﴿ مسألة ﴾ يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها الا في خير كذاكرة العلم وترتيب أمور يعود نفعها على الدين والخلق لقول أبي برزة الأسلمي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها رواه الشيخان ولا فرق بين الحديث المكروه والمباح والمعنى في كراهة النوم قبلها مخافة استمراره الى خروج الوقت ولهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة تعم سائر الصلوات وأما الحديث بعدها فلانه يخاف من ذلك أن تفوته الصبح عن وقتها أو عن أوله أو تفوته صلاة الليل ان كان له تهجد وقيل لأن الصلاة التي هي أفضل تكون خاتمة عمله لاحتمال موته في نومه وقيل لان الله تعالى جعل الليل سكنا والحديث يخرج عن ذلك والله أعلم »

قال ﴿ وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل ﴾ :

من اجتمع فيه الاسلام والبلوغ والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس فلا شك في وجوب الصلاة عليه فأما الكافر فان كان كفره أصليا لم تجب عليه الصلاة لانها لا تصح منه في الكفر ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم بلا خلاف تخفيفا ولا يجوز أن يخاطب بها كالحائض وهذا ظاهر نص الشافعي وبه قال الشيخ أبو حامد وطرده في جميع فروع الشريعة وحكى عن العراقيين كذا قاله الفقهاء لكن الصحيح في الروضة وغيرها ان الكافر الأصلي يخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشريعة ووجه الجمع ان الفقهاء يقولون انه غير مخاطب حال كفره والذين قالوا انه مخاطب قالوا شرط خطابه ان يسلم فمن لم يسلم فلا يخاطب فأعرفه وأما المرتد فتجب عليه الصلاة والقضاء بلا خلاف اذا أسلم لانه بالاسلام التزم ذلك فلا تسقط عنه بالردة كمن أقر بمال ثم ارتد لايسقط عنه وأما الصبي ومن زال عقله بجنون أو مرض ونحوها فلا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل » أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ودليل عدم الوجوب في حق الحائض والنفساء يعلم من الحيض »

قال ﴿ والصلوات المسنونة خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء ﴾ :

مراده بالمسنونة التي تسن لها الجماعة وستأتي في مواضعها ان شاء الله تعالى »

قال ﴿ والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاثة بعد العشاء يوتر بواحدة منهن ﴾

اختلف الاصحاب في عدد الركعات التابعة للفرائض فالأكثر على انها عشر ركعات والمراد الراتبية

المؤكد والافا ذكره الشيخ سنة وسنورد أدلته وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وحجة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء» وحدثني حفصة بنت عمر أن النبي ﷺ «كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر»، رواه الشيخان ومن ذكر أربعا قبل الظهر فحجته ما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان لا يدع أربعا قبل الظهر»، ومن ذكر أربعا قبل العصر فحجته ما روى الترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن» وقال انه حديث حسن وروى «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا»، قال الترمذي حسن وصححه ابن حبان والركعتان بعد العشاء مذكورتان في حديث ابن عمر ثم المراد بالمؤكد ما واظب عليه النبي ﷺ وهل يستحب ركعتان قبل صلاة المغرب وجهان قال النووي الصحيح استحبابهما ففي صحيح البخاري «صلا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء»، وفي مسلم «كانوا يتدرون السواري لها اذا أذن المغرب حتى ان الرجل ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت لكثرة من يصليها والثاني لا يستحبان لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال «مارأيت أحدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ»، رواه الترمذي باسناد حسن والله أعلم.

قال (وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح)

لاشك في استحباب قيام الليل وقد اجتمعت الائمة على استحبابه قال الله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) وقال تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجمون) وكان واجبا ثم نسخ وفي الحديث «عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم»، رواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري وفي الخبر أيضا «من صلى في ليله بمائة آية لم يكتب من الغافلين ومن صلى بمائة آية فانه يكتب من القاتنين المخلصين»، رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم واعلم ان وسط الليل أفضل لقوله ﷺ «وما سئل أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال صلاة جوف الليل، ولان العبادة فيه أثقل والغفلة فيه اكثر والنصف الأخير أفضل من الاول لمن أراد قيام نصفه لقوله تعالى (وبالاسحار هم يستغفرون) ولانه وقت نزول الرب سبحانه وتعالى وهو نزول قدرة لاحول ولا تجسيم (ليس كمثل شئ وهو السميع البصير) وأفضل من ذلك كما قاله في الروضة السدس الرابع والخامس لقوله ﷺ «أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويكره قيام الليل كله قال في الروضة اذا داوم عليه لانه مضر للعينين والجسد كما جاء في الحديث قال المحب الطبري فان لم يجد بذلك مشقة استحسب لاسيا للتلذذ بمناجاة الله فان وجد بذلك مشقة ومحذورا كرهه والالم يكرهه ورقفه بنفسه أولى وترك القيام مكروه لمن اعتاده لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص «يا عبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه»، رواه الشيخان والله أعلم: ومن السنن صلاة الضحى قال الله تعالى (يسبحن بالعشى والاشراق) قال ابن عباس الاشراق صلاة الضحى وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أنام»، زاد البخاري لأدعهن ثم أقل الضحى ركعتان وأما اكثرها فالذى ذكره الرافعي في المحرر والشرح الصغير ونقله في الشرح الكبير عن الرويانى وأقره انها اثنتا عشرة ركعة واحتج له بقوله ﷺ «لابي ذر» ان صليت الضحى ثلثي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة، رواه البيهقي وضعفه وقال النووي في شرح المهذب اكثرها ثمان ركعات قاله الاكثرين ورواه الشيخان من حديث أم هانئ. وذكر مثله في التحقيق قال الرافعي ووقتها من حين ترتفع الشمس أى قدر ربح الى الاستواء وتبعه

النووي على ذلك في شرح المذهب وكذا ابن الرفعة لكن قال النووي في الروضة الذي قاله الاصحاب ان وقتها يدخل بطولع الشمس لكن يستحب تأخيرها الى الارتفاع وقال الماوردي وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به النووي في التحقيق قال الغزالي والمعنى فيه حتى لا يخلو ربع النهار عن عبادة والله أعلم .
وأما صلاة التراويح فلا شك في سنتها وانعقد الاجماع على ذلك قاله غير واحد ولا عبرة بشواذ الأقوال وفي الصحيحين « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وفيهما من حديث عائشة رضيت الله عنها انه عليه الصلاة والسلام « صلاها ليالى فصلوها معه ثم صلى في بيته بقية الشهر قال اني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » ثم انه عليه الصلاة والسلام استمر على ذلك وكذلك الصديق رضي الله عنه وصدرأ من خلافة الفاروق ثم رأى الناس يصلونها في المسجد فرادى واثنين اثنين وثلاثة ثلاثة فجمعهم على أبي رضي الله عنه ووضع لهم عشرين ركعة وأجمع الصحابة معه على ذلك وفعل عمر ذلك لأمنه الافتراض وسميت بالتراويح لانهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين وينوي في كل ركعتين التراويح أو قيام رمضان ولو صلاها أربعاً بتسليمة لم يصح بخلاف ما لو صلى سنة الظهر أربعاً بتسليمة فانه يصح والفرق ان التراويح شرعت فيها الجماعة فاشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت ووقتها ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني وفعالها في الجماعة أفضل لما مر وقيل الانفراد أفضل كسائر النوافل وقيل ان كان حافظا للقرآن أمنا من الكسل ولم تحتل الجماعة بتخلفه فالانفراد أفضل وإلا فالجماعة أفضل والله أعلم .

قال ﴿ فصل وشروط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء ﴾

اعلم ان الشرط في اللغة العلامة ومنه أشرط الساعة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم الصحة وليس بركن وهذا هو المراد هنا كذا ذكره بعض الشراح وهو صحيح ان عددنا المبطلات شروطا وأما ما ذكره الشيخ فليس كذلك ثم ان الصلاة لها شروط وأركان وابعاض وهيئات فالشروط كما ذكره الشيخ خمسة وعدها النووي في المنهاج أيضا خمسة الا انهاما اختلفا في الكيفية واحترز الشيخ بقيل الدخول فيها عما وجد فيها وهو مبطل فانه لا يعد شرطاً بل يعد مانعا وهو اصطلاح جماعة منهم النووي في شرح المذهب والوسيط وقال الصواب انها مبطلات لا شروط وعد في الروضة المبطلات شروطا فذكر خمسة ثم قال السادس السكوت عن الكلام السابع الكف عن الافعال الكثيرة الثامن الامساك عن الأكل فصارت ثمانية ولهذا قال في أصل الروضة شروطها ثمانية اعلم أن الشرط والركن لا بد منهما في صحة الصلاة ولكن يفترقان بان الشرط ما كان خارجا عن ماهية الصلاة والركن ما كان داخلها وأما الابعاض فتجبر بسجود السهو بخلاف الهيئات وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى .

قال ﴿ وطهارة الاعضاء من الحدث والنجس ﴾

يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن الحدث سواء في ذلك الاصغر والاكبر عند القدرة لان فاقد الطهورين يجب أن يصلى على حسب حاله وتجب الاعادة وتوصف صلاته بالصحة على الصحيح والدليل على اشتراط الطهارة الكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، والاحاديث في ذلك كثيرة جدا فلو صلى بغير طهارة وكان محدثا عند احرامه لم تنعقد صلاته عامدا كان أو ناسيا وان أحرم متطهرا ثم أحدث باختياره بطلت صلاته سواء علم انه في الصلاة أم لا وان أحدث لا باختياره بطلت طهارته بلا خلاف وتبطل صلاته أيضا على المشهور الجديد لا تتفاء شرطها وفيه حديث رواه أبو داود وحسنه الترمذي وفي قول قديم بني اذا تطهر واحتجوا له بحديث ضعيف : الشرط الثاني الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان

أما البدن فلقوله تعالى (والرجز فاجر) والرجز النجس وفي الصحيحين أحاديث منها قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها ، إذا أقيمت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم وصلي ، ومنها حديث القبرين ، إنها لعذبان أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وفي إضافة عذاب القبر الى البول خصوصية تخصه دون بقية المعاصي وقد جاء ، تزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ، عافانا الله الحكيم من عذابه وأما الثوب فلاية الكريمة وفي الحديث في دم الحيض يصيب الثوب قال ﷺ ، ثم اغسليه بالماء . حديث صحيح وأما المكان فلقوله ﷺ لما بال الاعرابي في المسجد ، صبوا عليه ذنوبا من ماء ، حديث صحيح متفق عليه إذا عرفت هذا فاعلم ان النجاسة قسمان نجاسة واقعة في مظنة العفو و نجاسة لا يعفى عنها فالنجاسة غير المعفو عنها يجب اجتنابها في الثوب والبدن والمكان فلو أصاب الثوب نجاسة وعرف موضعها غسلها فلو قطع موضعها أجزأه ويلزمه ذلك اذا عجز عن الغسل وكان الباقي يستر العورة بشرط انه لا يتقص من قيمته بالقطع أكثر من أجرة الثوب وان لم يعرف موضعها من البدن والثوب وجب غسله كله ولا يجزيه الاجتهاد ولو أصاب طرف ثوبه أو عمامته نجاسة بطلت صلاته سواء كان الصائب يتحرك بحر كته أم لا ولو قبض طرف جبل أو شده في وسطه وطرفه الآخر نجس أو ملقى على نجاسة فقيه خلاف الراجح في الشرح الكبير والروضة البطلان كالعمامة والثاني لا تبطل والله أعلم : قال الرافعي في الشرح الصغير وهو الوجهين ولو كان الجبل في يده أو شده في وسطه وطرفه الآخر مربوط في عنق حمار وعلى الحمار حمل نجاسة فقيه الخلاف والأولى عدم البطلان لان بين الجبل والنجاسة واسطة ولو صلى على بساط تحته نجاسة أو على طرفه نجاسة أو على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر ولو كانت نجاسة تحاذي صدره في حال سجوده أو غيره فوجهان الاصح لا تبطل صلاته لأنه غير حامل للنجاسة ولا مصلى عليها ولو صلى وهو حامل نشابا لم تصح صلاته لاجل الريش وكذا لو كان في ايهامه كشتوان غير طاهر وما أشبه ذلك والله أعلم : القسم الثاني من النجاسة الواقعة في مظنة العفو وهي أنواع منها الاثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الاستنجاء بعد الحجر يعفى عنه ولو حمل ثوبا عليه نجاسة معفو عنها لم تصح صلاته كما لو حمل مستجمرا بالحجر ولو انتشرت بالعرق عن محل الاستنجاء فالاصح العفو لعسر الاحتراز ولو حمل حيوانا تنجس منفذه بالخارج منه ففي بطلان صلاته وجهان الاصح عند امام الحرمين البطلان وقطع به المتولى والاصح عند الغزالي صحة صلاته ولو حمل بيضة مذرة حشوها دم وظهرها طاهر فالاصح بطلان الصلاة ومنها طين الشوارع المتيقن النجاسة يعفى عما يعتذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت فيعفى في الشتاء دون الصيف وبموضع النجاسة من البدن فيعفى عن الاذيال دون الاكتاف والرأس والاكام وكل ذلك في القليل دون الكثير فالقليل مالا ينسب صاحبه فيه الى قلة تحفظ بخلاف الكثير فانه ينسب صاحبه فيه الى قلة الحفظ ولو أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فذلك بالارض حتى ذهب أجزاؤها ففي صحة صلاته قولان الصحيح لا تصح مطلقا لان النجاسة لا يطهرها الا الماء كما مر في الأحاديث الصحيحة ومنها دم البراغيث فيعفى عن قليله في الثوب والبدن لمشقة الاحتراز وكذا يعفى عن كثيره في الاصح عند النووي والاصح عند الرافعي لا يعفى والقمل كالبراغيث وبول الذباب كالبراغيث وكذا بول الخفاش وفي ضبط القليل والكثير خلاف والاصح الرجوع فيه الى العرف ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد ولو شك هل هو قليل أو كثير فالراجح انه قليل لان الاصل عدم الكثرة ولو قتل قلة أو برغوثا في ثوبه أو بدنه أو بين أصابعه فتلوث به أو بسط الثوب الذي عليه الدم المعفو عنه وصلى عليه أو حمله فان كان كثيرا لم تصح صلاته وان كان قليلا فالاصح في التحقيق العفو ونقله في شرح المهذب عن المتولى وأقره ولو كان الثوب زائدا على لباسه لم تصح صلاته لانه غير مضطر اليه والله أعلم : ومنها دم البثرات

وقبحها وصديدها كدم البراغيث فيعفى عن قليله وعن كثيره في الاصح ولو عصره على الراجح والبرثات جمع بثرة وهو خراج صغير ولو أصابه شيء من دم نفسه لا من البرثات بل من الدماميل والقروح وهو وضع الفصد والحجامة ففيه خلاف والاصح عند النووي انه كدم البرثات ثم ماء القروح والنفاطات ان كان له رائحة فهو نجس والا فالمذهب انه طاهر ولو أصابه دم من غيره فان كان كثيرا لم يعف عنه لانه لا يشق الاحتراز منه وان كان قليلا فقولان الاحسن عند الرافي عدم العفو والاصح عند النووي العفو ويستثنى دم الكلب والخنزير لغلظ نجاستهما .

﴿ فرع ﴾ اذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة سواء كانت في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته فان لم يعلم بها البتة فقولان الجديد الاظهر يجب عليه القضاء لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم انه لا يجب ونقله ابن المنذر عن خلائق واختاره وكذا النووي اختاره في شرح المهذب وان علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان أحدهما على القولين والمذهب القطع بوجوب القضاء لتقصيره ثم اذا أوجبت الاعادة فيجب عليه اعادة كل صلاة صلاها مع النجاسة يقينا فان احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه لان الاصل عدم وجدانها في ذلك الزمن ولو رأى شخصا يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة والمصلى لا يعلم بها لزم العالم اعلامه بذلك لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو لزوال المفسدة قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسألة حسنة والله أعلم .

قال ﴿ وستر العورة بلباس طاهر والوقوف على مكان طاهر ﴾

أما طهارة اللباس والمكان عن النجاسة فقد مر وأما ستر العورة فواجب مطلقا حتى في الخلوة والظلمة على الراجح لان الله تعالى أحق أن يستحي منه سواء كان في الصلاة وغيرها والعورة في اللغة النقص والخلل وما يستحي منه وهي هنا ما يجب ستره في الصلاة والدليل على ان سترها شرط لصحة الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الانبخار ، قال الترمذى حديث حسن وقال الحاكم هو على شرط مسلم والمراد بالحائض البالغ والاجماع منعقد على ذلك عند القدرة فان عجز عن السترة صلى عريانا ولا اعادة عليه على الراجح لانه عذر عام وربما يدوم فلوا وجبت الاعادة لشق ثم شرط السترة أن تمنع لون البشرة سواء كان من ثياب أو جلود أو ورق أو حشيش ونحو ذلك حتى الطابن والماء الكدر وصورة الصلاة في الماء على الجنازة والاصح وجوب التطين لانه قادر على السترة ولا يكفى الثوب الرقيق مثل غزل النبات ونحوه لانه لا يمنع لون البشرة وكذا الكرباس الذي له أنخاش ولو كانت عورته ترى من جيبه في ركوعه وسجوده لم يكف فيجب امازره أو وضع شد عليه ونحوه ولو لم يجد الا ثوبا نجسا ولا يجد ماء يغسله به فقولان الاظهر انه يصلى عريانا ولا اعادة عليه والثاني يصلى فيه ويعيد ولو كان محبوسا في موضع نجس ومعه ثوب واحد لا يكفى للعورة والنجاسة فقولان أيضا أظهرهما ينسئه للنجاسة ويصلى عاريا بلا اعادة والثاني يصلى فيه على النجاسة ويعيد ولو لم يجد العارى الا ثوبا لغيره حرم عليه لبسه بل يصلى عاريا ولا يعيد وليس له أخذه منه قهرا ولو وهبه لم يلزمه قبوله في الاصح للمنة ولو أعاره لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل وصلى عاريا لم تصح صلاته لقدرتة على السترة ولو باعه اياه أو أجره فهو كالماء في التيمم ويكره أن يصلى في ثوب فيه صورة وتمثيل والمرأة متقبحة إلا أن تكون في مسجد وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر فان خيف من النظر اليها ما يجر الى الفساد حرم عليها رفع النقاب وهذا كثير في مواضع الزيارة كبيت المقدس زاده الله تعالى شرفا فليجتنب ذلك ويستحب أن يصلى الشخص في أحسن ثيابه والله أعلم .

قال ﴿والعلم بدخول الوقت﴾ :

لاشك أن دخول الوقت شرط في صحة الصلاة فإن علم ذلك فلا كلام وإن جهله وجب عليه الاجتهاد لأنه مأمور به ولا فرق في الجهل بين أن يكون لغيم أو حبس في موضع مظلم أو غير ذلك فلو قدر على الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس فهل يلزمه ذلك؟ فوجهان أحدهما في شرح المذهب الاجتهاد ولو أخبره عدل عن معانية بأن قال رأيت الفجر طالعا والشفق غاربا أو أخبرني فلان برؤيته امتنع عليه الاجتهاد كما لو أخبره شخص بنص من كتاب أوسنة في مسألة لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص ثم الاجتهاد يكون بوررد من قراءة أودرس علم وبناء ونسخ ونحو ذلك وسواء كان منه أو من غيره كما قاله ابن الرفعة ومن الأمارات صياح الديك المحرب والمؤذن الواحد إن لم يكن ثقة فلا يأخذ أحد بأذانه وإن كان ثقة وهو غير عالم بالوقت فكذا وإن كان ثقة عالما بالوقت فوجهان . قال الرافعي لا يؤخذ بقوله لأنه يخبر عن اجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا بخلاف ما إذا أذن في يوم الصحو فإنه يخبر عن مشاهدة وقال النووي يأخذ بقوله ونقله عن نص الشافعي فإنه لا يتقاعد عن صياح الديك ثم حيث أمرناه بالاجتهاد نظر إن كان عاجزا عن الأدلة فالاصح في شرح المذهب انه يقلد وإن كان يحسنها نظر إن صلى بلا اجتهاد لم تصح صلاته ووجب عليه أن يعيد وإن صلى في الوقت وإن اجتهد نظر إن لم يغلب على ظنه شيء آخر إلى حصول الظن والاحتياط أن يؤخر إلى زمن يغلب على ظنه أنه لو أخر لخرج الوقت وإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى ثم إن لم يتبين له الحال فلا شيء عليه وإن بان وقوعها في الوقت فلا كلام وإن بان بعده صحت وإن نوى الأداء صرح به الرافعي في كتاب الصيام وإن بان أنها قبل الوقت قضى على المذهب ولو علم المنجم دخول الوقت بالحساب . قال في البيان المذهب انه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره والمنجم المؤقت لا المنجم في عرف الناس كهؤلاء الذين يضربون بالرمل فانهم فسقة ومنهم من يكون سيء الاعتقاد وهو زنديق كافر وقد صح عن رسول الله ﷺ انه قال من أتى عرافا لم تقبل له صلاة أربعين يوما ، ورواه مسلم ، من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه ، ولو أخبره مخبر بأن صلاته وقعت قبل الوقت نظر إن أخبره عن علم أو مشاهدة وجبت الاعادة وإن أخبره عن اجتهاد فلا والله أعلم .

قال ﴿واستقبال القبلة﴾ :

هي الكعبة وسميت قبلة لأن المصلي يتأهلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها شرط لصحة الصلاة في حق القادر لا في شدة الخوف ونقل السفر المباح لقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون في الصلاة ولقوله ﷺ السبي في صلاته « واستقبل القبلة وكبر ، ثم انرض في حق القريب من القبلة اصابة عينها وأن يحاذيها بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه عن مسامتها فلا تصح صلاته على الأصح وأما البعيد ففي الفرض في حقه قولان أظهرهما أيضا اصابة العين للآية لكن يكفي غلبة الظن بخلاف القريب فإنه يلزمه ذلك ييقن لقدترته عليه بخلاف البعيد والقول الثاني إن الفرض في حق البعيد الجهة . واعلم أنه يشترط أيضا أن يكون مصلي الفرض مستقرا فلا تصح من المشايخ وإن استقبل القبلة ولا من الراكب الذي تسير به دابته لعدم استقراره فلو كانت الدابة واقفة واستقبل ولم يتخل بالقيام صحت على الأصح وقطع به الجمهور نعم تصح في السفينة السائرة بخلاف الدابة والفرق إن الخروج من السفينة في أوقات الصلاة إلى البر متعذر أو متعسر بخلاف الدابة ولو خاف من النزول عن الدابة انقطاعا عن رفقته أو كان يخاف على نفسه أو ماله صلى عليها وأعاد . واعلم إن القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد وأما غير القادر على اليقين فإن وجد من يخبره عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر يستوى في ذلك الرجل والمرأة والحرة والعبد فلا يقبل قول الكافر قطعاً وكذا الفاسق كقضاة الرشي

وأئمة الظلة وشهود قسم الجور وكذا لا يقبل قول الصبي المميز على الصحيح ثم المخبر قد يكون باللفظ وقد يكون دلالة كالمخبر المعتمد وسواء في العمل بالخبر أهل الاجتهاد وغيرهم حتى ان الاعمى يعتمد المخبر بالمس حيث يعتمد البصير وكذا البصير في الظلمة ولو اشتبه عليه مواضع فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صريحا فان خاف فوات الوقت صلى على حسب حاله وأعاد هذا كله اذا وجد من يخبره عن علم وهو ممن يعتمد قوله أما اذا لم يجد العاجز من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر فان قدر لزمه الاجتهاد واستقبل ما ظنه القبلة ولا يصح الاجتهاد الا بأدلة القبلة وهي كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب وهو نجم صغير ضعيف في نبات نعر الصغرى بين الفرقدين والجدى اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبل القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وجرجان وما والاها ويكون على عاتقه الايسر باقليم مصر ويكون خلف ظهره بدمشق وليس للقادر على الاجتهاد تقليد غيره فان فعل وجب قضاء الصلاة وسواء خاف خروج الوقت أم لا فان ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الاعادة هذا هو الصحيح وقيل يقلد عند خوف الفوات ولو خفيت الادلة على المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارضت الادلة ففيه خلاف منتشر ملخصه قولان أظهرهما لا يقلد قال امام الحرمين ومحل الخلاف عند ضيق الوقت أما اذا لم يضق فلا يقلد قطعا لعدم الحاجة هذا في القادر أما اذا لم يقدر على الاجتهاد بأن كان عاجزا عن أدلة القبلة كالاعمى والبصير الذي لا يعرف الادلة ولاله أهلية معرفتها وجب عليه تقليد مسلم عدل عارف بالادلة سواء فيه الرجل والمرأة والحر والعبد. واعلم ان التقليد هو قبول قول المستند الى الاجتهاد فلو قال بصير رأيت القطب أو رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون الى هنا كان الأخذ به قبول خبر لا تقليد الا انه لم يستند الى اجتهاد بل الى الرؤية ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح والاولى تقليد الاوثق الأعلم وقيل يجب ذلك ورجحه الرافعي في الشرح الصغير قاله ابن الرفعة ونقله القاضي أبو الطيب عن نص الشافعي في الام قال ابن الرفعة لكن الاكثرون على التخيير. واعلم أن المصلي بالاجتهاد اذا ظهر له الخطأ في الاجتهاد فان كان قبل الشروع في الصلاة اعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها فان تساوت عنده جهتان فله الخيار فيهما على الاصح ولو يتيقن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة وجبت الاعادة على الاظهر لفوات الاستقبال وقيل لا يعيد اعتبارا بما ظنه وقت الفعل لانه مأمور بالصلاة به والاول مذهب الفقهاء والثاني مذهب المتكلمين ولو يتيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب بل ظنه فلا اعادة عليه لان الاول مجتهد فيه والثاني مجتهد فيه فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد حتى لو صلى أربع ركعات الى أربع جهات باجتهادات فلا اعادة عليه على الصحيح ولو يتيقن الخطأ في أثناء الصلاة بطلت على الاظهر أو ظن الخطأ فالاصح انه ينحرف ويبني على صلاته حتى لو صلى أربع ركعات الى أربع جهات باجتهادات فلا قضاء ولو صلى بالاجتهاد ثم أراد صلاة فريضة أخرى حاضرة أو فائتة وجب الاجتهاد على الاصح سعيا في اصابة الحق ولا يحتاج الى اعادة الاجتهاد للنافلة قطعا قال في الروضة ولو اجتهد اثنان وأدى اجتهاد كل واحد منهما الى جهة عمل كل منهما باجتهاده ولا يقتدى بصاحبه لان كلا منهما يعتقد خطأ صاحبه كما لو اختلف اجتهادهما في الانائين أو الثوبين المتنجس أحدهما ولو شرع في الصلاة بالتقليد فقال له عدل أخطأ بك فلان فان كان يخبر عن علم ومعانية وجب الرجوع الى قوله وان كان يخبر عن اجتهاد فان كان قول الاول عنده أرجح لزيادة عدالته أو هدايته للدلالة أو هو مثله أو لم يعرف انه مثله أم لا لم يجب عليه العمل بقول الثاني ولا يجوز على الصحيح وان كان الثاني أرجح تحول ربي على الصحيح كتغير اجتهاده ولو قال له المجتهد الثاني ذلك بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الاعادة قطعا وان كان الثاني أرجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ ولو قال له الثاني أنت على الخطأ قطعا وجب قبوله قطعا سواء أخبره هذا الناظر بالخطأ عن الصواب متيقنا أو مجتهدا يجب قبوله لان تقليد الاول بطل بقطع هذا والله أعلم.

الشرط السادس : السكوت عن الكلام فالتكلم ان كان غير معذور ونطق بحرف مفهم مثل ق وش تبطل وان نطق بحرفين بطلت افهم كقم أو لا كمن وعن وبطلانها بالثلاثة فصاعدا أولى ولا فرق في البطلان بين أن يكون لمصلحة الصلاة كقوله للامام قم أم لا ولونطق بحرف بعده مدة فالأصح بطلانها لأن المدة حرف وفي التنحج خلاف الراجح انه ان بان منه حرفان بطلت والا فلا هذا اذا كان بغير عذر فان كان مغلوبا فلا بأس ولو تعذرت القراءة الواجبة الا بالتنحج تنحج وهو معذور وان تعذر الجهر فالراجح انه ليس بعذر ولو تنحج الامام وظهر منه حرفان فهل للاموم أن يدوم على متابعته وجهان الراجح نعم والظاهر انه معذور وأما الضحك والبكاء والأنين فان بان منه حرفان بطلت والا فلا وسواء كان البكاء للدنيا أو الآخرة وان تكلم المصلي وهو معذور كمن سبق لسانه الى الكلام بلا قصد أو غلبه السعال أو الضحك و بان منه حرفان أو تكلم ناسيا أو جاهلا بتحريم الكلام وهو قريب عهد بالاسلام فان كان يسيرا لم تبطل صلاته وان كثر بطلت على الاصح والقلة والكثرة يرجع فيها الى العرف وضم الى ذلك في شرح المذهب كثرة العطاس وقال انه يبطل ولو جهل كون التنحج مبطلا فهو معذور لحناء حكمه على العوام ولو أكره على الكلام بطلت صلاته على الأظهر لانه نادر كما لو أكره على صلاة بلا طهارة أو على أن يصلي وهو قاعد فانه يجب الاعادة ولو أشرف انسان على الهلاك فأراد انزاره ولم يحصل الا بالكلام وجب وتبطل صلاته على الاصح لوجود الكلام ولو قال المصلي آه من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح .

الشرط السابع : الكف عن الافعال اعلم أن الفعل الزائد على الصلاة ان كان من جنسها كالركوع والسجود وزيادة ركة ان أعمد ذلك بطلت سواء قل الزائد أو كثر وان كان الفعل من غير جنس الصلاة فاتفق الاصحاب على ان القليل لا يبطل والكثير يبطل وفي ضبط القليل والكثير أوجه الصحيح الرجوع فيه الى العادة فلا يضر ماعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ونحوهما ثم قالوا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعاً والثلاث كثيرة قطعاً والاثنان قليل على الاصح واتفق الاصحاب على أن الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بأن خط خطوة ثم بعد زمن خطوة أخرى وكرر ذلك مرات فلا يضر قطعاً قاله في الروضة ويشهد له حديث امامة رضى الله عنها فلو تردد في فعل هل وصل الى حد الكثرة أم لا قال الامام الاظهر انه لا يؤثر لان الاصل عدم الكثرة وعدم بطلان الصلاة ثم حد التفريق أن يعد الثاني منقطع عن الأول واعلم أن شرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل أن لا تتفاحش فان أفرطت كالوثبة الفاحشة أبطلت قطعاً قاله في الروضة لانها منافية للصلاة واعلم أن الحركات الخفيفة كتحرريك الاصابع في حكة لا تضر على الاصح وان كثرت وتوالى لانها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع أما لو جر كفه ثلاثا على بدنه يهترش فان صلاته تبطل قال في الكافي إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك فيعذر واعلم أن كثير الفعل حيث أبطل عند العمدة فكذا يبطل عند فعله سهوا على المذهب لانه يقطع نظم الصلاة والله أعلم .

الشرط الثامن : الامسك عن الأكل فان أكل المصلي شيئا بطلت صلاته وان قل لانه ينافي الخشوع وفي وجه لا تبطل بالقليل وهو غلط ولو كان بين أسنانه شيء فابتلعه أو نزات من رأسه نخامة فابتلعها عامدا بطلت صلاته فان كان مغلوبا بأن جرى الريق بياقي الطعام أو نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته لانه معذور وان أكل ناسيا أو جاهلا بالتحريم فان قل لم تبطل وان كثر بطلت صلاته على الاصح واعلم أن المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلاة وان لم يصل شيء الى الجوف ولو كان بضمه عقيدة فذابت ونزل الى جوفه منها شيء بطلت صلاته وان لم يحصل منه فعل لوصول المفطر الى جوفه ويعبر عن هذا بأن الامسك شرط في الصلاة ليكون حاضر الذهن تاركا للامور العادية فعلى هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم

فلو نكش أذنه بشيء وأدخله باطن أذنه بطلت صلاته والله أعلم .

قال ﴿ ويجوز ترك الاستقبال في حالتين في شدة الخوف ﴾

إذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقتلهم وكثرة العدو أو اشتد الخوف ولم يلتحم القتال ولم يأمنوا أن يركب العدو أكتافهم لوولوا انقسموا وصلوا بحسب الامكان وليس لهم التأخير عن الوقت للآية الشريفة الدالة على اقامة الصلاة في وقتها ويصلون ركباناً ومشاة مستقبل القبلة وغير مستقبلها كذا رواه مالك عن نافع لقوله تعالى (فان خفتم فرجالاً أو ركباناً) قال ابن عمر رضی الله عنهما في تفسيرها مستقبل القبلة وغير مستقبلها كذا رواه مالك عن نافع قال نافع لأراه قال ذلك الا عن رسول الله ﷺ قال الماوردي وقدرناه الشافعي بسنده عنه عن رسول الله ﷺ ولأن الضرورة قد تدعو الى الصلاة على هذه الحالة ولا يجب الاستقبال لافي حال التحرم ولا في غيره وان كان راجلاً قاله البغوي وغيره ولا اعادة عليه واعلم أنه انما يعنى عن ترك الاستقبال اذا كان بسبب العدو فلو انحرف عن القبلة لجماع الدابة وطال الزمن بطلت الصلاة ولو لم يتمكن من اتمام الركوع والسجود اقتصر على الایماء ويجعل السجود أخفض من الركوع ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة اليه ولو احتاج الى الفعلات الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فعل ولا تبطل صلاته على الصحيح كما لو اضطر الى المشى وقيل تبطل ونص عليه الشافعي وقوله في شدة الخوف يشمل كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال فيجوز في قتال الكفار ولأهل العدل في قتال البغاة وفي قتال قطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا لقطاع الطريق ذلك لعصيانهم فلا يخفف عنهم ولو قصد شخص نفس شخص أو حرمة أو نفس غيره أو حرمة واشتغل بالدفع عن ذلك صلى على هذه الحالة ولو قصد ماله نظر ان كان حيواناً صلى كذلك وان لم يكن حيواناً فقولان والأظهر الجواز ويشمل مطلق الخوف ما لو هرب من سيل أو حريق ولم يجد معدلاً عنه ولو كان على الشخص دين وهو معسر وعاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه فله أن يصلى هارباً على المذهب ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو اذا سكن الغضب قال الأصحاب له الهرب وله أن يصلى صلاة شدة الخوف في هربه واستبعد الامام جواز هربه بهذا التوقع ولو ضاق الوقت على المحرم وخاف ان صلى مستقراً فأتى الوقوف بعرفة فقيهه أو وجه الذي رجحه الرافعي انه يصلى مستقراً وان فات الوقوف والثاني يصلى صلاة شدة الخوف جمعا بينهما والثالث يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لأن قضاء الحج صعب قال النووي ان الثالث هو الصواب وما رجحه الرافعي ضعيف والله أعلم .

قال ﴿ وفي النافلة في السفر على الرحلة ﴾ :

يجوز للسافر التنفل راكباً و ماشياً الى جهة مقصده في السفر الطويل والقصير على المذهب أما في الراكب فلما رواه الشيخان عن ابن عمر رضی الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته في السفر حيثما توجهت به ، وفي رواية البخارى « يصلى على ظهر راحلته حيث توجهت به ، واذا أراد الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل والسبب في ذلك أن الناس محتاجون الى الاسفار ولهم أو راد وقصد في النافلة فلو شرط الاستقبال في التنفل لأدى الى ترك أو رادهم أو ترك مصالح معاشهم وأما الماشى فبالقياس على الراكب لوجود المعنى ثم هذا في الراكب الذى لا يمكنه اتمام الركوع والسجود فان أمكن بأن كان في مرقد كالحجارة ونحوها لزمه ذلك لانه لا مشقة عليه كراكب السفينة وأما من لا يمكنه ذلك ففى وجوب الاستقبال وقت التحرم أو وجه الصحيح ان سهل عليه ذلك بأن كان الزمام في يده وهى سهلة الاتقياد أو كانت قائمة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها لزمه ذلك وغير السهلة بأن تكون مقطورة أو صعبة الاتقياد واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام . كان اذا سافر وأراد أن يتطوع استقبال بناقته القبلة وكبر وصلى حيث وجهه ركابه ، رواه أبو داود من رواية أنس باسناد حسن والمعنى

فيه وقوع أول العبادة بالشروط والباقي يقع تبعاً كالتبعية يجب ذكرها في أول الصلاة ويكفي دوامها حكماً لا ذكراً للعسر وإذا شرطنا الاستقبال عند الاحرام لم يشترط عند السلام على الراجح كما في سائر الأركان ثم مهما أمكنه الاستقبال في الصلاة وجب بأن وقفت الدابة لحاجة سواء في ذلك وقت التحريم أو غيره فاعرفه واعلم أن صوب مقصد المسافر هو قبلته فلو انحرف عنه بطلت صلاته لانه لا حاجة له في ذلك وان انحرف ناسياً وعاد عن قرب لم تبطل صلاته وكذا لو غلط في الطريق ولو انحرف بجراح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته على الصحيح كما لو أماله شخص عن صوب مقصده وان قصر لم تبطل صلاته لعموم الجراح وإذا لم تبطل في صورة النسيان فإن طال الزمان سجد للسهو والا فلا واعلم أنه لا يجب على الراكب وضع جبهته على عرف الدابة ولا على السرج والا كافي بل ينحى للركوع والسجود ويكون السجود أخفض ليحصل التمييز بينهما وهو واجب عند التمكن نعم الراكب في مرقده ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال وكذا اتمام الأركان فيجب عليه الاستقبال في جميع الصلاة وكذا اتمام الأركان لقدرته هذا في الراكب أما المشي ففيه أقوال أظهرها أنه يركع ويسجد على الأرض وله التشهد ماشياً لطوله كالقيام ويشترط أن يكون ما يلاق بطن المصلي على الراحة طاهراً فلو وطئت الدابة نجاسة لم يضر وكذا لو أوطأها على الأصح ولو وطئ المشي نجاسة عمداً بطلت صلاته نعم لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي للشقة واعلم أنه يشترط في جواز التنفل راكباً ومشياً دوام السفر والسير فلو وصل المنزل في خلال الصلاة اشترط اتمامها إلى القبلة متمكناً وينزل ان كان راكباً وكذا لو وصل مكان اقامته وجب عليه النزول وتمام الصلاة مستقبلاً بأول دخول البنيان وحكم نية الإقامة يحكم من وصل منزل اقامته والله أعلم .

(فرع) يشترط في حق الراكب والمشى الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها فلو ركض الدابة لحاجة فلا بأس ولو أجزاها بلا عذر أو كان ماشياً فعداً بلا عذر بطلت على الراجح والله أعلم .

(فرع) راكب التعاسيف وهو الهائم الذي ليس له مقصد معين بل يستقبل القبلة مرة ويستدبرها أخرى ليس له ترك الاستقبال في شيء من نافلة .

(فرع) راكب السفينة لا يجوز له التنفل فيها إلى غير القبلة لتمكنه من ذلك نص عليه الشافعي كالراكب في المحفة وهل يستنى الملاح ويتنفل حيث توجه لحاجته إلى ذلك رجح الرافي عدم استثنائه صرح بذلك في الشرح الصغير وقال لافرق بينه وبين غيره ورجح النووي بأنه يستنى قال ولا بد من استثنائه لحاجته لأمر السفينة والله أعلم .

قال (فصل وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً النية) :

قد علمت أن الصلاة الشرعية تشمل على أركان وأبعاد وهيئات فمن الأركان النية لأنها واجبة في بعض الصلاة يعني ذكراً وهو أولها فكانت ركناً كالتكبير والركوع وغيرها ومنهم من عدها شرطاً قال الغزالي هي بالشرط أشبه ووجهه أنه يعتبر دوامها حكماً إلى آخر الصلاة فأشبهه الوضوء والاستقبال وهو قوى ثم النية القصد فلا بد من قصد أمور أحدها قصد فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الأفعال والثاني تعيين الصلاة المأق بها من كونها ظهراً أو عصرًا أو جمعة وهذا لا بد منهما بلا خلاف فلو نوى فرض الوقت بدل الظهر أو العصر لم تصح على الأصح لأن الفاتحة تشاركها في كونها فريضة الوقت . الثالث أن ينوي الفريضة على الأصح عند الأكثرين سواء كان النوى بالغاً أو صدياً وسواء كانت الصلاة قضاءً أو أداءً . وفي شرح المهذب ان الصواب في الصبي أنه لا ينوي الفرض وفي اشتراط الاضاعة إلى الله تعالى بأن يقول لله وجهان الأصح أنه لا يشترط الرابع هل يشترط تمييز الأداء من القضاء وجهان أصحهما في الرافي لا يشترط لانهما بمعنى

واحد ولهذا يقال أدبت الدين وقضيت الدين والذي قاله النووي ان هذا فيمن جهل خروج الوقت لغيم ونحوه قال النووي في شرح المهذب صرح الاصحاب بأنه اذا نوى الأداء في وقت القضاء أو عكسه لم تصح قطعاً والله أعلم . ولا يشترط التعرض لعدد الركعات ولا للاستقبال على الصحيح نعم او نوى الظهر خمسا أو ثلاثا لم تعتقد . واعلم أن النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب نعم لا يضر مخالفة اللسان كن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر فانها تعتقد ظهره واعلم أن شرط النية الجزم ودوامه فلو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها بطلت وكذا لو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت ولو علق الخروج منها على شيء . فان قال ان عيط لى فلان أو دق الباب خرجت منها بطلت في الحال على الراجح كما لو دخل في الصلاة على ذلك فانها لا تعتقد بلا خلاف لفوات الجزم كما لو علق الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال بلا خلاف ولو شك في صلاته هل أتى بكمال النية أو تركها أو ترك بعض شروطها نظر إن تذكر أنه أتى بكاملها قبل أن يأتي بشيء على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته لأن عروض الشك وزواله كثير فيعفى عنه وان طال الزمان فالأصح البطان لاقطاع نظم الصلاة وندور مثل ذلك وان تذكر بعد ما أتى على الشك بركن فعلى كالركوع والسجود بطلت وان أتى بقولي كالقراءة والتشهد بطلت أيضا على الأصح المنصوص الذي قطع به الجمهور قال النووي وقال الماوردي ولو شك هل نوى ظهرا أو عصرا لم يجزه عن واحدة منهما فان يقنهما فعلى التفصيل المذكور والله أعلم .

واعلم أنه يشترط أن تقارن النية لتكبيرة الاحرام يعني ذكرا وماهني المقارنة فيه أوجه أصحها في الروضة هنا أنه يجب ذكرها من أول التكبيرة الى فراغها والثاني أن الواجب استحضرها لأول التكبير فقط قال الرافعي في كتاب الطلاق وهو الأظهر والثالث تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وهذا ما اختاره الامام والغزالي والنووي في شرح المهذب والله أعلم .

قال (والقيام مع القدرة) :

اعلم أن القيام أو ما يقوم مقامه عند العجز كالقعود والاضطجاع ركن في صلاة الفرض لما روى عمران ابن حصين رضى الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب » رواه البخارى وزاد النسائي « فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها » ويشترط في القيام الاتصاب فلو انحنى متخشعا وكان قريبا الى حد الركوع لم تصح صلاته ولو لم يقدر على القيام الا بيمين ثم لا يتأذى بالقيام لزمه أن يستعين بمن يقيمه فان لم يجد متبرعا لزمه أن يستأجره بأجرة المثل ان وجدها ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لعله بظهره لزمه ذلك لقدرة على القيام ولو احتاج في القيام الى شيء يعتمد عليه لزمه ولو كان قادرا على القيام واستند الى شيء بحيث لو انحنى سقطت صحت صلاته مع الكراهة ومن عجز عن الاتصاب وصار في حد الراكعين كمن تقوس ظهره لكبير أو زمانة لزمه القيام على تلك الحالة فاذا أراد الركوع زاد في الانحناء به ان قدر عليه وهذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون والمتولي والبعوي وعليه نص الشافعي والله أعلم .

قال (وتكبيرة الاحرام) :

تكبيرة ركن من أركان الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام « مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما باسناد صحيح وقال الحاكم هو على شرط مسلم وفي الصحيحين في حديث المسيء صلاته « اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر » قال النووي وهو أحسن الأدلة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر له في الحديث الا الفرض واعلم أن تكبيرة

الاحرام يعتبر فيها أمور فلو فقد واحد منها لم يحز ولم تصح صلاته أحدها أنه يأتي بصيغة الله أكبر بالعربية إذا كان قادرا لما رواه أبو حميد الساعدي رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر ، رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان فلو قال الرحمن الرحيم أكبر أو أجل أو قال الرب أعظم ونحو ذلك لم يحز ولو قال الله الاكبر أجزاءه على المشهور لأنه لفظ يدل على التكبير وهذه الزيادة تدل على التعظيم فصار كما لو قال الله أكبر من كل شيء فانه يحز ولو عكس وقال أكبر الله لم يحز على الصحيح ونص عليه الشافعي لأنه لا يسمى تكبيرا بخلاف ما لو قال عند الخروج من الصلاة عليكم السلام فانه يحز لأنه يسمى سلاما كذا قالوه ولو حصل بين الاسم الكريم ولفظة أكبر فصل نظر ان قل لم يضر كما لو قال الله الجليل أكبر وان طال الفصل كما لو قال الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس أكبر لم يحز قطعاً لخروجه عن اسم التكبير ومنها ان لا يحصل بين الاسم الكريم ولفظة أكبر وقفه ومنها أن لا يزيد ما يخل بالمعنى بأن يمد الهمزة من الله لأنه يخرج به الى الاستفهام أو بأن يشبع حركة الباء في أكبر فتبقى اكار وهو اسم للحيض أو يزيد في اشباع الهاء فتولد واو سواء كانت ساكنة أو متحركة ومنها أن يأتي بالتكبيره بكاملها وهو منتصب فلو أتى ببعضها وهو فى الهوى وقد وصل الى حد الركوع فلا تتعد فرضا وهل تتعد فلا ؟ الاصح ان كان جاهلا انعقدت والا فلا ومنها أن ينوى بها تكبيرة الافتتاح وهذا يقع كثيرا فيمن أدرك الامام راكعا ونحوه فلونوى بها تكبيرة الاحرام والركوع لم تتعد صلاته فرضا ولا نفلا على الصحيح للتشريك ولو لم ينو تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع بل أطلق فالصحيح الذى نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب لا تتعد صلاته لأنه لم يقصد تكبيرة الاحرام وقيل تتعد قرينة الافتتاح ومال اليه امام الحرمين ويرده قرينة الركوع وهذا كله فى القادر على النطق بالعربية أما العاجز فان كان لا يقدر على التعلم اما الحرس أو بأن لا يطاوعه لسانه أتى بالترجمة ولا يعدل الى ذكر آخر وجميع اللغات فى الترجمة سواء على الصحيح وأما القادر على التعلم فيجب عليه ذلك حتى لو كان بناحية لا يجد من يعلمه فيها لزمه السفر الى موضع يتعلم فيه على الصحيح لأن السفر وسيلة الى الواجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا تجوز الترجمة فى أول الوقت لمن أمكنه التعلم فى آخره فلو صلى بالترجمة من لا يحسن التعلم بالكلية فلا إعادة عليه وأما من قدر على التعلم ولكن ضاق الوقت عن تعلمه لبلادة ذهنه أو قلة ما أدركه من الوقت فلا إعادة عليه أيضا وان آخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة لحزمة الوقت وتجب الاعادة على الصحيح الصواب لتقصيره وهو آثم ولو كبر تكبيرات دخل بالأوتار فى الصلاة وخارج منها بالأشفاق لأن نية الافتتاح تتضمن قطع الصلاة ولو لم ينو بغير الأولى الافتتاح ولا الخروج من الصلاة صح دخوله بالأولى وبقى التكبيرات ذكر لا تبطل الصلاة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهى تدل على خبل بالعقل أو الجهل فى الدين والله أعلم .

قال ﴿ وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها ﴾ :

من أركان الصلاة قراءة الفاتحة لقوله ﷺ ، لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، رواه البخارى ومسلم وفى رواية ، لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب ، رواها الدارقطنى وقال اسنادها صحيح رواها ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحهما وفى رواية ، أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضا ، رواها الحاكم وقال انها على شرط الشيخين وروى الشافعي بسنده فى حديث المسى . صلاته أنه عليه الصلاة والسلام قال ، فكبر ثم اقرأ بأم الكتاب ، وهذا ظاهر فى دلالة الوجوب قال فى أصل الروضة وبسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف وحجة ذلك أنه عليه الصلاة والسلام ، عد الفاتحة سبع

آيات وعد البسمة آية منها ، وعزاه الامام والغزالي الى البخارى وليس ذلك فى صحيحه نعم ذكره فى تاريخه وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها ، رواه الدارقطنى وقال رجاله كلهم ثقات وعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي ﷺ « عد البسمة آية من الفاتحة ، رواه ابن خزيمة فى صحيحه وقال أبو نصر المؤدب اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على أنها آية منها فان قلت ففى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ « كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، فالجواب أن المراد قراءة السورة الملقبة بالحمد لله رب العالمين فان قيل هذا خلاف الظاهر فالجواب تعيين ذلك جمعا بين الأدلة .»

(فائدة) هل ثبوت البسمة قرآنا بالقطع أم بالظن قال فى شرح المهذب الأصح أن ثبوتها بالظن حتى يكفى فيها اخبار الأحاد لا بالقطع ولهذا لا يكفرنا فيها باجماع المسلمين قال ابن الرفعة حكى العمرانى ان صاحب الفروع قال بتكفير جاحدها ونفسيق تاركها والله أعلم . قلت قد حكى الماوردى والمحاملى وامام الحرمين وجهين فى البسمة هل هى فى الفاتحة قرآنا على سبيل القطع كسائر القرآن أم على سبيل الحكم ومعنى الحكم ان الصلاة لا تصح الا بها فى أول الفاتحة قال الماوردى قال جمهور أصحابنا هى آية حكما لا قطعاً فعلى قول الجمهور يقبل فى اثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام وعلى الآخر لا يقبل كسائر القرآن وانما ثبتت بالنقل المتواتر عن الصحابة فى اثباتها فى المصحف والله أعلم . واعلم ان القادر على قراءة الفاتحة يتعين عليه قراءتها فى حال القيام وما يقوم مقامه ولا يقوم غيرها مقامها لما مر من الأدلة ولا يجوز ترجمتها عند الجزم للاعجاز ويستوى فى تعيينها الامام والمأموم والمنفرد فى السرية وكذا فى الجهرية وفى قول لا تجب على المأموم فى الجهرية بشرط أن يكون يسمع القراءة فلو كان أصم أو بعيدا لا يسمع القراءة لزمه على الراجح وتجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها فلو أسقط حرفا أو خفف مشددا أو أبدل حرفا بحرف سواء فى ذلك الضاد وغيره لم تصح قراءته ولا صلاته ولو لحن لحننا يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسر ها أو كسر كاف اياك لم يجزئه وتبطل صلاته ان تعمد وتجب إعادة القراءة ان لم يتعمد ويجب ترتيب قراءتها فلو قدم مؤخرا إن تعمد بطلت قراءته وعليه استئنافها وان سها لم يعتد بالمؤخر وينبى على المرتب الا أن يطول فيستأنف القراءة وتجب الموالاة بين كلمات الفاتحة فان أدخل بالموالاة نظر ان سكت وطال مدة السكوت بأن أشعر بقطع القراءة أو اعراضه عنها بطلت قراءته ولزمه استئنافها فان قصر مدة السكوت لم يؤثر نلو قصد مع السكوت اليبير قطع القراءة بطلت قراءته على الصحيح الذى قطع به الجمهور ولو تخللها ذكر أو قراءة آية أخرى أو اجابة مؤذن أو فتح على غير الامام يعنى غلط شخص فى القراءة فرد عليه وكذا لو حمد لعطاسه بطلت قراءته وان كان ما تخلل مندوبا فى صلاته كتأمينه لقراءة امامه وفتح عليه وسؤاله الرحمة والتعوذ من العذاب عند قراءته أيهما فلا تبطل قراءته على الأصح هذا كله فى القادر على قراءة الفاتحة أما من لا يحسن الفاتحة حفظا لزمه تعليمها أو قراءتها من مصحف ولو بشراء أو اجارة أو اعارة ويلزمه تحصيل الضوء فى الظلمة وكذا يلزمه أن يتلقنها من شخص وهو فى الصلاة ولا يجوز له ترك هذه الامور الا عند التعذر فان عجز عن ذلك إما لضيق الوقت أو ببلادة ذهنه أو عدم المعلم أو المصحف أو غيره قرأ سبع آيات ولا يترجم عنها ولا ينتقل الى الذكر لأنه عليه الصلاة والسلام قال للسىء صلاته « فان كان معك قرآن فاقرا والا فاحمد الله تعالى وهله وكبره ، قال النووى حسن والمعنى ان القراءة بالقرآن أشبه واشترط سبع آيات لأنها بدل وهل يشترط أن تكون الآيات التى بدل الفاتحة متواليات فيه وجهان أصحهما عند الرافعى نعم لأن المتواليات أشبه بالفاتحة والأصح عند النووى وهو المنصوص أنه يجوز المتفرقة

مع القدرة على المتواليه كما في قضاء رمضان فان عجز أتى بذكر للحديث في صحيح ابن حبان « ان رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله انى لا أستطيع أتعلم القرآن فعلنى ما يحزنى من القرآن فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم . وهل يشترط أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر وجهان . قال الراعى أقر بهما نعم ولا يجوز نقص حروف البدل عن حروف المبدل سواء كان البدل قرآنا أو غيره كالأصل ولو كان يحسن آية من الفاتحة أتى بها ويبدل الباقي ان أحسنه والا كررها ولا بد من مراعاة الترتيب فان كانت الآية من أول الفاتحة أتى بها أولا ثم أتى بالبدل وان كانت من آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية فان لم يحسن شيئا وقف بقدر قراءة الفاتحة لأن القراءة واجبة والوقوف بقدرها واجب فاذا تعذر أحدهما بقى الآخر ومثله التشهد الأخير قال ابن الرفعة ومثله التشهد الأول والقنوت وقال في الاقليد لا يقف وقفة القنوت لان قيامه مشروع لغيره ويجلس في التشهد الاول لان جلوسه مقصود في نفسه والله أعلم .»

قال ﴿ والركوع والطمأنينة فيه ﴾ :

فريضة الركوع ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الأمة ووجوب الطمأنينة لقوله ﷺ للسمى صلته « ثم اركع حتى تطمئن راعيا ، وأقل الركوع أن ينحنى القادر المعتدل الحلقة حتى تبلغ راحته ركبته يعنى لو أراد ذلك بدون اخراج ركبته أو انحناس لبعثا ركبته لان دون ذلك لا يسمى ركوعا حقيقة ولو لم يقدر على الانحناء الى هذا الحد المذكور الا بمعين لزمه وكذا يلزمه الاعتماد على شيء فان لم يقدر انحنى القدر الممكن فان عجز أو ما بطرفه من قيام هذا في القائم وأما القاعد فأقل ركوعه أن ينحنى قدر ما يحاذى وجهه ما وراء ركبته من الارض ولا يجزيه غير ذلك واكمله أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته موضع سجوده ثم أقل الطمأنينة أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن رفعه فلو وصل الى حد الركوع وزاد في الهوى ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمأنينة ويشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع حتى لو هوى بسجود تلاوة وصار في حد الركوع وأراد جملة ركوعا لا يعتد بذلك الهوى لانه صرفه عن هوى الركوع الى هوى سجود التلاوة . واعلم ان اكمل الركوع أن ينحنى بحيث يستوى ظهره وعنقه ويمدهما كالصفحة وينصب ساقيه يأخذ ركبته بكفيه ويفرق أصابعه ويوجههما نحو القبلة جاءت السنة بذلك .»

قال ﴿ والاعتدال والطمأنينة فيه (١) ﴾ :

الاعتدال ركن لقوله ﷺ للسمى صلته « ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، وأما وجوب الطمأنينة فلحديث صحيح رواه الامام أحمد وابن حبان في صحيحه وقياسا على الجلوس بين السجدين ثم الاعتدال الواجب أن يعود بعد ركوعه الى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلاها قائما أو قاعداً ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل أتم اعتداله وجب أن يعتدل قائما ويعيد السجود ويجب أن لا يقصد برفعه غير الاعتدال فلو رأى في ركوعه حية فرفع فزعا منها لم يعتد به ويجب أن لا يطول الاعتدال فان طولته عمداً ففى بطلان صلاته ثلاثة أوجه أصحها عند امام الحرمين وقطع به البغوى تبطل الا ماورد الشرع بتطويله في القنوت أو صلاة التسيح والثاني لا تبطل مطلقا والثالث ان طول بذكر آخر لا يقصد القنوت لم تبطل وهذا ما اختاره النووي وقال انه الأرجح وقال في شرح المهذب انه الأقوى الا أنه صحح في أصل المنهاج أن تطويله مبطل في الأصح فعلى ما صححه في المنهاج حد التطويل أن يلحق الاعتدال بالقيام في القراءة نقله الخوارزمي عن

(١) كذا في النسخ بدون لفظ الرفع وفي النسخ المطبوعة من شرح ابن القاسم والرفع والاعتدال الخ

الأصحاب ويلحق الجلوس بين السجدين بالتشهد اذا قلنا انه قصير والله أعلم
قال (والسجود والطمأنينة فيه) :

السجود ركن في الصلاة بالكتاب والسنة قال الله تعالى (اركعوا واسجدوا) وأما الطمأنينة فلقوله
ﷺ صلى الله عليه وسلم « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا » ثم أقل السجود أن يضع على الارض من الجهة ما يقع
عليه الاسم ولا بد من تحامل فلا يكفي الوضع حتى تستقر جبهته فلو سجد على حشيش أو شيء محشو وجب
أن يتحامل حتى ينكبس ويظهر أثره وحجة ذلك قوله ﷺ « اذا سجدت فمكّن جبهتك من الارض ولا
تنقر نقره » رواه ابن حبان في صحيحه فلو سجد على جبينه أو أنفه لم يكف أو عمامته لم يكف أو على شد على
كتفيه أو على كفه لم يكف في كل ذلك ان تحرك بمرسته ففي صحيح مسلم عن ابن حبان « شكونا الى رسول الله
ﷺ صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا » زاد البيهقي « في جباهنا واكفنا » واسناده صحيح ؟ وهل يجب وضع يديه وركبتيه
وقدميه مع جبهته فيه قولان الأظهر عند الرافعي لا يجب والأظهر عند النووي الوجوب فعلى ما صححه النووي
الاعتبار بباطن الكف وفي الرجلين يطون الاصابع ويكفي وضع جزء من كل من هذه الأعضاء ولا يكفي
ظهر الكف وظهر الاصابع ويشترط في السجود أن ترتفع أسافل على أعاليه في الأصح لان البراء بن عازب
رفع عجزته وقال « هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والثاني تجوز
المساواة ونقله الرافعي في شرح المسند عن نص الشافعي ولو ارتفعت الأعلى على الأسافل لم يجز جزم به
الرافعي ولو تعذرت هيئة رفع الأسافل على الأعلى لعلة فهل يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها فيه وجهان
الراجح في الشرح الكبير لا يجب وصح في الشرح الصغير الوجوب والله أعلم

(فرع) لو كان على جبهته جراحة وعصبا وسجد على العصا أجزأه ولا قضاء عليه على المذهب لانه
اذا سقطت الاعادة مع الايماء بالسجود فيها أولى ولو عجز عن السجود لعلة أو ما برأسه فان عجز فطره
ولا اعادة عليه والله أعلم

قال (والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه) :

من أركان الصلاة الجلوس بين السجدين لقوله ﷺ صلى الله عليه وسلم « ثم ارفع حتى تعتدل جالسا » وفي
رواية « حتى تطمئن جالسا ثم اقل ذلك في صلاتك كلها » رواه الشيخان وفي الصحيحين كان رسول الله
ﷺ « اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا » والله أعلم

قال (والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه) :

القيود الذي يعقبه السلام والتشهد فيه والصلاة على النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم فيه كل واجب والمراد بالتشهد التحيات
وأقلها التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله
الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله كذا قاله الرافعي وقال النووي لا يشترط لفظ أشهد بل يكفي وان محمدا
رسول الله اذا عرفت هذا فالدليل على وجوب ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل
أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال رسول الله ﷺ « قولوا التحيات لله » الى
آخره رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح فقوله قبل أن يفرض وقولوا ظاهران في الوجوب وفي
الصحيحين الأمر به واذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود له لأن كل من أوجب التشهد أوجب القعود
له وأما وجوب الصلاة على النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم فلما رواه كعب بن عجرة قال خرج علينا النبي ﷺ « فقلنا قد عرفنا
كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » الى آخره رواه الشيخان
وفي رواية « كيف نصلي عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا » الى آخره رواه الدارقطني وقال اسناده

حسن متصل وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه وقال انه على شرط مسلم . وفي رواية « اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلى على النبي ﷺ » رواه الترمذی وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيخين وقد أمر الله تعالى بالصلاة عليه وأجمعنا على أنها لا تجب خارج الصلاة فتعين أن تكون في الصلاة كذا قرره بعضهم قلت في دعوى الاجماع نظر ففى المسألة أقوال منهم من أوجبها في العمر مرة ومنهم من أوجبها في كل مجلس مرة ومنهم من أوجبها كل ما ذكر واختاره الحلبي من أصحابنا ومنهم من أوجبها في أول كل دعاء وفي آخره والله أعلم . وقول الشيخ والصلاة على النبي ﷺ يؤخذ منه ان الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل الصحيح المشهور أنها سنة والله اعلم . واعلم ان التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل الحياة وانما جمعت لان ملوك الارض كان كل واحد منهم يحسبه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والبركات كثرة الخير وقيل التمام والصاوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع . وقيل الرحمة أى الله تعالى المتفضل بها والطيات أى الكلمات الطيات والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ من عرف التشهد والصلاة على النبي ﷺ بالعربية لا يجوز له أن يعدل الى ترجمتها كتكبيره الاحرام فان عجز ترجمها والله أعلم .

قال ﴿ والتسليمة الاولى ونية الخروج من الصلاة ﴾ :

من أركان الصلاة السلام لقوله ﷺ « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ويجب ايقاع التسليمة الاولى في حال القعود ثم ألقه السلام عليكم فلا يجزى سلام عليكم ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم قال النووي لأن الاحاديث قد صحت بأنه ﷺ كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه فلو قال شيئا من ذلك متمدا بطلت صلاته لإلا قوله سلام عليهم لانه دعاء لا كلام وهل يجوز سلام عليكم بالتثوين فيه وجهان الأصح عند الرافعي الجواز قياسا على التشهد لأن التثوين يقوم مقام الألف واللام وقال النووي الأصح المنصوص لا يجزى لعدم وروده هنا فلو لم ينون لم يجز باتفاق الشيخين وهل تجب نية الخروج من الصلاة فيه وجهان أحدهما تجب وهو ما اختاره الشيخ لأن السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة فتجب فيه النية كتكبيره الاحرام ولأن السلام لفظ آدمى يناقض الصلاة في وضعه فلا بد فيه من نية تميزه وأصحهما انها لا تجب قياسا على سائر العبادات وليس السلام كتكبيره الاحرام لان التكبير فعل تليق به النية والسلام ترك والله أعلم .

قال ﴿ وسننها قبل الدخول فيها شيئان الأذان والاقامة (١) ﴾ :

الأذان في اللغة الاعلام وفي الشرع ذكر مخصوص شرع للاعلام بصلاة مفروضة والأذان والاقامة مشروعان بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى (واذا ناديتم الى الصلاة) وقال سبحانه اذا نودي للصلاة والايخار في ذلك كثيرة منها حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » رواه الشيخان . وفي رواية « فاذنا ثم أقيما » وهما سنة على الصحيح وقيل فرض كفاية وقيل هما سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها وقضية كلام الشيخ أنهما ليسا بسنة في غير الصلاة المكتوبة وهو كذلك فلا يشترعان في المنذورة والجنائز والالسن وان شرعت فيها الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويج لعدم ورودها في ذلك ثم الصلاة المكتوبة ان كانت

(١) ترك في المتن هنا ترتيب الأركان في جميع النسخ ولم يكتب عليها الشارح تنبه

مكتوبة في جماعة رجال فلا خلاف في استحباب الأذان لها وأما المنفرد في الصحراء وكذا في البلد فيؤذن أيضا على المذهب لأنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي سعيد الخدري « انى أراك تحب البادية والغنم فاذا كنت في باديتك أو غنمك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة » رواه الشيخان والقديم لا يؤذن لانتفاء الاعلام وينبغي أن يؤذن ويقم قائما مستقبلا القبلة فلو تركهما مع القدرة صح أذانه وإقامته على الأصح لكن يكره الا اذا كان مسافرا فلا بأس بأذانه راكبا وأذان المضطجع كالقاعد الا أنه أشد كراهة ولا يقطع الأذان بكلام ولا غيره فلو سلم عليه انسان أو عطس لم يجبه حتى يفرغ فان أجابه أو تكلم لمصلحة لم يكره وكان تاركا للستح نعم لو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر ونحوه وجب انذاره ويستحب أن يكون المؤذن متطهرا فان أذن وأقام وهو محدث أو جنب كره ويستحب أن يكون صيتا وحسن الصوت وأن يؤذن على مكان عال وشرط الأذان أن يكون المؤذن مسلما عاقلا ذكرا وهل الأذان أفضل من الامامة أم لا فيه خلاف الصحيح الأصح عند الرافعي ونص عليه الشافعي أن الامامة أفضل والأصح عند النووي قال وهو قول أكثر أصحابنا أن الأذان أفضل ونص الشافعي على كراهية الامامة . واعلم أن الأذان متعلق بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام وأما الاقامة فتعلق باذن الامام والله أعلم .

قال ﴿ وسننها بعد الدخول فيها شيان التشهد الاول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الأخير (١) من شهر رمضان ﴾ :

التشهد الاول سنة في الصلاة لما رواه عبد الله بن مالك بن بحينة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس (٢) فلما تم صلاته سجد سجدتين « رواه الشيخان ولو كان واجبا لما تركه ﷺ وأما مشروعيته فالاجماع منعقد بعد السنة الشريفة على ذلك وكيف قعد جاز بلا خلاف بل بالاجماع لكن الافتراض أفضل فيجاس على كعب يسراه وينصب يميناه ويضع أطراف أصابعه اليمنى للقبلة وأما القنوت فيستحب في اعتدال الثانية في الصبح لما رواه أنس رضى الله عنه قال « مازال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا » رواه الامام أحمد وغيره قال ابن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والبلخي قال البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة وكون القنوت في الثانية رواه البخارى في صحيحه وكونه بعد رفع الرأس من الركوع فلما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « لما قنت في قصة قتلى بئر معونة قنت بعد الركوع فقننا عليه قنوت الصبح » نعم في الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقنت قبل الرفع من الركوع « قال البيهقي لكن رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ فهذا أولى فلو قنت قبل الركوع قال في الروضة لم يجزئه على الصحيح ويسجد للسهو على الأصح ولفظ القنوت « اللهم اهدنى فيمن هديت وعافى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شرما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » هكذا رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم باسناد صحيح أعنى باثبات الفاء في فالك وبالواو في وانه لا يذل . قال الرافعي وزاد العلماء ولا يعز من عادت قبل تباركت ربنا وتعاليت وقد جاءت في رواية البيهقي وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك . واعلم أن الصحيح أن هذا الدعاء لا يتعين حتى لو قنت بأية تتضمن دعاء وقصد القنوت تأدت السنة بذلك ويقنت الامام بلفظ الجمع بل يكره تخصيص نفسه بالدعاء لقوله ﷺ

(١) وفي نسخة النصف الثانى بدل الأخير (٢) أى على النبي صلى الله عليه وسلم جلوس التشهد الاول

« لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن ثم سائر الأدعية في حق الامام كذلك أى يكره له افراد نفسه صرح به الغزالي في الاحياء وهو مقتضى كلام الاذكار للنووى . والسنة أن يرفع يديه ولا يمسح وجهه لأنه لم يثبت قاله البيهقى ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف بل نص جماعة على كراهته قاله في الروضة ويستحب القنوت في آخر وتره في النصف الثانى من رمضان كذا رواه الترمذى عن على وأبو داود عن أنى بن كعب وقيل يقنت كل السنة في الوتر قاله النووى في التحقيق فقال انه مستحب في جميع السنة وقيل يقنت في جميع رمضان ويستحب فيه قنوت عمر رضى الله عنه ويكون قبل قنوت الصبح قاله الرافعى وقال النووى الأصح بعده لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي ﷺ في الوتر فكان تقديمه أولى والله أعلم .

قال ﴿ وهيئاتها خمسة عشر شيئا (١) رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه ﴾ :
رفع اليدين ستة فيما ذكره الشيخ لأنه صح ذلك عن فعله ﷺ وسواء في ذلك من صلى قائما أو قاعدا أو مضطجعا وسواء في ذلك الفرض والنفل وسواء في ذلك الرجل والمرأة وسواء في ذلك الامام والمأموم . وكيفية الرفع أن يرفعهما بحيث يحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وكفاه منكبیه وهذا معنى قول الشافعى والأصحاب يرفعهما حذو منكبیه وحجة ذلك ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام « كان يرفع يديه حذو منكبیه اذا افتتح الصلاة » رواه الشيخان وكذا يستحب رفع يديه اذا قام من التشهد الأول ولو كان بكفيه علة رفع الممكن أو كان أقطع رفع الساعد ويستحب أن يكون كفه الى القبلة ويستحب كشف اليدين ونشر الأصابع والله أعلم .

قال ﴿ ووضع اليمين على الشمال والتوجه والاستعاذة ﴾ :

يستحب أن يضع كفه اليمين على اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى ثبت ذلك عن فعله ﷺ ويكون القبض على رسع الكف وأول ساعد اليسرى وقال القفال هو بالخيار بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ويستحب جعلهما تحت صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه وقيل يجعلهما تحت السرة وقال ابن المنذر هما سواء لأنه لم يثبت فيه حديث ولو أرسل يديه ولم يقبض كره ذلك قاله البغوى وقال المتولى انه ظاهر المذهب لكن نقل ابن الصباغ عن الشافعى أنه لو أرسلهما ولم يعبث فلا بأس وعلمه الشافعى بأن المقصود تسكين يديه بل نقل الطبرى قولاً أنه يستحب والله أعلم . ويستحب أن يقول عقب تكبيرة الاحرام « وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » رواه مسلم من رواية على رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام « كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى » الى آخره الا أن مسلما بعد قوله حنيفا ليست في رواية مسلم بل زادها ابن جبان في صحيحه . ومعنى وجهت وجهى قصدت بعبادتى وقيل أقبلت بوجهى وحنيفا يطلق على المسائل والمستقيم فعلى الاول يكون معناه مائلا الى الحق والنسك العبادة ولو ترك دعاء الافتتاح وتعود لم يعد اليه سواء تعمد أو نسى لفوات محله ولو أدرك المسبوق الامام في التشهد الأخير فلم عقب تحرمه نظر إن لم يقعد استفتح وان قعد فسلم الامام فلا يأتى به لفوات محله ولو أنه عند ما أحرم فرغ الامام من الفاتحة فقال آمين أتى بدعاء الافتتاح لان التأمين يسير لا يقوم مقامه نقله في الروضة عن البغوى وأقره قلت وجزم به شيخ البغوى القاضى حسين والله أعلم . ويستحب أيضا التعود لقوله تعالى

(فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) أى اذا أردت القراءة وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان اذا افتتح الصلاة قال الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه . رواه ابن حبان فى صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد . وهمزه هو الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر . وكذا ورد تفسيره فى الحديث قال الشافعى وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشتمل عليها والأحب أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويستحب التعوذ لكل ركعة لوقوع الفصل بين القراءتين بالرکوع وغيره وقيل يختص بالركعة الاولى .

قال (والجهر فى موضعه والاسرار فى موضعه والتأمين) :

الجهر بالقراءة فى الصبح والأولتين من المغرب والعشاء مستحب للإمام بالاجماع المستفاد من نقل الخلف عن السلف وأما المنفرد فيستحب له أيضا لانه غير مأمور بالانصات فاشبه الامام ويسن الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه لانه صح من رواية على وابن عباس وابن عمر وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم أجمعين أن رسول الله ﷺ كان يجهر بها فى الحاضرة فلو صلى فائمه فان قضى فائمه الليل بالليل جهر وان قضى فائمه النهار بالنهار أسر وان قضى فائمه النهار بالليل أو بالعكس فأوجه الأصح أن الاعتبار بوقت القضاء فيسر فى العشاء نهائياً ويجهر فى الظهر ليلاً ولا يستحب فى الصلاة الجهرية الجهر بدعاء الاستفتاح قطعاً وفى التعوذ خلاف المذهب انه لا يجهر كدعاء الاستفتاح ويستحب عقب الفاتحة لفضة آمين خفيفة لقوله ﷺ « اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » رواه الشيخان واللفظ للبخارى ومعنى آمين استجب ثم ان التأمين يؤتى به سرا فى الصلاة السرية وأما فى الجهرية فيجهر به الامام والمنفرد فى الحديث أن رسول الله ﷺ كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين ، رواه الدارقطنى وقال اسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وفى المأموم طرق الراجح أنه يجهر قال الشافعى فى الامأ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم يقولون آمين حتى ان للمسجد للجة وذكر البخارى ذلك عن ابن الزبير تعليقا وقد مر أن تعليقات البخارى بصيغة الجزم هكذا تكون صحيحة عنده وعند غيره واللجة اختلاف الاصوات والله أعلم .

قال (وقراءة السورة بعد سورة الفاتحة) :

يسن للإمام والمنفرد قراءة شىء من القرآن بعد قراءة الفاتحة فى صلاة الصبح وفى الأولتين من سائر الصلوات والأصل فى مشروعية ذلك ما رواه أبو قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الأولتين بأمر القرآن وسورتين وفى الركعتين الأخيرتين بأمر الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول فى الركعة الأولى ما لا يطول فى الثانية وكذا فى العصر ، رواه الشيخان واللفظ للبخارى . واعلم أنه يحصل الاستجاب بأى شىء قرأ لكن السورة الكاملة وان قصرت أحب من بعض السورة وان طالت صرح به الرافعى فى الشرح الصغير الذى قاله النووى ان ذلك عند التساوى أما بعض السورة الطويلة اذا كان أطول من القصيرة فهو أولى ذكره فى شرح المهذب وغيره قلت قول الرافعى أفقه الا أن يكون بعض الطويلة قد يشتمل على معانى تامة الابتداء والانتها والمعنى فلا شك حيثئذ فى تفضيل ذلك على السورة القصيرة والله أعلم : ولا تستحب السورة فى الثالثة والرابعة على الراجح الا أن يكون مسبوقة فيقرأها فيها نص عليه الشافعى وأما المأموم الذى لم يسبق فيستحب له الانصات لقوله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له) الآية وجاء

في الحديث النهي عن قراءة المأموم وقال « لا تفعلوا الا بفتحة الكتاب » قال الترمذى والدارقطنى اسناده حسن ورجاله ثقات وأخرجه ابن حبان في صحيحه وهذا اذا كانت الصلاة جهرية وكان المأموم يسمع أما اذا لم يسمع لصم أو بعد أو كانت الصلاة سرية أو أسر الامام بالجهرية فانه يقرأ في ذلك لانتهاء المعنى نعم الجنب اذا فقد الطهورين لا يجوز له قراءة السورة وقوله بعد سورة الفاتحة يؤخذه أنه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لاتحصل السنة وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعى والسورة يجوز فيها الهمز وتركه والله أعلم .

قال ﴿ والتكبيرات عند الخفض والرفع وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود ﴾ :

الأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ويكبر حتى يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يرفع صلبه من الركوع ويقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى للسجود ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك في صلاته كلها وكان يكبر حين يقوم الى الاثنتين من الجلوس » رواه البخارى ومسلم وسمع الله لمن حمده ذكر الرفع وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال . وقوله ربنا لك الحمد جاء في الصحيح هكذا بلا واو وجاء بالواو ومعنى سمع الله لمن حمده أى تقبله منه وجزاه عليه وأما التسبيح في الركوع والسجود فقد روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام لما نزل قوله تعالى (فسبح باسم ربك العظيم) قال « اجعلوها في ركوعكم ، ولما نزل (سبح اسم ربك الأعلى) قال « اجعلوها في سجودكم » وروى مسلم من حديث حذيفة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك ويستحب أن يقول ذلك ثلاثا وقد جاء في حديث حذيفة وفيه أحاديث وهو أدنى الكمال وأكمله من تسع تسبيحات الى احدى عشرة تسبيحة قاله الماوردى . وفي الافصاح يسبح في الأولتين احدى عشرة تسبيحة وفي الآخرين سبعا سبعا وهل يستحب أن يضيف ويحمده قال الرافعى استحبه بعضهم قال النووى استحبه الأكثرون وجزم به في التحقيق والله أعلم .

قال ﴿ ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة فانه يشير بها متشهدا ﴾ :

في الجلوس الأول والثانى يستحب للصلى أن يضع يده فيهما على فخذه ويبسط اليسرى بحيث يسامت رؤسها الركبة ويقبض من اليمنى الخنصر والبصر والوسطى والابهام ويرسل المسبحة رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ وسيت المسبحة لانها تنزه الرب سبحانه اذ التسبيح التنزيه ويرفعها عند قوله الا الله لانها اشارة الى التوحيد فيجمع في ذلك بين القول والفعل ويستحب أن يميلها قليلا عند رفعها وفيه حديث رواه ابن حبان وصححه ولا يحركها لعدم وروده وقيل يستحب تحريكها وفيها حديثان صحيحان قاله البيهقى وفي وجه أنه حرام مبطل للصلاة حكاه النووى في شرح المذهب والله أعلم .

قال ﴿ والافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الآخرة والتسليمة الثانية ﴾ :

اعلم أنه لا يتعين في الصلاة جلوس بل كيف قعد المصلى جاز وهذا اجماع سواء في ذلك جلسة الاستراحة والجلوس بين السجدين والجلوس لمناجاة الامام نعم يسن في غير الآخيرة بجلوس التشهد الاول والافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد فرشها وينصب رجله اليمنى ويجعل أطراف أصابعها للقبلة وفي الأخير التورك وهو مثل الافتراش الا أنه يفضى بوركه الى الأرض ويجعل يسراه من جهة يمناه وهذه الكيفية قد ثبتت في الصحيحين ووجه الفرق بين الجلوس الأخير وغيره أن الجلوس الاول خفيف والمصلى بعده له حركة فناسب أن يكون على هيئة المستوفز بخلاف الأخير فليس بعده عمل فناسب أن يكون على هيئة المستقر . واعلم

أن المسبوق يجلس مفترشا وكذا الساهى لان بعد جلوسهما حركة وتستحب التسليمة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام « كان يسلم عن يمينه وعن يساره » رواه مسلم من رواية ابن مسعود رضى الله عنه والله أعلم .
 قال ﴿ فصل والمرأة تحالف الرجل في أربعة أشياء فالرجل يجافى مرققيه عن جنبيه ويقل بطنه عن نخذه في السجود والركوع ويجهر في موضع الجهر واذا نابه شيء في صلاته سبح الرجل ﴾
 يستحب للرا كع أولا أن يمد ظهره وعنقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يمد ظهره وعنقه حتى لو صب على ظهره ماء لركد قاله الشافعى ويجعل رأسه وعنقه حبال ظهره ولا يجعل ظهره محدودبا ويستحب نصب ساقيه ويكره أن يطأطأ برأسه لانه دلخ كدلخ الحمار كما ورد في الخبر المنهى عنه ويستحب أن يجافى مرققيه عن جنبيه لان عائشة رضى الله عنها روت أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله والمرأة تضم بعضها الى بعض لانه أستر لها والمستحب للرجل أن ياعد مرققيه عن جنبيه في سجوده ففى الصحيحين « أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يرى بياض ابطيه » ويستحب أيضا ان يقل بطنه عن نخذه لما روى انه عليه الصلاة والسلام « كان اذا سجد فرج » رواه مسلم . وفى رواية أبى داود « كان اذا سجد لو أرادت بهيمة لفذت » والبهيمة الأثى من صفار المعز والمرأة تضم بعضها الى بعض لانه أستر لها وأما الجهر فقد مر بالنسبة الى الرجل وأما المرأة اذا أمت أو صلت منفردة فانها تجهر ان لم تكن بحضرة الرجال الأجانب لكن دون جهر الرجل وتسمر ان كان هناك أجنب وقال القاضى حسين السنة ان تخفض صوتها سواء قلنا صوتها عورة أم لا فان جهرت وقلنا ان صوتها عورة بطلت صلاتها والرجل اذا نابه شيء في صلاته كتنيه امامه واندازه أعمى ونحوه كغافل وكن قصده ظالم أو سبع ونحو ذلك يستحب له أن يسبح والمرأة تصفق لقوله صلى الله عليه وسلم « من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء » رواه الشيخان وفى رواية البخارى « من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله » واذا سبح فينبغى له قصد الذكر والاعلام .

﴿ فائدة ﴾ التسبيح والتصفيق تبع للنسب عليه ان كان التنيه قرينة بالتسبيح والتصفيق قربتان وان كان مباحا فباحان ولو صفق الرجل وسبحت المرأة لم يضر ولكنه خلاف السنة وفى وجه أن تصفيق الرجل يضر ولو تكرر تصفيق المرأة لم يضر بلا خلاف قاله ابن الرفعة وفى كيفية تصفيق المرأة أوجه الصحيح أنها تضرب بطن كفيها الأيمن على ظهر الأيسر فلو ضربت بطن كفيها على بطن الآخر على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان قل قاله الرافعى وتبعه النووى فى شرح المهذب وابن الرفعة فى المطلب والله أعلم .

قال ﴿ وعورة الرجل ما بين سرته وركبته (١) ﴾
 أى حرأ كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا لقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد وهو بجيم وهاء مفتوحتين ودال مهملة « غط نخذك فان الفخذ عورة » قال الترمذى حديث حسن وقوله ما بين سرته وركبته يؤخذ منه أن السرة والركبة ليستامن العورة وهو كذلك على الصحيح الذى نص عليه الشافعى وأما الحرة فعورتها فى الصلاة جميع بدنها الا الوجه والكفين ظهرا وبطنها الى الكوعين لقوله تعالى (ولا يبدن زينتها الا ما ظهر منها) قال المفسرون وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا من العورة لما كشفتهما

(١) لم يوجد هنا باقى المتن وهو : والمرأة تضم بعضها الى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب واذا نابه شيء فى الصلاة صفقت وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها . والأمة كالرجل تنبه

في حال الاحرام وقال المزني ليسا من العورة مطلقا وأما الأمة ففيها وجهان الاصح أنها كالرجل سواء كانت فنة أو مستولدة أو مكاتبه أو مدبرة لان رأسها ليس بعورة بالاجماع فان عمر رضى الله عنه ضرب أمة لآل أنس رأها قد سترت رأسها وقال أتشبهين بالحرائر ومن لا يكون رأسه عورة تكون عورته ما بين سرتيه وركبته كالرجل وقيل ما يبدو منها في حال الخدمة ليس بعورة وهو الرأس والرقبة والساعد وطرف الساق ليس بعورة لانها محتاجة الى كشفه ويعسر عليها ستره وما عدا ذلك عورة والله أعلم .

قال ﴿ فصل والذي يبطل به الصلاة أحد عشر شيئا الكلام العمد والعمل الكثير ﴾
 اذا تكلم المصلي عامدا بما يصلح لخطاب الآدميين بطلت صلاته سواء كان يتعلق بمصلحة الصلاة أو غيرها ولو كلمة لما روى عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال عليه الصلاة والسلام لمعاوية بن الحكم السلمي وقد شمت عاطسا في الصلاة « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن » أخرجه مسلم وقوله عمدا احتراز به عن النسيان وفي معناه الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام وفي معناه من بدره الكلام بلا قصد ولم يطل وكذا غلبة الضحك لقوله عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » نعم لو أكره على الكلام بطلت صلاته على الاصح لانه نادر ولهذا تنمة مهمة ذكرناها في شروط الصلاة : وأما العمل الكثير كالخطوات الثلاث المتواليات وكذا الضربات تبطل الصلاة ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان كما أطلقه الشيخ والاصل في ذلك الاجماع لان العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وهو مقصودها ويؤخذ من كلام الشيخ أن العمل القليل لا يبطل ووجهه بأن القليل في محل الحاجة وأيضا فلأن ملازمة حاله مما يعسر بخلاف الكلام فانه لا يعسر فلماذا بطلت بالكلمة دون الخطوة وقد قال رسول الله ﷺ في مس الحصى « ان كنت فاعلا فمرة واحدة » رواه مسلم وأمر بدفع المار وبقتل الحية والعقرب وأدار ابن عباس رضى الله عنهما من يساره الى يمينه وغمز رجل عائشة في السجود وأشار لجابر وكل ذلك في الصحيح ولهذا تنمة مرت في شروط الصلاة .

قال ﴿ والحدث ﴾ :

الحدث في الصلاة يبطلها عمدا كان أو سهوا وسواء سبقه أم لا لقوله ﷺ « اذا فسى أحدكم في صلاته فليصرف فليتوضأ وليعد صلاته » رواه أبو داود وقال الترمذى انه حسن والاجماع منعقد على ذلك في غير صورة سبق ولهذا تنمة مرت في شروط الصلاة .

قال ﴿ وحدوث النجاسة وانكشاف العورة ﴾ :

اذا تعمد اصابة النجاسة التي غير معفو عنها بطلت صلاته كما لو تعمد الحدث وأما المعفو عنها مثل أن قتل قلة ونحوها فلا تبطل لأن دمها معفو عنه كذا قاله البندنجي وان وقعت عليه نجاسة نظر ان نجاسها في الحال بأن نفضها لم تبطل لتعذر الاحتراز عن ذلك مع أن لاتقصير منه وفارقت هذه الصورة الخاصة سبق الحدث لأن زمن الطهارة يطول وأما انكشاف العورة فان كشفها عمدا بطلت صلاته وأن أعادها في الحال لأن الستر شرط وقد أزاله بفعله فأشبهه مالو أحدث وان كشفها الريح فاستتر في الحال فلا تبطل وكذا لو انخل الازار أو تكة اللباس فأعاده عن قرب فلا تبطل كما ذكرنا في النجاسة قال الامام وحد الطول مكث محسوس والله أعلم .

قال ﴿ وتغيير النية ﴾ :

فيه مسائل الأولى اذا قطع النية مثل أن نوى الخروج من الصلاة بطلت بلا خلاف لأن من شرط النية

بقائها وقد زالت وهذا بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم حيث لا يبطل على الأصح والفرق أن الصوم امسك فهو من باب التروك فلم تؤثر النية في ابطاله بخلاف الصلاة فانها أفعال مختلفة لا يربطها الا النية فاذا زالت زال الضابط : الثانية لو نقل النية من فرض الى فرض آخر أو من فرض الى نفل فالأصح البطلان ومنهم من قطع ببطلانها : الثالث اذا عزم على قطعها مثل ان جزم في الركعة الأولى أن يقطعها في الثانية بطلت في الحال لقطعها موجب النية وهو الاستمرار الى الفراغ : الرابعة اذا شك هل يقطعها مثل ان تردد في أنه هل يخرج منها أو يستمر بطلت لأن الاستمرار الذي اكتفى به في الدوام قد زال بهذا التردد . قال امام الحرمين ولم أر فيه خلافا قال الامام وليس من الشك عروض التردد بالبال كما يجرى للوسوس فانه قد يعرض بالذهن تصور الشك وما يترتب عليه فهذا لا يبطل .

قال ﴿ واستدبار القبلة ﴾ :

اذا استدبر القبلة بطلت صلاته كما لو أحدث اذا المشروط يفوت بفوات شرطه وقد تقدم في فصل استقبال القبلة فروع مهمة فلترجع .

قال ﴿ والاكل والشرب والتهقهة والردة ﴾ :

من مبطلات الصلاة الأكل والشرب لأنه اذا بطل الصوم به وهو لا يبطل بالأفعال فالصلاة أولى لأنه يعد معرضا عن الصلاة اذ المقصود من العبادات البدنية تجديد الايمان ومحاذة القلب بالمعرفة والرجوع الى الله تعالى والاكل يناقض ذلك وهذا اذا كان عامدا فان أكل ناسيا أو جاهلا بالتحريم لقرب عهده بالاسلام ونحوه كما مر في شروط الصلاة فلا يبطل كالصوم وهذا اذا كان قليلا فان أكثر فالأصح البطلان قال القاضي حسين ان أكل أقل من سمسة لم تبطل وفي السمسة أو قدرها وجهان الصحيح البطلان والشرب كالاكل وأما التهقهة وهي الضحك فان تعمد ذلك بطلت صلاته لأنه يناقض العبادة وهذا اذا بان منه حرفان فان لم يبين فلا تبطل لأنه ليس بكلام وقد مر لهذا تنمة في شروط الصلاة وأما الردة وهي قطع الاسلام اما بفعل كأن سجد في الصلاة لضم أو للشمس أو قول كأن تلك أو اعتقاد كأن فكر في الصلاة في هذا العالم بفتح اللام فاعتقد قدمه وما أشبه ذلك كفر في الحال قطعا وتبطل صلاته وكذا لو اعتقد عدم وجوب الصلاة لاختلاف النية وما أشبه ذلك والله أعلم .

قال ﴿ فصل وركعات الصلوات المفروضة سبع عشرة ركعة ﴾

هذا اذا كانت الصلاة في الحضر وفي غير يوم الجمعة فان كان فيها جمعة نقصت ركعتان وان كانت مقصورة نقصت أربعة أو ستة وقوله فيها سبع عشرة الى آخره يعرف بالتأمل ولا يترتب على ذلك كثير فائدة والله أعلم .

قال ﴿ ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا فان عجز عن الجلوس صلى مضطجعا ﴾

اذا عجز المصلي عن القيام في صلاة الفرض صلى قاعدا ولا ينقص ثوابه لانه معذور قال رسول الله ﷺ لعمران بن حصين « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب » رواه البخارى زاد النسائي « فان لم تستطع فستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها » ونقل الاجماع على ذلك واعلم أنه ليس المراد بالعجز عدم الامكان بل خوف الهلاك أو زيادة المرض أو لخوف مشقة شديدة أو خوف الفرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة وقال الامام ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه كذا نقله عنه النووي في الروضة وأقره الا أنه في شرح الميزب قال المذهب خلافه وقال الشافعي هو أن لا يطبق القيام الا بمشقة غير محتملة قال ابن الرقعة أى مشقة غليظة واعلم أنه لا يتعين لعوده هيئة وكيف تعد جاز وفي الأفضل

قولان أحسبهما الافتراض لانه أقرب الى القيام ولان التربع نوع ترفه والثاني التربع أفضل ليميز قعود البدل عن قعود الأصل فان عجز عن القعود صلى مضطجعا للخبر السابق ويكون على جنبه الأيمن على المذهب المنصوص ويجب أن يستقبل القبلة فان لم يستطع صلى على قفاه ويكون إيماؤه بالرکوع والسجود الى القبلة ان عجز عن الاتيان بهما ويكون سجوده أخفض من ركوعه فان عجز عن ذلك أو ما بطرفه لانه حد الطاقة فان عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه ثم ان قدر في هذه الحالة على النطق بالتكبير والقراءة والتشهد والسلام أتى به والا أجراه على قلبه ولا ينقص ثوابه ولا يترك الصلاة مادام عقله ثابتا واذا صلى في هذه الحالة لا إعادة عليه واحتج الغزالي لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ونازعه الرافعي في ذلك الاستدلال ولنا وجه أنه في هذه الحالة لا يصلي ويعيد واعلم أن المصلوب يلزمه أن يصلي نص عليه الشافعي وكذا الغريقي على لوح قاله القاضي حسين وغيره .

﴿ فرع ﴾ اذا كان يمكنه القيام لو صلى منفردا ولو صلى في جماعة فقد في بعضها نص الشافعي على جواز الأمرين وان الأول أفضل محافظة على الركن وجرى على ذلك القاضي حسين وتليذاه بغوى والمتولى وهو الأصح وقالوا لو أمكنه القيام بالفاتحة فقط ولو قرأ سورة عجز فالأفضل القيام بالفاتحة فقط وقال الشيخ أبو حامد الصلاة في الجماعة أفضل والله أعلم .

قال ﴿ فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره والزمان قريب أتى به وبني عليه وسجد للسهو ﴾

سجود السهو مشروع للخلل الحاصل في الصلاة سواء في ذلك صلاة الفرض أو النفل وفي قول لا يشرع في النفل ثم ضابط سجود السهو اما بارتكاب شيء منهي عنه في الصلاة كزيادة قيام أو ركوع أو سجود أو قعود في غير محله على وجه السهو أو ترك ما مور به كترك ركوع أو سجود أو قيام أو قعود واجب أو ترك قراءة أو تشهد واجب وقد فات محله فانه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه ثم ان تذكر ذلك وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته وان تذكره بعد السلام نظر ان لم يطل الزمان تدارك ما فاتته وسجد للسهو وان طال استأنف الصلاة من أولها ولا يجوز البناء لتغير نظم الصلاة بطول الفصل وفي ضبط طول الفصل قولان للشافعي الأظهر ونص عليه في الأم أنه يرجع فيه الى العرف والقول الآخر ونص عليه في البويطي أن الطويل ما يزيد على قدر ركعة ثم حيث جاز البناء فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين أن لا يفعل ذلك هذا هو الصحيح ثم هذا عند تيقن المتروك أما اذا سلم من الصلاة وشك هل ترك ركنا أو ركعة فالمذهب الصحيح أنه لا يلزمه شيء وصلاته ماضية على الصحة لان الظاهر أنه أتى بها بكاملها وعروض الشك كثيرة لاسيما عند طول الزمان فلو قلنا بتأثير الشك لأدى الى حرج ومشقة ولا حرج في الدين وهذا بخلاف عروض الشك في الصلاة فانه يبنى على اليقين ويعمل بالأصل كما ذكره الشيخ من بعد فاذا شك في أثناء الصلاة هل صلى ثلاثا أو أربعا أخذ باليقين وأتى بركعة ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعا ولا أثر للاجتهاد في هذا الباب ولا يجوز العمل فيه بقول الغير ولو كان المخبرون كثيرين وثقات بل يجب عليه أن يأتي بما شك فيه حتى لو قالوا له صليت أربعا يقينا وهو شك في نفسه لا يرجع اليهم والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيبا للشيطان » رواه مسلم ثم هذا في حق الامام والمنفرد أما المأموم فلا يسجد اذا سهى خلف امامه ويتحمل الامام سهوه حتى لو ظن ان الامام سلم فسلم ثم بان له أنه لم يسلم فسلم معه فلا

سجود عليه لانه سها في حال اقتدائه ولو تيقن المأموم في تشهده أنه ترك الركوع أو الفاتحة مثلا من ركعة ناسيا أو شك في ذلك فاذا سلم الامام لزمه أن يأتي بركعة ولا يسجد للسهو لانه شك في حال الاقتداء ولو سمع المأموم المسبوق صوتا فظنه سلام الامام فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعة مثلا فأتى بها وجلس ثم علم أن الامام لم يسلم وتبين خطأ نفسه لم يعتد بتلك الركعة لانها مفعولة في غير محلها لان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة فاذا سلم الامام قام وأتى بالركعة ولا يسجد لبقاء حكم القدوة ولو سلم الامام بعد ما قام فهل يجب عليه أن يعود الى القعود لان قيامه غير مأذون فيه أم يجوز له أن يمضي في صلاته وجهان أحسهما في شرح المذهب والتحقيق وجوب العود والله أعلم .

قال ((والمسنون لا يعود اليه بعد التلبس بغيره لكنه يسجد للسهو)) :

وقد تقدم أن الصلاة تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات : فالأركان ما لا بد منها ولا تصح الصلاة بدونها جميعها وأما الأبعاض التي سماها الشيخ سننا وليست من صلب الصلاة فتجبر بسجود السهو عند تركها سهوا بلا خلاف وكذا عند العمد على الراجح اوجود الخلل الحاصل في الصلاة بسبب تركها بل العمد أشد خللا فهو أولى بالسجود وهذه الأبعاض ستة التشهد الأول والقعود له والقنوت في الصبح وفي النصف الأخير من شهر رمضان والقيام له والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول والصلاة على الآل في التشهد الأخير والأصل في التشهد الأول ما رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول ناسيا فسجد قبل أن يسلم ، واذا شرع السجود له شرع لقعوده لانه مقصود ثم قسنا عليهما القنوت وقيامه لان القنوت ذكر مقصود في نفسه شرع له محل مخصوص وهذا في قنوت الصبح ورمضان أماقنوت النازلة فلا يسجد له على الأصح في التحقيق والفرق تأكد ذلك بدليل الاتفاق على أنهما مشروعان بخلاف النازلة وأما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول فلائنه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الأخير فيسجد لتركة في التشهد الأول قياسا على التشهد وعلل الغزالي اختصاص السجود بهذه الأمور لانها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة . وقوله والمسنون لايعود اليه بعد التلبس بغيره كما اذا قام من التشهد الاول أو ترك القنوت وسجد فلو ترك التشهد الاول وتلبس بالقيام ناسيا لم يجز له العود الى القعود فان عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد قعودا وان عاد ناسيا لم تبطل وعليه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو وان كان جاهلا بتحريمه فالاصح أنه كالناسي هذا حكم المنفرد والامام وأما المأموم فاذا تلبس امامه بالقيام فلا يجوز له التخلف عنه لاجل التشهد فان فعل بطلت صلاته ولو انتصب مع الامام ثم عاد الامام الى القعود لم يجز للمأموم أن يعود معه فان عاد الامام عالما بالتحريم بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد الامام الى القعود لزم المأموم القيام لانه توجه على المأموم القيام بانتصاب الامام ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام المأموم ناسيا فالصحيح وجوب العود الى متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته هذا كله فيمن انتصب قائما أما اذا اتهم ناسيا وتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي والاصحاب يرجع الى التشهد والمراد من الانتصاب الاعتدال والاستواء هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ثم ان عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو قولان الاظهر في أصل الروضة أنه لايسجد وان صار الى القيام أقرب وصححه في التحقيق وقال في شرح المذهب انه الاصح عند الجمهور والذي في المحرر أنه اذا صار الى القيام أقرب سجد وإلا فلا وتبعه النوى في المنهاج وقال الرافعي في الشرح الصغير أن طريقة التفصيل أظهر قال الاسناني الفتوى على ما في شرح المذهب موافقة الأكثرين هذا كله اذا ترك التشهد الاول ونهض ناسيا أما اذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فان عاد بعد ما صار الى القيام أقرب بطلت صلاته وان عاد قبله لم

تبطل والله أعلم . ولو ترك الامام القنوت إما لكونه لا يراه كالحنفى أو نسي فان علم المأموم أنه لا يلحقه في السجود فلا يقنت وان علم أنه لا يسبقه قنت وقد أطلق الغزالي والرافعى أنه لا بأس بما يقرأه من القنوت اذا لحقه عن قرب وأطلق القاضى حسين أن من صلى الصبح خلف من صلى الظهر وقت تبطل صلاته قال ابن الرفعة ولعله مصور بحالة المخالفة وهو الظاهر والله أعلم .

قال ﴿ والهيئة لا يعود اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها واذا شك في عدد ما أتى به من الركعات يبنى على اليقين وهو الاقل ويسجد له يسجد له سجود السهو ومحلها قبل السلام وهو سنة ﴾ :

الهيئات هي الامور المسنونة غير الأبعاض كالتمسيح وتكبير الانتقال والتعوذ ونحوه فلا سجود لها بحال سواء تركها عمداً أو سهواً لأنها ليست أصلاً ولا تشبه الاصل بخلاف الأبعاض ووجه ذلك أن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز الابتوقيف وورد في بعض الأبعاض وقسنا عليه ما هو في معناه لتأكده وبقي ما عداه على الاصل فلو فعله ظاناً جوازه بطلت صلاته الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ يباديه قاله البغوى وقيل يسجد لترك التسيح في الركوع والسجود وقيل يسجد لترك السورة وقيل يسجد لكل مسنونة وأما اذا شك في عدد الركعات فقد تقدم الكلام عليه وأما كون السجود قبل السلام وبعد التشهد فلاخبار ولأن سببه وقع في الصلاة فأشبهه سجود التلاوة وأما كونه سنة فلقوله صلى الله عليه وسلم « كانت الركعة والسجدتان نافلة » ولأنه بدل ما ليس بواجب والله أعلم .

قال ﴿ فصل وخمسة أوقات لا يصل فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر ربح واذا استوت حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها ﴾

الأوقات التي تكره الصلاة التي لا سبب لها فيها خمسة أوقات ثلاثة تتعلق بالزمان وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر ربح هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه تزول الكراهة بطلوع القرص بتمامه ووقت الاستواء حتى تزول الشمس وعند الاصفرار حتى يتم غروبها ووجه ذلك ما رواه مسلم عن عقبة ابن عامر رضى الله عنه قال « ثلاث ساعات كان فيها نارسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن أو نقبر فيهن أمواتنا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب ومعنى تضيف تميل ومنه الضيف لأن المضيف يميل اليه وتضيف بناء مفتوحة بنقطتين من فوق وياه بنقطتين من تحت بعد الضاد المعجمة والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب الكراهة كما جاء في الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال « ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقتها فاذا أذنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها » رواه الشافعى بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها من دون الله في هذه الأوقات وقيل ان الشيطان يدن رأسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجداً له وقيل غير ذلك وأما الوقتان الآخران فيتعلقان بالفعل بأن يصلى الصبح أو العصر فاذا قدم الصبح أو العصر طال وقت الكراهة واذا أخر قصر ووجه ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس » ومقتضى كلامهم أن من جمع جمع تقديم وصل العصر بجمرة في وقت الظهر اما لسفر أو مرض أو مطر انه يكره له وهو كذلك وقد صرح به البنديجى عن الأحناب ونقله عن الشافعى نعم ذكر العماد بن يونس أنه لا يكرهه وتبعه بعض شراح الوسيط قال الاسنائى وهو مردود بنص الشافعى فان قلت لا تنحصر الكراهة

فما ذكرنا بل تكراه الصلاة أيضا في وقت صعود الامام لخطبة الجمعة وعند اقامة الصلاة فالجواب انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية وهل الكراهة كراهة تحريم أو تنزيه فيه وجبان أصحابها في الروضة وشرح المهذب في هذا الباب التحريم ونص عليه الشافعي في الرسالة وصححه في التحقيق هنا وفي كتاب الطهارة وفي كتاب الاشارات أن الكراهة كراهة تنزيه ثم صحح مع تصحيحه كراهة التنزيه أن الصلاة لاتتعد على الاصح وهو مشكل لان المكروه جائز الفعل ثم اذا قلنا يمنع الصلاة في هذه الاوقات فيستثنى زمان ومكان أما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة وفيه حديث رواه أبو داود الا أنه مرسل وعلل عدم الكراهة بأن النعاس يغلب في هذه الاوقات فيطرده بالتفعل خوفا من انتقاض الوضوء واحتياجه الى تحطى الناس وقيل غير ذلك ولا يلحق بقية الاوقات المكروهة بوقت الزوال يوم الجمعة على الصحيح لاتفاء هذا المعنى ويعم عدم الكراهة وقت الزوال لكل أحد وان لم يحضر الجمعة على الصحيح وأما المكان فمكة زادها الله تعالى شرفا وتعظيما فلا تكراه الصلاة فيها في شيء من هذه الاوقات سواء صلاة الطواف وغيرها على الصحيح وفي وجه انما يباح ركعتا الطواف والصواب الاول وفيه حديث رواه ابن ماجه والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح والمراد بمكة جميع الحرم على الصحيح وقيل مكة فقط وقيل يختص بالمسجد الحرام وهذا كله في صلاة لاسبب لها وأما ما لها سبب فلا تكراه والمراد بالسبب السبب المتقدم أو المقارن فمن ذوات الأسباب قضاء الفوائت كالفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الانسان وردا وتجوز صلاة الجنائز وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف ولا تكراه صلاة الاستسقاء في هذه الاوقات على الاصح وقيل تكراه كصلاة الاستخارة لان صلاة الاستخارة سببها متأخر وكذا تكراه ركعتا الاحرام على الاصح لتأخر سببها وهو الاحرام وأما تحية المسجد فان اتفق دخوله في هذه الاوقات لغرض كاعتكاف أو درس علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك لم يكره على المذهب الذي قطع به الجمهور لوجود السبب المقارن وان دخل للحاجة بل ليصلها فوجهان أقيسهما في الشرح والروضة الكراهة كما لو أخرج الفاتنة ليقضيها في هذه الاوقات والله أعلم . واعلم أن من جملة الاسباب اعادة الصلاة حيث شرعت كصلاة المنفرد والمتميم ونحوهما والله أعلم .

قال ﴿فصل وصلاة الجماعة سنة مؤكدة وعلى المأموم أن ينوي الجماعة دون الامام﴾ :

الأصل في مشروعية الجماعة الكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الآية أمر بالجماعة في قوله فلتقم فعند الأمن أولى وهي فرض عين في الجمعة وأما في غيرها ففيه خلاف . الصحيح عند الرافعي أنها سنة وقيل فرض كفاية وصححه النووي وقيل فرض عين وصححه ابن المنذر وابن خزيمة وحجة من قال انها سنة قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، رواه الشيخان من رواية ابن عمر وروى البخاري بخمس وعشرين درجة من رواية أبي سعيد فقوله صلى الله عليه وسلم أفضل يقتضى جواز الامرين اذ المفاضلة تقتضى ذلك فلو كان أحد الامرين ممنوعا لما جاءت هذه الصيغة وحجة من قال بفرض الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية ، (١) وحجة من قال انها فرض عين أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق مع رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار . رواه الشيخان وجوابه أنه لم يحرق وان هذا كان في المناققين واعلم أن الجماعة تحصل بصلاة الرجل في بيته مع زوجته وغيرها

(١) رواه أبو داود والامام أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم عن أبي الدرداء

لكنها في المسجد أفضل وحيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل فلو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعيد مسجد كثير الجمع فالبعيد أفضل الا في حالتين أحدهما أن يتعطل جماعة القريب لعدوله عنه الثانية أن يكون امام البعيد مبتدعا كالمعتزلى وغيره وكذا لو كان حنفيا لانه لا يعتقد وجوب بعض الأركان وكذا المالكي وغيره والفاسق كالمبتدع وأشد الفساق قضاة الظلمة والرشي بل قال أبو اسحق ان الصلاة منفردا أفضل من الصلاة خلف الحنفى ولو أدرك المسبوق الامام قبل أن يسلم أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذى قطع به الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم الى الصلاة ونحن سجد فأسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة ، رواه أبو داود باسناد لم يضعفه نعم فيه يحيى بن أبي سليمان المدينى قال البخارى انه منكر الحديث لكن ذكر ابن حبان أنه ثقة وقال الغزالي لا تدرك الجماعة الا بادرارك الركعة قال في أصل الروضة وهو شاذ ضعيف قلت وما قاله الغزالي جزم به الفوراني ونقله الجليل عن المراوزة ونقله القاضى حسين عن عامة الاصحاب الا أنه قال في موضع آخر ولودخل جماعة فوجدوا الامام في القعدة الأخيرة فالمستحب أن يقتدوا به لان هذه فضيلة محققة فلا يتركوا الاقتداء به فيصلون جماعة ثانيا لانها فضيلة موهومة والله أعلم . ولو أدرك المسبوق الامام في الركوع فهل يدرك الركعة الصحيح الذى عليه الناس وأطبق عليه الأئمة كما قاله في أصل الروضة أنه يكون مدركا لها قال الماوردى وهو يجمع عليه ودعوى الاجماع ممنوع فقد قال ابن خزيمة والصبغى من الاصحاب لا يدرك الركعة ونقله عنهما الرافعى والنووى قلت وكذا ابن هريرة وقال البخارى انما أجاز ذلك من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام فأما من رآها فلا وحكى ابن الرفعة عن بعض شروح المذهب أنه اذا قصر في التكبير حتى ركع الامام لا يكون مدركا للركعة وحكى الرويانى عن بعضهم أنه يكون مدركا للركعة بادرارك الركوع اذا كان الامام بالغاً لا صبيا وزيفه والله أعلم . فاذا فرغنا على الادراك فله شرطان أحدهما يكون ركوع الامام معتدا به أما اذا لم يكن فلا يدرك الركعة وذلك كما اذا كان الامام محدثا أو جنبا أو نسي سجدة من ركعة قبل هذه الركعة لان الركوع اذا لم يحسب للامام فأولى أن لا يحسب للمأموم الشرط الثانى أن يطمئن قبل أن يرتفع الامام عن أقل الركوع لان الركوع بدون الطمأنينة لا يعتد به فاتقاء الطمأنينة كاتقاء الركوع وهذا ما ذكره الرافعى والنووى لكن قال ابن الرفعة ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط ولوشك هل أدرك الركوع مع الطمأنينة قبل رفع الامام فالأظهر أنه لا يدرك الركعة لان الاصل عدم ادراكها ولو أدرك الامام بعد رفعه من الركوع فلا يكون مدركا لها بلا خلاف ويجب على المأموم أن يتابع الامام في الركن الذى أدركه فيه وان لم يحسب ولو أدرك الامام في التشهد الأخير وجب عليه أن يتابعه في الجلوس ولا يلزمه أن يأتي بالتشهد قال في زيادة الروضة قطعاً وليس له ذلك على الصحيح المنصوص والله أعلم . قلت ودعوى القطع ممنوع فقد قال الماوردى بأنه يجب عليه أن يتشهد كما يجب عليه القعود لانه بالاعتداء التزم اتباعه والله أعلم . ثم يشترط لحصول الجماعة أن ينوى المأموم الاتمام مع التكبير لان التبعية عمل فافتقرت الى النية فدخلت في عموم الحديث ويكفيه أن ينوى الاتمام بالمتقدم وان لم يعرف عينه فلو نوى الاقتداء بزيد مثلاً بان أنه عمرو لم تصح كما لو عين الميت في صلاة الجنائز وأخطأ لا تصح صلاته وهذا اذا لم يشر فان أشار كما لو قال أصلى خلف زيد هذا فوجهان قال الامام وابن الرفعة المنقولان وصح النوى الصحة تغليبا للإشارة ولو لم ينو الاقتداء انعقدت صلاته منفردا ثم ان تابع الامام في أفعاله بطلت صلاته على الأصح فلو شك في أثناء الصلاة في نية الاقتداء نظر ان تذكر قبل أن يحدث فعلا على متابعة الامام لم يضر وان تذكر بعد ان أحدث فعلا على متابعة الامام بطلت صلاته لانه في حال الشك حكمه حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى لو عرض له الشك في التشهد الأخير لا يجوز له أن يوقف سلامه على سلام الامام والله أعلم .

قال (ويجوز أن يأتي الحر بالعبد والبالغ بالمراهق) :
يجوز للحر البالغ أن يقتدى بالعبد والصبي أما جواز الاقتداء بالعبد فلما رواه البخارى أن عائشة
رضي الله عنها « كان يومها عبدها ذكوان » نعم الحر أولى من العبد لأن الامامة منصب جليل فهي بالاحرار
أولى وأما جواز الاقتداء بالصبي فلأن عمرو بن سلمة رضي الله عنه كان يوم قومه على عهد رسول الله ﷺ
وهو ابن ست أو سبع سنين رواه البخارى نعم البالغ أولى من الصبي وان كان الصبي أفضه وأقرأ للاجماع
على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي ولأن البالغ صلاته واجبة عليه فهو أحرص بالمحافظة على حدودها
وكلام الرافعي يشعر بعدم كراهة امامة الصبي لكن في البويطي التصريح بالكراهة وهذا كله في الصبي المميز
أما غير المميز فصلاته باطلة لفقدان النية .

قال (ولا يأتي رجل بامرأة ولا قارى بأى) :

لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) ولقوله ﷺ « أخروهن من حيث
أخرهن الله » ولقوله ﷺ « ألا لاتؤمن امرأة رجلا » رواه ابن ماجه الا أن في رجاله من تكلم فيه واحتج
بعضهم بقوله « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (١) ولأن المرأة عورة وفي إمامتها بالرجال فتنه وأما اقتداء
القارى وهو هنا من يحسن الفاتحة بالأى وهو هنا من لا يحفظها ففي صحة اقتدائه به قولان الجديد الأظهر
لا تصح لقوله ﷺ « يؤم القوم أقرؤهم » فلا يجوز مخالفته بجعله مأموما ولأن الامام بصد أن يتحمل عن
المأموم القراءة لو أدركه راكعا والأى ليس من أهل التحمل ويدخل في الأى الأرت الذى يدغم حرفا
في حرف في غير موضع الادغام والألثغ وهو الذى يبدل حرفا بحرف كالراء بالعين والكاف بالهمزة وكذا
لا يصح الاقتداء بمن في لسانه رخاوة تمنعه من التشديد ثم محل الخلاف هو في من لم يطاوعه لسانه أو طواعه
ولم يمض زمن يمكن التعليم فيه أما اذا مضى زمن يمكن أن يتعلم فيه وقصر بترك التعليم فلا يصح الاقتداء به
بلا خلاف لأن صلاته حينئذ مقضية كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا ويصح اقتداء أى بأى مثله كإقتداء
المرأة بالمرأة .

(فرع) لو اقتدى في صلاة سرية من لا يعرف هل هو أى أم لا تصح ولا يجب البحث بل يجوز
تحمل أمره على الغالب في أنه قارى كما يجوز حمل الأمر على أنه متطهر وان اقتدى به في صلاة جهريه فأسر
وجبت الاعادة حكاه العراقيون عن نص الشافعي لأن الظاهر انه لو كان قارئا لجهر فلو قال انما أسررت
نسيانا أو لكونه جائزا لم تجب الاعادة والله أعلم .

قال (وأى موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه وهو عالم بصلاته أجزاءه ما لم يتقدم عليه)
اعلم أن لصحة الاقتداء شروطا أخذها العلم بصلاة الامام أى العلم بأفعاله الظاهرة وهذا لا بد منه
ونص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ثم العلم قد يكون بمشاهدة الامام أو مشاهدة بعض الصفوف
وقد يكون بسماع صوت الامام أو سماع صوت المبلغ فلو كان المبلغ صييا هل يكفي قال الشيخ أبو محمد في
الفروق وابن الاستاذ في شرح الوسيط شرط المبلغ كونه ثقة ومقتضاه أنه لا يقبل خبره لكن قال النووي
في شرح المهذب في باب الأذان أن الجمهور قالوا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة كدلالة الأعمى على
القبلة ونحوها وهى قاعدة ومسألتنا فرد من أفرادها وهى مسألة حسنة : الشرط الثانى أن لا يتقدم المأموم
على الامام في الموقف لان المقتدين بالنبي ﷺ رضي الله عنهم أجمعين لم ينقل عنهم التقدم عليه وكذا

(١) رواه البخارى والنسائى والترمذى والامام أحمد بن حنبل عن أبى بكره

المقتدون بالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك فلو تقدم المأموم على الامام بطلت صلاته على الجديد كما لو تقدم عليه في أفعاله واحرامه بل هذا أخش في مخالفة ولو تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت أيضا لوجود المخالفة ولو شك هل تقدم فالصحيح صحة صلاته مطلقا كذا قطع به المحققون ونص عليه الشافعي في الأم لان الاصل عدم التقدم وقال القاضي حسين ان جاء من وراء الامام صحت وان جاء من قدامه فلا تصح عملا بالاصل . قال ابن الرفعة ودهاهو الأوجه ولا تضر المساواة لعدم التقدم ثم الاعتبار في التقدم بالعقب وهو مؤخر الرجل ومحل ذلك في القيام فان كان قاعدا فالاعتبار بالالية وان صلى مضطجعا فالاعتبار بالجانب قاله البغوي ثم هذا في غير المستديرين بالكعبة أما المستديرون بها فلا يضر كون المأموم أقرب الى القبلة في غير جهة الامام على الراجح المقطوع به اذا عرفت هذا فللامام والمأموم ثلاثة أحوال . أحدها أن يكونا خارجي المسجد . الثانية أن يكون الامام داخل المسجد والمأموم خارجه وهذه تأتي في كلام الشيخ . الحالة الثالثة أن يكون الامام والمأموم في المسجد وهي التي ذكرها الشيخ بقوله وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام جاز وذكر الشرطين اللذين ذكرناهما بقوله وهو عالم بصلاة الامام مالم يتقدم عليه فاذا جمعها مسجد أو جامع صح الاقتداء سواء انقطعت الصفوف بينها أو اتصلت وسواء حال بينهما حائل أم لا وسواء جمعها مكان واحد أم لا حتى لو كان الامام في منارة وهي الماذنة والمأموم في بئر أو بالعكس صح لانه كله مكان واحد وهو مبنى للصلاة ولو كان في المسجد نهر لا يخوضه الا السابح فهل يمنع قال الروياني لا يمنع قطعاً وان جرى في مثل ذلك خلاف في الموات وقال القاضي حسين ان حفر بعد جعله مسجدا لم يمنع وحفره حينئذ لا يجوز وان حفر قبل ذلك فوجهان قال الرافعي وفي كلام أبي محمد أنه لو كان في جوار المسجد مسجد آخر منفرد بامام وجماعة ومؤذن فيكون حكم كل منهما بالاضافة الى الثاني كالملك المتصل بالمسجد قال الرافعي وظاهره يقتضى تغاير الحكم اذا انفرد بالأمور المذكورة وان كان باب أحدهما نافذا الى الآخر وما نقله عن أبي محمد جزم به في الشرح الصغير وقال النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب الصواب الذي صرح به كثيرون منهم الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل والتنبية وغيرهم أن المساجد التي يفتح بعضها الى بعض لها حكم مسجد واحد ورحبة المسجد منه عند الاكثرين والرحبة هي الخارجة عنه متصلة به محجراً عليها قاله ابن عبد السلام وصححه النووي .

قال ﴿ وان صلى الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز ﴾

الحالة الثانية اذا كان الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد وليس بينهما حائل صح الاقتداء اذا لم تزد المسافة على ثلثمائة ذراع وتعتبر المسافة من آخر المسجد على الاصح لان المسجد مبنى للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل وصورت المسألة في أصل الروضة بأن يقف المأموم في موات متصل بالمسجد وصورها في المنهاج بالموات ولم يشترط الاتصال وعلى عدم الاشتراط جرى ابن الرفعة قال النووي في أصل الروضة ولو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات على الصحيح ولو كان القضاء الذي وقف فيه المأموم متصلا بالمسجد وهو مملوك فهل حكمه حكم الموات أم لا نقل في الروضة عن البغوي أنه لا يصح الاقتداء حتى تتصل الصفوف وكذا لو وقف على سطح مملوك متصل بسطح المسجد لا يصح الاقتداء به حتى تتصل الصفوف بأن لا يبقى بين الواقفين موضع يسع واقفا كما لو كان في دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بأن يقف واحد في آخر المسجد متصلا بعتبة الدار وآخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل قال في أصل الروضة وما ذكره في الدار فهو الصحيح وأما ما ذكره في القضاء فمشكل وينبغي أن يكون كالموات هذا كله

اذا لم يكن حائل فان كان للمسجد جدار نظر ان كان له باب مفتوح ووقف مقابله جاز حتى لو اتصل صف بالمحاذى وخرجوا عن المحاذاة جاز وان لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يقف بجذائه فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يصح الاقتداء به وان كان الحائل غير جدار المسجد لم يصح الاقتداء بلا خلاف ولو كان المسجد مغلقا أى مسكراً إما بسكرة ويعبر عنها بالضبة في بعض البلاد أو بغال أو قفل ونحو ذلك لحكمه حكم الجدار فلا يصح الاقتداء على الصحيح وان كان باب المسجد مردودا فقط أو كان بينهما شبك والمأموم يعلم انتقالات الامام فوجهان الأصح لا يصح الاقتداء لأن الباب يمنع المشاهدة والشباك يمنع الاستطراق نعم قال بغوى لو كان الباب مفتوحا حالة التحرم بالصلاة فانلق في أثناء الصلاة لم يضر كذا ذكره في فتاويه والله أعلم .

الحالة الثالثة : أن يكون الامام والمأموم في غير المسجد فتارة يكونان في فضاء وتارة يكونان في غير فضاء الضرب الاول أن يكونا في فضاء فيجوز الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا في الأصح لان الواقفين في الفضاء هكذا يعدان في العادة مجتمعين ولان صوت الامام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالبا في هذه المسافة فلوتلاحقت الصفوف فالاعتبار بالصف الأخير على الصحيح وقيل بالامام واعلم أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء الموت أو المملوك أو الموقوف أو الذى بعضه موقوف وبعضه مملوك وسواء كان الفضاء محوطا أو غير محوط ولوحال بين الامام والمأموم أو بين الصفيين نهر يمكن العبور فيه بلا سباحة اما بالوثوب أو بالخوض أو العبور على الجسر صح الاقتداء وان كان يحتاج الى سباحة لم يضر على الصحيح وكذا الشارع المطروق والله أعلم . الضرب الثاني أن يكونا في غير فضاء كما اذا وقف الامام في صحن دار والمأموم على صفة منها أو في بيت آخر منها أو كانا في مدرسة أو رباط مشتمل على بيوت وأروقة ووقف الامام في الرواق أو في محراب الرواق ووقف خلفه في الرواق المأمومين فان كان موقف المأموم في بيت أو رواق آخر عن يمين الامام أو عن يساره أو خلفه ففى كيفية الاقتداء طريقان أحدهما وهى طريقة المراوزة وصحها الرافعى ان كان بناء المأموم عن يمين الامام أو يساره اشترط الاتصال بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا بين المأموم والامام أوالصف الذى يحصل به الاتصال فان بقيت فرجة لاتسع واقفا لم يضر على الصحيح ولو كان بين المأموم وبين الامام ما يشترط الاتصال به عتبة عريضة تسع واقفا اشترط أن يقف فيها متصل وان كانت لاتسع واقفا لم يضر على الصحيح ووجه وجوب الاتصال على هذه الكيفية أن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشترطنا الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة الاقتداء للحاجة الى الاقتداء خلف الامام كما يحتاج الى الاقتداء عن يمينه ويساره فعلى هذا يشترط الاتصال وهو هنا أن لا يكون بين الصفيين اكثر من ثلاثة أذرع تقريبا فلا يضر زيادة ما لا يتبين في الحس بلا ذرع وقيل لا يصح الاقتداء هنا لان اختلاف البناء يوجب الافتراق ولا ينجبر ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب بخلاف الاتصال عن اليمين واليسار فقد حصل حسا .

والطريقة الثانية : وهى طريقة العراقيين وصحها النووي أنه لا يشترط الاتصال الذى ذكرناه بل المعتبر القرب والبالد المذكور في الفضاء ثم هذا كله اذا لم يكن حائل أصلا أو كان هناك باب نافذ فوقه بجذائه رجل أو صف فانه يصح فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء بلا خلاف وان منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فالصحيح عدم الصحة (تنبيه) لو كان الشباك في جدار المسجد ككثير من التراب والربط والمدارس ووقف المأموم في نفس الجدار صحت الصلاة لان جدار المسجد من المسجد والحيلولة في المسجد بين المأموم و الامام لاتضر كذا قاله الاسناتى في شرح المنهاج وفي فتاويه وهو سهو والمنقول في الرافعى أنه لا يصح فراجعه والله أعلم . ثم اذا صح الاقتداء صحت صلاة الصفوف الذى خلف المأموم وان حال بين هذه الصفوف

وبين الامام ائمة وذلك بطريق التبع والصفوف مع المأموم كما يؤتمن به حتى لا يجوز تقديمهم عليه في الموقف وان كانوا متأخرين عن الامام قال القاضي حسين ولا يجوز تقدم تكبيرهم على تكبيره نعم لو احدث هذا المأموم المتبوع أو ترك الصلاة لا تبطل قدوة الصفوف التابعين له لانه لا يقتصر ذلك دواما دون الابتداء قاله البغوي ثم شرط صحة ذلك ما اذا حصل بين المأموم والامام محاذاة كما اذا صلى الامام على صفة جمالية وصلى المأموم على صحن أو عكسه فلا بد من محاذاة بينهما ولو كان يحاذى رأس الأسفل قدم الأعلى وقيل يشترط محاذاة الرأس للركبة ولو كان في البحر والامام في سفينة والمأموم في أخرى وهما مكشوفتان فالصحيح أنه يصح الاقتداء اذا لم يزد ما بينهما على ثلثائة ذراع كالصحراء قال الماوردي وكذا لو كان أحدهما في سفينة والآخر على الشط وان كانتا مسقفتين فهما كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت والحيام كالبيوت والله أعلم :

قال (فصل ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بأربعة شرائط أن يكون سفره في غير معصية) :
لاشك أن السفر غالبا وسيلة الى الخلاص من مهروب أو الوصول الى مطلوب والسفر مظنة المشقة وهي تجلب التيسير فلهذا حظ من الصلاة الرباعية ركعتان والكتاب والسنة واجماع الأمة على جواز القصر في السفر المباح الطويل وفي قصر المتضمنة خلاف وتفصيل يأتي ان شاء الله تعالى قال الله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم) الآية والضرب في الارض السفر وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين» وقال ابن عمر «سافرت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين» ثم شرط السفر أن يكون في غير معصية فيشمل الواجب كسفر الحج وقضاء الديون ونحوهما. ويشمل المندوب كحج التطوع وصلة الرحم ونحوهما ويشمل المباح كسفر التجارة والتزهر ويشمل المكروه كسفر المنفرد عن رفيقه. وقال الشيخ أبو محمد ومن الأغراض الفاسدة طواف الصوفية لرؤية البلاد والأقاليم قال الامام ولا يشترط كون السفر طاعة بالاتفاق وعن صاحب التلخيص اشتراط الطاعة واحترز الشيخ بقوله في غير معصية عن سفر المعصية كالسمر لقطع الطريق وأخذ المكوس وجلب الخمر والحشيش ومن تبعه الظلمة في أخذ الرشا والجبايات وسفر المرأة بغير اذن زوجها وسفر العبد الآبق وسفر المديون القادر على الوفاء بغير اذن صاحب الدين ونحو ذلك فهو لاء وأشباههم لا يترخصون بالقصر لأن القصر رخصة وهذا السفر معصية والرخص لا تناط بالمعاصي وكما لا يقصر العاصي بسفره لا يجمع بين الصلاتين ولا يتنفل على الراحة ولا يمسح ثلاثة أيام ولا يأكل الميتة عند الاضطرار قال في شرح المهذب بلا خلاف وفي الروضة حكاية خلاف في أكل الميتة ولا معول عليه ولو وجد ظالما في مفازة فلا يسقيه وان مات أفتى بذلك سفيان الثوري لتستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب وهي مسألة مهمة نفيسة واحترز الشيخ بالصلاة الرباعية عن المغرب والصبح فانهما لا يقصران قال الرافي والنووي باجماع لكن نقل العبادي عن محمد بن نصر المروزي من أصحابنا أنه يجوز قصر الصبح الى ركعة في الخوف كذهب ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم :

قال (وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخا) :

يشترط في جواز القصر كون السفر طويلا وهو ستة عشر فرسخا كما ذكره الشيخ وهو ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وهي أربعة برد أعنى الفراسخ وهي مسيرة يومين معتدلين وهذا الضبط تحديدي على الراجح والبحر كالبر ولو حبسه الريح قال الدارمي هو كالأقامة في البلد من غير نية واعلم أن مسافة الرجوع لا تحسب فلوقدم موضعا على مرحلة بنية أن لا يقيم فليس له أن يقصر لاذهابا ولا ايابا وان له مشقة مرحلتين لا يسمى

طويلا واعلم أيضا أنه لا بد للمسافر من ربط قصده بموضع معلوم فلا يقصر الهائم وان طال سفره ويسمى هذا أيضا راكب التعاسيف .

﴿ فرع ﴾ نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه أنه ان وجد فلانا رجع والا مضى فالأصح أنه يترخص ما لم يلقه فاذا لقيه خرج عن السفر وصار مقبلا ولو نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه أنه اذا وصل بلد كذا والبلد في وسط الطريق أقام أربعة أيام فأكثر فان كان من موضع خروجه الى المقصد الثاني مسافة القصر ترخص وان كان أقل ترخص أيضا على الأصح والله أعلم .

قال ﴿ وأن يكون مؤديا للصلاة الرباعية وأن ينوى القصر مع الاحرام ﴾ :

حجة كون الصلاة التي تقصر أن تكون مؤداة لما مر من الأدلة أما المقضية فان فانت في الحضرة وقضاها في السفر وجب عليه الاتمام لأنها ترتبت في ذمته أربعا وادعى ابن المنذر والامام أحمد الاجماع على ذلك وقال المزني وله قصرها وحكى الماوردي وجها مثله لان الاعتبار بوقت القضاء كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاؤها في المرض قاعدا والقائلون بالمدب فرقوا بأن المرض حالة ضرورة فيحتمل فيه ما لا يحتمل في السفر لانه رخصة ألا ترى انه لو شرع في الصلاة قائما ثم طرأ المرض له أن يقعد ولو شرع في الصلاة في الحضرة ثم سافرت به السفينة لم يكن له أن يقصر وان فانت الصلاة في السفر قضاها في السفر أو في الحضرة فهل يقصرها فيه أقوال أظهرها ان قضاها في السفر قصر وان تخلت اقامته وان قضاها في الحضرة أتم هذا ما صححه الرافي والنووي وصحح ابن الرفعة الاتمام مطلقا ولو شك هل فانت في الحضرة أو في السفر لم يقصر واعلم أن شرط القصر أن ينويه لأن الأصل الاتمام فاذا لم ينو القصر انعقد احرامه على الأصل ويشترط أن تكون نية القصر وقت التحريم بالصلاة كنيته ولا يشترط دوام ذكرها للشقة نعم يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بالنية فلو نوى القصر ثم نوى الاتمام وكذا لو تردد بين أن يقصر أو يتم أتم ولو شك هل نوى القصر أم لا لزمه الاتمام وأن تذكر في الحال أنه نوى القصر لانه بالتردد لزمه الاتمام . واعلم أن للقصر أربعة شروط . أحدها النية كما ذكره الشيخ . الثاني أن يكون مسافرا من أول الصلاة الى آخرها فلو نوى الإقامة في أثناءها أو انتهت به السفينة الى دار الإقامة لزمه الاتمام . الثالث أن يعلم بجواز القصر فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته لتلاعبه نص عليه الشافعي في الأم قال النووي ويلزمه إعادة هذه الصلاة أربعا . الشرط الرابع أن لا يقتدى بمقيم متم في جزء من صلاته فان فعل لزمه الاتمام ولو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح مسافرا كان أو مقبلا لم يجز له القصر على الأصح لانها صلاة لا تقصر ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فالمدب أنه لا يجوز له القصر ويلزمه الاتمام وسواء كان امام الجمعة مسافرا أو مقبلا ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ اقتدى المسافر بمن علمه أو ظنه مقبلا لزمه الاتمام وكذا لو شك هل هو مسافر أو مقيم يلزمه الاتمام وان اقتدى بمن علمه أو ظنه مسافرا أو علم أو ظن أنه قصر جاز له أن يقصر خلفه وكذا لو لم يدر أنه نوى القصر فلا يلزمه الاتمام بهذا التردد لأن الظاهر من حال المسافر أنه ينوى القصر وكذا لو عرض له هذا التردد في أثناء الصلاة لا يلزمه الاتمام والله أعلم .

قال ﴿ ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أيها شاء ﴾

يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الأولى وجمع تأخير في وقت الثانية في السفر الطويل ولا تجمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب والأصل في ذلك ما رواه معاذ ابن جبل رضى الله عنه قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر

والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً، ثم جمع التقديم ثلاثة شروط: أحدهما أن يبدأ بالأولى بأن يصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع فلو بدأ بالثانية لم تصح ويعيدها بعد الأولى. الشرط الثاني نية الجمع عند تحرم الأولى أو في أثناءها على الأظهر فلا يجوز بعد سلام الأولى. الشرط الثالث الموالات بين الأولى والثانية لأن الثانية تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ولأنه الوارد عنه عليه الصلاة والسلام ولهذا يترك الرواتب بينهما فلو وقع الفصل الطويل بينهما امتنع ضم الثانية إلى الأولى ويتعين تأخيرها إلى وقتها سواء طال بعذر كالسهو والانعناء وغيره أم لا ولا يضر الفصل القصير واحتج له بأنه عليه الصلاة والسلام لما جمع بنمرة أمر بالإقامة بينهما ثم جمهور الأصحاب جواز الجمع بين الصلاتين بالتيمم وفيه فصل مع نوع طلب للماء بشرط أن يكون خفيفاً والصحيح أن الرجوع في الفصل إلى العرف هذا في جمع التقديم أما جمع التأخير فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح ولا الموالاة نعم يجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير لأجل الجمع تمييزاً عن التأخير متعبداً ولأن لا يخلو الوقت عن الفعل أو العزم فإن لم ينو عصى وصارت الأولى قضاء والله أعلم.

قال (ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما) :

يجوز للتيمم الجمع بالمطر في وقت الأولى من الظهر والعصر والمغرب والعشاء على الصحيح وقيل يختص ذلك بالمغرب والعشاء للشقة وهذا بشرط أن تقع الصلاة في موضع لو سعى إليه أصابه المطر وتبتل ثيابه واقتصر الرافعي والنووي على ذلك وإن كان المطر قليلاً إذا بل الثوب واشترط القاضي حسين مع ذلك أن يبتل النعل كالثوب وذكر المتولي في التتمة مثله واحتج للجمع بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «صلى بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً الظهر والعصر والمغرب والعشاء» وفي رواية مسلم من غير خوف ولا سفر وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر يجوز الجمع بين الجمعة والعصر ثم إذا جمع بالتقديم فيشترط في ذلك ما شرطنا في جمع السفر ويشترط تحقق وجود المطر في أول الأولى وأول الثانية وكذا يشترط أيضاً وجوده عند السلام من الأولى على الصحيح الذي قطع به العراقيون وقيل لا يشترط ونقله الإمام عن معظم الأصحاب ولا يشترط وجوده في غير هذه الأحوال الثلاثة هذا هو الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب وقول الشيخ في وقت الأولى يؤخذ منه أنه لا يجوز الجمع بالمطر في وقت الثانية وهو كذلك على الأظهر وفي قول يجوز قياساً على جمع السفر والقائلون بالأظهر فرقوا بأن السفر إليه فيمكن أن يستدime بخلاف المطر فإنه ليس إليه فقد ينقطع قبل الجمع والله أعلم.

(فرع) المعروف من المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف وادعى إمام الحرمين الإجماع على امتناعه بالمرض وكذا ادعى الإجماع على ذلك الترمذي ودعوى الإجماع منهما ممنوع فقد ذهب جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض منهم القاضي حسين والمتولي والرويانى والخطابى والإمام أحمد ومن تبعه على ذلك وفعله ابن عباس فأنكره رجل من بني تميم فقال له ابن عباس أتعلمنى السنة لأأم لك وذكر أن رسول الله ﷺ فعله قال ابن شقيق لحاك في صدرى من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فسألته عن ذلك فصدق مقالته وقصة ابن عباس وسؤال ابن شقيق ثابتان في صحيح مسلم قال النووي القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ «جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر» قال الإسائى وما اختاره النووي نص عليه الشافعي في مختصر المزنى ويؤيده المعنى أيضاً فإن المرض يجوز الفطر كالسفر فالجمع أولى بل ذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وبه

قال أبو اسحاق المروزي ونقله عن القفال وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر من أصحابنا وبه قال أشهب من أصحاب مالك وهو قول ابن سيرين ويشهد له قول ابن عباس أراد أن لا يخرج أمته حين ذكر أن رسول الله ﷺ « جمع بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر » فقال سعيد بن جبير لم فعل ذلك فقال لثلاث يخرج أمته فلم يعلمه بمرض ولا غيره واختار الخطابي من أصحابنا انه يجوز الجمع بالوحد فقط والله أعلم .

قال ﴿ فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الاسلام ﴾ :

الجمعة لها شروط باعتبار الوجوب وشروط باعتبار صحة الفعل وسيأتي ذلك وسميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس فيها أو لما جمع فيها من الخير والاصل في وجوبها الكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) الآية وفي صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال « لقد هممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » وفي رواية « ليتبين أقوام عن ودعهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » وفي الحديث « من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه » رواه أبو داود والترمذي باسناد حسن والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم اذا عرفت هذا فمن شروط وجوبها الاسلام لما تقدم في كتاب الصلاة .

قال ﴿ والحرية والبلوغ والعقل ﴾ :

أما وجوبها على الحر البالغ العاقل فللأدلة المتقدمة واحترز الشيخ بالحر عن العبد وبالبالغ عن الصبي وبالعاقل عن غير العاقل فلا تجب الجمعة على عبد وصبي ومجنون وكذا المغنى عليه بخلاف السكران قال ﷺ « الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على أربعة . عبد مملوك وامرأة وصبي ومريض » رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين وأما المجنون فلا أنه غير مكلف .

قال ﴿ والذكورة والصحة والاستيطان ﴾ :

احترزنا بالذكورة عن الأنوثة فلا تجب الجمعة على المرأة للحديث المتقدم ولأن في خروجها الى الجمعة تكليفا لها ونوع مخالطة بالرجال ولأن من المفسدة في ذلك وقد تحققت الآن المفسد لاسيما في مواضع الزيارة كبيت المقدس شرفه الله وغيره فالذي يجب القطع به منعهن في هذا الزمان الفاسد لثلا يتخذ أشرف البقاع مواضع الفساد واحترز الشيخ بالصحة عن المرض فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه كالجوع والعطش والحرى والخوف من الظلمة وأتباعهم قاتلهم الله ما أفسد لهم للشرعية وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق والباقي بالقياس عليه وفي معنى المريض من به اسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد ودخوله المسجد والحالة هذه حرام صرح به الرافعي في كتاب الشهادة وقد صرح المتولى بسقوط الجمعة عنه ولو خشى على الميت الانفجار أو تغيره كان عذرا في ترك الجمعة فليبادر الى تجهيزه ودفنه وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسألة حسنة وقوله الاستيطان احترز به عن غير المستوطن كالمسافر ونحوه فلا جمعة عليهم كالمقيم في موضع لا يسمع النداء من الموضع الذى تقام فيه الجمعة اذ لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى الجمعة في سفر وقد روى « لاجمعة على مسافر » الا أنه مرفوع قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر والله أعلم .

قال ﴿ وشرائط فعلها ثلاثة أن تكون البلد مصرا أو قرية وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة وأن يكون الوقت باقيا فان خرج الوقت او عدت الشروط صليت ظهرا ﴾ :

لصحة الجمعة شروط مع بقية شروط الصلاة منها دار الإقامة وهي عبارة عن الأبنية التي يستوطنها

العبد الذين يصلون الجمعة سواء في ذلك المدن والقرى والعراء الذى يتخذ وطنا وسواء فيها البناء من حجر أو طين أو خشب ونحوه ووجه اشتراط ذلك أنه لم ينقل إقامتها في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين الا كذلك ولو جازت في غير ذلك لعلت ولو مرة ولو فعلت لنقل ويشترط في الابنية أن تكون مجتمعة فلو تفرقت لم يكف ويعرف التفريق بالعرف ولا جمعة على أهل الخيام وان لازموا مكانا واحدا صيفا وشتاء لأنهم على هيئة المستوفزين ومنها أن تقام في جماعة لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى ثم شرط الجماعة أن تكون أربعين وبه قال الامام أحمد رضى الله عنه وقال الامام أبو حنيفة رضى الله عنه تعتقد بأربعة أحدهم الامام وعن مالك روايتان أحدهما مثل مذهبنا والأخرى أن الاعتبار بعدد يعد بهم الموضع قرية ويمكنهم الإقامة فيه ويكون بينهم البيع والشراء ونقل صاحب التلخيص من أصحابنا قولاً عن القديم أنها تعتقد بثلاثة ولم يثبت عامة الأصحاب والمذهب الصحيح المشهور أنه لا بد من أربعين واحتج له بأحاديث منها حديث جابر رضى الله عنه أنه قال «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة» رواه البيهقي وقول الصحابي مضت السنة كقوله ﷺ نعم قال البيهقي حديث جابر لا يحتج به ومنها حديث كعب بن مالك قال أول من صلى بنا الجمعة في بقيع الخضعات اسعد بن زارة وكنا أربعين صححه ابن حبان والبيهقي وقال الحاكم انه على شرط مسلم بعد أن صححه . وجه الدلالة أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد والأربعون أقل ماورد ومنها أنه عليه السلام جمع بالمدينة ولم ينقل أنه جمع بأقل من أربعين واتفقنا على أقامتها بالأربعين فمن ادعى أقامتها بدون ذلك فعليه الدليل ونقل عن الامام أحمد أنه يشترط خمسين واحتج بحديث والجواب أن الحديث في رجاله جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث .

واعلم أن شرط الاربعين المذكورة والتكليف والحرية والإقامة على سبيل التوطن لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا الحاجة فلا تعتقد بالاناث ولا بالصبيان ولا بالعبيد ولا بالمسافرين ولا بالمستوطنين شتاء دون الصيف وعكسه والغريب اذا أقام ببلد واتخذ وطنا صار له حكم أهله في وجوب الجمعة وأن لم يتخذ بل عزمه الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت أو طويلة كالتاجر والمتفقه والذي يرحل من بلده من قلة الماء أو خوف الظلمة قاتلهم الله ثم عزمه يعود اذا انفرج أمره فهو لا يلتزمهم الجمعة ولا تعتقد بهم على الأصح .

(فرع) اذا تقارب قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا بلغوا أربعين لم تعتقد بهم الجمعة وان سمعت كل قرية نداء الأخرى لأن الأربعين غير مقيمين في موضع الجمعة والله أعلم . ومنها أى من شروط صحة الجمعة أن تقع في الوقت ووقتها وقت الظهر فلا تقضى على صورتها بالاتفاق وقال الامام أحمد تجوز قبل الزوال حجتنا ما رواه البخارى عن أنس رضى الله عنهما قال كان النبي ﷺ « يصلى الجمعة حين تزول الشمس » وروى مسلم عن سلة بن الاكوع رضى الله عنه قال « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع الفء أى ظل الحيطان ، ولو ضاق الوقت عن الجمعة صلوا ظهرا ولا يجوز الشروع في الجمعة نص عليه الشافعي في الأم ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا وأن صلوا ركعة في الوقت ولو شكوا هل خرج الوقت أم لا لم يشرعوا في الجمعة وصلوا ظهرا فان الوقت شرط لا بد من تحقيق وجوده وقد شككنا فيه نص عليه الشافعي في الأم والله أعلم .

قال (وفرائضها ثلاثة أشياء خطبتان يقوم فيهما ويجلس فيهما وأن يصلى ركعتين في جماعة) :

من شروط صحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام « كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائما ، وفي رواية « أنه عليه الصلاة

والسلام كان يخطب خطبتين يقرأ القرآن ويذكر الناس ، وللخطبة خمسة أركان أحدها حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد والثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة الثالث الوصية بتقوى الله تعالى قال امام الحرمين ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخرفها فان ذلك قديتواصي به منكر الشرائع بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي بلا خلاف ولو قال اطيعوا الله تعالى كفى الرابع الدعاء للمؤمنين وهو ركن على الصحيح ولا تصح الخطبة بدونه وهو مخصوص بالثانية ويكفي ما يقع عليه اسم الدعاء الخامس قراءة شيء من القرآن وأقله آية واحدة نص عليه الشافعي سواء كانت وعدا أو وعيدا حكما أو قصة ويشترط كون الآية مفهومة فلا يكفي (ثم نظر) وان كانت آية واختلف في محل القراءة والصحيح الذي نص عليه الشافعي في الأم أنها تجب في احدى الخطبتين لابعينها والله أعلم .

هذه أركان الخطبة أما شروطها فستة (أحدها) الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شيء منها عليه (الثاني) تقديم الخطبتين على الصلاة (الثالث) القيام فيها مع القدرة (الرابع) الجلوس بينهما وتجب الطمأنينة فيه فلو كان عاجزا عن القيام وخطب جالسا وجب أن يفصل بينهما بسكته على الأصح (الخامس) الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وكذا يجب ستر العورة على الجديد : الشرط السادس رفع الصوت بحيث يسمع أربعين من أهل الكمال والا لما حصل المقصود من مشروعية الخطبة وهل يشترط كونها عربية الصحيح نعم لنقل الخلف عن السلف ذلك وقيل لا يجب لحصول المعنى فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها ويجب على كل واحد أن يتعلمها بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية فان مضت مدة امكان التعليم ولم يتعلم أحدهم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر كذا قاله الرافعي ووجوب تعلم الخطبة على كل واحد ذكره في التتمة وذكر غيره وجزم به ابن الرفعة وعبارة الروضة ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة قال الاسنوي وهو غلط قال القاضي حسين واذا لم يعرف القوم العربية فما فائدة الخطبة وأجاب بأن فائدة الخطبة العلم بالوعظ من حيث الجملة وقول الشيخ وأن يصلي ركعتين في جماعة لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ وكذا نقلها الخلف عن السلف قال ابن المنذر وهذا بالاجماع وكونها في جماعة قد مر والله أعلم .

قال (وهياتها أربع الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض وأخذ الظفر والطيب) :
السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل بل يكره تركه في أصح الوجهين في الصحيحين « اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » وفي الصحيحين أيضا « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما » زاد النسائي وهو يوم الجمعة واسنادها صحيح ولغسل الجمعة تنمة مرت في فصل الأغسال المسنونة والغسل وان صدق بسكب الماء على جميع الجسد الا أن المقصود منه تنظيف الجسد من الأوساخ التي يحصل بسببها رائحة كريهة فهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد ومن السنة أيضا أن يتزين ويلبس من أحسن ثيابه ويتطيب لقوله ﷺ « من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب بيته ان كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم أتت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينهما وبين جمعته التي قبلها » رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال هو صحيح على شرط مسلم والأبيض من الثياب أفضل وكما يستحب الغسل والطيب يستحب ازالة الظفر والشعر المستحب ازالتهما والحكمة في الغسل أن لا يجرد الجليس من جلسه ما يكره فيتأذى قال العلماء ويؤخذ من هذا أن الجليس لا يتعاطى ما يتأذى منه جلسه من كلام سيء وغيره ومشروعية الطيب حتى يجد الجليس من جلسه ما ينتفع به من طيب الرائحة وحسن الثياب لأجل النظر فلا يجرد ما يتأذى به بصره صلى الله وسلم على من شرع هذا الخير والله أعلم .

قال ويستحب الانصات في حال الخطبة :

هل يحرم الكلام وقت الخطبة فيه قولان أحدهما ونص عليه الشافعي في القديم انه يحرم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أرجح الروايتين عنده لقوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال أكثر المفسرين نزلت في الخطبة وسميت الخطبة قرآنا لاشتغالها على القرآن الذي يتلى فيها ولقوله ﷺ « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت » واللغو الاثم قال الله تعالى (والذين هم عن اللغو معرضون) والجديد ان الكلام ليس بحرام والانصات سنة لما رواه الشيخان « ان عثمان دخل وعمر يخطب فقال عمر ما بال رجال يتأخرون عن النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضع » وروى « ان النبي ﷺ دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأوماً الناس اليه بالسكوت فلم يفعل وأعاد الكلام فقال رسول الله ﷺ له بعد الثانية ويحك ما أعددت لها قال حب الله ورسوله فقال انك مع من أحببت » رواه البيهقي باسناد صحيح . وجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم ذلك ولو كان حراما لأنكره ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة قال في المرشد حتى في حال الدعاء للامر أو فيما بين الخطبتين خلاف وظاهر كلام الشيخ انه لا يحرم وبه جزم في المهذب والغزالي في الوسيط نعم في الشامل وغيره اجراء القولين ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز فأما اذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقرب تدب على انسان فأنذره أو علم ظالما يتطلب شخصا بغير الحق كعريف الاسواق ورسول قضاة الرشي فلا يحرم بلا خلاف وكذا لو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فانه لا يحرم قطعاً وقد نص على ذلك الشافعي واتفق عليه الأصحاب .

(فرع) لو سلم الداخل حال الخطبة فان قلنا بالقديم يحرم الكلام حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما في حال الصلاة ولو عطس شخص فيحرم تسميته على الصحيح كرد السلام وان قلنا بالجديد انه لا يحرم الكلام فيجوز رد السلام والتسميت بلا خلاف وهل يجب رد السلام فيه خلاف الصحيح في الشرح الصغير انه لا يجب بل يستحب والصحيح في شرح المهذب انه يجب وأما تسميت العاطس فالصحيح في الشرح الصغير استحبابه أيضا لا وجوبه وكذا صححه النووي في شرح المهذب وأصل الروضة والله أعلم .

قال (ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) :

اذا حضر شخص والامام يخطب لم يتخط رقاب الناس لقوله ﷺ « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم » رواه الترمذي ويستثنى من ذلك الامام ومن بين يديه فرجة ولا طريق اليها الا بالتخطى لانهم قصروا بعدم سدها ثم المنع من التخطى لا يختص بحال الخطبة بل الحكم قبلها كذلك ثم الداخل هل يصل التحية اختلف العلماء في ذلك فقال القاضي عياض قال مالك وأبو حنيفة والثوري والليث وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصلهما ويروى عن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات وتأولوا الأحاديث الواردة في قضية سليك على انه كان عريانا فامرهم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وقال الشافعي والامام أحمد واسحاق وفضلاء الحديث انه يستحب أن يصل تحية المسجد ركعتين خفيفتين ويكره أن يجلس قبل أن يصلهما وحكى هذا المذهب عن حسن البصري وغيره من المتقدمين واحتج هؤلاء بقول النبي ﷺ « صلى الله عليه وسلم حين جاء والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وقد جلس » أصليت يافلان قال لا قال قم فاركع » وفي رواية « قم فصل الركعتين » وفي رواية « صل ركعتين » وفي رواية « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين » وفي رواية « والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما » وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم قال النووي وهذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وتأويل من قال ان

أمره ﷺ لسليك بالقيام ليتصدق عليه باطل يرده صريح قوله ﷺ ، اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما ، فهذا نص صريح لا يتطرق اليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه والله أعلم . وقول الشيخ ومن دخل والامام يخطب يقتضى ان الحاضر لا يفتح صلاة ولم يبين انه مكروه أم لا وعبارة الرافي والروضة ينفي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين أن لا يفتحها سواء صلى السنة أم لا وفي الحاوى الصغير الكراهة والذي ذكره النووى في شرح المذهب انه حرام ونقل الاجماع على ذلك ولفظه قال أصحابنا اذا جلس الامام على المنبر حرم على من في المسجد أن يبتدىء صلاة وان كان في صلاة خففها وهذا اجماع قاله الماوردى وكذا ذكره الشيخ أبو حامد والله أعلم . قلت هذه مسألة نفيسة قل من يعرفها على وجهها فينبغى الاعتناء بها ولا يغتر بفعل ضعفاء الطلبة وجهلة المتصوفة فان الشيطان يتلاعب بصوفة زماننا كتلاعب الصبيان بالكرة واكثرهم صدمهم عن العلم مشقة الطلب فاستدرجهم الشيطان قال السيد الجليل أبو يزيد قعدت ثلاثين سنة في المجاهدة فلم أر أصعب على من العلم . وقال السيد الجليل أبو بكر الشبلى ان فى الطاعة من الآفات ما يغنيكم أن تطلبوا المعاصى فى غيرها . وقال السيد الجليل ضرار بن عمرو ان قوما تركوا العلم ومجالسة العلماء واتخذوا محاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد أحدهم على عظمه خالفوا فهلكوا والذي لا اله غيره ما عمل عامل على جهل الا كان ما يفسد اكثر مما يصلح وهذه زيادة خارجة عن الفن الذى نحن فيه فمن أراد من هذه المادة فعليه بكتاب سير السالك فى أسنا المسالك والله أعلم .

قال ﴿ فصل وصلاة العيدين سنة مؤكدة وهى ركعتان يكبر فى الأولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدها خطبتين ﴾ :

العيد مشتق من العود لانه يعود فى السنين أو يعود السرور بعوده أو لكثرة عوايد الله تعالى على عباده فيه أى فضاله ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى (فصل لربك وانحر) قيل المراد بالصلاة هنا صلاة عيد النحر ولاخفاء فى انه عليه الصلاة والسلام كان يصلهما هو والصحابة معه ومن بعده وروى انه عليه الصلاة والسلام أول عيد صلاه عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وفيها فرضت زكاة الفطر قاله الماوردى ثم الصلاة سنة لقول الاعرابى ، هل على غيرها أى غير الصلوات الخمس قال لا الا ان تطوع ، وهو فى الصحيحين وهذا مانص عليه الشافعى وقيل انها فرض كفاية لانهما من شعائر الاسلام فتركها تهاونا فى الدين وتشرع جماعة بالاجماع والمذهب انها تشرع للنفرود والمسافر والعبد والمرأة لانها نافلة فأشبهت الاستسقاء والكسوف نعم يكره للشابة الجميلة وذوات الهيئة الحضور . ويستحب للعجوز الحضور فى ثياب بذلتها بلا طيب .

قلت ينبغى القطع فى زماننا بتحريم خروج الشباب وذوات الهيئات لكثرة الفساد وحديث أم عطية وان دل على الخروج الا ان المعنى الذى كان فى خير القرون قد زال والمعنى انه كان فى المسلمين قلة فأذن رسول الله ﷺ لمن فى الخروج ليحصل بهن الكثرة ولهذا أذن للحيض مع ان الصلاة مفقودة فى حقهن وتعليه ﷺ بشهودهن الخير ودعوة المسلمين لا ينافى ما قلنا وأيضا فكان الزمان زمان أمن فكن لا يبدن زينتهن ويغضضن من أبصارهن وكذا الرجال يغضضوا من أبصارهم وأما زماننا فخرجهن لاجل ابداء زينتهن ولا يغضضن أبصارهن ولا يغض الرجال من أبصارهم ومفاسد خروجهن متحققة وقد صح عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ، لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل ، فهذا اقوى أم المؤمنين فى خير القرون فكيف بزماننا هذا الفاسد وقد قال بمنع النساء من الخروج الى المساجد خلق غير عائشة منهم عروة رضى الله عنه والقاسم ويحيى الانصارى ومالك وأبو حنيفة مرة ومرة أجازوه وكذا منعه

أبو يوسف وهذا في ذلك الزمان واما في زماننا هذا فلا يتوقف أحد من المسلمين في متعنه الاغنى قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه مع اهماله فهم عائشة ومن نحأ نحوها ومع اهمال الآيات الدالة على تحريم اظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به والله أعلم . ثم وقتها ما بين طلوع الشمس والزوال وقيل لا يدخل وقتها الا بارتفاع الشمس قدر ربح والصحيح الأول والارتفاع تدر ربح مستحب ليزول وقت الكراهة وكيفيتها ركعتان للدلالة واجماع الأمة وينوى صلاة عيد الفطر أو الاضحى ويكبر في الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرات الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود روى انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الفطر والاضحى في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه الترمذى وقال انه حسن وقال البخارى ليس في الباب شيء أصح منه ويقف بين كل تكبيرتين قدر آية معتدلة يهمل ويكبر ويحمد رواه البيهقى عن ابن مسعود قولا وفعلًا ومعنى يهمل يقول لا اله الا الله والتعظيم وهذا اشارة الى التسييح والتحميد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه اللاتق بالحال وجامع للانواع المشروعة للصلاة وهى الباقيات الصالحات كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما وجماعة ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة فانت وبقرا بعد الفاتحة في الأولى قاف وفي الثانية اقتربت بكلمها رواه مسلم وتكون القراءة جهرا للسنة واجماع الأمة وكذا يجهر بالتكبيرات ثم يسن بعد الصلاة خطبتان لما روى الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يصلون العيد قبل الخطبة ، فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها على الصحيح الصواب الذى نص عليه الشافعى وتكرير الخطبة هو بالقياس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث قاله النووى في الخلاصة ويستحب أن يفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات .

واعلم أن الصلاة تجوز في الصحراء فان كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل قطعا وألحق به الصيدلانى بيت المقدس وان كان في غير مكة فان كان كقطر فالمسجد أفضل وان لم يكن عذرا فان ضاق المسجد فالصحراء أولى بل يكره فعلها في المسجد وان كان المسجد واسعا فالصحيح أن المسجد أولى والله أعلم .
قال (ويكبر من غروب الشمس ليلة العيد الى أن يدخل الامام في الصلاة وفي الاضحى خلف صلوات الفرائض من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق) :

ويستحب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد الفطر والاضحى ولا فرق في ذلك بين المساجد والبيوت والأسواق ولا بين الليل والنهار وعند ازدحام الناس ليوافقوه على ذلك ولا فرق بين الحاضر والمسافر دليله في عيد الفطر قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) وفي عيد الاضحى بالقياس عليه ويقضى عنه ما رواه البخارى عن أم عطية قالت : كنا نؤمر في العيدين بالخروج حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم ، وأما آخر وقت التكبير ففي عيد الفطر حتى يحرم الامام بصلاة العيد هذا هو الصحيح وأما في الاضحى فالصحيح عند الرافعى أن آخره عقب الصبح من آخر أيام التشريق وعند النووى الصحيح انه عقب العصر آخر أيام التشريق قال وهو الاظهر عند المحققين للحديث وابتدأه صبح يوم عرفة ويشرع في الاضحى خلف الفرائض الحاضرة والغائبة وكذا في كل صلاة نافلة كانت ذات سبب أو مطلقة أو فرض كفاية كصلاة جنازة وهل يستحب عقب الصلوات في عيد الفطر فيه خلاف الأصح في أصل الروضة أنه لا يستحب لعدم نقله وصح النووى في الأذكار أنه يستحب عقب الصلوات كالاضحى ويستحب رفع الصوت بالتكبير للرجال دون النساء والتكبير في وقته أفضل من غيره من الأذكار لانه شعار اليوم والله أعلم .

(فرع) الحاج يكبر من ظهر يوم النحر وهو يوم العيد ويختم بالصبح آخر أيام التشريق والصحيح عند

الرافعي ان غير الحاج كالحاج والله أعلم .
 قال ﴿ فصل ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما
 وركوعان يطيل التسييح فيهما دون السجود ﴾ :
 اعلم أن الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعا نعم الاجود كما قاله الجوهرى ان الكسوف
 للشمس والخسوف للقمر والصلاة لها سنة لقوله ﷺ « ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا
 لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى » رواه الشيخان وفي رواية مسلم « ادعوا الله وصلوا حتى
 ينكشف ما بكم » ثم أقلها أن يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع
 ثانيا ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان
 ويقرأ الفاتحة في كل قيام فلو استمر الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا وجهاً الصحيح لا يجوز كسائر الصلوات
 وكما لا يجوز زيادة ركوع ثالث لا يجوز نقص ركوع لو حصل الانجلاء ولو سلم من الصلاة والكسوف باق
 فليس له أن يستفتح صلاة أخرى على المذهب والأكل في هذه ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة وما
 يستحب من الاستفتاح وغيره سورة البقرة فان لم يحسنها قرأ بقدرها وفي القيام الثاني كما أن آية منها والقيام
 الثالث يقرأ قدر مائة وخمسين آية وفي الرابع قدر مائة كذا رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما
 ويستحب أن يطول في الركوع الاول بالتسييح قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني ثمانين وفي الثالث سبعين
 وفي الرابع خمسين لمجيئه في الخبر ولا يطول السجود على الصحيح كالاعتدال قاله الرافعي وصحح النووي
 التطويل قال وثبت في الصحيح ونص عليه الشافعي في البويطي وتستحب الجماعة في صلاة الكسوف وينادي لها
 الصلاة جامعة ولو أدرك المسبوق الامام في الركوع الثاني لم يدرك الركعة على المذهب لأن الركوع الثاني يتبع
 الاول والله أعلم .

قال ﴿ ويخطب بعدها خطبتين ويسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر ﴾ :
 يسن أن يخطب بعد الصلاة خطبتين كتابتي الجمعة لفعله ﷺ رواه مسلم وفيه « قام يخطب فأثنى على الله
 الى أن قال « يا أمة محمد هل من أحد أغير من الله أن يرى عبده او أمته يزني يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكىتم
 كثيرا ولنضحكتم قليلا الا هل بلغت » وروى الخطبة جمع من الصحابة في الصحيح وينبغي أن يحرضهم على الاعتاق
 والصدق ويحذرهم الغفلة والاعتزاز وفي صحيح البخارى انه عليه الصلاة والسلام « أمر بالعاقبة في كسوف
 القمر » ومن صلى منفردا لم يخطب ويستحب الجهر بالقراءة في خسوف القمر والاسرار في كسوف الشمس جاءت
 به السنة اما الجهر في القمر ففي الصحيحين واما الاسرار ففي الترمذى وقال انه حسن صحيح وصححه ابن حبان
 والحاكم وقال انه على شرط الشيخين والله أعلم .

قال ﴿ فصل وصلاة الاستسقاء مسنونة فيأمرهم الامام بالتوبة والقربة والخروج من المظالم وصيام ثلاثة
 أيام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ﴾ :
 الاستسقاء طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة وصلاته سنة مؤكدة « خرج رسول الله ﷺ يستسقى
 فجعل الى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول رداءه » رواه مسلم وزاد البخارى جهر فيهما بالقراءة والاحاديث
 في ذلك كثيرة ثم قبل الخروج يعظهم الامام ويخوفهم عذاب الله ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصدقة
 وأنواع البر وبالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي فان هذه الامور سبب انقطاع الغيث والأعين وحرمان
 الرزق وسبب الغضب وارسال العقوبات من الخوف والجوع ونقص الأموال والزروع والثمرات بل سبب
 تدمير أهل ذلك الاقليم قال الله تعالى (واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول

فدمرناها تدميراً) وأمرهم بصيام ثلاثة أيام متتابعات ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام لان دعاء الصيام أقرب الى الحاجة ويكونون في ثياب البذلة وهي الخدمة ليكونوا على هيئة السائل وعليهم السكينة في مشيهم وكلامهم وجلسهم فقد روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى ولا يتطيب لانه من السرور وينبغي أن يكون الاستسقاء بالمشايخ المنكسرين والعاجزين والمحزونين والصغار لان دعاء هؤلاء أقرب الى الاجابة والحذر أن يقع الاستسقاء بقضاة الرشا وفقراء الزوايا الذين يأكلون من أموال الطلبة ويتعبدون بآلات اللهب فانهم فسقة ومعتقدون أن مزارم الشيطان قرينة وزنادق فلا يؤمن على الناس بسؤالهم أن يزداد غضب الله سبحانه وتعالى على تلك الناحية فاذا خرج الامام بهم صلى ركعتين كصلاة العيد ويستغفر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويجهر بالقراءة للحديث ويستحب أن يقرأ في الركعتين بسورة نوح عليه السلام لانها لاثقة بالحال وقال الشافعي يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد ووقتها وقت العيد قال الشيخ أبو محمد والبعوي وذكر الروياني وآخرون انه يبقى بعد الزوال ما لم يصل العصر وقال المتولي لا يختص بوقت قال النووي الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأكثرون وصححه المحققون أنها لا تختص بوقت كما لا يختص يوم والله أعلم .

قال (ثم يخاطب بعدها خطبتين ويحول رداءه ويجعل أعلاه أسفله ويكثر من الدعاء والاستغفار) إذا فرغ من الصلاة استحب له أن يخاطب على شيء عال خطبتين لأنه عليه الصلاة والسلام « خطب للاستسقاء على منبر » ويستغفر الله الكريم في افتتاح الأولى تسعا والثانية سبعا لان الاستغفار لائق بالحال ويحذر كل الحذر أن يستغفر بلسانه وقلبه مصر على بقاءه على الظلم والجور وعدم اقامة الحدود وبقائه على الغش للرعية فيؤبى بغضب من الله سبحانه فانها صفة اليهود وقد ذمهم الله تعالى على ذلك ولأنه نوع استهزاء وقد صرح العلماء بأن هذا الاستغفار ذنب وقد ذكر أن عمر رضى الله عنه لما استسقى لم يزد على الاستغفار فقالوا يا أمير المؤمنين ما نراك استسقيت فقال قد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرأ (استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) الآيات . والمجاديح نجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر فأخبر عمر رضى الله عنه أن المجادح التي يستمطر بها هو الاستغفار لا النجوم . ويحول رداءه كما ذكره الشيخ رواه أبو داود . ويفعل الناس مثل الخطيب في التحويل وفيه اشارة الى تحويل الحال من الشدة الى الرخاء ومن العسر الى اليسر ومن الغضب الى الرأفة ويرفع يديه ويدعو رواه مسلم ثم يدعو بدعاء رسول الله ﷺ ويبلغ في الدعاء سرا وجهرا لقوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) فاذا أسردعا الناس واذا جهر أمنوا ومن جملة الأدعية اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا يشكى الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدرلنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت بنا غفارا فارسل علينا مدرارا والله أعلم .

قال (فصل وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وفرقة خلفه فيصل بالترقة التي خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضى الى وجه العدو وتجيء الطائفة الأخرى ويصلى بها ركعة ثم تتم لنفسها ثم يسلم بها) صلاة الخوف مشروعة في حتمنا الى يوم القيامة وقد صلاها أصحاب رسول الله ﷺ بعده ولأن سببها باق فتفعل كالتصريح قال الشيخ وهي ثلاثة أضرب الأول أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الامام كما قال الشيخ فرقتين وفرض المسألة أن يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يمكن مشاهدتنا لهم

في الصلاة ولم تأمن ان يكبسونا في الصلاة وأن يكون في المسلمين كثرة بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو
وحيثئذ فذهب فرقة الى وجه العدو ويتأخر بفرقة الى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيفتح بهم الصلاة ويصلي
بهم ركعة فاذا قام الى الثانية خرج المقتدون عن متابعتها بنية المفارقة فان لم ينووا المفارقة بطلت صلاتهم فاذا
فارقه آتموا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلخوا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة التي في وجه
العدو فاقتدوا بالامام في الركعة الثانية ويطيل الامام القيام الى الحوقم فاذا لحقوه صلى بهم الثانية فاذا جلس
الامام للتشهد قاموا وآتموا الثانية والامام ينظرهم في التشهد فاذا لحقوه سلم بهم وهذه الصلاة على هذه
الكيفية هي التي فعلها رسول الله ﷺ بذات الرقاع كما رواها الشيخان من رواية سهل وذات الرقاع موضع
بنجد وسميت الوقعة بذلك لأن الوقعة كانت عند شجرة تسمى بذلك وقيل لانهم لقوا على بواطن أقدامهم
الحرق لانها كانت قد تمزقت وهذا أصح لانه ثبت في الصحيح وقيل غير ذلك

قال ﴿ الثاني أن يكون العدو في جهة القبلة فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم فاذا سجد سجد معه أحد
الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع سجدوا ولحقوه ﴾

هذا هو الضرب الثاني وهو أن يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الامام الناس صفين ويحرم بالجميع
فيصلون معه حتى ينتهي الى الاعتدال عن ركوع الركعة الأولى فاذا سجد سجد معه أحد الصفين أما الأول
أو الثاني هذا هو المذهب الصحيح ولا يتعين صف للحراسة فاذا قام الامام ومن معه الى الثانية سجد الصف
الآخر ولحقوه وقرأ بالجميع وركع بالجميع فاذا اعتدل حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف
الآخر فاذا رفعوا رؤوسهم يسجد الصف الحارس وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان كما رواها أبو داود
 وغيره وان كان في رواية مسلم ان الصف الذي يليه هو الذي يسجد أولاً وقام الصف الآخر في نحر العدو
وقال الأصحاب ولهذا الصلاة ثلاثة شروط أن يكون العدو في جهة القبلة وأن يكون على جبل أو مستو من
الأرض لا يستترهم شيء عن أبصار المسلمين وأن يكون في المسلمين كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى واعلم
أنه لو رتبهم صفوفًا جاز وكذا لو حرس بعض صف والله أعلم

قال ﴿ الحال الثالث أن يكونوا في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف أمكنه راجلا أو راكبا
مستقبل القبلة وغير مستقبل لها ﴾

الضرب الثالث صلاة شدة الخوف فاذا اشتد الخوف ولم يمكن قسمة القوم لكثرة العدو ونحو ذلك
والتحم القتال فلم يقدروا على النزول حيث كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا رجالا صلوا رجالا
أو ركبانا الى القبلة والى غيرها قال الله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) قال ابن عمر مستقبل القبلة
 وغير مستقبلها كذا رواه مالك عن نافع مولى ابن عمر وقال ما أراه الا ذكره عن النبي ﷺ قال الماوردي
 رواه الشافعي بسنده عن النبي ﷺ قال الأصحاب يصلون بحسب الامكان وليس لهم تأخير الصلاة عن
 الوقت واذا صلوا على هذه الكيفية فلا إعادة عليهم ولهذا تمتة مرت في فصل الاستقبال والله أعلم

قال ﴿ ويحرم على الرجل لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل للنساء ويسير الذهب وكثيره سواء ﴾
 يحرم على الرجال لبس الحرير وكذا التغطية به والاستناد اليه وافتراشه والتدثر به وكذا اتخاذ بطانة
 وسترا وسائر وجوه الاستعمال وحجة ذلك نهي النبي ﷺ عن ذلك وفي رواية البخاري : نهانا رسول الله ﷺ
 عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ، وعلة النهي أن فيه خيلاء وخنوة لا تليق بشهامة الرجال
 ولهذا لا يلبسه إلا الأزدال الذين يتشبهون بالنساء الملعونون على لسان الرسول ﷺ ويحل لبسه للنساء لقوله
 ﷺ : أحل الذهب والحرير لأنك أمتي وحرم على ذكورها ، رواه الامام أحمد في مسنده وقال الترمذي

حديث حسن صحيح وفيه لطيفة شرعية وهو أن لبسه يميل الطبع الى وطء النساء فيؤدى الى ماطلبه سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم وهو كثرة النسل وهل يحرم على النساء افتراش الحرير فيه وجهان أحصهما عند الرافعى يحرم لما فيه من السرف والخيلاء ألا ترى انه يجوز لمن لبس الذهب دون الأكل في آنية الذهب والفضة ولان المعنى الذى ذكرنا فى اللبس بتمامه مفقود فى الافتراش والأصح عند النووى الجواز وقوله يحرم على الرجال يؤخذ منه انه لا يحرم على الصبيان حتى انه يجوز لولى الصبي ان يلبسه وهو كذلك على الصحيح عند الرافعى فى الشرح الكبير بشرط ان يكون دون سبع سنين والصحيح فى المحرر وعند النووى الجواز مطلقا وهو مقتضى كلام الشيخ وقول الشيخ ويسير الذهب وكثيره سواء يعنى فى التحريم والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير والديباغ ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة ، رواه البخارى ومسلم ولهذا تنمة مهمة مرت فى أول الكتاب والله أعلم .

قال ﴿ واذا كان بعض الثوب ابريسا وبعضه قطنا أو كنانا جاز لبسه مالم يكن الابريسم غالبا ﴾ حرم ما حرم استعماله من الحرير النصف واذا ركب مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حرمه ينظر ان كان الأغلب الحرير حرم وان كان الأغلب غيره حل تغليا لجانب الأكثر اذا كثرة من أسباب الترجيح فان استويا فوجهان الأصح الحل لانه لا يسمى ثوب حرير والأصل فى المنافع الإباحة وقيل يحرم تغليا لجانب التحريم وهو القياس لأن القاعدة التحريم عند اجتماع الحلال والحرام والصحيح أن الاعتبار بالوزن فى الكثرة والقلة وقيل الاعتبار بالظهور وهو قوى لوجود المعنى بالخيلاء وميل النفس . واعلم أن محل الثوب المطرز والمطرف الذى جعل طرفه حريرا كالطوق والفرج ورؤس الأكام والذيل ظاهرا كان التطريف أو باطنا والأصل فى ذلك أحاديث منها مارواه مسلم عن عمر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا فى موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع وهذا فى التطريف والتطيرين بالحرير أما الذهب فانه حرام لشدة السرف وقد صرح بذلك بغوى وهى مسألة حسنة ينبغى أن يتنبه لها فان كثيرا من الأردال من أبناء الدنيا تدفع اليه فى وقت الوضوء أو الحمام شملة أو منشفة مطرفة بالذهب فيستعملها وربما جاء الى المسجد ووضعها تحت جبهته فى وقت الصلاة قال الله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) قال بعض العلماء الفتنة الكفر عاقبنا الله تعالى من ذلك والله أعلم .

قال ﴿ فصل ويلزم فى الميت أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ﴾ لاخلاف أن الميت المسلم يلزم الناس القيام بأمره فى هذه الأربعة والقيام بهذه الأربعة فرض كفاية بالاجماع ذكره الرافعى والنووى وغيرهما وفيه شيء والفرق بين فرض العين والكفاية أن الخطاب فى فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس وأما فرض الكفاية فهو الذى يتناول بعضا غير معين كالجهاد وسمى فرض كفاية لان فعل البعض كافى فى تحصيل المقصود اذا عرفت هذا فتمت تحقق موت المسلم استحباب المبادرة الى تجهيزه وأقل الغسل استيعاب بدنه بالغسل بعد ازالة النجاسة لأن ذلك هو الواجب فى حق الحي فى غسل الجنابة وهل تشترط نية الغاسل فى غسل الميت وجهان الأصح عند الرافعى فى المحرر لا يجب لان المقصود من غسل الميت النظافة وهى تحصل بلا نية ولان الميت ليس من أهل النية بخلاف الحي فعلى هذا يكفى غسل الكافر ولا يغسل الغريق لحصول النظافة والثانى أنه يشترط نية فعلى هذا لا يكفى غسل الكافر ولا الغريق وعلل بأننا مأمورون بغسله وصحح النووى فى المنهاج وجوب غسل الغريق بعد تصحيحه عدم اشتراط النية والعجب أن الرافعى رجح فى شرحه وجوب غسل الغريق ويستحب أن يوضئه الغاسل كوضوء

الحى ثلاثا ثلاثا ولو خرج منه شيء بعد الغسل وجب ازالته فقط دون الوضوء والغسل على الصحيح ولو تحرق بحيث لو غسل تهرى يمم وان كان به قروح وخيف من تفسيه تسارع البلا بعد الدفن غسل لأننا صائرون اليه ولا يخزن الميت على المذهب والله أعلم .

وأما الكفن فأقله ثوب واحد في حق الرجل والمرأة لقصة مصعب بن عمير وهي في الصحيحين وحكم الصلاة يأتي وأما الدفن فأقله حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع بحيث يتعذر نبش مثلها غالبا والله أعلم .

قال ﴿ واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة الكفار والسقط الذي لم يستهل ويصلى عليه ان اختلج ﴾

اعلم أن الشهيد يصدق على كل من قتل ظلماً أو مات بفرق أو حرق أو هدم أو مات مبطونا أو مات عشقا أو كانت امرأة وماتت في الطلق ونحو ذلك وكذا من مات فجأة أو في دار الحرب قاله ابن الرفعة ومع صدقه أنهم شهداء فهو لاء يغسلون ويصلى عليهم كسائر الموتى ومعنى الشهادة لهم أنهم أحياء عند ربهم يرزقون وأما من مات في قتال الكفار مدبرا غير متحرف لقتال أو متحيزا الى الفقة أو كان يقاتل رياء وسمعة فهذا شهيد في الحكم بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو شهيد في الدنيا دون الآخرة وأما من مات في قتال الكفار بسبب القتال على الوجه المرضى فهذا شهيد في الدنيا والآخرة كمن قتله مشرك أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد عليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رحمته دابته أو تردى في وهدة فمات وكذا لو وجدنا قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا لأن الظاهر أنه مات بسبب القتال فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه سواء في ذلك البالغ والصبي والحر والعبد والرجل والمرأة كما رواه البخارى عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ « لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم » وأما من مات حال معركة الكفار لا بسبب القتال بل بمرض أو فجأة فالمذهب أنه ليس بشهيد ولو جرح في القتال ومات بعد القتال فان قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه حياة مستقرة بعد انقضاء الحرب ففيه خلاف والصحيح أنه ليس بشهيد وان قصر الزمان وان بقى أياما فليس بشهيد بلا خلاف . واعلم أن ظاهر اطلاق الشيخ يشمل الشهيد الجنب وهو كذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه وحجة ذلك أن حنظلة قتل يوم أحد فلم يغسله النبي ﷺ وقال « رأيت الملائكة تغسله » فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعالنا والله أعلم .

وأما السقط فله حالتان الأولى أن يستهل أى يرفع صوته بالبكاء أو لم يستهل ولكن شرب اللبن أو نظر أو تحرك حركة كبيرة تدل على الحياة ثم مات فانه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف لانا تيقنا حياته وفي الحديث « اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه » رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال إنه على شرط الشيخين لكن قال النووي في شرح المذهب أنه ضعيف نعم قال ابن المنذر أن الاجماع منعقد على الصلاة على مثل هذا وعلى تفسيه وفي دعوى الاجماع شيء بالنسبة الى الصلاة : الحالة الثانية أن لا يتيقن حياته بأن لا يستهل ولا ينظر ولا يمتص ونحوه فينظر ان عرى عن أمارة الحياة كالاختلاج ونحوه فينظر أيضا اذالم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح وهو أربعة أشهر فصاعدا لم يصل عليه بلا خلاف في الروضة ولا يغسل على المذهب لان الغسل أخف من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه وان بلغ أربعة أشهر فقولان الأظهر أنه أيضا لا يصلى عليه لكن يغسل على المذهب وأما اذا اختلج أو تحرك فيصل على الأظهر ويغسل على المذهب واعلم أن مالم تظهر فيه خلقة آدمى يكفى فيه المواراة كيف كان وبعد ظهور خلقة الآدمى حكم التكفين حكم الغسل والله أعلم .

قال (ويغسل الميت وترأ ويكون في أول غسله سدر وفي آخره شيء يسير من الكافور) :
 قد مر ذكر أقل الغسل وأما اكمله فأمر كثيرة منها ما ذكره الشيخ فيغسل بعد توضئته رأسه ثم لحيته
 بسدر وخطمي ونحوهما ويغسل الشق الأيمن ثم الأيسر ثلاثا ما روى البخاري عن أم عطية رضي الله عنها
 قالت دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال « اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان
 رأيتن ذلك بماء وسدر واجعان في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
 قالت فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيتها وناصيتها ، وفي رواية البخاري « وألقيناها خلفها » ويستحب تسريح
 لحيته ورأسه ان كان عليهما شعر بمشط واسع الأسنان ويكون برفق ثلاثين تنيف فان انتدفت شيء رده بعد غسله
 اليه ووضعته معه في الكفن اكراما لاجل الآية كذا جزم به الرافي والنووي وعن القاضي حسين أنه لا يردده وعنه
 انه يردده اليه . واعلم أنه يجب الاحتراز عن كبه على وجهه فاذا غسله بالسدر ونحوه أزال ذلك ثم بعد زواله يغسل
 بالماء القراح ثلاثا ويجعل في كل غسلة كافورا وفي غسلته الأخيرة أكد وليكن الكافور قليلا لثلاث يتغير به
 الماء فيسلبه الطهورية فلا يكفي ذلك في الغسل كما لا يكفي الماء المخلوط بالسدر ونحوه فليتنبه لذلك وإلى
 هذه الإشارة بقول الشيخ شيء يسير من كافور والله أعلم .

قال (ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة) :

تقدم أقل الكفن ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب وأفضلها البياض ولا يكون فيها قميص
 ولا عمامة بل ازار ولفافتان والازار من سرته الى ركبته والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه
 وأما المرأة ففي خمسة أثواب ازار وخمار وقيص ولفافتان وهذه الامور ثابتة بالسنة . واعلم ان كل شخص
 يكفن بما يجوز له لبسه في حياته فيجوز تكفين المرأة في الحرير لكن يكره ويحرم ذلك في حق الرجل ويكره
 المزعفر والمعصر ثم الجودة والرداء تتعلق بحال الميت فان كان مكثرا فن جياذ الثياب وان كان متوسطا
 فن وسطها وان كان مقلا فن أخشن الثياب وتكره المغالات في الكفن والمغسول أولى لأن الجديد أليق
 بالحى ويكون صفيقا غير رقيق لان المقصود بقاؤه دون الزينة والله أعلم .

قال (ويكبر عليه أربع تكبيرات يقرأ الفاتحة بعد الأولى ويصلى على النبي ﷺ بعد الثانية ويدعو
 للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة) :

قد علمت أن الصلاة على الميت فرض كفاية فيشترط فيمن يصلى عليه ثلاثة أمور أن يكون ميتا
 مسلما غير شهيد كما مر اذا عرفت هذا فاعلم أن للصلاة على الميت سبعة أركان الأول النية ويشترط التعرض
 لذكر الفرضية على الصحيح ثم ان كان الميت واحدا نوى الصلاة عليه وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم
 ولا يشترط تعيين الميت بل لو نوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى نعم لو عين الميت وأخطأ لم
 تصح وتجب نية الاقتداء . الفرض الثاني القيام عند القدرة . الركن الثالث التكبيرات وهي أربع فلو كبر
 خمسا لم تبطل صلاته لثبوت ذلك في صحيح مسلم ولأنه ذكر . الركن الرابع السلام . الخامس قراءة الفاتحة
 بعد الاولى لما روى النسائي بإسناد على شرط الصحيح عن سهل قال السنة في الصلاة على الجنائز أن
 يقرأ في التكبير الاولى بأمر القرآن مخافة والمخافة السر كذا قاله الرافي في المحرر وقال النووي في التبيان
 انها تجب بعد التكبير الاولى وخالف ذلك في الروضة فقال تبعاً للرافي في الشرح أنه يجوز تأخيرها
 الى الثانية وخالف ذلك في المنهاج فقال تجزئ بعد غير الاولى وذكر نحوه في شرح المهذب ومقتضاه
 أنها تجوز بعد الثالثة أو الرابعة والله أعلم . الركن السادس الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية لوروده في الحديث
 الصحيح والصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب لان صلاة الجنائز مبنية على التخفيف . الركن السابع الدعاء

لليست بعد التكبيرة الثالثة والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء وأما الأكل فأدعية كثيرة جامعة فأحسنها ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة فسمعتة يقول « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء الثلج والبرد وثقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وقره فتنه القبر وعذاب النار » قال عوف فتمنيت أن أكون أنا الميت ويقول في الطفل « اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظما واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر الجليل على قلوبهما » وهو مناسب لائق بالحال ويسن معه « ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره » قاله النووي ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده نص عليه الشافعي وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو به ويسن أن يزيد واغفر لنا وله والله أعلم

(فرع) المأموم الموافق اذا تخلف عن الامام بلا عذر فلم يكبر حتى كبر الامام أخرى بطلت صلاته لأن التخلف بالتكبير كالتخلف بركعة في غير صلاة الجنازة وأما المسبوق فيكبر ويقرأ الفاتحة وان كان الامام عند الصلاة على النبي ﷺ أو في الدعاء بل يراعى نظم صلاة نفسه فلو كبر الامام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة كما لو ركع الامام في الصلاة فانه يركع معه ولا يقرأ وان كبر الامام والمسبوق في الفاتحة ترك البقية وتابع على المذهب محافظة على المتابعة فاذا سلم الامام تدارك المأموم باقى الصلاة بتكبيراتها وأذكارها ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم ولا يضر رفعها قبله ويصلى على الغائب عن البلد لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي وهو بالمدينة رواه الشيخان ولو صلى على من مات في يومه وغسل صح . قاله الرويانى ولو صلى على من دفن صح صلاته لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد ما دفن رواه الشيخان زاد الدارقطني بعد شهر والله أعلم

قال (ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة ويصطح القبر بعد أن يعمق ولا يبنى عليه ولا يخصص) :
تقدم أن الدفن فرض كفاية وان أقله حفرة تمتع الرأحة والسباع ويستحب أن يدفن في اللحد وهو أفضل من الشق لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال « اتخذوا لى لحداً وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله ﷺ » وفي الترمذى وأبي داود « اللحد لنا والشق لغيرنا » لكنه ضعيف ولو كانت الارض رخوة تعين الشق وقال المتولى يلحد بالبناء واللحد أن يحفر في أسفل القبر مما يلي القبلة حفرة تسع الميت . والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف باللبن ويجب أن يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دفن مستدبرا أو مستلقيا فانه ينش ويوجه الى القبلة مالم يتغير ويستحب أن يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة لأن عمر أوصى بذلك والزيادة على هذا التعميق غير مأثور والمراد قامة رجل معتدل يقوم وينسط يده مرفوعتين وذلك ثلاثة أذرع ونصف قاله الرافعي وقيل أربعة ونصف وصوبه في الروضة ونقله عن الجمهور وقال في الدقائق الأول غلط وقيل المستحب قدر قامة فقط وهو ثلاثة أذرع ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف فيزار ويحترم روى ابن حبان في صحيحه أن قبره ﷺ كذلك والصحيح أن تسطيحه أفضل من تسليمه روى أن قبره عليه الصلاة والسلام وقبر أبي بكر الصديق والفاروق رضى الله عنهم كذلك رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد فان قلت روى البخارى عن سفیان التمار أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مسننا فالجواب كما قاله البيهقي أنه كان أولا مسطحا فلما سقط الجدار في زمن الوليد وقيل في زمن ابن عبدالعزیز جعل مسننا والمستحب أن لا يزداد في القبر على ترابه الذى خرج منه ويكره تخصيصه والكتابة عليه وكذا البناء عليه فلو بنى عليه اما قبة أو محوطا ونحوه نظر ان كان في مقبرة مسجلة هدم لأن البناء والحالة هذه حرام

قال النووي هذا بلا خلاف وهل يطين القبر . قال امام الحرمين والغزالي لا ولم يذكره جمهور الأصحاب ونقل الترمذى عن الشافعى أنه قال لا بأس بالتنزين ويستحب أن يرش على القبر ماء وأن يوضع عليه حصى ويوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ونحوها ويكره أن يضرب عليه خيمة ولا بأس بالمشى بالنعل بين القبور ولا يستند أحد الى قبر ولا يجلس عليه ولا يوطأ في صحيح مسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها » . وفي الترمذى النهى عن وطئها وقال انه حسن صحيح وكل ذلك حرام صرح به النووي في شرح مسلم وجزم به في آخر كتاب الجنائز وان كان في الرافعى والروضة انه مكروه والله أعلم .

قال ﴿ ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب ولا ضرب خد ﴾ :

يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده أما قبله فلرواية أنس رضى الله عنه قال « دخلنا على رسول الله ﷺ وابراهيم ولده يهود بنفسه فجعلت عينار رسول الله ﷺ تذر فان « يعنى تسيلان رواه الشيخان وأما بعده فلما رواه أنس أيضا قال شهدنا دفن بنت رسول الله ﷺ فرأيت عينه تذر فان وهو جالس على قبرها » رواه الشيخان أيضا . وفي مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام « زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله » . واعلم ان الأولى عدم البكاء بعد الموت وقد قال بعضهم بالكره لبقوله ﷺ « اذا وجبت فلا تبكين باكية » اسناده صحيح ومعنى وجبت خرجت والبكاء بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت ويحرم النياحة على الميت ولصاحبها عقوبة عظيمة قال رسول الله ﷺ « النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » . رواه مسلم . والنوح رفع الصوت بالنذب والندب أن تقول الحاسرة واسناده واقوة ظهراه واعزاه واظريف الشمايل ونحو ذلك قال عليه الصلاة والسلام « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجلاه واسناده ونحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت » رواه الترمذى وقال انه حسن واللهز ضرب الصدر باليد وهى مقبوضة وأما شق الجيب وضرب الصدر والحد وشر الشعر والدعاء بالويل ونحو ذلك فهذا كله حرام وأمر جاهلى قال رسول الله ﷺ « ليس منا من ضرب الحد وشق الجيب ودعا بدعوى الجاهلية » رواه الشيخان وفي الصحيحين « برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة » والصلان رفع الصوت عند المصيبة والمعنى فى تحريم ذلك أنه يشبه التظلم ممن ظلمه والاستغاثة من ذلك وذلك عدل من الله العزيز الحكيم وقد جاء فى الحديث الصحيح « ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه » . فلو وقعت هذه الأمور هل يعذب الميت بهذه الافعال الجاهلية ينظر ان أوصى بذلك كما يفعله بعض أهل الثروة وبعض أهل البوادر بأن يوصى بذلك ويقول اذا مت فنوحوا على يحزنهم بذلك فهذا يعذب لانه أوصى بما جاء رسول الله ﷺ بتركه وإماتته وان لم يوص بل فعل أهله ذلك لا برضاه ولا باختياره فلا يعذب ان شاء الله تعالى والله أعلم .

قال ﴿ يعزى أهله الى ثلاثة أيام من دفنه ﴾ :

التعزية فى اللغة التسلية عن يعزى عليه وعند حملة الشريعة الحمل على الصبر على الميت بذكر ما وعد الله تعالى من الثواب والتحذير من الجزع المذهب للأجر والمكسب للوزر والدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بحجر مصيبته وهى سنة لما رواه البخارى ومسلم عن اسامة رضى الله عنه قال « أرسلت احدى بنات رسول الله ﷺ تدعوه وتخبره ان ابناً لها فى الموت فقال رسول الله ﷺ للرسول ارجع اليها فاخبرها ان الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى فرها فلتصبر ولتحتسب » . وفى هذا الحديث فائدتان جليلتان من استعملهما بايمان قلبى فقد ذاق حلاوة الايمان وذلك ان الشخص اذا ذاق طعم ان الله ما أعطى وله ما أخذ فلما ملك له فلا يشق عليه أمر مصيبته فان فاتته ذلك وغلب عليه الوازع الطبيعى دفعه الوازع الشرعى بالصبر والاحتساب فان فاتته ذلك تعددت مصيبته وهذا انما ينشأ من فراغ النفس عن الله تعالى بخلاف العامر به

فانه يرى الاموال والاولاد فتنه وبعداً عن بغيته وهذا لما تعجب أصحاب ابن مسعود من حسن أولاده قال لهم لعلمكم تتعجبون من حسنهم والله لفراغ يدي من تربيتهم أحب الى من بقائهم . علم انهم مظنة قطعه عن محبوه فتألى على ذلك خشية الشغل بهم عنه فيفوته المقام الأسنى رضى الله عنه ويستحب أن يعزم بالتعزية أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم واثامهم نعم لا يعزى الشابة الا محرماً والأولى أن يكون قبل الدفن لانه وقت شدة الحزن وتكون في ثلاثة أيام لان قوة الحزن لاتزيد عليها في الغالب وبعد الثلاثة مكروه لانها تجدد الحزن وقد جعل رسول الله ﷺ نهاية الحزن ثلاثاً فتمى الصحيحين « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا » وابتداء الثلاثة من الدفن جزم به النووى في شرح المهذب ونقله عن الاصحاب نعم جزم الماوردى أنها من الموت وبه جزم ابن الرفعة وصححه الخوارزمى ويستثنى ما اذا كان المعزى أو المعزى نائبا فانها تمتد الى قدوم الغائب فاذا قدم هل تمتد ثلاثة أيام أم يختص بحالة الحضور قال الاسناني كلام الرافعي والنووى يوم مشروعية الثلاث عند قدوم الغائب وهو كذلك أم تختص بحالة الحضور قال المحب الطبري شيخ مكة لم أر فيه نقلاً والظاهر مشروعية الثلاثة بعد الحضور والله أعلم .

— كتاب الزكاة —

﴿ تجب الزكاة في خمسة أشياء المواشى والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة ﴾
الزكاة في اللغة النمو والبركة وكثرة الخير يقال زكا الزرع اذا نمى وزكا فلان أى كثر بره وخيره . وهى في الشرع اسم لقدرة المال مخصوص بصرف لأصناف مخصوصة بشرائط وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ قال الله تعالى (وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) ثم وجوب الزكاة ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى (وآتوا الزكاة) ومن السنة حديث « بنى الاسلام على خمس » ومنها الزكاة ولهذا كانت أحد أركان الاسلام . فمن جحدتها كفر الا أن يكون قريب عهد بالاسلام فيعرف ومن منعها وهو يعتد وجوبها أخذت منه قهراً ثم الزكاة نوعان أحدهما يتعلق بالبدن وهى زكاة الفطر وستأنى ان شاء الله تعالى في محله والثانى يتعلق بالمال وهى هذه الأمور التى ذكرها الشيخ وستأنى مفصلة في محلها ان شاء الله تعالى والله أعلم .

قال ﴿ فأما المواشى فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهى الابل والبقر والغنم) :
دليل وجوبها في هذه الثلاثة الاجماع وغيره والمعنى في تخصيصها كثرتها وكثرة نمائها وكثرة الاتفاع بها مع كونها مأكولة فاحتمات المواساة بخلاف غيرها وبأن الأصل عدم وجوبها في غيرها الا ما ثبت بدليل خاص .

قال ﴿ وشرائط وجوبها ستة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم) :
متى اجتمعت هذه الشروط فلا نزاع في وجوب الزكاة ولعل الاجماع منعقد على ذلك واحترز الشيخ بالاسلام عن الكفرة والكافر إن كان أصلياً فلا زكاة عليه لمفهوم قول الصديق رضى الله عنه هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ولان الكافر لا يطالب بها في حال الكفر ولا بعد الاسلام فأشبهت الصلاة وأما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الاسلام وان حال الحول على ماله وهو مرتد فيه خلاف الصحيح أنه يبنى على أقرال ملكه والصحيح أن ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت وإلا فلا واحترز الشيخ بالحرية عن الرق فلا تجب الزكاة على العبد لانه لا ملك له ولو ملكه السيد أو غيره مالا لا يملكه على الصحيح والمدبر وأم الولد كالقن وأما المكاتب فلا زكاة عليه أيضاً لأن ملكه ضعيف ولا على السيد لأن المكاتب مع قدرته على التصرف في المال لا تجب عليه الزكاة فلأن لا تجب على السيد أولى فان عتق وفي يده مال ابتداء

الحول فان عجز نفسه وصار ماله لسيدته ابتداء السيد الحول عليه . واحترز الشيخ بالملك التام عن الملك الضعيف فلا تجب فيه الزكاة ويظهر ذلك بذكر صور فاذا وقع ماله في مضیعة أو سرق أو غصب أو أودعه عند شخص فجحدته فهل تجب الزكاة فيه خلاف القديم لا تجب الزكاة لضعف الملك بمنع التصرف فأشبه مال المكاتب والجديد الأظهر انها تجب لأن ملكه مستقر عليه فعلى هذا لا يجب اخراج الزكاة قبل عود المال حتى لو تلف في زمان الحيلولة بعد مضي أحوال سقطت الزكاة ومن الصور الدين الثابت على الغير وله أحوال . أحدها أن لا يكون لازماً كمال المكتوبة فلا زكاة فيه لضعف الملك . الحالة الثانية أن يكون لازماً وهو ماشيته بأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم اليه فيها وكذا النصاب في الابل والبقر ومضى عليه حول قبل قبضه فلا زكاة لان السوم شرط وما في الذمة لا يتصف بالسوم ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي والماشية في الذمة لاتتمو بخلاف الدراهم الثابتة في الذمة فان سبب الزكاة فيها كونها معدة للصرف . الحالة الثالثة أن يكون الدين دراهم أو دنانير أو عرض تجارة ففى وجوب الزكاة فيه قولان القديم لازكاة في الدين بحال لضعف التصرف فيه فأشبه مال الكتابة والمذهب الصحيح المشهور وجوب الزكاة فيه في الجملة وتفصيله ان كان متعذراً الاستيفاء لاعسار من عليه أو جحوده ولا بينة له عليه أو مطله أو غيبته فهو كالمغضوب وقد مر وان لم يتعذر الاستيفاء بأن كان على مليء أو باذل أو على جاحد عليه بينة فان كان حالاً وجبت الزكاة ووجب اخراجها في الحال لأنه مال حاضر وان كان مؤجلاً فهو كالمغضوب ولا يجب الاخراج حتى يقبضه على الأصح .

(فرع) قال في شرح المذهب لو اشترى مالا زكويًا فلم يقبضه حتى مضى الحول في يد البائع فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري وبه قطع الجمهور لتمام الملك وقيل لا تجب قطعاً لضعفه وتعرضه للانفساخ ومنع تفرقه وقيل فيه الخلاف في المغضوب . ومن الصور المال الملتقط لسنة باق على ملك المالك فلا زكاة فيه على الملتقط وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغضوب الضال وهذا اذا لم يعرفها فان عرفها ومضى الحول وقتنا بالصحيح أن الملتقط لا بد من اختياره الملك بعد التعريف نظر ان لم يملكها فهي باقية على ملك المالك وفي وجوب الزكاة عليه طريقان أحدهما على القولين كالسنة الأولى والثاني لازكاة قطعاً لتسلط الملتقط عليها في التملك ومن الصور الدين ونذكر ما يتضح به عدم الملك التام ونشير اليه فاذا كان شخص له مال تجب فيه الزكاة وعليه ديون قدر ماله أو أكثر فهل يمنع الدين أولاً ولو جوب الزكاة فيه أقوال أظهرها وهو المذهب الذي نص عليه الشافعي في أكثر كتبه الجديدة أنه لا يمنع وجوبها سواء كان الدين مؤجلاً أو حالاً وسواء كان من جنس المال أم لا فعلى هذا لو حجر عليه القاضى في ماله وحال الحول في زمن الحجر فهو كالمغضوب ففیه الخلاف وهذا اذا لم يعين القاضى لكل غريم شيئاً فان عين وسلطه على أخذه فلم يتفق الآخذ حتى حال الحول فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنه لازكاة عليه لضعف ملكه بتسلط الغرماء وقيل فيه خلاف المنصوب وهنا صرر كثيرة لا تطول بذكرها اذ الكتاب موضوع على الايجاز والافقى القلب شىء من عدم البسط هنا وفي غيره والله أعلم . وأما النصاب ففيه احتراز عما اذا ملك دون النصاب فهذا لازكاة فيه فلا تجب الزكاة في الابل والبقر والغنم حتى يكمل النصاب من كل نوع على ما يأتي وأما الحول ففيه احتراز عما اذا ملك نصاباً أو أكثر ولم يحل عليه الحول فانه لا تجب أيضاً الزكاة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود ولم يضمنه وأجمع عليه التابعون والفقهاء قاله الماوردى وان خالف فيه بعض الأصحاب وسمى حولا لأنه ذهب وأتى غيره . الشرط السادس السوم وهو الرعى في الكلاً المباح واحتج له بكتاب أبى بكر رضى الله عنه «في صدقة الغنم وفي سائمة الغنم اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة» رواه البخارى فدل بمفهومه على أنه لازكاة في المعلوقه ووجه الوجوب في السائمة أن مؤتمتها لما توفرت بالسوم

احتملت المساوات بخلاف المعلوفة ثم ان علفت معظم الحول فلازكاة لكثرة المؤنة وان علفت النصف فما دونه فالصحيح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت الزكاة لحفة المؤنة وان كانت لا تعيش بدونه أو تعيش ولكن بضرر بين فلا زكاة لظهور المؤنة ثم محل الخلاف اذا علفت بلا قصد فان علفت على قصد قطع السوم فينقطع به بلا خلاف وان قل وقد نص على ذلك الشافعي ولو اعتلفت السائمة القدر المؤثر من العلف فلا زكاة لحصول المؤثر وقيل تجب لانه لم يقصده . واعلم أن الصحيح اشتراط قصد السوم دون العلف فاعرفه ولو علف سائمة لامتناع الرعي بالثلج ونحوه وقصد الاسامة عند الامكان فلازكاة على الأصح لحصول المؤنة . والسائمة العاملة في حرث أو نضح أو نقل أمتعة ونحو ذلك لازكاة فيها لأنها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن ولا فرق بين أن تعمل للمالك أو بأجرة والله أعلم .

قال ﴿ وأما الأثمان فقسمان الذهب والفضة وشرائط وجوب الزكاة فيهما خمس الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول ﴾ :

من ملك نصابا من الذهب والفضة حولا كاملا وجبت عليه الزكاة عند وجود هذه الشروط ونصاب الفضة مائتا درهم قال ابن المنذر بالاجماع وفي الصحيحين « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وكانت الأوقية في عهده عليه الصلاة والسلام أربعين وقد جاء مصرحا به في حديث ولا فرق في الفضة بين المضروبة وغيرها كالقراضة والتبر والسبائك وبعض الخلى على ما يأتي والله أعلم . وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا ويأتي تمة هذا عند الموضوع الذي يذكره الشيخ .

قال ﴿ وأما الزروع فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه الآدميون وان يكون قوتا مدخرا وأن يكون نصابا ﴾ :

تجب الزكاة في الحبوب بشرط أن يكون مما يقتات في حال الاختيار والقوت عبارة عما يستمسك في المعدة وأن يكون مما ينبت الآدميون أي يزرع جنسه الآدميون وأما الذي ينبت بنفسه كما اذا تناثر حب لمن تزرعه الزكاة أو حمله الماء أو الهواء وان لم يزرعه الآدمي وذلك كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز والماش والعدس وما أشبه ذلك وكذا القطنية أي القطن كالعنبر والحصص والماش والباقلان وهي الفول واللوييا والهريظان وهو الجلبان وقد ثبت وجوب الزكاة في بعض هذا وقسنا عليه ما هو في معناه وعموم قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) ووجه اختصاص وجوبها بما يقتات لان الاقتيات ضروري لاجابة بدونها فلذلك أوجب الشارع ﷺ منها شيئين لأرباب الضرورات بخلاف ما لا يقتات من الابزار كالكوم والكرابوا وكذا الخضراوات كالقثاء والبطيخ ونحو ذلك فلا ضرورة تدعو اليه لأن أكله تنبت ولا بد مع ذلك من وجوب النصاب وقدر النصاب يأتي ان شاء الله تعالى وقول الشيخ مدخرا كذا شرطه العراقيون والله أعلم .

قال ﴿ وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمر النخل وثمر الكرم وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب ﴾ :

من ملك من ثمر النخل والكرم ماتجب فيه الزكاة وهو متصف بهذه الشروط وجبت الزكاة عليه بالاجماع قال بعض الشراح وفي الحديث « أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل ويؤخذ زكاته زيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا » رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وقدر النصاب سيأتي ان شاء الله تعالى ووجه اختصاص التمر والزبيب أنهما يقتاتان فأشبهه الحب بخلاف غيرها من الثمار فانه إنما يؤكل تلذذا أو تنعما أو تأدما فليس بضروري فلا تليق به المساوات الواجبة وذلك كالكثيرى والرمان والخوخ

والسفرجل والتين قال في أصل الروضة لا تجب في التين بلا خلاف قلت الجزم بعدم الوجوب في التين ممنوع
ففيه مقالة بالوجوب بل هو في معنى الزبيب بل أولى لأنه قوت أكثر من الزبيب فإن صح الحديث في العنب
فالتين في معناه وإن لم يصح وهو الذي ادعى غير الترمذى أنه منقطع بل قال البخارى إنه غير محفوظ لأنه
رواه الترمذى من طريقين وفي كل منهما قاذح وحديثه فإن ألحق العنب بالنخل فالتين مثله وأولى ولا يتمتع
ذلك ألا ترى أنا ألحقنا بالحنطة الشعير وما اشترك معهما في القوتية وإن لم يكن فيه قوة الاقليات التي فيهما
وقد يجاب بأن التين لا يتصور فيه الحرص والله أعلم . ولا تجب في الموز والمشمش وكذا الزيتون على الجديد
الصحيح ونحو ذلك والله أعلم .

قال ﴿ وأما زكاة عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان ﴾ :

العروض ماعدا التقدين فكل عرض أعد للتجارة بشروطها وجبت فيه الزكاة واحتج لوجوب الزكاة
بقوله تعالى (أفقرنا من طيبات ما كسبتم) قال مجاهد نزلت في التجارة وفي السنة أنه عليه الصلاة والسلام قال
« في البز صدقتها » رواه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين والبز يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين
وزكاة العين لا تجب في الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة واعلم انه يشترط مع ما ذكره الشيخ من الشروط
أنه لا بد من كون العروض تصير مال تجارة وإن يتصد الاتجار عند اكتساب ملك العروض ولا بد أن يكون
الملك بمعاوضة محضة فلو كان في ملكه عروض قية فجعلها في التجارة لم تصر عروض تجارة على الصحيح الذي
قطع به الجماهير سواء دخلت في ملكه بارث أو هبة أو شراء وقولنا بمعاوضة محضة يشمل ما إذا دخل في ملكه
بالشراء سواء اشتري بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل وإذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة
الى نية جديدة وفي معنى الشراء لو صالح على دين له في ذمة انسان على عروض بنية التجارة فإنه يصير مال
تجارة لقصد التجارة وقت دخوله في ملكه بمعاوضة محضة بخلاف الهبة المحضة التي لا ثواب فيها وكذا الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والارث فليست من أسباب التجارة ولا أثر لاقتران النية بذلك وكذلك الرد
بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرضا للقنية بعرض للقنية ثم وجد بما أخذه عيباً فرده وقصد المردود عليه
بأخذه للتجارة لم يصير مال تجارة وكذا لو كان عنده ثوب للقنية فاشتري به عبداً للتجارة ثم رد عليه الثوب
بالعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال تجارة بخلاف ما لو كان للتجارة فإنه يبقى حكم التجارة
وكذا لو تباع تاجران ثم تقايلا يستمر حكم التجارة في الحالين ولو كان عنده ثوب للتجارة فباعه بعبد للقنية
فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم التجارة لان قصد القنية قطع حول التجارة والرد والاسترداد ليسا من
التجارة ولو خالغ زوجته وقصد بعوض الخلع التجارة أو تزوجت امرأة وقصدت بصداقها التجارة فالصحيح
ان عوض الخلع والصداق يصيران مال تجارة لوجود المعاوضة وقصد التجارة وقت دخولها في ملك الزوج
والزوجة ولو أجر الشخص ماله أو نفسه وقصد بالاجرة اذا كانت عرضا للتجارة تصير مال تجارة لان الاجارة
معاوضة وكذا الحكم فيما اذا كان تصرفه في المنافع بان كان يستأجر المستغلات ويؤجرها على قصد التجارة
فاذا أردت معرفة ما يصير مال تجارة ومالا يصير فاحفظ الضابط وقل كل عرض ملكه بمعاوضة محضة بقصد
التجارة فهو مال تجارة فإن لم يكن معاوضة أو كانت ولكنها غير محضة فلا تصير العروض مال تجارة وإن
قصد التجارة ولهذا تنمى تأتى عند كلام الشيخ وتقوم عروض التجارة والله أعلم .

قال ﴿ وأول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت محاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة وأحدى وعشرين ثلاث بنات

لبون ثم في كل أربعين حقة وفي كل خمسين جذعة :

الدليل على ان أول نصاب الابل خمس قوله عليه الصلاة والسلام « ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة » رواه الشيخان ثم ايجاب الشاة في الابل على خلاف الاصل لانها من غير الجنس لكن في مشروعية ذلك رفق بالجانبين اذا خرج بعير في خمسة أبعرة فيه اجحاف بالمالك وفي عدم ايجاب الزكاة اجحاف بالفقراء فانضمت المصلحة لها بالشاة وأما كون الزكاة في عشر شاتان الى آخر كلام الشيخ وهو في كل أربعين حقة وفي كل خمسين جذعة فالأصل في ذلك كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي بعثه الى البحرين وفي أوله (بسم الله الرحمن الرحيم) هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعط الى آخره رواه البخارى *

واعلم ان الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل هي الجذعة من الضأن وهي مالها سنة على الصحيح ومن المعز ماله سنتان على الصحيح اذ الشاة تصدق على الغنم والمعز والأصح انه يتخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد نعم لا يجوز أن ينتقل الى غنم بلد آخر الا اذا كانت مساوية لها في القيمة أو أعلى منها ولا يشترط في الشاة أن تكون ناقصة القيمة عن البعير بل يجوز أن يكون قيمة الشاة اكثر من قيمة البعير ثم بنت المخاض المأخوذة في خمس وعشرين مالها سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لأنه قد آن لأمها أن تحمل مرة أخرى فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل والمخاض ألم الولادة وأما بنت اللبون فلها سنتان سميت بذلك لان أمها قد آن لها أن تضع ثانيا وتصير لها لبن وأما الحقة فلها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحقت أن تتركب ويحمل عليها وقيل لانها استحقت أن يطرقها الفحل وأما الجذعة فلها أربع سنين وطعنت في الخامسة وكذا جميع الاسنان السابقة وسميت جذعة لانها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه وقال الأصمعي لان أسنانها بعد ذلك لا تسقط وهذا السن هو أحد أسنان الزكاة والله أعلم *

قال ﴿ وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي أربعين مسنة ﴾ :

وعلى هذا لا تجب في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فهو أول نصاب البقر لانه عليه الصلاة والسلام « بعث معاذاً الى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة » رواه الترمذى وقال انه حسن وقال الحاكم انه على شرط الشيخين وقال الرويانى هذا يجمع عليه والتبيع ابن سنة ودخل في الثانية وسمى به لانه يتبع أمه في المرعى وقيل لأن قرنه يتبع أذنه أى يساويها ولو أخرج تبيعا فقد زاد خيرا ثم يستقر الأمر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وهكذا أبداً ولو أخرج عنها تبيعين جاز على الصحيح وسميت مسنة لتكامل أسنانها وقال الأزهري لطلوع سننها والله أعلم *

قال ﴿ وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة ﴾ :

لا يجب في الغنم شيء حتى يبلغ أربعين ففيها شاة لما روى البخارى « في كتاب أبي بكر رضي الله عنه وفيه وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة شاة ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة . اعلم أن الجذعة من الضأن مالها سنة . والثنية من المعز مالها سنتان وهما المأخوذتان لقول عمر رضي الله عنه للساعي لا تأخذ الأكولة ولا الربا ولا غل الغنم وخذ الجذعة والثنية رواه مالك . وقول الشيخ ثم في كل مائة شاة يعنى اذا بلغت اربعمائة لانها اذا بلغت مائتين وواحدة فيها ثلاث ثم لاتقع زيادة حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة وجب أربع شياه ليستقر الحساب في كل مائة شاة واعلم أنه لو اتحد نوع الماشية أخذ

الفرس منه لأنها المال مثاله كانت الابل كلها عرابا وهي ابل العرب أو كلها بخاتي وهي ابل الترك لها سنامان وكذا البقر لو كانت كلها جواميس أو كلها عرابا وهو النوع الغلب أو كانت غنمه كلها ضانا أو جريعا معا فتؤخذ من النوع فلو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص فعامة الأصحاب على ان الساعي يأخذ انفعهما للساكنين فلو أخذ عرضان معا أو عكسه فهل يجوز الصحيح نعم بشرط رعاية القيمة لاتحاد الجنس فان اختلفت كضأن ومعز فلا يظهر انه يخرج ماشاء مقسما عليهما بالقيمة رعاية للجانبين مثاله كانت ثلاثون عنزا وعشر نعجات أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة فاذا قيل مثلا قيمة عنز تجزى بدينار وقيمة النعجة الجزية دينار ان أخرج عنزا أو نعجة قيمتها دينار وربع وعلى هذا القياس ولو كانت ماشيته صحاحا ومرضاه لم تجز المريضة وكذا المعية لقوله تعالى (ولا تيمموا الخيث منه تنفقون) وفي الحديث « ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار » رواه البخارى والهرمة العاجزة عن كمال الحركة بسبب كبرها والعوار العيب رواه الترمذى بلفظ العيب وقال انه حسن ويجب ان يخرج صحيحة لائقة بالحال مثاله له أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مرضى قيمة كل صحيحة ديناران وقيمة كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف ولو كان الصحاح ثلثين فعليه صحيحة بقيمة ثلاثة ارباع صحيحة وربع مريضة وهو دينار ونصفه وربع وعلى هذا القياس ولو كانت ماشيته كلها مريضة أو كلها معية أخذت الزكاة منها لانها ماله قال الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) ولأن الفقراء انما ملكوا منه فهو كسائر الشركاء ثم انا لو كلفنا المالك غير الذى عنده لأجحفنا به وكذا لو تمخضت كلها ذكورا أخذ الذكور كما تؤخذ المريضة عن المرض وقيل لا يجزى الذكر لأن التنقيص في الاناث وكذا تؤخذ الصغيرة في الجديد كما تؤخذ المريضة في المرض وفي البخارى في قصة أنى بكر رضى الله عنه قال في أهل الردة والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه والعناق هي الصغيرة من الغنم مالم يجزع وصورة كون المأخوذ من الصغار بأن تموت الامهات في أثناء الحول أو بأن يملك أربعين من صغار البقر أو المعز فان واجبها ماله ستان ولا تؤخذ الأكولة أى المسمنة بالأكل ولا الربي وهي حديثة العهد بالنتاج لأنها من كرائم الأموال ولا حامل لئيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب ان الذى طرقتها الفحل كالحامل لان الغالب في البهائم العلوق من مرة بخلاف الآدميات فلو كانت ماشيته كلها كرائم طالبناه بواحدة منها بخلاف ماله لو كانت كلها حوامل لانطالبه بحامل لان الأربعين فيها شاة والحامل شاتان كذا نقله الامام عن صاحب التقرير واستحسنه نعم لو رضى المالك باعطاء الاكولة والحامل فانه يؤخذ منه وكذا الربي وسميت بذلك لأنها تربي ولدها وهذا الاسم يطلق عليها الى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الأزهرى وقال الجوهري الى تمام شهرين والله أعلم .

قال (فصل والخيلطين يزكيان زكاة الواحد بشرائط سبعة اذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا والراعى واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا وموضع الحلب واحدا) :

اعلم أن الخلطة على نوعين أحدهما خلطة اشتراك وتسمى خلطة الشيوخ والمراد بها انها لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره والثاني خلطة الجوار بأن يكون مال كل واحد معينا مميذا عن مال غيره ولكن يجاوره بمجاورة المال الواحد على ما ذكره الشيخ ولكل واحد من الخيلطين أثر في الزكاة فيجعل مال الشخصين أو الأشخاص بمنزلة الشخص الواحد ثم الخلطة قد توجب الزكاة وان كان عند الافراد لا تجب كما لو كان لواحد عشرون شاة وآخر عشرون خلطا وجبت شاة ولو انفرد كل واحد لم يجب شاة وقد تقل الخلطة الزكاة كرجلين خلطا أربعين شاة بأربعين شاة يجب عليهما شاة ولو انفردا وجب على كل واحد

شاة فيه وتكثر الخلطة الزكاة كما لو خلطا مائة شاة وشاة لملئها فانها توجب على كل واحد شاة ونصف شاة ولو انفرد كل واحد وجب عليه شاة اذا عرفت هذا فالأصل في خلطة الجوار قوله ﷺ « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية » رواه البخارى ثم خلطة الجوار لا بد فيها من شرط أحدها الاتحاد في المراح بضم الميم وهو مأوى الماشية ليلا . الثاني الاتحاد في المرح وهو المرعى ومنهم من يفسر المرح بالمكان التي تجتمع فيه قبل سوقها الى المرعى ولا بد منه أيضا بالاتفاق كما قاله النووى في الروضة وكذا لا بد من الاتحاد في الممر من المرح الى المرعى قاله النووى في شرح المهذب . الثالث الاتحاد في الرعى وفيه خلاف والأصح أنه يشترط ومعنى الاتحاد أن لا يختص أحدهم براع ولا بأس بتعدد الرعاة بلا خلاف . الرابع الاتحاد في الفحل وفيه خلاف أيضا والمذهب الذى قطع به الجمهور أنه يشترط وفي الحديث « والخليطان مهمما اجتماعا في الفحل والحوض والراعى » رواه الدارقطنى نعم اسناده ضعيف والمراد بالفحل الجنس والشرط أن تكون مرسله بين الماشية لا يختص واحد بفحل سواء كان الفحول مشتركة أو لأحدهما أو مستعارة . الخامس الاتحاد في المشرب ويقال له المشرع أيضا بأن تشرب الماشية من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو مياه متعددة بحيث لا يختص غنم أحد بالمشرب من موضع دون غيره . وقال في التتمة ويشترط أيضا الاتحاد في الموضع الذى تجتمع فيه للسقى والموضع الذى تنتجى اليه اذا شربت ليشرب غيرها ، السادس الاتحاد في الحالب وهذا ليس بشرط وكذا لا يشترط اتحاد الاناء الذى تحلب فيه ولا خلط اللبن ولا نية الخلط على الصحيح المنصوص فى الأربعة . السابع الاتحاد فى الحلب بفتح اللام وهو موضع الحلب وحكى اسكانها وهذا هو الصحيح المنصوص والله أعلم . واعلم أنه يشترط مع ما ذكرناه كون المجموع نصابا فلو ملك زيد عشرين وآخر عشرين وخطا وبقي لأحدهما شاة بلا خلطة فلا زكاة أصلا ويشترط أيضا أن يكون الخليطان من أهل الزكاة فلو كان أحدهما ذميا أو مكاتباً فلا أثر للخلطة بل ان كان نصيب المسلم الحر نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شيء عليه ويشترط أيضا دوام الخلطة فى جميع السنة فلو فرقا فى شيء من ذلك تنقطع الخلطة وان كان يسيرا نعم لو وقع التفريق اليسير بلا قصد فلا يؤثر ويقع ذلك معتفراً نعم لو اطلعنا عليه فاقرا على ذلك ارتفعت الخلطة . واعلم أن الخلطة تؤثر فى المواشى بلا خلاف وهل تؤثر فى الثمار والزروع والتقدين وأموال التجارة فيه قولان أصحهما نعم لأن الارتفاق الحاصل فى الماشية يحصل أيضا فى هذه الأنواع وأيضا فعموم قوله ﷺ « لا يفرق بين مجتمع » الحديث وهو يتناول هذه الأنواع فيشترط فى المعشرات اتخاذ الناطور والاكار وهو الفلاح والعمال والملقح واللقاط والنهر والجرين وهو البيدر . وفى غير ذلك اتخاذ الخانوت والحارس والميزان والوزان والناقد والمنادى والمتقاضى قال البندنجى والجمال قاله النووى فى شرح المهذب وان كان فى الدراهم ولكل واحد كيس فيتحدان فى الصندوق وفى أمتعة التجارة بأن يكونا فى مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر فى شيء مما سبق وحيث ثبت الخلطة والله أعلم .

(١) حاشية : — فلو كان لأحد الخليطين ثلاثون من البقر والآخر أربعون فأخذ الساعى ما هو فرض المال فيهما يتراجعان على مقتضى الحساب .

(٢) حاشية : — قال فى شرح المهذب ﷺ « فرع » فيمن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه مذهبا أنه يؤخذ منه الزكاة ولا يؤخذ شطر ماله وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الامام أحمد تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له وهو قول قديم لنا .

قال (فصل) أول نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد فبحسابه ونصاب الورق مائتا درهم وفيها ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد فبحسابه

زكاة الذهب والفضة ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) والمراد بالكتن هنا ما لم تؤد زكاته وفي صحيح مسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهة وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت له » الحديث وحتما زكاتها وأما نصابها فكما ذكره الشيخ وفي الحديث « في الرقة ربع العشر » والرقة الفضة والذهب وادعى ابن المنذر أن الاجماع منعقد على أن نصاب الفضة مائتا درهم وعلى أن نصاب الذهب عشرون مثقالا اذا بلغت قيمة الذهب مائتي درهم لان الدينار كان في عهد رسول الله ﷺ باثني عشر ونصف فقد ينحط سعره وقد يغلو أى هذا محل الاجماع ودون المائتين فلا فرق في ذلك بين المضروب وغيره كما مر والمثقال لم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الاسلام وأما الدرهم فهو ستة دوايق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة أو بعض حبة فلا زكاة وان راج رواج النصاب التام أو زاد على التام لجودة نوعه ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فالصحيح أنه لا زكاة وقطع به جماعة ويشترط أن يملك النصاب حولا كاملا وأن يكون الذهب والفضة خالصين فلا زكاة في المغشوش منهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرين مثقالا ومن الفضة مائتي درهم وحينئذ فيجب الزكاة وتخرج من الخالص فلو أخرج من المغشوش فالشرط أن يبلغ الخالص منهما قدر الواجب ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتي درهم خالصة لم يجزئه ولو ملك مائتي درهم مغشوشة فلا زكاة فاذا بلغت قدراً يكون الخالص قدر نصاب وجبت واذا أخرج منها فيجب أن يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر وقوله وفيما زاد فبحسابه ولو قل بخلاف الزائد على النصاب في المواشي حيث كانت الأوقاص عنواً . قوله الأوقاص أى القدر الزائد أى الأنصبة المواشي من خمسة وعشرين في الابل الى الست وثلاثين عنى عما بينهما وكذا الغنم والبقر فلا يقال وجب ربع بعير ولا نصف شاة أيضا فينبغي تشريك المالك بربع بعير مثلا شاة غير معلوم والفرق ضرر المشاركة في المواشي وهنا لا مشاركة والله أعلم

قال (ولا تجب في الحلى المباح زكاة) :

هل تجب الزكاة في الحلى المباح فيه قولان أحدهما تجب فيه الزكاة لان امرأة أتت النبي ﷺ وفي يد ابنتها سلسلتان غليظتان من ذهب فقال لها « أعطين زكاة هذا فقالت لا فقال لها أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما وألقتهما الى النبي ﷺ وقالت هما لله ولرسوله . رواه أبو داود باسناد صحيح والقول الثانى وهو الأظهر هو الذى جزم به الشيخ أنه لا تجب لأنه معد لاستعمال مباح فأشبهه العوامل من الابل والبقر رواه مالك في الموطأ باسناد الصحيح الى ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم وكانت عائشة رضى الله عنها تحلى بنات أخيها أيتاما في حجرها فلا تخرج منها الزكاة وأجيب عن الحديث الأول بأن الحلى كان في أول الاسلام محرما على النساء قاله القاضى أبو الطيب وكذا نقله البيهقى وغيره وأجيب أيضا بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم على الحلى مطلقا بالوجوب انما حكم على فرد خاص منه وهو قوله هذه لأنه كان فيه سرف بدليل قوله غليظتان ونحن نسلم أن ما فيه سرف يحرم لبسه وتجب فيه الزكاة وفي هذا الحديث فائدة وهو قول أصحابنا الأصوليين ان وقائع الأعيان لا تعم ثم اذا وجبت الزكاة في الحلى إما على القول الذى يوجب الزكاة أو فيما فيه السرف كالحلخال أو السوار الثمين الذى زنته مائتا دينار أو اختلفت قيمته ووزنه بأن كان وزنه مائتين وقيمه ثلثمائة اعتبرت القيمة على الصحيح فنسلم للفقراء نصيبهم منه مشاعا ثم يشتريه منهم ان أراد وقيل

يجوز أن يعطيهم خمسة دراهم . وقوله في الحلى المباح احتترز به عن المحرم فانه يجب فيه الزكاة بالاجماع قاله النووى فمن ذلك ما هو محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر والمكاحل ونحو ذلك من الذهب أو الفضة على ما مر في الأواني أو كان محرما بالقصد بأن يقصد الرجل بحلى النساء الذى يملكه كالسوار والخنخال والطقى أن يلبسه أو يلبسه غلبانه أو قصدت المرأة بحلى الرجل كالسيف ونحوه أن تلبسه أو تلبسه جواربها أو غيرها من النساء أو أعد الرجل حلى الرجال لنسائه وجواربه أو أعدت المرأة حلى النساء لزوجها أو غلبانها فكل ذلك حرام وتجب فيه الزكاة ولو اتخذ حليا وقصد كثره فقط فالذهب الذى قطع به الجمهور وجوب الزكاة فيه وان قصد إجارتها لمنه استعماله فلا زكاة فيه على الأصح كما لو اتخذته لغيره والاعتبار بقصد الأجرة كأجر العوامل من البقر والابل . واعلم أن حكم القصد الطارىء كالمقارن في جميع ما ذكرناه فلو اتخذته قاصداً استعمالاً محرماً ثم غير قصده الى مباح بطل حكمه فلو عاد القصد المحرم ابتداء الحول وكذا لو قصد الكنز ابتداء الحول وكذا نظائره وإذا قلنا لا زكاة في الحلى فانكسر فله أحوال . أحدها أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تأثير لانكساره . الثانية أن يمنع الاستعمال ويحتاج الى سبك وصوغ فهذا يجب الزكاة فيه وأول حوله من الانكسار . الحالة الثالثة أن يمنع استعماله الا أنه لا يحتاج الى صوغ ويقبل الاصلاح باللحام فان قصد جعله تبرا أو دراهم أو قصد كثره انعقد الحول عليه من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فلا تجب الزكاة على الصحيح لدوام صورة الحلى وقصد الاصلاح وان لم يفصل شيئا فالصحيح وجوب الزكاة والله أعلم .

(فرع) يجوز للنساء لبس أنواع الحلى من الذهب والفضة كالطوق والسوار والخنخال والتعاويد وهى الحروز وفي جواز اتخاذهن النعال من الذهب والفضة خلاف والصحيح الجواز وقيل لا للأسراف وقد تقدم في جواب الحديث أن ما فيه سرف يحرم لبسه فكيف يقولون بالتحريم هناك ويقولون بالجواز هنا وقد يقال بأن السرف أمر نسبي وفي جواز التحلى بالدرهم والدنانير المثقوبة التى تجعل فى القلادة وجهان أصحهما فى أصل الروضة التحريم وقال فى شرح المهذب فى باب ما يجوز لبسه صحح الرافعى أن ذلك لا يجوز وليس الأمر كما قاله بل الأصح الجواز قال الاسناني وما فى الروضة سهو وحكاية الخلاف ممنوع بل يجوز لبس ذلك للنساء قطعاً بلا كراهة وصرح به فى البحر والله أعلم .

قال (فصل ونصاب الزرع والثمار خمسة أوسق قدرها ألف وستمائة رطل بالبغدادى وفيما زاد فبحسابه) فى الصحيحين « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وفى رواية لمسلم « ليس فى حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » زاد ابن حبان فى صحيحه باسناد متصل والوسق ستون صاعاً والاعتبار بمكيال المدينة قال الخناطى وقدرها بالوزن ألف وستمائة رطل بالبغدادى لأن الوسق ستون صاعاً ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك فتكون الخمسة الأوسق ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد وذلك ألف ومائتا مد والمد رطل وثلث فيكون الحاصل ما ذكره الشيخ وهو ألف وستمائة رطل وإنما قدر بالبغدادى لانه الرطل الشرعى ووزنها بالدمشقى ثلثمائة وستة وأربعون رطلاً وثلثاً رطل وهذا تفريع على ما يقوله الرافعى أن رطل بغداد مائة وثلثون درهماً وأما عند النووى فرطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم فعلى هذا تكون الأوسق ثلثمائة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع رطل كما قاله فى المنهاج وأما فى الروضة فقال إنه بالدمشقى ثلثمائة واثنان وأربعون رطلاً ونصف رطل وثلث وسبعاً أوقية .

واعلم أن الاعتبار فى الأوسق بالكيل على الصحيح لا بالوزن وإنما قدروا ذلك بالوزن استظهاراً وهل ذلك على سبيل التحديد أو التقريب قال النووى فى أصل الروضة الأصح عند الأكثرين أنه تحديد وقيل تقريب وصحح فى شرح مسلم وفى كتاب الظهار من شرح المهذب عكس ذلك وقال الصحيح أنه

تقريب والثاني أنه تحديد وكذا صححه في كتابه رؤوس المسائل وعلاه بأنه مجتهد فيه . واعلم أن الاعتبار في ذلك المقدر في الرطب اذا صار تمرا جافا وفي العنب اذا صار زيبيا هذا اذا تتمر أو تذبب والا أخذت الزكاة منها في حال كونها رطبا وعنبا لأن ذلك هو أكمل أحوالهما فالاعتبار به وأما في الحبوب فوقت الإخراج حال تصفيتها من تنبها وقشرها الا اذا كان يدخر فيه ويوكل معه كالذرة تطحن مع قشرها غالبا فيدخل القشر في الحساب لانه طعام وان كان يزال تنعما كما يزال قشر الحنطة وفي دخول القشرة السفلى من القول وجهان المذهب أنها لا تدخل في الحساب كذا نقله الرافعي عن صاحب العدة وأقره وتبعه في الروضة لكن قال النووي في شرح المهذب بعد نقله انه غريب وقول الشيخ وفيما زاد فبحسابه يعنى الزائد على النصاب تجب الزكاة فيه كالنقد والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ غلة القرية وثمار البستان الموقوفين على المساجد والرباطات أو المدارس أو على القناطر أو على الفقراء أو على المساكين لا زكاة فيها اذ ليس لهما مالك معين وهذا هو الصحيح بل المذهب الذي قطع به الجمهور وأما الموقوف على معينين فتجب فيه الزكاة كما اذا وقف نخل بستان فأثمرت خمسة أو سق نعم لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين فان قلنا الملك في الموقوف لا ينتقل فلا زكاة وان قلنا يملكونه فلا زكاة أيضا على الصحيح لضعف ملكهم والله أعلم .

قال ﴿ وفيها ان سقيت بماء السماء أو السبخ العشر وان سقيت بدواليب أو غرب نصف العشر ﴾ تجب فيما سقى بماء السماء ونحوه كالثلج والسيح وهو الماء الجاري على وجه الأرض بسبب سد النهر العظيم من الزروع والثمار العشر وكذا البعل وهو الذي يشرب من النهر بعروقه لقربه من الماء وأما ما يشرب بالتواضع وهي ما يستقى عليها من الحيوانات أو بالدواليب أو اشتراه أو أسقاه بالغرب وهو الدلو الكبير ففيه نصف العشر والمعنى من جهة الفرق عدم المؤنة في الأول وحصول المؤنة في الثاني والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما يسقى بالنضح نصف العشر » رواه البخاري وفي مسلم « فيما سقت الأنهار والعيون العشر وفيما سقى بالساقية نصف العشر » وفي رواية أبي داود « في البعل العشر » وأنعقد الاجماع على ما ذكرناه قاله البيهقي وغيره والعثري بعين مهمله واثم مثلثة مفتوحة وراء مهمله هو الذي لا يشرب الا من المطر بأن يحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل الى أصول الشجر وتسمى تلك الحفرة عاثورا لأن المار يتعثر فيها اذا لم يشعر بها ولو سقيت الثمار والزروع بما يوجب العشر وبما يوجب نصف العشر على السواء وجب ثلاثة أرباع العشر عملا بالتقسيم وان غلب أحدهما فيقسط أيضا على الأظهر وان جهل الأمر فلم يدر بما سقى أكثر جعلناه نصفين لان الأصل في كل واحد عدم الزيادة على صاحبه وحينئذ فيجب ثلاثة أرباع العشر ولو علمنا أن أحدهما أكثر وجعلنا عنه فقد تحققنا أن الواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيأخذ قدر اليقين الى أن يتبين الحال قاله الماوردي .

قال ﴿ فصل وتقوم عروض التجارة عند الحول بما اشترت به ويخرج من ذلك ربع العشر ﴾ : قد علمت أن النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة وهذا لاخلاف في اشتراطه لعموم الاخبار لكن في وقت الاعتبار في الحول خلاف الصحيح أن الاعتبار بأخر الحول لأن الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين وتقوم العروض في كل لحظة يشق ويجوج الى مداومة الأسواق ومراقبة ذلك فاعتبر وقت الوجوب وهو آخر الحول وقيل يعتبر بجميعة وقيل بطرفه فعلى الصحيح ان كان مال التجارة اشتراه بدراهم أو دنانير وكان النقد نصابا قوم به في آخر الحول فان بلغت قيمته نصابا زكاة والا فلا ولو كان رأس المال

تقدا ولكنه دون النصاب قوم بالنقد أيضا على الصحيح وهذا ينطبق على كلام الشيخ بما اشترت به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا أما لو كان رأس المال عرضا بأن ملك مال التجارة بعرض للقيمة أو غيره فيقوم بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدينارين فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان كان يبلغه نصابا ولو كان في البلد نقدان متساويان فان بلغ بأحدهما قوم به وان بلغ بهما فالصحيح ان المالك يتخير فيقوم بما شاء منهما وقيل يراعى الأغبط للساكنين والنقد هو المضروب من الذهب والفضة ولو ملك مال التجارة بنقد وغيره من العروض فما قابل الدراهم قوم به وما قابل العروض قوم بنقد البلد ولو لم يعلم ما اشتراه به قوم بنقد البلد قاله الرويانى في البحر هذا ما يتعلق بآخر الحول أما ابتداء الحول في نظر في رأس المال ان كان تمدا وهو نصاب بأن اشترى بمائتي درهم أو عشرين دينارا مال تجارة فابتداء الحول من حين ملك النصاب ويبنى حول التجارة عليه أى على حول النصاب وهذا اذا اشترى بعين النصاب أما اذا اشترى بنصاب في الذمة ثم تمده في ثمنه فيقطع حول النقد ويبتدىء حول التجارة من وقت الشراء وان كان رأس المال دراهم أو دينارين الا انها دون النصاب فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة هذا كله اذا ملك مال التجارة بنقد أما اذا ملكه بغير نقد فينظر ان ملكه بعرض لازكاة فيه كالتياب والعييد فابتداء الحول من وقت ملك التجارة وان كان رأس مال التجارة مما تجب فيه الزكاة بأن ملك مال التجارة بنصاب من السائمة فقبل يبنى على حول الماشية كما لو ملك بنصاب من الدراهم أو الدينارين والصحيح الذى قطع به الجمهور أن حول الماشية ينقطع ويبتدىء حول التجارة من حين ملك مال التجارة لاختلاف زكاة الماشية والتجارة قدرا ووقتا بخلاف زكاة النقد مع التجارة .

(فرع) اذا فرعنا على الاظهر ان الاعتبار بآخر الحول نلوا باع العرض في أثناء الحول بنقد وهو دون النصاب ثم اشترى به سلعة فالصحيح أنه ينقطع الحول ويبتدىء حول التجارة من حين اشتراها لأن النقصان عن النصاب قد تحقق بالتقصيص وهو الثمن الحاصل الناض وأما قبل ذلك فان النقصان كان مظنونا وقيل لا ينقطع الحول كما لو بادل بساعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع على الصحيح لأن المبادلة معدودة من التجارة والله أعلم

قال (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال) :

المعادن جمع معدن بفتح الميم وكسر الدال وهو اسم للمكان الذى خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك وسمى بذلك لاقامة ما أنبته الله فيه تقول عدن بالمعدن اذا أقام به ومنه جنات عدن قال النووى وقد اجتمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن ولا زكاة في المعدن إلا في الذهب والفضة هذا هو المذهب الذى قطع به الأصحاب وقيل تجب في كل معدن كالحديد ونحوه فاذا استخرج شخص نصابا من الذهب والفضة وجبت عليه الزكاة ويشترط النصاب دون الحول أما النصاب فلعدم الأدلة ووجه عدم وجوب الحول أن وجوبه في غير المعدن لأجل تكامل الثناء والمستخرج من المعدن تما في نفسه فأشبه الثمار والزرورع ولو استخرج اثنان من معدن مملوك لهما أو مباح وجبت عليهما الزكاة على الأصح وزكاة المعدن ربع العشر لقوله صلى الله عليه وسلم « في الرقة ربع العشر » والله أعلم .

قال (وما يوجد من الركاز ففيه الخمس) :

الركاز دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم « وفي الركاز الخمس » رواه الشيخان ويصرف مصرف الزكاة على المذهب ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف وقال الماوردى بالاجماع لان الحول يراد للاستثناء وهو كله نماء ولا مشقة فيه غالبا نعم يشترط النصاب والنقد على المذهب لانه مستفاد من الارض فاخص

بما يجب فيه الزكاة قدراً ونوعاً كالمعدن والثاني لا يشترطان فيه وبه قال الامام مالك وأبو حنيفة وأحمد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « وفي الركاك الخمس » واعلم أن هذا في الموجود الذي هو جاهلي يعني وجد على ضرب الجاهلية الذين هم قبل الاسلام وسموا بالجاهلية لكثرة جهالتهم ويعرف ضربهم ؟ بأن يكون عليه اسم ملك من ملوكهم أو صليب كما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب قال الرافعي وفيه اشكال اذ لا يلزم من كونه على ضربهم أن يكون من دفعهم لجواز أن يكون أخذه مسلم ثم دفنه والعبارة إنما هي بدفنهم وتبعه ابن الرفعة على هذا الاشكال والجواب عن ذلك ان الأصل والظاهر عدم الأخذ ثم الدفن ولو فتحنا هذا الباب لم يكن لنا ركاك البتة ولو كان الموجود عليه ضرب الاسلام بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام لم يملكه الواحد بمجرد الأخذ بل يجب عليه أن يرده الى مالكه ان علمه فان أخره ولو لحظة مع العلم عصى فان لم يعلم الواحد صاحبه فالصحيح الذي قطع به الجمهور انه لقطة يعرفه الواحد سنة وقال أبو علي هو مال ضائع يمسكه الآخذ للمالك أبداً أو يحفظه الامام في بيت المال ولا يملك بحال قلت هذا في غير زماننا الفاسد حين كان بيت المال منتظماً أما في زماننا فامام الناس هو وأتباعه ظلمة غشمة وكذا قضاء الرشي الذين يأخذون أموال الاصناف الذي جعله الله لهم بنص القرآن يدفعونها الى الظلمة ليعينوهم على الفساد فيحرم دفع ذلك وأشباهه اليهم ومن دفع شيئاً من ذلك اليهم عصى لآعائته لهم على تضييع مال من جعله الله لهم وهذا لا نزاع فيه ولا يتوقف في ذلك الاغبي أو معاند عافانا الله من ذلك والله أعلم . ولو لم يعرف ان الموجود جاهلي أو اسلامي كالنبر والحلي وما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام ففيه قولان الأشهر الأظهر انه لقطة تغليبا لحكم الاسلام والله أعلم .

قال ﴿ فصل وتجب زكاة الفطر بثلاثة أسباب الاسلام وغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ﴾ :
يقال لها زكاة الفطر لأنها تجب بالفطر ويقال لها زكاة الفطرة أي الحلقة يعني زكاة البدن لأنها تزكي النفس أي تطهرها وتنمي عملها ثم الاصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أوثى » وادعى ابن المنذر أن الاجماع منعقد على وجوبها ثم شرط وجوبها الاسلام لقوله عليه الصلاة والسلام « من المسلمين » وادعى المياوردي الاجماع على ذلك فلا فطرة على كافر عن نفسه وهل تجب عليه اذا ملك عبداً مسلماً فيه خلاف يأتي عند قول الشيخ وعمن تلزمه نفقته من المسلمين وبالجملة فالأصح أنها تجب عليه لأجل عبده المسلم وفي وقت وجوبها أقوال أظهرها ونص عليه الشافعي في الجديد أنها تجب بغروب الشمس لأنها مضافة الى الفطر كما مر في لفظ الحديث والثاني أنها تجب بطولوع الفجر يوم العيد لأنها قرينة تتعلق بالعيد فلا تتقدم عليه كالأضحية والثالث يتعلق بالأمرين فلو ملك عبداً بعد الغروب فلا تجب فطرته على المشتري على القول الأظهر وكذا لو ولد له ولد بعد الغروب أو تزوج فلا فطرة عليه لعدم ادراك الوجوب والله أعلم .
قال ﴿ ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين ﴾
هذا هو السبب الثالث لوجوب زكاة الفطر وهو اليسار فالمعسر لا زكاة عليه قال ابن المنذر بالاجماع ولا بد من معرفة المعسر وهو كل من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته آدمياً كان أو غيره ليلة العيد ويومه ما يخرج في الفطرة فهو معسر وهل يشترط كون الصاع المخرج فاضلاً عن مسكنه وخادمه الذي يحتاج اليه للخدمة فيه وجهان في الروضة بلا ترجيح ورجح الرافعي في المحرر والشرح الصغير أنه يشترط ذلك وكذا صححه النووي في المنهاج وشرح المهذب وكذا يشترط أن يكون الصاع المخرج فاضلاً عما ذكرنا وعن دست ثوب يليق به صرح الامام والمتولى والنووي في نكت التنبيه وهل يمنع الدين وجوب الفطرة ليس في الشرح

الكبير والروضة ترجيح بل قلنا عن امام الحرمين الاتفاق على أنه يمنع وجوبها كما أن الحاجة الى نفقة القريب تمنع وجوبها الا أن الرافي في الشرح الصغير رجح ان الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر كما لا يمنع وجوب زكاة المال قال وفي كلام الشافعي والأصحاب ما يدل على ان الدين لا يمنع الوجوب لكن رجح صاحب الحاوي الصغير ان الدين يمنع الوجوب وبه جزم النووي في نكت التنبية ونقله عن الأصحاب وقول الشيخ عن تازمه نفقته اعلم أن الجهات التي تتحمل زكاة الفطر ثلاثة . الملك والنكاح والقرابة فمن تلزمه نفقته بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه ويستثنى من ذلك مسائل يلزمه نفقة ذلك الشخص ولا تجب فطرته منها الا من تلزمه نفقة زوجة ابيه وفي وجوب زكاة الفطر عليه بسببها وجهان أصحهما عند الغزالي في جماعة انها تجب عليه كالنفقة وأصحهما عند البغوي وغيره لا تجب وصححه النووي في زيادة الروضة وصححناه في المحرر والمنهاج ويجرى الوجهان في مستولدة الاب ومنها لو كان للأب ابن بالغ والولد في نفقة أبيه . فوجد قوت الولد يوم العيد وليته لم تجب فطرته على الاب وكذا الابن الصغير اذا كانت المسألة بحالها كالكبير ومنها القريب الكافر الذي تجب نفقته وكذا العبد الكافر والأمة الكافرة تجب نفقتهم دون فطرتهم وكذا زوجته الكافرة وعن هؤلاء احترز الشيخ بقوله من المسلمين ومنها زوجة المعسر أو العبد اذا كانت موسرة فان نفقتها مستقرة في ذمته ولا تجب فطرتها بل تجب عليها على الأصح عند الرافي وخالفه النووي فصحح عدم الوجوب وكذا الأمة المزوجة بعبد أو معسر تجب فطرتها على سيدها على الأصح دون نفقتها فانها واجبة على الزوج ومنها اذا كان له عبد لا مال له غيره بعد قوت يوم العيد وليته وبعد صاع يخرج عن فطرة نفسه وقلنا بالصحيح أنه في هذه الصورة انه يبدأ بنفسه حتى الامام فيه ثلاثة أوجه الأصح ان كان محتاجا اليه لخدمته فهو كسائر الأموال والثاني يباع منه بقدر الفطرة والثالث لا تجب الزكاة أصلا فعلى الصحيح في معنى خدمته خدمة من تلزمه خدمته من قريب وزوجة ولو كان محتاجا الى العبد لعمله في أرضه أو ماشيته فان الفطرة تجب قاله النووي في شرح المهذب وأطلق في المنهاج ولم يذكر التقيد بالخدمة والله أعلم .

قال ﴿ فيخرج صاعا من قوت بلده وقدره خمسة أرطال وثلاث بالعراقي ﴾ :

من وجبت عليه زكاة الفطر يلزمه أن يخرج صاعا من قوته لحديث ابن عمر المتقدم وهو خمسة أرطال وثلاث بالعراقي ووزنه ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلاث درهم وهذا عند الرافي لأنه يقول إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما وقال النووي إن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فعلى ما صححه النووي يكون الصاع ستمائة وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم والاعتبار في الصاع بالكيل وإنما قدر العلماء الصاع بالوزن استظهارا قال النووي قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال فان الصاع المخرج به في زمنه عليه الصلاة والسلام مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحصص وغيرهما فالصواب الاعتماد على الكيل دون الوزن فالواجب أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله ﷺ فمن لم يجده وجب عليه أن يخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلاث تقريبا وقال جماعة من العلماء أنه قدر أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين والله أعلم . اذا عرفت هذا فكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لأخراج الفطرة منه هذا هو المذهب المشهور وفي قول لا يجزى الحصص والعدس ويجزى الأقط على الصحيح وقال النووي ينبغي القطع بجوازه لصحة الحديث فيه والأصح أن الجبن واللبن في معناه وهذا فيمن ذلك قوته والا فلا يجزى ولا خلاف انه لا يجزى السمن ولا الجبن المنزوع الزبد ولا يجزى التين ولا لحم الصيد وان كان يقتات بهما في بعض الجزائر لأن النص ورد في بعض المعشرات وقسنا عليه الباقي بجامع الاقتيات . واعلم أن شرط المخرج أن

لا يكون مسوسا ولا معيبا كانذى لحقه ماء أو نداوة الأرض ونحو ذلك كالعتيق المتغير اللون والرائحة وكذا المدود وشرط المخرج أن يكون حبا فلا تجزى القيمة بلا خلاف وكذا لا تجزى الدقيق ولا السويق ولا الخبز لأن الحب يصلح لما لا يصلح له هذه الثلاثة وهو مورد النص فلا يصح الحاق هذه الأمور بالحب لأنها ليست في معنى الحب فأعرفه ثم الواجب غالب قوت بلده لأن نفوس الفقراء متشوقة إليه وقيل الواجب قوت نفسه فعلى الصحيح وهو أن الواجب غالب قوت البلد لو كانوا يقاتون أجناسا لا غالب فيها أخرج ماشاء وقيل يجب الأعلى احتياطا ثم ما المراد بالغالب قال في أصل الروضة قال الغزالي في الوسيط المعبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لافي جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلد يوم الفطرة والله أعلم. وما في الوسيط صرح به صاحب الذخائر وكلام شرح المهذب قال الاسناني يقتضى أن المراد بقوت البلد إنما هو في وقت من الأوقات قال فنظن له وصورة مسألة شرح المهذب التي ذكرها الاسناني فيما إذا كانوا يقاتون أجناسا لا غالب فيها ولو كانوا يقاتون قحا مخلوطا بشعير أو ذرة أو بجمص ونحو ذلك وإن كان على السواء تخيير والا وجب الاخراج من الأكثر ويحرم تأخير الزكاة عن يوم العيد ويستحب اخراجها قبل صلاة العيد ويجوز تعجيلها من أول رمضان

(فرع) لو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير جاز وإن كان الصغير غنيا فلائنه يستقل بتملكه فكأنه ملكه ثم أخرج عنه والجد في معنى الأب وهذا بخلاف الولد الكبير فإنه لا يخرج عنه إلا بأذنه كالأجنبي نعم لو كان الابن الكبير مجنونا جاز أن يخرج عنه لأنه لا يمكن أن يملكه لأنه كالصغير. واعلم أن التقييد بالولد يخرج الوصى والقيم فإنه لا يجوز أن يخرج عنه من ماله إلا بأذن القاضى كذا جزم به النووي في شرح المهذب لأن اتحاد الموجب والقابض يختص بالأب والجد والأفضل صرف الفطرة إلى أقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم والأولى أن يبدأ بذى الرحم المحرم كالآخوات والأخوة. والأعمام والأخوال ويقدم الأقرب فالأقرب ثم القرابة الذين ليسوا بمحرمين عليه كأولاد العم والحال ثم بالجار والله أعلم

قال (فصل وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) أو إلى من يوجد منهم)

قد علمت أن الأموال التي تجب فيها الزكاة وقدر الزكاة وهذا الفصل معقود لمن يستحقها فإن دفع زكاته لغير مستحقها لفقد الشروط المعتبرة لم تبرأ ذمته منها والمستحقون لها هم الأصناف الذين ذكرهم الله في القرآن العظيم وهم ثمانية

الصف الأول: الفقراء وحدهم الفقير هو الذى لا مال له ولا كسب أو له مال أو كسب ولكن لا يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج إلى عشرة مثلا ولا يملك إلا درهمين وهذا لا يسلبه اسم الفقر وكذا ملك الدار التي يسكنها والثوب الذى يتجمل به لا يسلبه اسم الفقر وكذا العبد الذى يخدمه. قال ابن كج ولو كان له مال على مسافة القصر يجوز له الأخذ إلى أن يصل إلى ماله ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حلول الدين ولو قدر على الكسب فلا يعطى لقوله عليه الصلاة والسلام « لاحظ فيها لغنى ولا لذى مرة سوى وهى القوة » وفى رواية « ولا لذى قوة مكتسب » ولو قدر على الكسب إلا أنه مشتغل بالعلوم الشرعية أو أقبل على الكسب لا تقطع عن التحصيل حلت له الزكاة على الصحيح المعروف وقيل لا يعطى مطلقا ويكتسب وقيل إن كان نجيبا يرجى تفقهه وضعه استحقق والا فلا وكثير ما يسكن المدارس من لا يتأتى منه التحصيل بل هو معطل نفسه فهذا لا يعطى بلا خلاف ولو كان مقبلا على العبادة لكن الكسب يمنعه عنها وعن أوراده التي استغرق بها الوقت فهذا لا تحل

له الزكاة لأن الاستغناء عن الناس أولى واعلم أن الفقير المكفي بنفقة من تلزمه نفقته وكذا الزوجة المكفية بنفقة زوجها لا يعطيان كالأولى وقف على الفقراء أو أوصى لهم فانهما لا يعطيان هذا هو الصحيح ومحل الخلاف في مسألة القريب اذا أعطاه غير من تلزمه النفقة من سبهم الفقراء أو المساكين أما من تلزمه النفقة فلا يجوز له دفعها اليه قطعا لأنه بذلك يدفع عن نفسه النفقة فترجع فائدة ذلك اليه والله أعلم .

الصف الثاني : المساكين للآية والمسكين هو الذى يملك ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه بأن كان مثلا محتاجا الى عشرة وعنده سبعة وكذا من يقدر أن يكتسب كذلك حتى لو كان تاجرا أو كان معه رأس مال تجارة وهو النصاب جاز له أن يأخذ ووجب عليه أن يدفع زكاة رأس ماله نظرا الى الجانبين . واعلم أن المعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته المظن والمشرب والملبس وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير قلت قد كثرت الجهل بين الناس لاسيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزية للتلذذ بأكل الطيب ولبس الناعم والتمتع بالنساء الحسان والسراى الى غير ذلك وبقي لهم بكثرة ما لهم عظمة في قلوب الارزال من المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم أنهم من أهل الصلاح المتقطعين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاوية أو مكانا يظهر فيه نوعا من الذكر وقد لف عليهم من له زى القوم وربما اتى أحدهم الى أحد رجال القوم كالأحمدي والقادري وقد كذبوا في الاتقاء فهو لاء لا يستحقون شيئا من الزكوات ولا يحل دفع الزكاة اليهم ومن دفعها اليهم لم يقع الموقوع وهى باقية في ذمته وأما بقية الطوائف وهم كثيرون كالقلندرية والحيدرية فهم أيضا على اختلاف فرقهم فيهم الحلولية والملحدة وهم أكفر من اليهود والنصارى فمن دفع اليهم شيئا من الزكوات أو من التطوعات فهو عاص بذلك ثم يلحقه بذلك من الله العقوبة ان شاء ويجب على كل من قدر على الانكار أن ينكر عليهم وأثمهم متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى في مناصبهم لاظهار الحق ووقع الباطل وامامة ماجاء عن رسول الله ﷺ بامامته والله أعلم .

(فرع) الصغير اذا لم يكن له من ينفق عليه فقيل لا يعطى لاستغنائه بمال اليتامى من الغنيمة والأصح انه يعطى فيدفع الى قيمه لأنه قد لا يكون في نفقته غيره ولا يستحق سهم اليتامى لأن أباه فقير قلت أمر الغنيمة في زماننا هذا قد تعطل في بعض النواحي لجور الحكام فينبغي القطع بجواز اعطاء اليتيم الا أن يكون شريفا فلا يعطى وان منع من خمس الخمس على الصحيح والله أعلم .

الصف الثالث : العامل وهو الذى استغمله الامام على أخذ الزكوات ليدفعها الى مستحقها كما أمره الله تعالى فيجوز له أخذ الزكاة بشرطه لانه من جملة الأصناف فى الآية الكريمة ولاحق للسلطان فى الزكاة ولا الى الاقليم وكذا القاضى بل رزقهم اذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد لمصالح العامة ومن شرط العامل أن يكون فقيرا فى باب الزكاة حتى يعرف ما يجب من المال وقدر الواجب والمستحق من غيره وأن يكون أمينا حرا لأنها ولاية فلا يجوز أن يكون العامل مملوكا ولا فاسقا كشرية الخمر والمكسة وأعوان الظلمة قاتل الله من أهدر دين الله الذى شرعه لنفسه وأرسل به رسوله وأنزل به كتابه ويشترط أن يكون مسلما لقوله تعالى (لا تتخذوا بطانة من دونكم) وقال عمر رضى الله عنه لا تأمنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله . وقد ذكرت تمة كلام عمر وماسيه فى كتابي قمع النفوس وهو مما لا يستغنى عنه . وقال الماوردى اذا عين له الامام شيئا يأخذه لم يشترط الاسلام قال النووى وفى ذلك نظر قلت وما قاله الماوردى ضعيف جدا ولم يذكره فيما أعلم غيره وكيف يقول بذلك حتى يكون للكاتب على المسلم سنبل وقد قال الله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) لاسيما فى زماننا هذا الفاسد وقد رأيت بعض الظلمة قد سلط بعض أهل الذممة على أخذ شيء بالباطل من مسلم فأوقفه موقف الذل والصغار فالصواب الجزم بعدم جواز ذلك

ولا خلاف أن ما يصنعه هؤلاء الأمراء من ترتيب ديوان ذي على أقطاعه ليضبط له ماله ويتساط على الفلاحين وغيرهم فإنه لا يجوز لأن الله تعالى قد فسقهم فمن اتهمهم فقد خالف الله ورسوله وقد وثق بمن خونه الله تعالى والله أعلم .

الصف الرابع : المؤلفه قلوبهم للآية الكريمة يعني عند الحاجة اليهم فيعطون لاستمالة قلوبهم . والمؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون وكفار فلا يعطى الكافر من الزكاة بلا خلاف لكفرهم وهل يعطون من خمس الخس قيل نعم لأنه مرصد للمصالح وهذا منها والصحيح أنهم لا يعطون شيئاً البتة لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله عن تألف الكفار والنبي ﷺ إنما أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفاً وقد زال ذلك والله أعلم .
وأما مؤلفة الإسلام فصنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة فيعطون تألفاً ليثبتوا . وصنف آخر لهم شرف في قومهم نطلب بتأليفهم إسلام نظائرهم . وصنف ان أعطوا جاهدوا من يلهم أو يقبضوا الزكاة من مانعها والمذهب أنهم يعطون والله أعلم .

الصف الخامس : ذو الرقاب للآية وهم المكاتبون لأن غيرهم من الأرقاء لا يملكون فيدفع اليهم ما يعينهم على العتق بشرط أن لا يكون معه ما يفي بنجومه ويشترط كون الكتابة صحيحة ويجوز صرف الزكاة اليه قبل حلول النجم على الأصح ولا يجوز صرف ذلك الى سيده الا باذن المكاتب لكن ان دفع الى السيد سقط عن المكاتب بقدر المصروف الى السيد لأن من أدى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته والله أعلم .

الصف السادس : الغارمون للآية الكريمة والديون ثلاثة أضرب الاول الدين الذي لزمه لمصلحة نفسه فيعطى من الزكاة ما يقضى به دينه ان كان دينه في غير معصية والاسراف في النفقة حرام ذكره الرافي هنا وتبعه النووي وقال في باب الحجر أنه مباح ويشترط أن لا يكون عنده ما يقضى منه دينه فلو وجد ما يقضى منه من نقد أو عرض فلا يعطى على الأظهر لقدرة على الوفاء ولو وجد ما يقضى بعض الدين أعطى البقية ولو كان يقدر على الاكتساب فالأصح أنه يعطى لأنه لا يقدر على الوفاء الا بعد زمن وفيه ضرر له ولصاحب الدين وهل يشترط أن يكون الدين حالاً فيه خلاف صحح الرافي أنه لا يشترط حلوله وصحح النووي اشتراط الحلول .
الضرب الثاني الدين الذي لزمه لاصلاح ذات البين يعني تباين طائفتان أو شخصان أو خاف من ذلك فاستدان طلباً للاصلاح واسكان الفتن وذلك بأن تمار طائفتان في قتل ولم يظهر القاتل فتحمل الدية لذلك قضى دينه من سهم الغارمين ان كان فقيراً أو غنياً بعقار قطعاً وكذا بعروض وكذا ان كان غنياً بنقد على الصحيح .
الضرب الثالث الدين الذي لزمه بضمان وله أحوال . أحدها أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضى به الدين . الحالة الثانية أن يكونا موسرين فلا يعطى . الحالة الثالثة اذا كان المضمون عنه موسراً والضامن معسراً فان ضمن باذنه لم يعط وإن ضمن بغير اذنه أعطى على الأصح لأنه لا يرجع عليه .
الحالة الرابعة أن يكون المضمون عنه معسراً فيعطى المضمون عنه ولا يعطى الضامن على الأصح واعلم أنه انما يعطى الغارم عند بقاء الدين فأما اذا أداه من ماله فلا يعطى لأنه لم يبق غارماً وكذا لو بذل ماله ابتداء لم يعط لأنه ليس بغارم .

(فرع) لو كان شخص عليه دين فقال المدين لصاحب الدين ادفع الى عن زكائك حتى أقضيك دينك ففعل أجزاءه عن الزكاة ولا يلزم المدين الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك لأرده عليك من زكاتي ففعل صح القضاء ولا يلزم رده فلو دفع اليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزئه ولا يصح قضاؤه بها ولو نويهاه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزئه على الصحيح حتى يقضه ثم يرده اليه وقيل يجزئه كما لو كان ودیعة ولو كان له عند الفقير حنطة ودیعة فقال كل لنفسك كذا وكذا ونوى زكاة

ففى اجزائه عن الزكاة وجهان وجه المنع أن المالك لم يوكله فلو كان الفقير وكيلا بالشراء فاشتراه وقبضه فقال الموكل خذه لنفسك ونواه عن الزكاة أجزاءه ولا يحتاج الى وكيله والله أعلم .
الصف السابع : فى سبيل الله للآية الكريمة وهم الغزاة الذين لا رزق لهم فى الفىء وأصحاب الفىء يسمون المرتزقة ولا يصرف شىء من الصدقات الى الغزاة المرتزقة كما لا يصرف شىء من الفىء الى المتطوعة ولو عدم الفىء لم يعط المرتزقة من الصدقات فى الأصح والله أعلم .

الصف الثامن : ابن السبيل للآية الكريمة وهو المسافر وسمى به لملازمته السبيل وهو الطريق ويشترط أن لا يكون سفره معصية فيعطى فى سفر الطاعة قطعاً وكذا فى المباح كطلب الضالة على الصحيح ويشترط أن لا يكون معه ما يحتاج اليه فيعطى من لا مال له أصلاً وكذا من له مال فى غير البلد المنتقل منه والله أعلم .
قال ﴿ ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صف الا العامل ﴾ :

إعلم أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم فان فرق بنفسه أو فرق الامام وليس هناك عامل فرق على سبعة وأقل ما يجزى أن يدفع الى ثلاثة من كل صف لان الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع الا العامل فانه يجوز أن يكون واحداً يعنى اذا حصلت به الكفاية فلوصرف الى اثنين مع القدرة على الثالث غرم للثالث ولو لم يجد إلا دون الثلاثة من كل صف أعطى من وجد وهل يصرف باقى السهم اليه ان كان مستحقاً أم ينقله الى بلد آخر قال فى زيادة الروضة الأصح انه يصرف اليه ومن صححه الشيخ نصر المقدسى ونقله هو وغيره عن الشافعى ودليله ظاهر والله أعلم .

قال ﴿ وخسة لا يجوز دفعها اليهم الفنى بمال أو كسب ﴾ :
لقوله ﷺ « ولا حظ فيها لغنى ولا لذى مرة سوى وهى القوة » نعم لو لم يجد من يستكسبه أعطى فلا يعطى هؤلاء الخرافة ولا أهل البطالات من المتصوفة كمن بسط له جلداً فى زاوية من زوايا الجامع ولبس مرطاً دلس به على الاغنياء من أهل الدنيا الذين لاحظ لهم فى العلم يعطون بجهالتهم من لا يستحق ويذرون المستحق والله أعلم .

قال ﴿ والعبد ﴾ :

أى لا يجوز صرف الزكاة الى العبيد لانهم اغنياء بنفقة موالهم ولانهم لا يملكون .

قال ﴿ وبنو هاشم وبنو المطلب ﴾ :

أى لا يجوز دفع الزكاة الى بنى هاشم وبنى المطلب لقوله ﷺ « ان هذه الصدقة أو ساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد (١) ووضع الحسن فى فيه ثمرة فزعتها رسول الله ﷺ بلعابه وقال « كخ كخ انا آل محمد لاتحل لنا الصدقات (٢) وفى موالى بنى هاشم وبنى المطلب خلاف قيل يجوز الدفع اليهم لان منع ذوى القربى لشرفهم وهو مفقود فيهم والأصح انها لاتحل لهم أيضاً لان مولى القوم منهم .

قال ﴿ ومن تلزم المزكى نفقته لاتدفع اليهم بسهم الفقراء أو المساكين ﴾

لانهم مستغنون بنفقتهم فأشبهه من يكتسب كل يوم ما يكفيه لا يعطى وهذا هو الأصح وقيل يعطون لان اسم الفقر صادق عليهم وهذا فيما اذا حصل لهم الكفاية بنفقتهم أما من لا يكتفى فله الأخذ حتى لو كانت الزوجة لا تكتفى بنفقة الزوج قال القفال بأن كانت مريضة أو كثيرة الأكل أو كان لها من يلزمها نفقته فلها أخذ الزكاة قال ابن الرفعة وينبغى أن تأخذ بسهم المسكنة وقوله سهم الفقراء أو المساكين يؤخذ منه أنه يأخذ بغيره كسهم العاملين والغارمين وغيرهم وهو كذلك اذا كانوا بهذه الصفات والله أعلم .

قال (والكافر)

أى لا يجوز دفع الزكاة الى كافر لقوله ﷺ لمعاذ رضى الله عنه ، فأعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فاذا لم تؤخذ الا من غنى مسلم لم تعط الا للفقير مسلم وسواء في ذلك زكاة الفطر والمال لعموم الخبر وقد تمسك الأصحاب بمنع نقل الزكاة عن بلد المال بهذا الحديث وفي التمسك به نظر ظاهر قال النووي رحمه الله في شرح مسلم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لأن الظاهر ان الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء تلك البلدة ولفقراء تلك الناحية وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم . وأيضا فان الآية في قوله (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية هي عامة وقوله عليه الصلاة والسلام « تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » دلالة ظاهرة في أهل اليمن فتقيده بكل قرية من أين ذلك على ان الأصحاب مع القول بعدم جواز النقل في الاعتداد بدفعهما الى فقراء غير بلد المال طريقان وقيل قولان وقيل تجزى قطعاً بل قال الرويانى في البحر يجوز النقل قطعاً والذي ينبغي أنه يجوز النقل الى القرابة ان كان في تلك الناحية جزماً لوجود المعنى الذى علل به من منع النقل فاننا شاهدنا تشوف القرابة الى ذلك بشرط أن لا يكون في بلد المال من اشتدت حاجته فان اضطر الى الاخذ دفع اليه فان ساوى القرابة وفقير البلد شرك بينهم والله أعلم .

قال (فصل صدقة التطوع سنة وهي في شهر رمضان آكد ويستحب التوسعة فيه)

وكذا عند الامور المهمة وعند المرض والسفر وبمكة والمدينة شرفهما الله تعالى وفي الغزو والحج وفي الأوقات الفاضلة كمشركى الحجة وأيام العيد ويستحب أن يحسن الى ذوى رحمه وجيرانه وصرافها اليهم أفضل من غيرهم وكذا زكاة الفرض والكفارة وأشد القرابة عداوة أفضل وصرافها سرا أفضل والقرابة البعيدة الدار مقدمة على الجار الاجنى لأنها صدقة وصلة ويكره التصديق بالردى والحذر من أخذ مال فيه شبهة ليتصدق به قال عبد الله بن عمر لأن أرد درهما من حرام أحب الى من أن أتصدق بمائة ألف درهم ثم مائة ألف ثم مائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف ومن عنده نفقة عياله وما يحتاج اليه لعياله ودينه لا يجوز له أن يتصدق به وان فضل عن ذلك شيء فهل يستحب أن يتصدق بجميع الفاضل فيه أوجه أصحها ان صبر على الضيق فنعم والافلا ولا يحل للغنى أخذ صدقة التطوع مظهراً للفاقة قاله العمرانى واستحسنه النووي واستدل له بقول النبي ﷺ في الذى مات من أهل الصفة فوجدوا له دينارين فقال رسول الله ﷺ « كيتان من نار » ومن يحسن الصنعة يحرم عليه السؤال وما يأخذه حرام قاله الماوردى وغيره ويستحب التصديق ولو بشيء نزر قال الله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) وفي الحديث الصحيح « اتقوا النار ولو بشق تمرة » ويستحب أن يخص بنفقته أهل الخير والمحتابين ومن تصدق بشيء كره له أن يملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة أو هبة ويحرم المن بالصدقة واذا من بطل ثوابها ويستحب أن يتصدق بما يحبه قال الله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) والله أعلم .

— كتاب الصيام —

قال (وشرائط وجوب الصوم ثلاثة الاسلام والبلوغ والعقل) :

الصوم في اللغة الامسك عن الشيء قال الله تعالى (انى نذرت للرحمن صوما) أى امسكاً وهو في الشرع امسك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرائط ثم وجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وفي الحديث الصحيح « بنى الاسلام على خمس » وذكر صوم رمضان وانعقد الاجماع على وجوبه ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر فلا يجب على الكافر الاصلى لأنه لا يصح منه اذ ليس هو من أهل العبادة وكذا لا يجب على الصبي والمجنون لقوله عليه

الصلاة والسلام ، رفع القلم عن ثلاثة منهم الصبي والمجنون والنائم ، وأما من لا يقدر على الصوم أصلا أو لو صام لأضر به ضررا غير محتمل لكبير أو مرض لا يرجى برؤه ولا يجب عليه الصوم نعم يلزمه عن كل يوم مد من طعام في الأصح ان كان موسرا فلو كان معسرا حيثئذ ثم أيسر فهل يلزمه فيه قولان ككفاية الجماع اذا كان معسرا ثم أيسر .

قال ﴿ وفرائض الصوم خمسة أشياء النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع ﴾ :

لا يصح الصوم الا بالنية للخبر ومحلها القلب ولا يشترط النطق بها بلا خلاف وتجب النية لكل ليلة لأن كل يوم عبادة مستقلة ألا ترى أنه لا يفسد بقية الايام بفساد يوم منه فلو نوى صوم الشهر كله صح له اليوم الاول على المذهب ويجب تعيين النية في صوم الفرض وكذا يجب أن ينوى ليلا ولا يضرب النوم والاكل والجماع بعد النية ولو نوى مع طلوع الفجر لا تصح له لأنه لم يبيت . وأكمل النية أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى واعلم أن نية الاداء أو القضاء ونحو ذلك على الخلاف المذكور في الصلاة وقد مر ويجب أن تكون النية جازمة فلو نوى الخروج من الصوم لا يبطل على الصحيح واعلم أنه لا بد للصائم من الامساك عن المفطرات وهو أنواع منها الأكل والشرب وان قل عند العمد وكذا ما في معنى الأكل والضابط أنه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وشرط الباطن أن يكون جوفاً وان كان لا يجيل وهذا هو الصحيح حتى انه لو قطر في أذنه شيئا أو أدخل ميلا أو قشة فيها أفطر أو حشى في ذكره قطنا أفطر على الأصح بخلاف الاكتمال وان وجد طعم الكحل لأن العين ليست بجوف ولا منفذ لها الى الجوف وكذا لو غرز سكيناً في لحم الساق لا يفطر لأنه لا يعد جوفاً بخلاف ما لو طعن في بطنه فانه جوف وابتلاع الريق لا يفطر فلو اختلط بغيره سواء كان طاهراً كمن قتل خيطاً مصبوغاً أو نجساً كمن دميت لثته وهي لحم أسنانه وتغير الريق بالدم فانه يفطر بلا خلاف فلو ذهب الدم وابيض الريق فالصحيح أنه يفطر أيضاً وينجس فيه ولا يطهره الا الماء فيتمضمض ولو خرج الريق الى شفته فرده بلسانه وابتلعه أفطر وكذا لو قتل خيطاً كما لو بله بريقه ثم أدخله فيه وهو رطب وحصل من ريق الخيط مع ريقه الذي في فيه فابتلعه فانه يفطر بخلاف ما لو أخرج لسانه وعلى رأسه ريق ولم ينفصل وابتلعه فانه لا يفطر على الأصح ولو نزلت نخامة من رأسه وصارت فوق الخلقوم نظر ان لم يقدر على اخراجها ثم نزلت الى الجوف لم يفطر وان قدر على اخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها أفطر أيضاً لتقصيره ولو تمضمض واستنشق فان بالغ أفطر والا فلا وهذا اذا كان ذا كرا للصوم فان كان ناسياً فلا وسبق الماء عند غسل النجاسة كالمضمضة .

﴿ فرع ﴾ أصبح شخص ولم ينو صوماً فتمضمض ولم يبلغ فسبق الماء الى جوفه ثم نوى صوماً تطوع صح على الأصح قال النووي وهي مسألة نفيسة وقد تطلبها سنين حتى وجدتها والله الحمد والله أعلم . ولو أكل ناسياً للصوم لم يفطر في الصحيحين « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » فلو كثر ذلك فوجهان الأصح عند الرافعي يفطر لأن النسيان مع الكثرة نادر ولهذا قلنا تبطل الصلاة بالكلام الكثير وان كان ناسياً والأصح عند النووي أنه لا يفطر لعموم الاخبار وليس الصوم كالصلاة والفرق أن للصلاة أفعال وأقوال تذكره الصلاة فيندر وقوع ذلك منه بخلاف الصوم ولو أكل جاهلاً بتحريم الأكل نظر ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ في بادية بعيدة لم ينظر والا أفطر ومنها أى من المفطرات الجماع وهو بالاجماع وكذا الاستمناء باليد وغيرها وحكمه عند النسيان كالاكل والله أعلم .

قال ﴿ وتعمد القىء وكذا عدم المعرفة بطرفي النهار ﴾ :

ومن أسباب المفطرات الاستفراغ فمن تقياً عمداً أفطر وإن غلبه القيء لم يفطر لقوله عليه السلام « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض » رواه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي حسن غريب وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم . وذرعه غلبه وهو بالذال المنقوطة وأما معرفة طرفي النهار فلا بد من ذلك في الجملة لصحة الصوم حتى لو نوى بعد طلوع الفجر لا يصح صومه أو أكل معتقداً أنه ليل وكان قد طلع الفجر لزمه القضاء وكذا لو أكل معتقداً أنه قد دخل الليل ثم بان خلافه لزمه القضاء حتى لو أكل آخر النهار هجماً بلا ظن فهو حرام بلا خلاف نعم إذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورده ونحوه جاز له الأكل على الصحيح وقال الاستاذ أبو اسحق لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر والأحوط للصائم ألا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس والله أعلم .

قال عليه السلام « والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء ما وصل عمداً إلى الجوف أو الرأس أو الحنقة من أحد السيلين والقيء عامداً والوطء في الفرج والانزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون والردة » :

إذا صح الصوم بشروطه وأركانها فلبطلانه أسباب منها ادخال عين من الظاهر إلى الجوف وأراد الشيخ بالجوف البطن ولهذا ذكره معرفاً فلماذا ساع له بعد ذلك ذكر الرأس والحنقة ومنها القيء عامداً فإنه مبطل وفيه احتراز عن غير العمد وقد مر دليله ومنها الوطء في الفرج كما تقدم وكذا الانزال يعني خروج المنى بالاجماع وقوله عن مباشرة يعني سواء كان حراماً كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو جاريتها كذا قاله بعض الشراح وجه الإفطار أن المقصود الأعظم من الجماع الانزال فإذا حرم الجماع وأفطر بلا انزال كان الانزال أولى بذلك واحتراز الشيخ بالمباشرة عما إذا أنزل بالفكر أو الاحتلام ولا خلاف أنه لا يفطر بذلك وادعى بعضهم الاجماع على ذلك وأما التقاء عن الحيض والنفاس فقد نقل النووي الاجماع على أن صحة الصوم متوقفة على فقدهما فلو طرأ في أثناء الصوم بطل وكذا لو طرأ جنون أو ردة بطل الصوم للخروج عن أهلية العبادة ولو طرأ اغماء نظر إن استغرق جميع النهار فهل يصح صومه أولاً فالأظهر أنه إن أفاق في لحظة من النهار صح والافلا ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه قيل لا كالأغماء والصحيح أنه لا يضر لبقاء أهلية الخطاب ولو نام جميع النهار اللحظة فإنه لا يضر بالاتفاق وطرود الردة مبطل للخروج عن أهلية العبادة نواله أعلم .

قال عليه السلام « ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر من الكلام » :

يسن للصائم أن يعجل الفطر عند تحقيق غروب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » رواه الشيخان ويكره له التأخير إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة قاله الشافعي في الأم والأفلا بأس به ولا يستحب وقد روى ابن حبان بإسناد صحيح أنه عليه الصلاة والسلام « كان إذا كان صائماً لم يصل حتى يؤتى برطب أو ماء فيأكل وإذا كان في الشتاء لم يصل حتى يأتيه بتمر أو ماء » ويستحب أن يفطر على تمر وإلا فعلى ماء للحديث ولأن الحلوى يقوى والماء يطهر وقال الروياني إن لم يجد التمر فعلى حلوان الصوم ينقص البصر والتمر يردده فالحلو في معناه وإن كان بمكة فعلى ماء زمزم وقال القاضي حسين الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر لأنه أبعد عن الشبهة وقال النووي في شرح المذهب وما قاله شاذ مخالف للحديث وأما الاستحباب تأخير السحور ففي الحديث « إن تأخير السحور من سنن المرسلين » رواه ابن حبان في صحيحه وفي الحديث أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » رواه الإمام أحمد في مسنده ولأن في التأخير حكمة مشروعيتها وهي التقوى على العبادة . واعلم أن استحباب السحور يجمع عليه ويحصل بقليل الأكل وبالماء في صحيح ابن حبان « تسحروا ولو بجرعة ماء » وذكر ذلك

النوى في شرح المذهب ويدخل وقت السحور بنصف الليل ذكره الرافعي في آخر كتاب الايمان . واعلم أن الصائم يتأكد في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة وغير ذلك من الامور المحرمة ففي صحيح البخارى « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » وفي الحديث « رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر » رواه الحاكم وقال انه على شرط البخارى ولان الكلام المهجر أى الفحش يحبط الثواب وقد صرح بذلك الماوردى والرويانى قلت ومن المصائب العظيمة ما تصنعه الظلمة من تقليد الظالم وأخذ الأموال بالباطل ثم يصنعون بذلك شيئا من الأطعمة يتصدقون به فيتعدى شؤمهم الى الفقراء وأعظم من ذلك مصيبة ترد فقهاء السوء وصوفية الرجس الى أسمطة هؤلاء الظلمة ثم يقولون هو يشتري في الذمة وأيضا تكره معاملة من أكثر ماله حرام والذي في شرح مسلم أنه حرام وفرض المسألة في جائزة الأمراء ولا فرق في المعنى فاعرفه ولا يعلم هؤلاء الحقا ان في ذلك اغراء على تعاطى المحرمات ويتضمن مجالسة الفسقة وهى حرام على وجه المؤانسة بلا خلاف وقد عدها جمع من العلماء من الكبار ونسبه القاضى عياض الى المحققين وهم على ارتكاب ذلك لا يهنونهم عن منكر وذلك سبب ارسال المصائب على الأمم بل سبب هلاكهم ولعنهم على لسان الأنبياء وقد نص على ذلك القرآن العظيم ولهذا تمة في كتابنا قمع النفوس والله أعلم .

قال ﴿ ويحرم صيام خمسة أيام العيدين وأيام التشريق الثلاثة عامدا ﴾ :

لا يصح صوم عيد الفطر والأضحى بالاجماع ويحرم عليه ذلك وهو آثم لان نفس العبادة عين المعصية وفي الصحيحين « نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى » ولا فرق بين أن يصومهما تطوعا أو عن واجب أو عن نذر ولو نذر صومهما لم ينعقد نذره حتى تقل الامام عن الففال ان الاوقات المنهى عنها لا بد أن يأتى فيها بمناف للصوم وكما يحرم صوم العيدين يحرم صوم أيام التشريق وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهذا هو الجديد الصحيح لان النبي ﷺ نهى عن صيامها ، رواه أبو داود باسناد صحيح وفي صحيح مسلم أنها أيام اكل وشرب وذكر الله تعالى وفي القديم أنه يجوز للمتمتع العادم للهدى أن يصوم أيام التشريق وهى المشار اليها في قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) وفي البخارى عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما أنهما قالوا لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن الا لمن لم يجد الهدى واختار النووى هذا القول وصححه ابن الصلاح قبله والمذهب أنه لا يجوز فان قلنا بالقول القديم فهل يجوز لغير المتمتع صومهم فيه وجهان الصحيح التحريم والله أعلم .

قال ﴿ ويكره صوم يوم الشك الا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله ﴾ :

يحرم صوم يوم الشك تطوعا بلا سبب وكذا يحرم صومه تحريا لأجل رمضان قاله البندنجى لقول عمار بن يسار رضى الله عنه « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » صححه الترمذى وابن حبان والحاكم ورواه البخارى تعليقا ولو صام يوم الشك لم يصح في الأصح قياسا على صوم يوم العيد بجامع التحريم وقيل يصح لانه قابل للصوم في الجملة بخلاف يوم العيد ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح في الأصح ويستثنى ما ذكر الشيخ وهو أن يوافق الشك ما يعتاد صومه تطوعا بأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوما معينا كالثنين والخميس أو يصوم يوما ويفطر يوما وحجته قوله ﷺ « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه » رواه الشيخان وقوله عليه الصلاة والسلام « لا تقدموا » هو بفتح التاء لانه مضارع أصله تقدموا ولكن حذف منه احدى التامين ويستثنى ما اذا وصله بما قبله لانه بالوصل ينتفى قصد التحرى لرمضان وقول الشيخ أو يصله بما قبله يصدق ذلك على ما لو وصله بيوم وفيه نظر من جهة الحديث وينبغى

أن يحمل كلام الشيخ على ما إذا وصله بأكثر من يوم وقد صرح بذلك البندنجي فقال ولا يتقدم الشهر يوم أو يومين إلا أن يوافق ما كان أبدا يصومه أو كان يسرد الصوم ويستثنى أيضا ما إذا صامه عن نذر أو قضاء مسارعة إلى برائة الذمة أو كان له سبب مجاز كتنظيره من الصلوات في الاوقات المكروهة وليس من الاسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف والله أعلم

قال ﴿ومن وطىء عامدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة فالكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا﴾ :

قول الشيخ ومن وطىء أى وهو مكاف بالصوم وقد نوى بالليل وكان الوطء في النهار من رمضان من غير عذر والشيخ رحمه الله لم يستوف الحد وكان ينبغي أن يقول تجب الكفارة على من أفسد يوما من رمضان بجماع تام آثم به لاجل الصوم وفي هذا الضابط قيود منها الافساد فمن جامع ناسيا لم يفطر على المذهب فلا كفارة حينئذ وهذا هو الذى احترز الشيخ عنه بقوله عامدا وقولنا بجماع احترز به عن الأكل والشرب وغيرهما فانه لا يلزمه الكفارة وقولنا تام وقد ذكره الغزالي احترازا عن المرأة فانه لا يلزمها الكفارة لانها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة وقولنا آثم به احتراز عن المسافر فيما اذا جامع بنية الترخص فانه لا يآثم وكذا بغير نية الترخص على الصحيح لان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وكذا لا كفارة على من ظن بقاء الليل فبان نهرا لا تنفاه الاثم وقولنا لأجل الصوم احتراز عن مسافر أظفر بالزنا مترخصا فان الفطر جائز واثمه بسبب الزنا لا بسبب الصوم فاذا وجدت القيود كلها وجبت الكفارة وحجة ذلك ما رواه الشيخان « ان رجلا جاء الى رسول الله ﷺ فقال هلكت فقال وما أهلكك فقال وقعت على امرأتى في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا فقال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا فوالله ما بين لابنيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك ، وفي رواية البخارى « فأعتق رقبة ، على الأمر وفي رواية لأبي داود « فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا ، قال البيهقي وهو أصح من رواية فيه عشرون صاعا . واعلم أنه كما تجب الكفارة يجب التعزير أيضا وادعى البغوى الاجماع على ذلك والكفارة ما ذكره وهي كفارة ترتب فان عجز عن الجميع استقرت في ذمته ولو شرع في الصوم أو الاطعام ثم قدر على المرتبة المقدمة لم تلزمه على الأصح ولو كان من تلزمه الكفارة فقيرا فهل يجوز له صرفها الى أهله فيه وجهان أحدهما نعم للحديث والصحيح أنه لا يجوز كالزكاة وسائر الكفارات والجواب عن الحديث من أوجه . أحدها أنه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التمايك وانما أراد أن يملكه ليكفر به فلما أخبره بحاله تصدق به عليه . الثاني يحتمل أنه ملكه اياه أى أمره أن يتصدق به فلما أخبره بحاجته أذن له في اطعامه لأهله لان الكفارة بالمال انما تكون بعد الكفاية . الثالث يحتمل أن النبي ﷺ تطوع بالتكفير عنه وصوغ له صرفه الى أهله وتكون فائدة الخبر أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير باذنه وانه يجوز للتطوع صرفها الى أهل المكفر وهذه الأجوبة ذكرها الشافعى في الأم والله أعلم

قال ﴿ومن مات وعليه صوم أطعم عنه لكل يوم مد والشيخ القاني ان عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن

كل يوم مدا﴾

من فاته صيام من رمضان ومات نظر ان مات قبل تمكنه من القضاء بأن مات وعذره قائم كاستمرار المرض فلا قضاء ولا فدية ولا إثم عليه وان مات بعد التمكن وجب تدارك ما فاته وفي كيفية التدارك قولان الجديد ونص عليه الشافعى في اكثر كتبه القديمة أنه يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام أقت بذلك

عائشة رضی الله عنها وابن عباس وفي حديث رواه الترمذی والصحيح وقفه على ابن عمر . والمد ربع صاع الفطرة وهو رطل وثلاث بالعراق والقول الآخر وينسب الى القديم ونص عليه أيضا في الأملی فقال ان صح الحديث قلت به والأملی من كتبه الجديدة بل قال القاضي أبو الطيب قال الشافعی في القديم يجب أن يصام عنه وأنه لا يتعين الاطعام بل يجوز للولی أن يصوم عنه بل يستحب له ذلك كما نقله النووی في شرح مسلم قال النووی القديم هنا أظهر بل الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة الأحاديث فيه وليس للجديد حجة والحديث الوارد في الاطعام ضعيف والله أعلم . فعلى القديم لو أمر الولی أجنيا فصام عنه بأجرة أو بغيرها جاز كالخج ولو استقل الاجنبی لم يجز على الأصح وهل المعتبر على القديم القريب الوارث أم العصبة أم مطلق القرابة قال الرافعی الأشبه اعتبار الارث قال النووی المختار مطلق القرابة قال فقی صحيح مسلم ان النبي ﷺ قال « لا امرأة تصوم عن أمها » وهذا يبطل احتمال العصوبة ويضعف قول الارث فانها غير مستغرقة للبال ولم يستفسر منها النبي ﷺ عن ذلك والله أعلم . وأما الشيخ الهرم الذي لا يطبق الصوم أو يلجمه به مشقة شديدة لا صوم عليه وتجب عليه الفدية على الأظهر ويجزى القولان في المريض الذي لا يرجى زوال مرضه (١) والله أعلم . قال (والحامل والمرضع ان خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء أو خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد) :

إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما ضررا يبتأ من الصوم مثل الضرر الناشئ للمريض من المرض أفطرتا وعليهما القضاء كالمريض وسواء تضرر الولد أم لا كما قاله القاضي حسين ولا فدية كالمريض وان خافتا على ولديهما بسبب اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع أفطرتا وعليهما القضاء للافطار والفدية على أظهر الأقوال لكل يوم مد من طعام لقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وبذلك قال ابن عمر وابن عباس ولا يخالف لهما وقال القاضي حسين يجب الافطار ان أضر الصوم بالرضيع ولو أرادت واحدة أن ترضع صييا تقربا الى الله جاز الفطر لها ثم هذا فيما إذا كانتا مقيمتين صحيحتين أما لو كانتا مسافرتين وأفطرتا بنية الترخص بالسفر أو المرض فلا فدية عليهما وان لم تتويا الترخص ففى وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع والأصح أنه لا كفارة هناك :

قال (والمريض والمسافر سفراً طويلاً فيفطران ويقضيان) :
يباح للمريض والمسافر الافطار في رمضان قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) تقدير الآية فأفطر فعدة من أيام أخر ثم يشترط في المريض أن يجد ألماً شديداً ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل وان كان منقطعاً كمن يحم وقتنا دون وقت نظر ان كان محموماً وقت الشروع جاز أن يترك النية من الليل وإلا فعليه أن ينوى من الليل فان احتاج الى الافطار أفطر ثم هذا اذا لم يخش الهلاك فان خشيه وجب عليه الفطر قاله الجرجاني والغزالي فان صام ففى انعقاده احتمالات قاله الغزالي :

واعلم أن غلبة الجوع والعطش كالمريض وأما المسافر فشرط الإباحة له أن يكون سفره طويلاً مباحاً فلا يترخص في القصر لعدم المييع ولا في السفر بالمعصية لان الرخص لا تناط بالمعاصى فلو أصبح مقيماً ثم سافر فلا يفطر لانها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر فقلنا الحضر وقال المزني يجوز له الفطر قياساً على من أصبح صائماً فمرض نعم لو أصبح المسافر والمريض صائمين فلهما الفطر لان السبب المرخص موجود وقيل لا يجوز

(١) (فرع) لو صام عنه ثلاثون نفساً في يوم واحد عن صوم جميع رمضان قال ابن الملقن في عجلته فالظاهر الاجزاء والله أعلم

ولو أقام المسافر أو شفى المريض حرم الفطر على الصحيح لزوال سبب الإباحة ثم إن الأفضل في حق المسافر ينظر إن لم يتضرر فالصوم أفضل وإن تضرر فالفطر أفضل قال في التتمة ولو لم يتضرر في الحال لكنه يخاف الضعف لو صام وكان في سفر حج أو غزو فالفطر أولى والله أعلم .

فصل يستحب الاكثار من صوم التطوع

وهل يكره صوم الدهر قال البغوي نعم وقال الغزالي هو مسنون وقال الاكثرون إن خاف منه ضررا أو فوت حق كرهه والا فلا ويستحب صوم الاثنين والخميس وأيام البيض (١) من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومنهم من عد الثاني عشر فالاحتياط صومه أيضا ويستحب صوم الستة أيام من شوال والأفضل صومها متتابعة متصلة بالعيد ويستحب صوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرم ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وأطلق كثيرون كراهة صومه للحاج لأجل الدعاء وأعمال الحج فإن كان شخص لا يضعف عن ذلك قال المتولى الأولى له الصوم وقال غيره الأولى له أن لا يصوم ويوم عرفة أفضل أيام السنة قاله البغوي وغيره ويستحب صوم عشر ذى الحجة والصوم من آخر كل شهر وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وهي ذوالقعدة وذوالحجة ورجب والمحرم وأفضلها المحرم ويليه في الفضيلة شعبان وقال الروياني رجب قال النووي وليس الأمر كما قال .

(فرع) قال الأصحاب يحرم على المرأة أن تصوم تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه ومن شرع في صوم القضاء فإن كان على الفور لم يحز الخروج منه وإن كان على التراخي فالصحيح ونص الشافعي في الأم أنه لا يجوز لأنه تلبس بفرض ولا عذر فلهذا أتت به كما لو شرع في الصلاة في أول الرقة لا يجوز له قطعها والقضاء الذي على الفور هو الذي تعدى فيه بالافطار فيحرم تأخير قضائه والذي على التراخي ما لم يتعد فيه كالفطر بالمرض والسفر وقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان آخر ومن شرع في صوم تطوع لم يلزمه إتمامه ويستحب له الإتمام فلو خرج منه فلا قضاء لكن يستحب ودل يكره أن يخرج منه نظر إن خرج لعذر لم يكرهه والا كرهه ومن العذر أن يعز على من يضيفه امتناعه من الأكل ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعا وكذا أفراد يوم السبت وكذا أفراد يوم الأحد والله أعلم .

قال (فصل الاعتكاف مستحب وله شرطان النية واللبث في المسجد) :

الاعتكاف في اللغة الإقامة على الشيء خيرا كان أو شرا وفي الشرع إقامة مخصوصة والأصل في استحبابه الكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى (أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين) وقد ثبت اعتكاف النبي ﷺ وهو سنة مؤكدة ينبغي الاعتناء بها ويستحب في جميع الاوقات وفي العشر الاخير من رمضان أكد اقتداء برسول الله ﷺ وطلباً ليلة القدر وليلة القدر أفضل ليالي السنة وهي باقية بفضل الله تعالى الى يوم القيامة ومذهب جمهور العلماء أنها في العشر الاخير من رمضان وفي أوتاره أرجى وميل الشافعي الى أنها ليلة الحادى والعشرين قال ابن خزيمة وتنتقل في كل سنة الى ليلة جمعا بين الأدلة قال النووي وهو منقول عن المزني أيضا وهو قوى ومذهب الشافعي أنها تلزم ليلة بعينها والله أعلم .

وأركانها أربعة . النية لأنه عبادة فافتقر الى النية كسائر العبادات . الثاني اللبث في المسجد أما اللبث فلا بد منه على الصحيح ولا يكفي قدر الطمأنينة في الصلاة بل لابد من زيادة عليه بما يسمى عكوفاً وإقامة

(١) الحكمة في استحباب صوم أيام البيض من كل شهر هي لأن القمر لا ينكسف الا فيهن فأحب الله تعالى ألا يحدث في السماء آية الا أحدث في الأرض مثلها قال الدميري وهذا أحسن ما قيل فيه

ولا يشترط السكون بل يصح الاعتكاف مع التردد في أطراف المسجد كما يحرم ذلك على الجنب وكذا يصح الاعتكاف قائما واستحب الشافعي أن يعتكف يوما للخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة ومالكا لا يجوزان الاعتكاف أقل من يوم وهو وجه في مذهبنا ولو كان كما دخل وخرج نوى الاعتكاف صح على المذهب ولنا وجه أنه لا يشترط اللبث ويكفي الحضور كما يكفي مجرد الحضور في عرفة وأما اشتراط المسجد فلا أنه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه ونسائه . الركن الثالث المعتكف وشرطه الاسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس والجنابة ويصح اعتكاف العبد والمرأة باذن السيد والزوج فان اعتكفا بغير اذنها فلهما اخراجهما ولا يصح اعتكاف السكران لعدم النية . الركن الرابع المعتكف فيه وشرطه المسجد كامر والجامع أولى لثلاث يحتاج الى الخروج الى الجمعة ولأن الجماعة فيه أكثر وقد اشترط ذلك الزهري وأوما اليه الشافعي في القديم والله أعلم .

قال (ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان أو عذر من حيض أو نفاس أو مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطء) :

قد علمت أن الاعتكاف قرينة فاذا نذر صح ثم ان نذر مدة معينة وقدرها بأن نذر اعتكاف عشرة أيام من الآن أو هذه العشرة أو شهر رمضان أو هذا الشهر فعليه الوفاء بذلك فلو أفسد آخره بعذر أو غير عذر بالخروج لم يجب الاستئناف ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في التضاء كقضاء رمضان وهذا كله اذا لم يصرح بالتتابع فلو صرح به فقال اعتكف هذه العشرة أيام متتابعة و جب الاستئناف على الصحيح لتصريحه بالتتابع ثم اذا نذر اعتكافا متتابعاً وشرط الخروج ان عرض عارض صح شرطه على المذهب وبه قطع الجمهور ولو شرط الخروج للجماع لم يصح نذره ثم اذا صح نذره فليس له الخروج الا لعذر وهو أنواع منها الخروج لقضاء الحاجة والمراد به البول والغائط وفي معناه الغسل من الاحتلام وذلك لا يضر قلعاً ومنها الجوع فيجوز الخروج للأكل على الأصل المنصوص ولو عطش فان وجد الماء في المسجد فليس له الخروج والفرق بين الأكل والشرب ان الأكل في الجامع يستحي منه بخلاف الشرب فان لم يجده فله الخروج . واعلم أنه في حال خروجه لقضاء الحاجة وهو معتكف فلو جامع في ذلك الوقت بطل اعتكافه على الأصح . واعلم أنه لا يشترط في جواز الخروج شدة الحاجة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشی على مشيته المعهودة فلو تأتى أكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب ولا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنابة واذا خرج لقضاء الحاجة فله أن يتوضأ خارج المسجد لأن ذلك يقع تبعاً بخلاف ما لو احتاج الى الوضوء من غير قضاء الحاجة فانه لا يجوز الخروج على الأصح اذا أمكن الوضوء في المسجد ومن الأعداء ما اذا حاضت المرأة يلزمها الخروج وهل ينقطع التتابع نظر ان كانت المدة التي نذرتها طويلة لا تنفك عن الحيض غالباً لم ينقطع وان كانت تنفك فالراجح أنها تنقطع ومنها أي الأعداء المرض فان كان يشق معه المتمام كحاجته الى الفراش والخادم وتردد الطبيب فيباح له الخروج ولا يبطل به التتابع على الأظهر وكذا لو خاف تلويث المسجد كادرار البول والاسهال والمذهب أنه لا ينقطع التتابع واحترز الشيخ بقوله لا يمكن المقام معه عن المرض الخفيف كالصداع والحمى الخفيفة فلا يجوز له الخروج بسبب ذلك فان خرج بطل التتابع ولو خرج ناسياً أو مكرهاً لم ينقطع تابعه على المذهب ومن أخرجه الظلمة ظلماً للمصادرة أو غيرها أو خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكروه وان خرج لحن وجب عليه وهو مماطل بطل لتقصيره وان حمل وأخرج لم يبطل ولو دعي لاداء شهادة فان لم يتعين عليه أداؤها بطل اعتكافه سواء كان التحمل متعيناً أم لا لحصول الاستغناء عنه وان تعين عليه أداؤها نظراً ان لم يتعين التحمل بطل تابعه على المذهب وان آدين فوجهان أحدهما من زيادة الروضة لا يبطل ولو

ولو خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه على الأظهر لا يمكن الاعتكاف في الجامع ولو خاف فوات الحج خرج إليه وبطل اعتكافه ولو جامع بطل اعتكافه لأنه مناف للاعتكاف وهذا بشرط كونه مختاراً ذا كرا للاعتكاف عالمياً بالتحريم قال الله تعالى (ولا تبشروهن وأتم عاكفون في المساجد) واعلم أنه لو باشر بلبس أو قبلة بشهوة فأنزل بطل اعتكافه والاستمناء بيده مرتب على المباشرة ولو باشر ناسياً فكجاء الصائم ولو جامع جاهلاً بتحريمه فكنتظيره من الصوم ويصح اعتكاف الليل وحده والله أعلم .

كتاب الحج

قال (وشرائط وجوب الحج سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية)
الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد وفي الشرع عبارة عن قصد البيت للأفعال قاله النووي في شرح المذهب وهو واجب بالكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) وفي الحديث الصحيح « بنى الاسلام على خمس » ومنها الحج ثم لوجوب الحج شروط منها الاسلام لأنه عبادة فيشترط لوجوبها الاسلام كالصلاة وفي حديث معاذ « ادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله فان هم أطاعوك فاعلمهم أن عليهم كذا » وذكر الحج ومنها البلوغ فالصبي لا يجب عليه لخبر « رفع القلم عن ثلاثة » ومنهم الصبي وقياساً على سائر العبادات ومنها العقل فلا يجب على المجنون لخديث « رفع القلم عن ثلاثة » ومنهم المجنون وكسائر العبادات ومنها الحرية فلا يجب على العبد لقوله عليه الصلاة والسلام « أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى » ولأن الجمعة لا تجب عليه مع قرب مساقفها مراعاة لحق السيد فالحج أولى .

قال (ووجود الراحة والزاد وتخلية الطريق وامكان السير) :

هذه الامور تفسير للاستطاعة لقوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) فلا بد لوجوب الحج من هذه الامور فمنها الراحة فلا يلزمه الحج الا اذا قدر عليها بملك أو استتجار سواء قدر على المشي أم لا وهل الحج ماشياً أفضل أم راكباً فيه خلاف الاصح عند الرافعي المشي أفضل لأنه أشق والمذهب عند النووي أن الركوب أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام ولأنه أعون لكن يستحب أن يركب على القتب والرحل دون المحمل ونحوه اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام ثم ان كان يستمسك على الراحة من غير محمل ولا يلحقه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه الا وجدان الراحة والافيعة مع وجدان الراحة وجدان المحمل وهذا فيمن بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر أما من بينه وبينها دون ذلك فان كان قوياً على المشي لزمه الحج ولا تعتبر الراحة وان كان ضعيفاً لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحة والمحمل أيضاً ان لم يمكنه الركوب بدونه ومنها الزاد ويشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد وأوعيته ويكون ذلك يكفيه لذهابه وعوده .

واعلم أنه يشترط كون الزاد والراحة فاضلين عن نفقته ونفقته من تلزمه نفقته وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وكذا يشترط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يليقان به وما يحتاج إليه لزماته أو منصبه على الصحيح كما يشترط ذلك في الكفارة عن دينه ولو كان له رأس مال يتجر فيه أو كانت له مستغلات يحصل منها نفقته فهل يكلف بيعها ؟ فيه وجهان أحدهما يكلف كما يكلف في الدين بخلاف المسكن والخدام لأنه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذة ذخيرة ولو قدر على مؤن الحج لكنه محتاج الى النكاح لخوف العنت وهو الزنا فصرفه الى النكاح أهم من صرفه الى الحج لان حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي وان لم يخف العنت فقديم الحج أفضل وإلا فالنكاح أفضل ومنها تخلية الطريق ومعناه أن يكون آمناً في ثلاثة أشياء في النفس والبضع والمال وسواء قل المال أو أكثر لحصول الضرر عليه في ذلك وسواء كان الخوف عليه من مسلمين

أو كفار ولو كان في طريقه بحر لا معدل عنه فان غلب الهلاك لخصوصية ذلك البحر أو لهيجان الأمواج فلا يجب الحج وان غلبت السلامة وجب وان استويا بخلاف الأصح في زيادة الروضة وشرح المذهب عدم الوجوب بل يحرم . واعلم أنه كما يشترط لوجوب الحج الزاد يشترط وجود الماء في المواضع التي اطردت العادة بوجوده فيها فلو كانت سنة جذب وخلا بعض تلك المنازل من الماء لم يجب الحج ومنها امكان السير وهو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه الى الحج والمراد السير المعهود وان قدر الا أنه يحتاج الى قطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج اوجود الضرر والله أعلم .

قال (وأركان الحج خمسة الاحرام والنية والوقوف بعرفة) :

لما ذكر الشيخ شروط وجوب الحج شرع في ذكر أركانه فمنها الاحرام وهو عبارة عن نية الدخول في حج أو عمرة قاله النووي وزاد ابن الرفعة أو فيما يصلح لها أو لاحدهما وهو الاحرام المطلق وسمى احراما لانه يمنع من المحرمات وسيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى وحجة وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم « انما الأعمال بالنيات » وهو مبدأ الدخول في النسك والنسك العبادة وكل عبادة لها احرام وتحلل فالاحرام ركن فيها كالصلاة وهو يجمع عليه . واعلم أن الاحرام ثلاثة وجوه الافراد والتمتع والقران ولا خلاف في جواز كل واحد منها لكن ما الأفضل فيه خلاف المذهب الذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه ان الافراد أفضل ويليها التمتع ثم القران وصورة الافراد أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة ثم شرط كون الافراد أفضل منهما أن يعتمر في تلك السنة فلو أخر العمرة عن سنته فكل من التمتع والقران أفضل من الافراد لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه وصورة التمتع أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وهذه الكيفية يجمع عليها قاله ابن المنذر وسمى متمتعا لانه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرما عليه وصورة القران الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معاً فتدرج أعمال العمرة في أعمال الحج ويتخذ الميقات والفعل والاجماع منعقد على صحة الاحرام بهما ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخل الحج عليها في أشهره فان لم يكن شرع في طواف العمرة صح وصار قارنا والالم يصح ادخاله عليها لانه بالشروع في الطواف شرع في أسباب التحلل وقيل غير ذلك ولو عكس فأحرم بالحج ثم أراد ادخال العمرة فقولان الجديد انه لا يصح وقول الشيخ والنية يقتضى أن النية غير الاحرام وهو ممنوع لما قد عرفت ومنها أى من أركان الحج الوقوف بعرفة لانه عليه الصلاة والسلام أمر ناديا ينادى « الحج عرفة » ومعنى الحج عرفة أى معظم أركانه كما تقول معظم الركعة الركوع ويحصل الوقوف بحضور جزء من عرفات ولو كان مارا في طلب آبق أو ضالة أو غير ذلك ولو حضر عرفة وهو نائم حتى لو دخل عرفات قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزاء على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف المحزون ولو حضر وهو مغمى عليه قال في أصل الروضة أجزاء وهو سهو فان الرافعى صحح عدم الأجزاء في الشرحين كالمحرر ثم ان النووي قال في زيادته قلت الاصح عند الجمهور أنه لا يصح وقوف المغمى عليه والحاصل أن شرط أجزاء الوقوف أن يكون الواقف أهلا للعبادة ثم في أى موضع وقف منها جاز لان الكل عرفة ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار حتى لو أفاض قبل الغروب صح وقوفه ولا يلزمه الدم على الصحيح وقيل يجب فعلى هذا لو عاد ليلا سقط ولو اقتصر على الوقوف ليلا صح حججه على المذهب الذى قطع به الجمهور والله أعلم .

قال (والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة) :

من أركان الحج الطواف بالبيت أى طواف الافاضة للاجماع على أنه المراد في قوله تعالى (وليطوفوا

بالبيت العتيق) ولحديث حيض صفيه قال القاضي وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه ثم للطواف واجبات لا بد منها. منها الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثياب والمكان فلو أحدث في أثناء طوافه لزمه الوضوء وبني على الصحيح وقيل يجب الاستئذان ومنها الترتيب بأن يتدىء من الحجر الأسود وان يجعل البيت عن يساره وينبغي أن يمر في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود بحيث يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه ثم ينوي حينئذ الطواف ونية الطواف غير واجبة على الصحيح لشمول الحج لها فلو حاذى الحجر ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا الى جانب الباب فالجديد أنه لا يعتد بتلك الطوفة ومنها أن يكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت حتى لو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح طوافه لأنه جزء من البيت وكذا لو طاف وكانت يده تحاذى الشاذروان لم يصح وهي دقيقة قل من يتنبه لها فاعرفها وعرفها وأما الحجر بكسر الحاء فهل يشترط أن يطوف به أو الشرط أن يترك منه قدر سبعة أذرع فيه خلاف قال الرافعي يصح وقال النووي الأصح انه لا يصح الطواف في شيء من الحجر وهو ظاهر النصوص وبه قطع معظم الأصحاب تصريحاً وتلويحاً ودليله أن النبي ﷺ طاف خارج الحجر والله أعلم. ومنها أن يقع الطواف في المسجد ولا يضر الخائل بين الطائف والبيت كالسقاية حتى لو طاف في الأروقة جاز ومنها العدد وهو أن يطوف سبعا ولا تجب الموالاة بين الطوافات على الصحيح وقيل تجب فيبطل التفريق الكثير بلا عذر وعلى الصحيح لا يضر وبني على طوافه والله أعلم. ومن أركان الحج السعي لفعله عليه الصلاة والسلام ولقوله عليه الصلاة والسلام وهو يسعى « اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعي » ولأنه نسك يفعل في الحج والعمرة فكان ركنا كالطواف ويشترط وقوعه بعد طواف صحيح سواء كان طواف الافاضة أو طواف القدوم فلو سعى بعد طواف القدوم اجزأه ولا يستحب له أن يسعى بعد طواف الافاضة بل قال الشيخ أبو محمد يكره ويشترط الترتيب بأن يبدأ بالصفاء فاذا وصل الى المروة فهي مرة ويشترط في الثانية أن يبدأ بالمروة فاذا وصل الى الصفاء من مرة ثانية ويجب أن يسعى بين الصفاء والمروة سبعا لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا سائر شروط الصلاة ويجوز راكبا والأفضل المشى ولو شك هل سعى سبعا أو ستا أخذ بالاقول كالطواف ثم السعي لا يجبر بدم كبقية الأركان ولا يتحلل بدونه كما في بقية الأركان والله أعلم وقد أهمل الشيخ رحمه الله تعالى الخلق أو التقصير وهو ركن على المذهب وادعى الامام الاتفاق على أنه ركن وليس كما قال والله أعلم

قال (وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة الاحرام من الميقات ورمي الجمار ثلاثا والخلق)

اعلم أن الميقات ميقتان زماني ومكاني فالميقات الزماني بالنسبة الى الحج شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة آخرها ليلة النحر على الصحيح وأما العمرة فجميع السنة وقت لها ولا تكره في وقت منها ولو أحرم بالحج في غير أشهره لم ينعقد حجا وانعقد عمرة على المذهب وأما الميقات المكاني وهو الذي ذكره الشيخ فالشخص اما مكى أو غيره فالمكى أى المقيم بها سواء كان من أهلها أو من غيرهم فيقاته نفس مكة على الراجح وقيل مكة وسائر الحرم فعلى الأظهر لو أحرم من خارج مكة ولو في الحرم فقد أساء وعليه دم لتعديه ان لم يعد اليه واحرام المكى من باب داره أفضل وأما غير المقيم بمكة فان كان منزله بين مكة والمواقيت الشرعية فيقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوى وان كان منزله وراء المواقيت فيقاته الميقات الذي يمر عليه والمواقيت خمسة أحدها ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة وهو على عشر مراحل من مكة والثاني الجحفة وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب والثالث يلبم وهو ميقات أهل اليمن والرابع قرن باسكان الرء المهملة وهو ميقات المتوجهين من نجد نجد الحجاز وهذه الأربعة نص عليها رسول الله ﷺ قال في أصل الروضة بلا خلاف والميقات الخامس ذات عرق وهو ميقات المتوجهين من

العراق وخراسان وهذا أيضا منصوص عليه كالأربع عند الأكثرين وقيل باجتهاد عمر رضى الله عنه اذا عرفت هذا فمن جاوز ميقاته وهو مرید للنسك وأحرم دونه حرم عليه ولزمه دم وهو شاة جذعة ضأن أو ثنية معز لانه كان يلزمه الاحرام من الميقات فلزمه بتركه دم ولما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما موقفاً ومرفوعاً أنه عليه الصلاة والسلام قال « من ترك نسكاً فعليه دم » وسواء ترك الاحرام عمداً أو نسياناً ويلزمه العود الى الميقات الا لعذر من خوف الطريق أو فوت الحج فان عاد الى الميقات سقط عنه الدم بشرط أن لا يكون تلبس بنسك فان تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم لتأدى ذلك النسك باحرام نائص ولا فرق في ذلك النسك بين الفرض كالوقوف وبين السنة كطواف القدوم وقول الشيخ ورمى الجمار ثلاثاً أى ثلاث مرات يعنى غير جمره العقبة وهى التى ترمى يوم النحر يعنى يوم العيد وترى اليها سبع حصيات فقط فان أراد أن يتعجل سقط عنه رمى اليوم الثالث من أيام التشريق فيبقى ثلاثاً يرمى جمره العقبة ثم اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر لانهم يقرون فيه بمنى واليوم الثانى النحر الأول والثالث النحر الثانى وهى أيام الرمي ثم عدد حصى كل يوم من هذه الأيام احدى وعشرون حصاة لكل جمره سبع حصيات ويشترط فى رمى الجمرات الترتيب فيهن بأن يرمى أولاً الجمره التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمره العقبة وهى الأخيرة ولا يعتد برمى الثانية قبل الأولى ولا بالثالثة قبل الأولين ولو ترك حصاة ولم يدر من أيها من الثلاثة جعلها من الأولى وأعاد رمى الجمره الثانية والثالثة هذا ما يتعلق بالجمرات وأما نفس الرمي فالواجب ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر فى المرمى لم يعتد به على الصحيح لانه لا يسمى المرمى رمياً ويشترط قصد الرمي فلو رمى فى الهوى فوق المرمى به فى المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى فلا يضر تدرجه بعد ذلك وينبغى أن تقع الحصيات فى المرمى فلو شك فى وقوع الحصى فيه لم يعتد به على الجديد ويشترط حصول الحصاة المرماة بفعله حتى لو رمى فوقعت الحصاة على رأس آدمى أو غيره فحركتها ووقعت فى المرمى فلا يعتد به لانها لم تحصل فى المرمى بفعله ولو وقعت على الأرض وتدرجت فوقعت فى المرمى أجزاء لحصولها فيه بفعله ويشترط أن يرميها بيده فلو دفعها برجله أو رمى بقوس لم يجز ويشترط أن يرمى السبع حصيات فى سبع مرات فلو رمى حصاتين دفعة ووقعتا فى المرمى فهى حصاة حتى لو رمى السبع مرة فهى حصاة ولو رمى واحدة وأتبعها بأخرى وسبقت الثانية الأولى فرميتان ولا يشترط كون الحصى لم يرم به حتى لو رمى بحجر رمى هو به أو غيره أجزاء هذا ما يتعلق بالرمي وأما المرمى به فيشترط كونه حجراً فيجوز سائر أنواع الحجر ولا يجزى غيره ومدار هذا الباب على التوقيف لأن فيه ما لا يعقل معناه فيجب الاتباع والله أعلم .

(فرع) اذا عجز عن الرمي بنفسه إما لمرض أو حبس أو عذر له أن يستنيب من يرمى عنه لكن لا يصح رمى النائب عن المستنيب إلا بعد رمى النائب عن نفسه ويشترط فى جواز النيابة أن يكون العذر بما لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي فاذا وجد الشرط ثم زال العذر عن المستنيب والوقت باق أجزاء على المذهب الذى قطع به الأكثرون والله أعلم . وأما عند الشيخ الحلق من الواجبات فهى طريقة وقد تقدم أنه ركن وعلى كل حال فلا بد من الاتيان به أو بالتقصير وأقله ثلاث شعرات وفى حديث جابر رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا نعم الأفضل للرجال الحلق لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فى حجة الوداع رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام « اللهم اغفر للحلقين » وفى الثالثة للتقصيرين نعم لو نذر الحلق قال الغزالي لزمه بلاخلاف قال الامام ونص عليه فلا يقوم التقصير حيثنذ مقام الحلق وللرافعى فيه إشكال والله أعلم .

قال - وسن الحج سبع الافراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم :
 قد تقدم ان الحج على ثلاثة أنواع وان أفضلها الافراد وأما التلبية فتستحب حال الاحرام لنقل الخلف
 عن السلف والسنة أن يكثر منها في دوام الاحرام وتستحب قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وجنباً وحائضاً
 ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط وعند حدوث أمر من ركوب أو نزول وعند اجتماع الرفاق وعند
 اقبال الليل والنهار وفي مسجد الخيف والمسجد الحرام ولا تستحب في طواف القدوم ولا في السعي على الجديد
 لأن لها أذكارا تخصهما ولا يلبى في طواف الافاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية لانه يخرج بالرمي
 الى جمره العقبة فيقطع مع أول حصة ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المرأة بل تقتصر على اسماع
 نفسها فان رفعت كره وقيل يحرم ويستحب أن يكون صوت الرجل بالصلاة على النبي ﷺ عقيبها دون صوته
 بالتلبية ويستحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
 والنعمة لك والملك لا شريك لك . والهمزة من ان الحمد يجوز فتحها وكسرها وهو أفصح ويستحب اذا فرغ
 منها أن يصلي على النبي ﷺ وأن يسأله رضوانه والجنة وأن يستعيذه من النار ثم يدعو بما أحب ولا
 يتكلم في أثناء التلبية ويكره السلام عليه لكن لو سلم عليه رد نص عليه الشافعي والله أعلم . وأما الطواف
 فهو ثلاثة أنواع طواف الافاضة وهو ركن لا بد منه ولا يصح الحج بدونه وطواف الوداع وهو واجب
 وقيل سنة وهو الذي اقتصر عليه الشيخ وطواف القدوم وهو سنة ويسمى أيضا طواف الورد وطواف
 التحية لانه تحية البقعة في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام طاف حين قدم مكة فلو دخل ووجد الناس
 يصلون في صلاة مكتوبة صلاها معهم أولا وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قطعه وكذا لو
 خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة والطواف تحية البيت لا تحية المسجد . واعلم أن المرأة الجميلة أو الشريفة
 التي لا تبرز للرجال تؤخر الطواف الى الليل ولو كان الشخص معتمراً فطاف للعمرة أجزاءه عن طواف القدوم
 كما تجزى الفريضة عن تحية المسجد .

قال ﴿ والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف ﴾ :

المبيت بمزدلفة مختلف فيه فقيل انه ركن وبه قال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة ومال اليه ابن المنذر
 وقواه السبكي والاسناني وقيل انه سنة وهو قضية كلام الرافعي والمنهاج وهو الذي قاله الشيخ وقيل انه واجب
 وصححه النووي في زيادة الروضة وشرح المذهب فعلى هذا لو لم يبيت بها لزمه دم وبم يحصل المبيت فيه طرق
 الراجح عند الرافعي بمعظم الليل كما لو حلف ليبيت فانه لا يبرأ الا بذلك والراجح عند النووي أنه يحصل
 بلحظة من النصف الثاني والله أعلم .

واختلف في ركعتي الطواف يعني طواف الفرض فقيل بوجوبها والصحيح عدم وجوبها لقوله عليه
 الصلاة والسلام « خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع ، والله أعلم .

قال ﴿ والمبيت بمنى وطواف الوداع ﴾ :

اختلف في مبيت ليالى منى فقيل بوجوبه وصححه النووي في زيادة الروضة لانه عليه الصلاة والسلام
 بات بها وقال « خذوا عنى مناسككم » وقيل انه مستحب وهو الذي ذكره الشيخ وصححه الرافعي وبه قطع
 بعضهم كالمبيت بمنى ليلة عرفة ثم في القدر الذي يحصل به المبيت خلاف الراجح معظم الليل فعلى ما صححه النووي
 لو ترك المبيت ليالى منى لزمه دم على الصحيح وقيل يجب لكل ليلة دم وان تركه ليلة فأقول أظهرها تجبر بمد
 وقيل بدرهم وقيل بثلاث دم ثم هذا في حق غير المعذورين أما من ترك المبيت بمزدلفة ومنى لعذر كمن وصل
 الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه وكذا لو أفاض من عرفة الى مكة وطاف

للافاضة بعد نصف الليل فقائه المبيت فقال القفال لاشيء عليه لاشتغاله بالطواف ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو من له مريض يحتاج الى تعهده أو طلب ضالة أو آبق فالصحيح في هؤلاء ونحوهم أنه لاشيء عليهم بترك المبيت ولهم أن يفروا بعد المغرب والله أعلم .
قال (ويتجرد عند الاحرام ويلبس ازاراً ورداءً أبيضين) :

أى اذا أراد الرجل الاحرام نزع الخيط وهل نزع ذلك أدب كما ذكره الشيخ أو واجب الذى جزم به الرافعى فى آخر كلامه أنه يجب التجرد عن الخيط قال لثلا يصير لابسا للخيط فى حال احرامه وبه جزم النووى فى شرح المذهب نعم كلام المحرر والمنهاج يقتضى استحبابه وبه صرح النووى فى مناسكه وجعله من الآداب قال الاسائى وهو المتجه لانه قبل الاحرام لم يحصل سبب وجوب النزع ولهذا لا يجب ارسال الصيد قبل الاحرام بلا خلاف ويؤيده أيضا أنه لو علق الطلاق على الوطء فان المشهور أنه لا يمتنع عليه فاذا تجرد فيستحب أن يلبس ازاراً ورداءً أبيضين ونعلين لقول ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ قال « ليحرم أحدكم فى ازار ورداء أبيضين ونعلين » وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام « أحرم فى ازار ورداء » وكذا أصحابه رواه مسلم أيضا عن جابر وأما البيضا فلقوله ﷺ « لبسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح ويستحب أن يكونا جديدين فان لم يكن فظيفين ويكره المصبوغ والله أعلم . ويستحب أن يصلى ركعتين يقرأ فى الاولى (قل يا أيها الكافرون) وفى الثانية (قل هو الله أحد) وتكره هذه الصلاة فى الأوقات المكروهة على الصحيح ولو صلى الفريضة أغت عن ركعتى الاحرام وقال القاضى حسين ان السنة الراتبه تغنى عنهما أيضا والله أعلم .

قال (فصل ويحرم عليه عشرة أشياء لبس الخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة) :

اذا أحرم الرجل حرم عليه أنواع . الأول اللبس فى جميع بدنه ورأسه بما يعد لبسا سواء كان مخيطا كالقميص والسرراويل أو غيره كالعمامة والازار لما فى الصحيحين « ان رجلا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا من الثياب القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا ألا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب مامسه ورس أو زعفران » وأما فى الرأس فلقوله ﷺ فى المحرم الذى خر عن بعيره ميتا « لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليا » رواه الشيخان أيضا ولا فرق بين المتخذ من القطن والكتان والجلود واللبود والضابط أنه تجب الفدية بستر ما يعد ساترا حتى انه لو طلى رأسه بطين ثخين أو حناء أو مرهم ثخين وجبت الفدية ولا يضر وضع اليد على الرأس ولا حمل الزنيل ونحوه ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس كما لا يشترط فى فدية الحلق استيعاب الرأس بل يجب بستر قدر يقصد بستره لغرض كستر عصابته ولزقه لجرح ونحوه والضابط أنه تجب الفدية بما يسمى ساترا سواء ستر كل الرأس أو بعضه ولا تجب الفدية بتغطيته بيد الغير على المذهب ولو ألقى القباء أو الفرجية على كتفيه لزمته الفدية وان لم يخرج أحكامه لصدق اسم اللبس بذلك سواء طال الزمان أم قصر ولو ارتدى بالفرجية أو التحف بذلك ونحوه فلا وكذا لو ائثر بسرائيل فلا فدية كما لو ائثر بازار لفقه من رقاوع ويجوز أن يعقد الازار وهو الذى يشده ليستر عورته ويجوز أن يشد عليه خيطا ويجوز أن يجعل له مثل موضع التكة ويدخل فيه خيطا وأما الرداء وهو الذى يوضع على الأكتاف فلا يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا يمسكه ولا ربط طرفه بطرفه الآخر بخيط كما يفعل العوام يضع أحدهم حصة صغيرة ويعقد بها خيط والطرف الآخر كذلك فهذا حرام وتجب فيه الفدية وله أن يتقلد السيف ويشد الهميان على وسطه هذا كله فى الرجل وأما المرأة فالوجه فى حقها كرس الرجل وتسترجع رأسها وبدنها بالخيط ولها أن

ستر وجهها بثوب أو خرقة بشرط ألا يمس وجهها سواء كان لحاجة أو لغير حاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحو ذلك فلو أصاب الساتر وجهها باختيارها لزمها الفدية وإن كان بغير اختيارها فإن أزاله في الحال فلا فدية وإلا وجبت الفدية ثم هذا كله حيث لا عذر أما المعذور كمن احتاج إلى ستر رأسه أو لبس ثيابه لحر أو برد أو مداواة ستر ووجبت الفدية والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا لبس المحرم وتطيب ونحو ذلك مما يحرم عليه تعددت الفدية سواء كان ذلك متواليًا أو متفرقًا لاختلاف جنس ذلك كما لو زنى أو سرق فإنه يقطع ويحد وإن اتحد النوع بأن لبس ثم لبس وتكرر ذلك منه أو تطيب ثم تطيب مرارا لزمه لكل مرة كفارة على الصحيح سواء كان بغير عذر أو بعذر هذا إذا فعله في أوقات متفرقة أما لو والى بين اللبس مرارا أو التطيب بحيث يعد في العرف متواليًا لزمه فدية واحدة والله أعلم .

قال ﴿ وترجيل الشعر وحلق الشعر وتقليم الأظفار ﴾ :

ترجيل الشعر تسريحه وهو مكروه وكذا حكة بالظفر قاله النووي في شرح المهذب فلو فعل فانتفتت شعرات لزمه الفدية فلوشك هل كان منتفًا أو انتفت بالمشط فالراجح أنه لا فدية عليه لأن الأصل براءة الذمة ويمكن حمل كلام الشيخ على ما إذا علم أن التسريح ينتف الشعر لتلبد ونحوه وأما إزالة الشعر بالخلق فحرام لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) ولا فرق بين شعر الرأس وشعر سائر البدن ولا فرق بين الحلق والتف والقص والاحراق وكذا الإزالة بالنورة ونحو ذلك ولو عبر الشيخ بالإزالة لتشمل ذلك وإزالة الظفر كالشعر ولا فرق بين القص والقطع بالسنة والكسر وغير ذلك ولا فرق في ذلك بين الظفر الواحد وغيره كما في الشعر والله أعلم .

قال ﴿ والطيب ﴾ :

من الأنواع المحرمة على المحرم استعمال الطيب في الثوب والبدن لانه ترفه والحاج أشعث أغبر كما جاء في الخبر ولا فرق بين استعماله في الظاهر أو الباطن كما لو استنشقه أو احتقن به ولا فرق في ذلك بين الأبخس وغيره كما قاله في شرح المهذب ثم الطيب هو ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي وأما استعماله فهو أن يلمس الطيب يده أو ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك فلو احتوى على مبخرة أو حمل فأرة مسك مشقوقة أو مفتوحة أو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو شده في طرف ثوبه طيبًا أو جعله في جيبه أو لبست المرأة الحلبي المحشو به حرم ولو حمل مسكًا أو غيره في كيس أو خرقة مشدودة لم يحرم سواء شمه أم لا نص عليه الشافعي ولو وطئ به بعله طيبًا حرم عليه كذا أطلقه الرافعي وشرط الماوردي أن يتعلق به شيء منه ونقله عن نص الشافعي والله أعلم . وكما يحرم عليه التطيب يحرم عليه أكل ما فيه طيب ظاهر الطعم واللون والرائحة لأنه مستعمل للطيب والترفيه فلو ظهر طعمه وريحه حرم أيضًا وكذا الطعم مع اللون وكذا الريح وحده والله أعلم .

قال ﴿ وقتل الصيد ﴾ :

أجمع الناس على تحريم قتل الصيد على المحرم والصيد كل متوحش طبعًا لا يمكن أخذه إلا بحيلة والمراد بالمتوحش الجنس فلا فرق فيه بين أن يستأنس أم لا ولا فرق في الصيد بين الوحش والطيور لصدق الاسم عليه وكما يحرم القتل يحرم الاصطياد وهذا بالاجماع وقد نص القرآن على منعه قال الله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) وكما يحرم قتله يحرم التعرض له بالإيذاء لاجزائه بالجرح وغيره وكما يشترط أن يكون وحشيًا وإن استأنس فيشترط أيضًا أن يكون ما كولا أو في أصله ما كولا فلا يحرم الإنسي وإن توحش لأنه ليس بصيد وأما غير المأكول إذا لم يكن في أصله ما كولا فلا يحرم التعرض له ولا فدا على

المحرم في قتله بل في هذا النوع ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي المؤذيات بل في كلام الرافعي في باب الأظعمة ما يقتضي الوجوب كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والشوحة والذئب والاسد والنمر والذب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور ولو ظهر القمل على المحرم لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شيء نعم يكره ان ينفى رأسه ولحيته فان فعل وأخرج قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي وهذا التصديق مستحب وقيل واجب لمسافيه من ازالة الاذى عن الرأس والصبيان وهو يبيض القمل كالقمل نص عليه الشافعي والله أعلم .

قال (وعقد النكاح والوطء والمباشرة بشهوة) :

يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج سواء كان ذلك بالوكالة أو بالولاية سواء في ذلك الولاية الخاصة أو العامة لقوله عليه الصلاة والسلام « لا ينكح المحرم ولا ينكح » وفي رواية « لا ينكح » رواه مسلم وفي رواية الدارقطني « لا يتزوج المحرم ولا يزوج » فان فعل ذلك فالعقد باطل لان النهي يقتضي التحريم والفساد وهو اجماع الصحابة وكما يحرم عقد النكاح يحرم الجماع وهو تغيب الحشفة في فرج قبل كان أو دبرا ذكرا كان المولج فيه أو أنثى آدميا كان أو بهيمة لقوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) والرفث الجماع ومعنى لارفت لا ترفثوا لفظه خبر ومعناه النهي وكما يحرم الجماع تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة وكذا الاستمناؤه لأنه اذا حرم دواعي الوطء كالطيب والعقد فلا ينكح هذه الأشياء أولى ولأنها تحرم على المعتكف ولا شك لأن الاحرام أكد منه والله أعلم .

قال (في جميع ذلك الفدية الاعقد النكاح فانه لا يعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد)

هذه المحرمات التي ذكرت من الطيب وغيره من فعلها او فعل نوعا منها بشرطه وجبت عليه الفدية إلا عقد النكاح لعدم حصول المقصود منه وهو الانعقاد بخلاف باقي المحرمات لأنه استمتع بما هو محرم عليه ويشترط لوجوب الفدية في المباشرة فيما دون الفرج الانزال صرح به الماوردي واذا جامع فسد حجه ان كان قبل التحلل الاول فان كان قبل الوقوف فبالاجماع قاله القاضي حسين والماوردي وان كان بعده فقد خالف فيه أبو حنيفة حجتها عليه أنه وطء صادف إحراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول فأشبهه ما قبل الوقوف وان وقع بعد التحلل لم يفسد على المذهب وكما يفسد الحج يفسد العمرة وليس للعمرة التحلل واحد وقوله ولا يخرج منه بالفساد يعني يجب عليه أن يمضي في حجه ويتممه وان كان فاسدا لقوله تعالى (وآتموا الحج والعمرة لله) وكل ما كان يجب عليه أن يفعله ويمتنبه في الصحيح يجب في الفاسد ويجب مع ذلك القضاء سواء كان الحج فرضا أو تطوعا ويقع القضاء من المفسد ان كان فرضا وقع عنه فرضا وان كان تطوعا فعنه ويجب القضاء على الفور على الاصح ويجب عليه أن يحرم في القضاء من الموضع الذي أحرم منه حتى لو كان أحرم من دويرة أهله لزمه وان كان أحرم من الميقات أحرم منه وان كان أحرم بعد مجاوزة الميقات فان كان جاوزه مسيئا أحرم من الميقات الشرعي قطعاً وكذا ان كان غير مسيء على الصحيح بان جاوزه غير مرید للنسك ثم بداله فأحرم وأما المرأة فان جامعها مكرهة أو نائمة لم يفسد حجها وان كانت طائفة عالمة فسد حجها والله أعلم .

قال (ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدى ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى يأتي به)

اذا فات الشخص وهو حاج الوقوف بعرفة بأن طلع الفجر يوم النحر ولم يحصل بحرفات فقد فاته الحج

لقوله عليه الصلاة والسلام « من أدرك عرفة ليلا فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة ليلا فقد فاته الحج فليل
بعمره وعليه الحج من قابل » رواه الدارقطني وفي سننه أحمد الفراء الواسطي وهو ضعيف ولأنه ركن فقيد
بوقت ففات بفواته كالجمعة ويتحلل على الفور بعمل عمرة وهو الطواف والسعي والحلق ولا بد من الطواف
بلا خلاف وكذا السعي على المذهب أن لم يكن سعى عقيب طواف القدوم وأما الحلق فيجب أن جعلناه
نسكا وهو الراجح والا فلا ولا يجب الرمي بمنى وكذا الميت بها وإن بقي وقتها وكما يجب القضاء يجب الهدى
جاء هبار بن الأسود يوم النحر إلى عمر رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد فقال له عمر اذهب
إلى مكة فظف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا
أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا
رجع رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح قاله النووي في شرح المذهب واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان
اجماعا . واعلم انه لا فرق في الفوات بين أن يكون بتقصير كالفوات بأشغال الدنيا أو بلا تقصير كالنوم والله أعلم .
وقوله ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى يأتي به يعني انه لا يجب بدم بل يتوقف الحج عليه لان ماهية
الحج لا تحصل الا بجميع أركانه والماهية تفوت بفوات جزءها وكما لو تمادى في الصلاة قبل الاتيان بتام
أركانها فانه لا يخرج منها الا بجميع ماهيتها والله أعلم .

قال ﴿ فصل والدماء في الاحرام خمسة أشياء أحدها الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة
فان لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ﴾ :

اعلم أن الدماء الواجبة في المناسك سواء تعلق بترك واجب أو ارتكاب منهي أي فعل حرام فواجبها
شاة الا في الجماع فالواجب بدنة ولا يجزى في الموضوعين الا ما يجزى في الأضحية الا في جزاء الصيد فانه
يجب فيه المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير ثم هذه الكفارات قد يكون فيها ما يجب فيه الترتيب وقد
يكون فيها ما يجب التخيير ومعنى الترتيب انه يجب عليه الذبح ولا يجوز العدول عنه الى غيره الا اذا عجز
عنه ومعنى التخيير انه يجوز له العدول عنه الى غيره مع القدرة عليه ثم ان الدم قد يجب على سبيل التقدير
مع ذلك يعني ان الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبا كان أو تخييرا لا يزيد ولا ينقص وقد يجب الدم على
سبيل التعديل ومعنى التعديل انه أمر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة اذا عرفت هذا فالدم
المتعلق بترك المأمورات وهو معنى قول الشيخ بترك نسك كترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والميت
بمزدلفة ليلة العيد وكذا ترك الميت بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع وفي هذا الدم أربعة أوجه الصحيح
وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم انه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع والقران والترتيب كما ذكره الشيخ انه
يجب عليه شاة فان لم يجدها البتة أو وجدها بثمن غال عدل الى الصوم وهو عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة
اذا رجع الى أهله والمراد الرجوع الى الوطن والأهل فان توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم
يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها في الطريق على المذهب الذي قطع به العراقيون ولا يصح صوم
شيء من السبعة في أيام التشريق بلا خلاف وان قلنا انها قابلة للصوم لانه يعد في الحج ولو لم يتفق انه صام
الثلاثة فرجع لزمه صوم العشرة ويجب التفريق أيضا على الصحيح وفي قدره أقوال الراجح انه يفرق بأربعة
أيام ومدة امكان السير الى الوطن فلو لم يصم وكان قد تمكن منه حتى مات فقولان القديم يصوم عنه وليه
كصوم رمضان والجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مدا فان كان تمكن من العشرة أيام فعشرة أمداد وإلا
فبالقسط وهذا معنى التقدير ولا يتعين صرف الامداد الى فقراء الحرم على الأظهر وقد صحح في المحرر وتبعه
في المنهاج ان هذا الدم دم ترتيب وتعديل فتجب الشاة فان عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز

صام عن كل مد يوما وهذا خلاف ما في الشرحين والروضة وشرح المهذب فاعرفه والله أعلم .
قال ﴿ والثاني الدم الواجب بالحلل والترفة وهو على التخيير شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة
أصاع على ستة مساكين ﴾ :

من حلل جميع رأسه أو ثلاث شعرات أو فعل في الأظفار مثل ذلك لزمه الفدية بدم وهو دم تخيير
وتقدير فتخيير بين أن يذبح شاة وبين أن يتصدق بثلاثة أصاع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
من طعام وبين أن يصوم ثلاثة أيام هذا هو المذهب وفي وجه لا يتقدر ما يعطى كل مسكين والأصل في التخيير
قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك) التقدير خلق شعر
رأسه فدية ثم ان كل واحد من هذه الثلاثة قد ورد بيانه في حديث كعب بن عجرة وقد رواه الشيخان بأنه
عليه الصلاة والسلام قال له . أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال انسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا
من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء المهملة ثلاثة أصاع فقد ورد النص في الشعر والقلم في
معناه وكذا بقية الاستمناعات كالطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع على الأصح لاشتراك الكل في
الترفة والله أعلم .

قال ﴿ والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل ويهدى شاة ﴾ :

الحاج أو المعتمر اذا أحصر أى منع من اتمام نسكه سواء كان في الحل أو الحرم ولم يجد طريقا غيره
وسواء كان المانع مسلما أو كافرا تحلل ويشترط نية التحلل ويذبح هديا حيث أحصر وأقله شاة تجزى في
الأضحية لقوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) تقدير الآية فان أحصرتم فلکم التحلل وعليكم
ما استيسر من الهدى وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما
بالعمرة وكما يشترط نية التحلل في ذبح الهدى وكذا الحلل اذا جعلناه نسكا وهو الأصح ولا بد من تقديم
الذبح على الحلل لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) وقد صرح بذلك الماوردي وغيره
والله أعلم .

قال ﴿ والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهي على التخيير ان كان الصيد مما له مثل أخرج مثله من النعم
والغنم وان لم يكن له مثل قومه وأخرج بقيمته طعاما ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما) :
الصيد اذا قتله المحرم وكان مثليا تخيير بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل
دراهم ويشترى بها طعاما لهم أو يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى (جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) وهذا في الذي يسمى دم تخيير
وتعديل أما التخيير فواضح وأما التعديل فقوله تعالى (أو عدل ذلك صياما) هذا في المثل أما غير المثل
فهو يخير بين أن يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم عن كل مد يوما كالمثل فتخييره بين هاتين الخصلتين والعبرة
في هذه القيمة بموضع الاتلاف لا بمكة على الأصح قياسا على كل متلف بخلاف الصيد المثل فان الأصح فيه
اعتبار القيمة بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه الى القيمة اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت وقول
الشيخ من النعم والغنم المراد بالنعم البدن وان كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مر في الزكاة
ثم المراد بالمثل ما يقارب الصيد في الصورة لا المثل في الجنس حتى يجب في النعامة نعامه وفي الغزال غزال
ويدل لذلك الآية الكريمة وفعل الصحابة ألا ترى قوله تعالى (جزاء مثل ما قتل من النعم) فلما قيد سبحانه
وتعالى بالنعم انصرف عن الجنس الى الصورة من النعم وقد حكم جمع من الصحابة في غير مرفة في النعامة بيدنة
وفي حمار الوحش وبقرة وبقرة وقد قضى بذلك الصحابة وقيل انما قضوا به في الحمار وقيست البقرة عليه

وفي الضبع كبش أخبر به جابر رضى الله عنه عن قضاء رسول الله ﷺ وكذا قضى به جمع من الصحابة والضبع الأثى ولا يقال ضبعة والذكر ضبعان بكسر الضاد واسكان الباء وقضت الصحابة في الغزال بعنز وفي الأرنب عناق حكم بذلك عمر رضى الله عنه وعطاء والعناق الأثى من المعز اذا لم يكمل سنة والذكر جدى وفي الصخير صغير وفي الكبير كبير وفي الذكر ذكر وفي الأثى أثى وفي الصحيح صحيح وفي المكسور مكسور رعاية في كل ذلك للمائلة التي اقتضتها الآية والله أعلم .

قال ﴿ والخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبعة من الغنم فان لم يجد قوم البدنة ويشترى بقيمتها طعاما ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما) :

هذا هو الدم الخامس وهو دم الجماع وفيه اختلاف كثير جدا للاصحاب والمذهب أنه دم ترتب وتعديل فتجب البدنة أولا فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة بدرهم والدرهم بطعام وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما واحتج لوجوب البدنة ان عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما أفيا بذلك وكذا ابن عباس وابو هريرة رضى الله عنهما وأما الرجوع الى البقرة والسبع من الغنم لانهما في الأضحية كالبدنة وأما الرجوع الى الاطعام فلا ن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان الى الاطعام فرجع اليه هنا عند العذر فلو تصدق بالدرهم لم يجزه وبأى موضع تعتبر القيمة فيه أوجه قيل بمنى وقيل بمكة في أغلب الاوقات والثالث بموضع مباشرة السبب والذي جزم به النووي في شرح المهذب انه بسعر مكة في حال الوجوب وأما الذي يدفع الى كل مسكين فيه وجهان أحدهما في الروضة انه غير مقدر باللحم . واعلم أن وجوب البدنة محل في الجماع المفسد للحج أو العمرة أما اذا جامع بين التحللين وقتلنا لا يفسد الحج بذلك فانه لا يلزمه بدنة بل يلزمه شاة لأنه محرم لم يحصل به افساد فأشبه الاستمتاع والله أعلم .

قال ﴿ ولا يجزيه الهدى ولا الاطعام الا في الحرم ويجزيه أن يصوم حيث شاء) :

اعلم أن الهدى قد يكون عن احصار وقد يكون عن غيره فان كان عن احصار فلا يشترط بعث الدم الواجب بسببه الى الحرم بل يذبحه حيث أحصر لأنه عليه الصلاة والسلام ذبح بالحديبية وهو من الحل وماساقه من الهدى حكمه حكم دم الاحصار وأما الدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب فيختص ذبحه بالحرم في الأظهر لقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) ويجب صرف لحمه الى مساكين الحرم لأن المقصود اللحم اذا لاحظ لهم في اراقه الدم ولا فرق في المساكين بين المقيمين والطارئين . نعم الصرف الى المتوطنين أفضل فلو ذبح في الحرم وسرق اللحم سقط حكم الذبح وبقي اللحم فاما ان يذبح شاة ثانيا واما ان يشتري اللحم ولو كان يتصدق بالاطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه أيضا بمساكين الحرم لأنه بدل اللحم بخلاف الصوم فانه يأتي به حيث شاء والفرق أنه لا غرض للمساكين في الصيام في الحرم بخلاف الاطعام وأقل ما يجزى ان يدفع الواجب الى ثلاثة من مساكين الحرم ان قدر فان دفع الى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان قيل الثلث وقيل ما يقع عليه الاسم ويلزمه النية عند التفرقة فان فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد الراجح انه لا يتعين بل يجوز الزيادة على مد والنقص منه والله أعلم .

﴿ تنبيه ﴾ كثير من المتفقه وغالب المتصوفة وجل العوام يعتقدون أن عرفات يجوز الذبح بها فيذبحون دم الحيوانات بها وكذا دم التمتع والقران ثم ينقلون اللحم الى الحرم وهذا الذبح غير جائز فلا يجزى فليعلم ذلك والله أعلم .

قال ﴿ ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره للحل والمحرم معا) :

صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال وكذا يحرم قطع نباته كاصطياد صيده فيحرم التعرض لشجره

بالقطع أو القطع اذا كان رطباً غير مؤذ واحترزنا بالرطب عن اليابس فانه لا يحرم ولا جزاء فيه كما لو قد صيدا ميتا نصفين واحترزنا بتيد غير مؤذ عن كل شجرة ذات شوك فانه يجوز كالحيوان المؤذى فلا يتعلق بقطعه ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور والحجة على ذلك قوله ﷺ يوم فتح مكة « ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعصد شجره ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه قال العباس يارسول الله الا الأذخر فانه لقينهم ويوتهم قال الا الأذخر » رواه الشيخان قوله عليه الصلاة والسلام لا يعصد معناه لا يقطع وقوله لا يختلى معناه لا ينتزع بالأيدي وغيره كالمناجل . والقين الحداد . ومعنى كونه ليوتهم انهم يسقفونها بذلك فوق الحشب وذلك يحث على فضل سكنائها . وقول الشيخ ولا يقطع شجره يؤخذ منه انه يجوز أخذ الورق وهو كذلك لكن لا يخطبها مخافة أن يصيب قشورها ولو أخذ غصنا ولم يخلف فعليه الضمان وان أخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفا كالسواك وغيره فلا ضمان كالأوراق وكما يحرم قطع الشجر كذا يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستتبت لقوله ﷺ « ولا يختلى خلاه » والخلا هو الرطب من الحشيش واذا حرم القطع حرم القلع من باب أولى نعم يجوز تسريح البهائم فيه لترعى فلو أخذه لعلف البهائم جاز على الأصح كما يجوز تسريحها فيه وقيل لا يجوز لظاهر الحديث فعلى الأصح لو قطعه شخص ليدعه من يعلفه لم يجز قاله النووي في شرح المهذب ويستثنى ما اذا أخذه للدواء أيضا على الأصح لأن هذه الحاجة أهم من الحاجة الى الأذخر ويجوز قطع الأذخر لحاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح وهل يلحق بقية الحشيش بالأذخر لاجل السقف ونحوه قال الغزالي فيه الخلاف في قطعه للدواء ومقتضاه رجحان الجواز وهو قضية كلام الحاوي الصغير فانه يجوز القطع للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدواء وهي مسألة حسنة قل من تعرض لها والله أعلم .

(فرع) الأصح انه يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره الى الحل وكذا حرم المدينة قاله النووي في شرح المهذب في أواخر صفة الحج وجزم به الا أنه نقل عن الأكثرين في محظورات الاحرام انه يكره يعني تراب المدينة وأحجارها قال الاسناني نص عليه الشافعي في الأم على المسألة وقال انه يحرم فالفتوى به والله أعلم .

— كتاب البيوع وغيرها من المعاملات —

قال (البيوع ثلاثة أشياء يبع عين مشاهدة لجائز) :

البيع في اللغة اعطاء شيء في مقابلة شيء . وفي الشرع مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بايجاب وقبول على الوجه المأذون فيه والأصل في مشروعية البيع الكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) ومن السنة قوله ﷺ « البيعان بالخيار » (١) وغير ذلك والاجماع منعقد على ذلك ثم ان البيع قد يكون على عين حاضرة وقد يكون على شيء في الذمة وهو السلم وقد يكون على عين غائبة وحكم السلم والعين الغائبة يأتي وأما العين الحاضرة فان وقع العقد عليها بما يعتبر فيه وفيها صح العقد والا فلا أما المعبر في العين فقد ذكر الشيخ بعضه وسيأتي ان شاء الله تعالى . وأما العقد فأركانها ثلاثة قاله النووي في شرح المهذب العاقد ويشمل البائع والمشتري والصيغة وهي الايجاب والقبول والمعقود عليه وله شروط ستأتي ان شاء الله تعالى ويشترط مع هذا أهلية البائع والمشتري فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسفيه ويشترط أيضا فيهما الاختيار فلا يصح بيع المكروه الا اذا اكره بحق بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم فيه فأكرهه الحاكم على بيعه وشراؤه لأنه اكره بحق ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب وأما الصيغة فكقولها

(١) رواه البخاري ومسلم والامام احمد بن حنبل والنسائي وأبو داود والترمذي

بعت وملكت ونحوها ويقول المشتري قبلت أو ابتعت ولا يشترط توافق اللفظين فلو قال ملكتك هذه العين بكرا فقال اشتريت أو عكسه صح وكما يشترط الإيجاب والقبول يشترط أن لا يطول الفصل بينهما أما بأن لا تنفصل النية أو يفصل بزمان قصير فإن طال ضر لأن الطول يخرج الثاني عن أن يكون جوابا والطويل ما أشعر باعراضه عن القبول كذا ذكره النووي في زيادة الروضة في كتاب النكاح ولو لم يوجد إيجاب وقبول باللفظ ولكن وقعت معاواة كعادات الناس بأن يعطى المشتري البائع الثمن فيعطيه في مقابلة البضاعة التي يذكرها المشتري فهل يكفي ذلك المذهب في أصل الروضة أنه لا يكفي لعدم وجود الصيغة وخرج ابن سريج قولا أن ذلك يكفي في المحقرات وبه أفتى الروياني وغيره والمحقر كرتل خبز ونحوه مما يعتاد فيه المعاواة . وقال مالك رحمه الله تعالى ووسع عليه ينقذ البيع بكل ما يعتده الناس يباع واستحسنه الامام البارع ابن الصباغ وقال الشيخ الامام الزاهد أبو زكريا محيي الدين النووي قلت هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار لأنه لم يصح في الشرع اشتراط اللفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره ومن اختاره المتولى والبغوى وغيرهما والله أعلم . قلت وبما عمت به البلوى بعثان الصغار لشراء الحوائج واطردت فيه العادة في سائر البلاد وقد تدعو الضرورة الى ذلك فينبغي الحاق ذلك بالمعاواة اذا كان الحكم دائرا مع العرف مع أن المعتبر في ذلك التراضي ليخرج بالصيغة عن أكل مال الغير بالباطل فانها دالة على الرضى فاذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لأجله فينبغي أن يكون هو المعتمد بشرط أن يكون المأخوذ يعدل الثمن وقد كانت المغيبات يبعثن الجوارى والغلمان في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لشراء الحوائج فلا ينكره وكذا في زمن غيره من السلف والخلف والله أعلم .

قال (ويبيع شيء موصوف في الذمة لجائز ويبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز)

البيع ان كان سلسا فسيأتى وان كان على عين غائبة لم يرها المشتري ولا البائع أو لم يرها أحدا المتعاقدين وفي معنى الغائبة الحاضرة التي لم تر وفي صحة البيع ذلك قولان أحدهما ونص عليه في القديم والجديد أنه لا يصح وبه قال الأئمة الثلاثة وطائفة من أئمتنا وأفتوا به منهم البغوى والرويانى قال النووي في شرح المذهب وهذا القول قال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والله أعلم . قلت ونقله الماوردى عن جمهور أصحابنا قال ونص عليه الشافعى في ستة مواضع واحتجوا له بحديث الا أنه ضعيف ضعفه الدارقطنى والبيهقى والله أعلم . والجديد الأظهر ونص عليه الشافعى في ستة مواضع أنه لا يصح لانه غرر وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر . وقوله لم تشاهد يؤخذ منه أنه اذا شوهدت ولكنها كانت وقت العقد غائبة أنه يجوز وهذا فيه تفصيل وهو أنه ان كانت العين مما لا تتغير غالبا كالأواني ونحوها أو كانت لا تتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء صح العقد لحصول العلم المقصود ثم ان وجدها كما رأها فلا خيار له اذ لا ضرر وان وجدها متغيرة فالمذهب أن العقد صحيح وله الخيار وان كانت العين مما تتغير في تلك المدة غالبا بأن رأى ما يسرع فساده من الأطعمة فالبيع باطل وان مضت مدة يحتمل أن تتغير فيها والا تتغير أو كان حيوانا فالأصح الصحة لأن الأصل عدم التغير فان وجدها متغيرة فله الخيار فلو اختلفا فقال المشتري تغيرت وقال البائع هي بحالها فالأصح المنصوص أن القول قول المشتري مع يمينه لأن البائع يدعى عليه العلم بهذه الصفة فلم يقبل كما لو ادعى عليه أنه اطلع على العيب والله أعلم .

قال (ويصح بيع كل ظاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ومالا منفعة فيه) :

اعلم ان المبيع لا بد أن يكون صالحا يعقد عليه ولصلاحيته شروط خمسة أحدها كونه طاهرا الثاني ان يكون منتفعا به الثالث أن يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد له وهذه الثلاثة ذكرها الشيخ الشرط الرابع

القدرة على تسليم المبيع الخامس كون المبيع معلوما فاذا وجدت هذه الشروط صح البيع واحتترز بالطاهر عن نجس العين وقد ذكره فلا يصح بيع الخمر والميتة والخنزير والكلب والأصنام لقوله ﷺ ان الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، رواه الشيخان وروى أيضا انه نهى عن ثمن الكلب وجه الدليلي ان فيها منافع الخمرة تطفى بها النار والميتة تطعم للجوارح و يوقد شحمها وودكها يطلى بها السفن والكلب يصيد ويحرس فدل على ان العلة النجاسة فأما المتنجس فان أمكن تطهيره كالثوب ونحوه صح لأن جوهره طاهر وان لم يمكن تطهيره كاللبس واللبن ونحوهما فلا يصح لانحطاقه بالغسل ووجود النجاسة ونقل النووى فى شرح المهذب الاجماع على الامتناع وأما الأدهان المتنجسة كالزيت ونحوه فهل يمكن تطهيرها فيه وجهان أصحهما لا لأنه عليه الصلاة والسلام « سئل عن الفأرة تموت فى السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان ذائبا فأريقوه » فلو أمكن تطهيره لم يجز اراقته لانه اضاعة مال مع انه عليه الصلاة والسلام « نهى عن اضاعة المال » وهل يجوز هبة الزيت المتنجس ونحوه والصدقة به عن القاضى أبى الطيب منعها قال الرافعى ويشبه أن يكون فيها ما فى هيئة الكلب من الخلاف قال النووى و ينبغى أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولى بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها والله أعلم .

وأما الشرط الثانى وهو أن يكون متفعا به فاحترز به عما لا منفعة فيه فانه لا يصح بيعه ولاشراؤه وأخذ المال فى مقابلته من باب أكل المال بالباطل وقد نهى الله عنه فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك ولا يظر الى منافعها المعدودة من خواصها وفى معنى هذه السباع التى لا تصلح للاصطياد والقتال عليها كالاسد والذئب والتمر ولا يظر الى اعتناء الملوك السفلة المشتغلين باللهوها وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه ولا يظر الى الريش لاجل النسل لانه ينجس بالانفصال وكذا لا يجوز بيع المسموم ولا يظر الى دسه فى طعام للكفار وأما ما يفعله الملوك فى درس طعام المسلمين فهو من الأفعال الخبيثة قال الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالدا فيها) الآية وأما آلات اللهو المشغلة عن ذكر الله فان كانت بعد كسرها لا تعد مالا كالمخزنة من الحشب ونحوه فيبيعها باطل لأن منفعتها معدومة شرعا ولا يفعل ذلك الا أهل المعاصى وذلك كالطنبور والمزمار والرباب وغيرها وان كانت بعد كسرها ورضها تعد مالا كالمخزنة من الفضة والذهب وكذا الصور وبيع الأصنام فالمذهب القطع بالمنع المطلق وبه أجاب عامة الأصحاب لأنها على هيئتها آلة الفسق ولا يقصد منها غيره وأما الجارية المغنية التى تساوى ألفا بلا غناء اذا اشتراها بألفين هل يصح قال الأودنى يصح وقال الحمودى بالبطلان وقال أبو زيد ان قصد الغناء بطل والا فلا قلت فى حديث أنس رضى الله عنه « من جلس الى قينة يستمع منها صب فى أذنيه الآتك ، والآتك بالمد وضم النون هو الرصاص المذاب رواه ابن قتيبة وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « يمسخ أناس من أمتى فى آخر الزمان قردة وخنزير قالوا يارسول الله أليس يشهدون أن لا اله الا الله وأنك رسول الله قال بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات والدفوف فباتوا على لهوهم ولعبهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنزير ، وأخرج البخارى نحوه والله أعلم . ويجرى الخلاف فى الجارية المغنية وفى كبش النطاح والديك للهراش والله أعلم . وأما الشرط الثالث وهو أن يكون المبيع مملوكا لمن يقع عليه العقد له فان باشر العقد بنفسه فيمكن له وان باشره لغيره اما بولاية أو بوكالة فيمكن لذلك الغير فلو باع مال غيره بلا ولاية ولا وكالة فالجديد الأظهر بطلان البيع لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يطلاق الا فيما يملك ولا عتاق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك ولا وفاء بنذر الا فيما يملك » قال الترمذى حسن قال النووى وقد روى من طرق بمجموعها يرتفع عن كونه حسنا ويتقضى أنه صحيح والقديم أنه موقوف ان أجاز مالكة نفذ والا فلا وهذا منصوص

عليه في الحديد أيضا واحتج له بحديث عروة بأنه قال « دفع الى رسول الله ﷺ دينارا لأشترى له شاة فاشترت له شاتين فبعت احدهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى رسول الله ﷺ فذكرت له ما كان من أمرى فقال بارك الله لك في صفقة يمينك » رواه الترمذى بإسناد صحيح قال النورى وهو قوى وذكره المحاملى والشاشى والعمرانى ونص عليه فى البوطى والله أعلم . قلت ونص عليه فى الآم فى باب الغصب والله أعلم . وشروطه اجازة من يملك التصرف وقت العقد حتى لو باع مال الطفل وبلغ وأجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه وأجاز لم ينفذ صرح به الرافعى قال والقولان جاربان فيما لو زوج أمة الغير أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو أجر داره أو أوقفها بغير اذنه وضبط الامام محل القولين بأن يكون العقد يقبل الاستنابة والله أعلم .

وأما الشرط الرابع وهو القدرة على التسليم فلا بد منه سواء القدرة الحسية أو الشرعية فلو لم يقدر على التسليم حسا كبيع الضال والآبق فلا يصح لأن المقصود الانتفاع بالمبيع وهو مفقود ولو باع العين المغصوبة مما لا يقدر على انتزاعها من الغاصب فلا يصح وان قدر فالأصح الصحة لحصول المقصود بالمبيع ثم ان علم المشتري الحال فلا خيار له ولو عجز المشتري عن الانتزاع من الغاصب لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب فله الخيار على الصحيح وان كان جاهلا حال العقد فله الخيار على الصحيح ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده فقيه الوجهان فى المغصوب ويجوز تزويج الآبقة والمغصوبة واعتاقها ولا يجوز بيع الطير فى الهواء والسملك فى الماء للغرر ولو باع الحمام طائرا اعتادا على عوده ليلا فوجهان كما فى النحل أصحها عند امام الحرمين الصحة كالعبد المبعوث فى شغل وأصحها عند الجمهور المنع اذ لا وثوق بعودها لعدم عقلها وصحح النووى فى النحل الصحة ولو باع نصف سيف ونحوه معيناً لم يصح لان تسليمه لا يصح الا بكسره وفيه نقص وتضييع للسال وهو منهى عنه بخلاف مالو باعه جزءا مشاعا فانه يصح ويصير شريكا وكذا حكم الثوب النفيس الذى ينقص بالقطع ولو كان الثوب غليظا لا ينقص بالقطع صح البيع على الصحيح اذ لا محذور والله أعلم . هذا كله فى المانع الحسى أما المانع الشرعى فكبيع الشيء المرهون بغير اذن المرتهن اذا كان المرهون مقبوضا لانه ممنوع من تسليمه شرعا اذ لو جاز ذلك لبطلت فائدة الرهن . والله أعلم .

وأما الشرط الخامس وهو كون المبيع معلوما فلا بد منه لانه عليه الصلاة والسلام « نهى عن بيع الغرر » رواه مسلم نعم لا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعينه وقدره وصفته أما المعين فمعناه أن يقول بعتك هذا ونحوه بخلاف مالو قال بعتك عبدا من عبيدى أو شاة من هذا الغنم فهو باطل لانه غير معين وهو غرر وكذا لو قال بعتك هذا القطيع الا واحدة لا يصح وسواء تساوت القيمة فى العبيد والغنم أم لا وأما القدر فلا بد من معرفته حتى لو قال بعتك ملء هذه الغرارة حنطة أو بزنة هذه الصخرة زيبيا لم يصح البيع وكذا لو قال بعتك بمثل ما باع فلان سلعته أو قال بعتك بالسعر الذى يساوى فى السوق فلا يصح لوجود الغرر بخلاف مالو قال بعتك هذا القمح كل كيل بكذا فانه يصح وان كانت جملة القمح مجهولة فى الحال لان الجهالة انتفت بذكر الكيل ولو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم لم يصح على الصحيح لان المبيع مجهول وذكره مقابله كل كيل بدرهم لا يخرج عن الجهالة . واعلم ان قولنا ملء هذه الغرارة حنطة أو بزنة هذه الصخرة زيبيا محله اذا كان المعقود عليه فى الذمة أما اذا كان حاضرا بأن قال بعتك ملء هذه الغرارة من هذه الحنطة أو بزنة هذه الصخرة من هذا الزيبب فانه يصح على الصحيح لانه لا غرر ولا مكان الشروع فى الوفاء عند العقد وقد صرح الرافعى فى باب السلم بهذا الحكم والتعليل والله أعلم .

وأما الصفة ففيها مسائل منها أن استقصاء الأوصاف على الحد المعبر فى السلم يقوم مقام الرؤية وكذا

سماح وصفه بطريق التواتر فيه خلاف الصحيح الذي قطع به العراقيون أنه لا يصح لان الوصف في مثل هذا لا يقوم مقام الرؤية ومنها رؤية بعض المبيع دون بعض فان كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع مثل رؤية ظاهر صبرة القمح ونحوها ولا خيار له اذا رأى باطنها الا اذا خالف ظاهرها وفي معنى الخنطة والشعير صبرة الجوز واللوز ونحوهما والدقيق فلو كان منها شيء في وعاء فرأى أعلاه ولم ير أسفله أو رأى السمن والزبيب وبقية المائعات في ظرفها كفي ولا يكفي رؤية ظهر حبة الرمان والبطيخ والسفرجل بل لا بد من رؤية كل واحدة منها لاختلافها وأما التمر فان لم يلزق جباته فحبه كحبة الجوز واللوز وان التزقت كالفوصرة كفي رؤية أعلاها على الصحيح وأما القطن في العدل فهل يكفي رؤية أعلاه أم لا بد من رؤية جميعه فيه خلاف حكاه الصيمري وقال الأشبه عندي أنه كقوصرة التمر ومنها مسألة العين كما اذا كان عنده قمح فأخذ شيئاً منه وأراه لغيره كما يفعله الناس فان اعتمد في الشراء على رؤيتها نظر ان قال بعثك من هذا النوع كذا فهو باطل لأنه لا يمكن انعقاده بيعاً لأنه لم يتعين بيعاً ولا سلباً لعدم الوصف وان قال بعثك الخنطة التي في هذا البيت وهذه العين منها نظر ان لم تدخل العين في البيع لم يصح على الأصح لأنه لم ير المبيع ولا شيئاً منه وان أدخلها فيه صح ثم شرطه أن يرد العين الى الصبرة قبل البيع فان أدخل العين من غير رد فانه يكون كمن باع عينين رأى أحدهما لأن المرئى متميز من غير المرئى كذا قاله البغوي ومنها الرؤية في كل شيء بحسب اللائق به ففي شراء الدار لا بد من رؤية البيوت والسقف والسطوح والجدران داخلاً وخارجاً والمستحم والبالوعة وفي البستان يشترط رؤية الأشجار والجدران دون الأساس وعروق الأشجار ونحوهما ويشترط رؤية مسابيل الماء وفي اشتراط رؤية طريق الدار ويجرى الماء الذي تدور به الرحي وجهان الأصح في شرح المهذب الاشتراط لاختلاف الغرض به ويشترط في رؤية العبد رؤية الوجه والأطراف ولا يجوز رؤية العورة وفي باقي البدن وجهان أصحهما الاشتراط وفي الجارية أوجه أصحها في زيادة الروضة انها كالعبد وكذا يشترط رؤية الشعر على الأصح ويشترط في الدواب رؤية مقدم الدابة ومؤخرها وقوائمها ويشترط رفع السرج والاكاف والجل ولا يشترط جرى الفرس على الصحيح ويشترط في الثوب المطوى نشره ثم اذا نشر الثوب وكان صفيقا كالديباج المنقوش والبسط الزراني ونحوه فلا بد من رؤية وجهه معا وان كان لا يختلف وجهاه كالكرزباس كفي رؤية أحد وجهيه في الأصح ولا بد في شراء المصحف والكتب من تقليب الأوراق ورؤية جميعها وفي الورق الأبيض لا بد من رؤية جميع الطاقات وأما الفقاع فقال العبادي يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الامكان ليصح بيعه وأطلق الغزالي في الاحياء المسامحة به . قال النووي الأصح قول الغزالي والله أعلم .

قال ﴿ ويحرم الربا في الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا متائلا نقدا ﴾ :

الربا بالقصر وهو في اللغة الزيادة وفي الشرع هو الزيادة في الذهب والفضة وسائر المطعومات قاله ابن الرفعة في الكفاية وفيه نظر وقال في المطلب هو أخذ مال مخصوص بغير مال وفيه نظر أيضا وهو حرام بالكتاب والسنة واجماع الأمة لقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال عليه الصلاة والسلام « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكتابه » ثم الربا لا يحرم الا في الذهب والفضة والمطعومات قال رسول الله ﷺ « لا تبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن يعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم فن زاد أو استزاد فقد أربا » رواه الشافعي فدل

الحديث على ما ذكره الشيخ في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة من اشتراط التماثل والحلول والقبض في المجلس وكما تشترط هذه الثلاثة في الذهب والفضة كذلك تشترط في المتاع من الأطلعة فيشترط في بيع القمح بالقمح ونحوه التماثل كمد بمد والحلول فلا يجوز التأجيل والتقابض في المجلس والله أعلم .

قال ﴿ ولا يبيع ما يتبعه حتى يقبضه ﴾ :

تقدير الكلام ولا يجوز بيع ما يتبعه حتى يقبضه سواء كان عقارا أو غيره أذن فيه البائع أم لا وسواء أعطى المشتري الثمن أم لا (١) وحجة ذلك ما روى حكيم بن حزام بالزاي المنقوطة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله انى أبتاع هذه البيوع فما يحل لى وما يحرم على قال يا ابن أخى ، لاتبعن شيئا حتى تقبض ، قال البيهقى اسناده حسن متصل وفيه أحاديث أخر وذكر العلماء له علتين أحدهما ضعف الملك بدليل أن البيع ينسخ بتلف المبيع . العلة الثانية توالى الضمانين على شىء واحد فى زمن واحد فانه لو صح بيعه لكان مضمونا للمشتري ومضمونا عليه ويلزمه أيضا أن يكون المبيع مملوكا للشخصين فى زمن واحد كذا قالوه ولا فرق بين بيعه لغير البائع أو للبائع لعموم الخبر وكذا لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقا أو أجرة أو رأس مال سلم أو صلح وكذا لا يجوز هبته واجارته ورهنه نعم يصح اعتاقه على الأصح لقوة العتق وكذا الاستيلاء وأما وقفه قال المتولى ان اشترطنا فيه القبول فهو كالبيع والا فهو كالعتق وصح النووى فى شرح المهذب انه كالاعتاق وتزويج الأمة كالعتق وقال ابن خيران يجوز قضاء الدين به واعلم أن الثمن كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه وبقي ما ذكرناه يعلم مما تقدم والله أعلم .

قال ﴿ ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ﴾ :

يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه لأنه عليه الصلاة والسلام « نهى عن تباع الشاة باللحم » رواه الحاكم وقال فى رواته أئمة حفاظ ثقات وقال البيهقى اسناده صحيح وقيل يجوز وان كان من غير جنسه فان كان من ما كول فتولان الأظهر انه لا يجوز أيضا لعموم الخبر وقيل يجوز قياسا على بيع اللحم باللحم وان كان غير ما كول ففيه خلاف أيضا والراجح التحريم لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبو داود لكنه مرسل والمرسل مقبول عند الشافعى اذا اعتضد بأحد سبعة أشياء أما بالقياس أو قول صحابى أو فعله أو قول الاكثرين أو ينتشر من غير دافع أو يعمل به أهل العصر أو لا توجد دلالة سواء أو بمرسل آخر أو مسند وقد أسنده الترمذى والبرازى ولا فرق فى ذلك المسند بين أن يكون صحيحا أم لا وقيل يجوز لأن التحريم فى المأكول لأجل بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد هنا ومن هذا المعنى استنبط تحريم بيع الخنطة بدقيقها والسسم بكسبه ونحو ذلك وفى الحاق الشحم والالية والقلب والكلية والرئة باللحم وجهان أصحهما نعم ويؤخذ من كلام الشيخ انه يجوز بيع الحيوان بالحيوان سواء كان من جنسه أم لا وسواء تساويا كبيع ببيع أو تفاضلا كبيع بغيرين بغير وهو كذلك وهذا اذا لم يشتمل الحيوان على ما فيه الربا كشاة فى ضرعها لبن اذا بيعت بشاة ليس فى ضرعها لبن وفى جواز ذلك وجهان الأصح التحريم ولو باع دجاجة فيها بيض بدجاجة فيها بيض فهو كبيع الشاة بالشاة وفى ضرعها لبن وجزم القاضى أبو التليب بالمنع فى الدجاجة والله أعلم .

قال ﴿ ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذا المطعومات ولا يجوز بيع الجنس منها بجنسه متفاضلا ويجوز بغيره متفاضلا نقدا ﴾

(١) سؤال : استأجر دارا ولم يقبضها فله اجارتها قبل القبض فى الأصح والفرق بينه وبين البيع أن المعقود عليه المنافع والمنافع لا تصير مقبوضة بقبض الغير فلا يؤثر فيها قبض الغير اه الزركشى

إذا اشتمل عقد البيع على شيئين نظر فإن اتحدا في الجنس والعلة كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر اشترط لصحة العقد وخروجه عن كونه عقدا ربا ثلاثة أمور التماثل والحلول والتقابض الحقيقي في المجلس فلو اختلف واحد منها بطل العقد فلو باع درهما بدرهم ودائق حرم ويسمى هذا ربا الفضل قال رسول الله ﷺ « لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء » والعلة كونها قيم الأشياء غالبا وكذا المظوم فلا يجوز بيع مد قح بمد وحفنة لقوله عليه الصلاة والسلام « الطعام بالطعام مثلا بمثل » والعلة في ذلك الطعم وان اختلف الجنس ولكن اتحدت علة الربا كالذهب والفضة والخنطة والشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض لقوله عليه الصلاة والسلام « اذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » رواه مسلم . وان اختلف الجنس والعلة كالفضة والبر فلا حجر في شيء ولا يشترط شيء من هذه الأمور ثم المائنة تعتبر في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا لقوله ﷺ « لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن » رواه مسلم وقال ﷺ « ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس » رواه الدارقطني فلو باع المكيل باله وزن أو عكسه لم يصح والمراد بالمكيل التماثل سواء كان معتادا أو غير معتاد كقصة غير مديرة وكذا الميزان كالطيّار والقبان وغيرهما فلو جهلنا كونه مكيلا أو موزونا فقيه أوجه الصحيح الرجوع فيه الى عادة البلد لأن الشيء اذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه الى العادة كالبخوض والحروز وغيرهما وقيل يعتبر الكيل لأنه أعم وقيل الوزن لأنه أقل تفاوتا وقيل بالتخير للتساوي .

(فرع) الفلوس اذا راجت رواج الذهب والفضة هل يجري فيها الربا الصحيح أنه لا ربا فيها لا تنفاه الثنية الغالبة فيها ولا يتعدى الربا الى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها بلا خلاف والله أعلم .

قال (ولا يجوز بيع الغرر)

الأصل في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام « نهى عن بيع الغرر » رواه مسلم والغرر ما انطوى عنا عاقبه ثم الغرر تحته صور لا تكاد تنحصر فنذكر نبذة منها لتعرف بها غيرها فمن ذلك بيع البعير الناد وكذا الجاموس المتوحش والعبد المنقطع الخبر والسمك في الماء الكثير وكبيع الثرة التي لم تخلق والزرع في سنبله وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجلد وكذا بيع القطن في جوزه باطل وان كان بعد التشقق في جوزه وان كان على الأرض عند أبي حامد (١) وكذا لا يصح بيع اللبن في الضرع لأنه مجهول المقدار لاختلاف الضرع رقة وغلظا وكذا لا يجوز بيع الحمل في البطن وكذا لا يصح بيع المسك في الفأرة قبل فتحها فلو فتح رأسها ورأى المسك قال المساوردي يصح جزافا وبالوزن وقال المتولى ان لم تتفاوت ثخن الفأرة ورأى جوانبها صح والا فلا والذي صدر به الرافعي أن بيع المسك في الفأرة باطل مطلقا سواء بيع معها أو دونها وسواء فتح رأسها أم لا وتبعه النووي على ذلك وشبهه باللحم في الجلد قال النووي في زيادته قال أصحابنا لو باع المسك المختلط بغيره لم يصح لأن المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء والله أعلم . وكما يضر الجهل بالمبيع كذا يضر الجهل بقدر الثمن وبالتمن اذا كان في البلد تقدان فأكثر وهي رائجة ويقاس بما ذكرنا باقى صور الغرر والله أعلم .

(١) نقل السبكي عن صاحب التمه وأقره انه لو باع القطن بعد تشققه صح وهو ما يقتضيه ما نقله في الروضة في بيع أصول القطن عن صاحب التهذيب وان لم يكن تشقق ولا انعقد القطن فباعه على شرط التبقية لم يصح فان انعقد القطن ولم يتشقق فحكمه حكم الخنطة في السبل والله أعلم .

قال (والمتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ولهما ان يشترطا الخيار ثلاثة أيام) قال والخيار كما ذكره الشيخ نوعان خيار مجلس وخيار شرط ثم خيار المجلس يثبت في أنواع البيع حتى في الصرف وبيع الطعام (١) بالطعام والسلم والتولية والاشتراك وصلاح المعاوضة لقوله عليه السلام البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر، رواه الشيخان ولا خيار في الحوالة وكذا في القسمة ولو اشترى العبد نفسه من سيده صح وهل يثبت له الخيار في الرافعي الكبير والروضة وجهان بل ترجيح والأصح في الشرح الصغير وشرح المذهب انه لا خيار وأما عقد النكاح فلا خيار فيه والفرق بينه وبين عقد البيع أن البيع عقد معاوضة بين الناس كثيرا فأثبت الخيار فيه للتروى بخلاف النكاح فإنه لا يقع غالبا إلا عن ترو وكذا لا خيار في الهبة بلا ثواب لأنه وطن نفسه على فقد العوض فلا غبن وكذا ذات الثوب على الأصح لأنها لا تسمى يعا وكلام الرافعي في باب الهبة يثبت في ذات الثوب المعلوم الخيار ولا خيار في الرهن والوقف والعق والطلاق وفي كل عقد جائز من الطرفين كالوكالة والشركة وكذا الضمان وفي ثبوت الخيار للشفيع في الأخذ بالشفعة وجهان أصحهما في الشرح الكبير في كتاب الشفعة أنه يثبت له الخيار ولأن الأخذ بالشفعة ملحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب والرجوع بالمهد وصح في المحرر هنا أنه لا يثبت الخيار واستدركه النووي في الروضة وصح عدم ثبوت الخيار ونقله عن الأكثرين في كتاب الشفعة. واعلم أن الشفيع لا يملك بمجرد قوله أخذت المبيع بالشفعة بل لا بد مع اللفظ من بذل الثمن أو رضى المشتري بذمة الشفيع لأنه من المشتري يأخذ أو حكم الحاكم بثبوت الشفعة. وأما الاجارة فهل يثبت فيها الخيار فيه خلاف صحح النووي في تصحيح التنبية ثبوت الخيار فيها وصح في أكثر كتبه وكذا الرافعي أنه لا يثبت والمساقات كالاجارة وهل يثبت الخيار في عقد الصداق وجهان. الأصح لا يثبت وقوله مالم يتفرقا يعني بأبدانها عن مجلس العقد فلو قاما في ذلك المجلس مدة متطاولة أو قاما وتماشيا مراحل منهما على خيارهما على الصحيح الذي قطع به الجمهور فان تفرقا بطل الخيار للخبر والرجوع في التفرق الى العادة فإساعده الناس تفرقا لزوم العقد به والا فلا فلو كانا في دار صغيرة فالتفرق أن يخرج أحدهما منها أو يصعد السطح فان كانت الدار كبيرة فبأن يخرج أحدهما من البيت الى الصحن أو عكسه وان كانا في سوق أو صحراء فبأن يولى أحدهما ظهره ويمشى قليلا هذا هو الصحيح وكما ينقطع الخيار بالتفرق كذا ينقطع بالتخاير بأن يقولوا اخترنا امضاء البيع أو أجزناه أو أزمناه وما أشبه ذلك فان قال أحدهما اخترت امضاء العقد أو أجزته انقطع خياره وبقي خيار الآخر ولو قال أحدهما للآخر اختر أو أخيرك انقطع خيار القائل لأنه دليل الرضى ولا ينقطع خيار الآخر ان سكت ولو أجاز واحد وفسخ الآخر قدم الفسخ ولو تبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس يباعا ثابتا صح البيع الثاني على المذهب الذي قطع به الجمهور لأنه رضى بلزوم الأول والله أعلم. وأما خيار الشرط فإنه يصح بالسنة والاجماع بشرط ألا يزيد على ثلاثة أيام فان زاد بطل البيع (٢) ويجوز دون الثلاث

(١) من شرح الزركشى. وقال به أكثر السلف وخالف مالك وأبو حنيفة وتعلقا بأمر قال ابن عبد البر وأكثرها لاحاصل له ولو حكم حاكم بإبطاله نقض على الأصح والمعنى فيه كما قاله القفال ان غالب البيع يقع فلتة من غير ترو فلا بد من فسخ يتسار كآثاره وأقرب الاحوال الى زمن العقد زمان المجلس لأن من حرّم العقد كما جعل حرّم الدار تبعاً لها اه الزركشى

(٢) قال الزركشى اعلم أنهم قطعوا بالبطان فيما زاد على ثلاثة وانما لم يخرجوه على تفرق الصفقة لان شرط الفاسد اذا اقترن بالعقد يقتضى غالبا اما زيادة في الثمن أو محاباة فاذا أسقطت ففسادها يجر الى

روى ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رجلا يشكو الى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع فقال له النبي ﷺ « اذا باعت فقل لاخلاية ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال » رواه البيهقي وابن ماجه باسناد حسن قاله النووى ورواه البخارى في تاريخه مرسلًا قال البيهقي والرجل حبان بن منقذ وقال النووى المشهور أنه منقذ ولو شرط الخيار لأحدهما صح وكذا الأجنبي في أظهر القولين لأن الحاجة قد تدعو الى ذلك لكونه أعرف بالمعقود عليه نعم لو كان متولى العقد وكلا جاز أن يشترط الخيار له ولموكله ولا يجوز لأجنبي والله أعلم »

قال ﴿ واذا خرج بالمبيع معيب فللمشترى رده ﴾ :

اذا ظهر بالمبيع عيب قديم جاز له الرد سواء كان العيب موجودا وقت العقد أو حدث بعد العقد وقبل القبض أما جواز الرد له بالعيب الموجود وقت العقد فبالاجماع وروت عائشة رضى الله عنها « أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي ﷺ فرده عليه » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وقسنا ما حدث بعد العقد وقبل القبض على المقارن لأنه من ضمان البائع ولأن المشتري إنما بذل الثمن في مقابلة مبيع سليم فاذا وجد على خلاف ذلك جوزنا له التدارك للضرر . واعلم أن العيوب كثيرة جدا فمنها كون العبد سارقا أو زانيا أو أبقا أو به بخر ينشأ من المعدة دون ما يكون من قلع الأسنان وكذا الصنان المستحکم دون العارض بحركة أو اجتماع وسخ وكذا كون الدابة جوحا أو عضاضة أو رفاصة وكذا كون العبد ساحرا أو قاذفا للحصنات أو مقامرا أو تاركا للصلاة وكون الجارية لا تحيض في سن الحيض غالبا وكون المكان ثقيل الخراج أو منزل الظلة أو يخزنون به غلتهم أو ظهر مكتوب يقتضى وقف المبيع وعليه خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به قاله الرويان ونقله ابن الرفعة عن العدة وضابط ذلك أن كل ما نقص العين أو القيمة نقصانا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه فقولنا نقص العين كون الرقيق خصيا أو مقطوع أئمة ونحوها بخلاف ما لو قطع من نخذه قطعة يسيرة فانه لا يفوت بسبب ذلك غرض صحيح وقولنا يغلب في جنس المبيع عدمه راجع الى القيمة أو العين أما القيمة وهو الذى ذكرها الرافعى فاحترز عن الثبوتة في الأمة الكبيرة فانها لا تقتضى الرد فانه ليس الغالب فيها عدم الثبوتة وأما العين فاحترز به عن قلع الاسنان في الكبير فانه لا رد به بلاشك وقد جزم ابن الرفعة بمنع الرد ببياض الشعر في الكبير والله أعلم »

﴿ فرع ﴾ لو باع شخص عينا وشرط البراءة من العيوب فقيه خلاف الصحيح انه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع دون غيره (١) لأن ابن عمر رضى الله عنهما باع غلاما بثمانمائة وباعه بالبرامة

جهالة الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع فلهذا لم يصح الشرط الا في ثلاثة أيام ويبطل فيما عداها جريا على القاعدة المذكورة في فساد العقد لمقارنة الشرط الفاسد والله أعلم »

(١) قال الاذرى في الغنيمة هذا كما اذا أطلق فان عده عيبا خاصا موجودا أو سماه فان كان مما لا يعين كالاباق يصح وبرى منه وان كان مما يعين كالبرص فلا بد من معاينته ولا تكفى التسمية فاذا عاينه صح وبرى منه ثم قال بعد ذلك الاذرى ومن باع شيئا له أو لغيره وعلم به عيبا وجب عليه بيانه وأثم بكتانه وقضية كلام الأصحاب أنه لا يكفيه أن يقول هو معيب أو يبيعه بشرط براءته من العيوب وأنه لا يضمن غير الحلال كما يتعاطاه كثير من الناس أو يقول الفقيه عن كتابه المغلوط هو غير مقابل أو يحتاج الى مقابلة بل لا بد من بيان العيب المعلوم بعينه لأنه قد يظن المشتري السلامة وان البائع إنما يقول ذلك احتياطا وحذرا من العهدة انتهى :

فقال المشتري لابن عمر بالعبد دام لم تسمه لي فاخصما الى عثمان رضى الله عنه فقضى عثمان على ابن عمر انه يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة فدخل قضاء عثمان أنه يبرأ من عيب الحيوان الذي لم يعلم به . والفرق بين الحيوان وغيره ما قاله الشافعي ان الحيوان يأكل في حالتي تحته وسقمه وتبدل أحواله سريعا فقل ان ينفك عن عيب خفى أو ظاهر فيحتاج البائع الى هذا الشرط ليثق بلزوم العقد والفرق بين العيب المعلوم وغيره أن كتمان المعلوم تلبس وغش فلا يبرأ منه والفرق بين الظاهر والباطن ان الظاهر يسهل الاطلاع عليه ويعلم في الغالب فأعطيناه حكم المعلوم وان كان قد يخفى على تدور فيرجع الأمر الى انه لا يبرأ عن غير الباطن في الحيوان ولا عن غيره من غير الحيوان مطلقا سواء كان ظاهرا أو باطنا سواء في ذلك الثياب والعقار ونحوهما والله أعلم .

(فرع) شرط رد المبيع بالعيب القديم أن يتمكن المشتري من الرد أما اذا لم يتمكن بأن تلف المبيع أو ماتت الدابة أو أعتق العبد أو وقف المكان ثم علم بالعيب فلا رد وله أرش العيب والأرش جزء من ثمن المبيع نسبتة اليه بنسبة ما نقص العيب من القيمة عند السلامة مثاله قيمته مائة بلا عيب وتسعون مع العيب فالأرش عشر الثمن ولو كانت ثمانين فالأرش خمس الثمن وعلى هذا لو زال ملك المشتري عن المبيع ببيع فلا رد له في الحال ولا أرش على الأصح لأنه لم يئأس المشتري من الرد لأنه ربما يعود اليه ويتمكن من رده بخلاف الموت والوقف وكذا استيلاد الجارية لأنه تعذر الرد فيرجع بأرشها . واعلم أن الرد على الفور لأن الاصل في المبيع اللزوم فاذا أمكنه الرد وقصر لزمه حكمه ومحل الفور في العقد على الأعيان (١) أما الواجب في الذمة ببيع أو سلم فلا يشترط الفور لأن رد مافي الذمة لا يقتضى رفع العقد بخلاف المبيع المعين كذا قاله الامام وأقره عليه الراجعي في كتاب الكتابة وابن الرفعة في المطلب فاعرفه ثم حيث كان له الرد واعتبرنا الفور فليأدر بالرد على العادة فلو علم العيب وهو يصلح أو يأكل فله التأخير حتى يفرغ لأنه لا يعد مقصرا وكذا لو كان يقضى حاجته وكذا لو كان في الحمام أو كان ليلا حين يصبح لعدم التقصير في ذلك باعتبار العادة ولا يكلف العدو ولا ركض الفرس ونحو ذلك ثم ان كان البائع حاضرا رده عليه فلو رفع الأمر الى الحاكم فهو أكد فلو رد وكيله كفى وكذا الرد على الوكيل وان كان البائع غائبا رفع الأمر الى الحاكم ولا يؤخر لقدمه ولا للسافرة اليه والأصح أنه يلزمه الأشهاد على الفسخ ان أمكنه حتى ينهيه الى البائع أو الحاكم لأنه الممكن واعلم أنه يشترط ترك استعمال المبيع فلو استخدم العبد أو ترك على الدابة سرجها أو بردعتها بطل حقه من الرد لأنه يشعر بالرضى قلت (٢) في هذا نظر لا يخفى لأن مثل هذا لا يعرفه الا

(١) قال القفال في فتاويه لو اشترى حمرا فوجده معيبا وجاء الى البائع ليرده عليه فقال له البائع اعرضه على فلان فان قال لا يساوي هذا الثمن فرده على فذهب الرجل الى فلان وعرضه عليه ثم رجع من عنده وأراد رده لم يكن له ذلك لأنه قصر في الرد مع امكانه وكذا البائع تحيل عليه وكذا لو اشترى شيئا من رجل وكان بينهما دلال فقال المشتري هذا به عيب فقال الدلال ان وجدت به عيبا فأنا ضامن فلما اشترى وجد به عيبا قديما لم يكن الرجوع على الدلال ولا مؤاخذه بذلك

(٢) فائدة : قال السبكي في تكملة شرح المهذب فلو كان المشتري قد علم بالعيب لكن لم يعلم بأنه عيب يوكس الثمن ويوجب الفسخ قال المسوردي فلا رد له لأنه كان يمكنه عند رؤيته أن يسأل عنه ولان استحقاق الرد حكم والجهل بالأحكام لا يسقطها قال فلو كان شاهد العيب قديما وقال ظننت أنه قد زال فلا تأثير لهذا القول لان الاصل بقاء العيب ولو اختلفا في العلم بالعيب فالقول قول المشتري لان الاصل عدمه قاله صاحب العدة انتهى كلام السبكي

الخواص من الفقهاء فضلا عن خلاف القراء لاسيما اذا كان رجل الدابة مبيعا معها فينبغي في مثل ذلك أنه لا يبطل به الرد (١) ويؤيد ذلك أنه لو أخرج الرد مع العلم بالعيب ثم قال أخرت لاني لم أعلم أن لي الرد فان كان قريب العهد بالاسلام أو نشأ في برية لا يعرفون الأحكام فانه يقبل قوله وله الرد والا فلا بل لو قال لم أعلم أنه يبطل بالتأخير قبل قوله وعلله الرافعي والتووي بأنه يخفى على العوام والله أعلم. ثم حيث بطل الرد بالتقصير بطل الأرش أيضا ولو تراضيا على ترك الرد بجزء من الثمن أو مال آخر فالصحيح أن هذه مصالحة لا تصح ويجب على المشتري رد ما أخذه ولا يبطل حقه من الرد على الصحيح (٢) وهذا اذا ظن صحة المصالحة فان علم بطلانها بطل حقه من الرد بلا خلاف ولو اشترى بعيرا أو عبدا فضاع البعير أو أبق العبد قبل القبض فأجاز المشتري البيع ثم أراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد البعير أو العبد اليه والله أعلم.

قال (ولا بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها)

هذا معطوف على قوله ولا يجوز بيع الغرر ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها. وبدو الصلاح ظهور الصلاح فاذا بدا صلاح الثمرة بأن ظهرت مبادئ النضج أو بدت الحلاوة وزالت العفوصة أو الحموضة المفرطتين وذلك فيما لا يتلون أو في المتلون بأن يحمر أو يصفّر أو يسود جاز بيعها مطلقا ويشترط القطع بالاجماع ويشترط التيقن لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها » رواه الشيخان واذا باع مطلقا يعني بلا شرط استحق المشتري الإبقاء الى أوان الجذاذ للعادة ويؤخذ من كلام الشيخ أنه اذا لم يبد الصلاح أنه لا يجوز مطلقا وهو كذلك ويشترط لصحة البيع أن يشترط قطع الثمرة الصالحة للانتفاع وهذا جائز بالاجماع ولو جرت العادة بقطعه لا يكفي بل لا بد من شرط القطع وان بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأشجار جاز بلا شرط لأنها تبع الأشجار والأصل غير متعرض للعاهة بخلاف ما اذا أفردت الثمرة ولو شرط القطع ورضى البائع بالإبقاء على الشجر جاز والله أعلم. وكما يحرم بيع الثمرة قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع كذلك يحرم بيع الزرع الأخضر الا بشرط قطعه لما روى مسلم « أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمرة النخل حتى ترهى وعن السنبل والزرع حتى يبيض ويأمن العاهة » ولو بيع الزرع مع الأرض فهو كبيع الثمرة مع الشجر والله أعلم.

(فرع) اذا باع شخص ثمرا أو زرعا بدا صلاحه لزمه سقيه قدر ما ينمو به ويسلم عن التلف والفساد سواء كان ذلك قبل أن يخلى بين المشتري وبين المبيع أو بعد التخلية حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد لأنه مخالف لمقتضى العقد ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع والله أعلم.

قال (ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا الا اللبن):

تقدير الكلام ولا يجوز بيع شيء فيه الربا بجنسه حال كونه المبيع رطبا كالرطب والرطب والعنب بالعنب ووجه البطلان أن المائثة مرعية في الربويات وفي حال الرطوبة المائثة غير محققة والقاعدة أن الجهل بالمائثة كحقيقة المفاضلة وقوله الا اللبن أي فانه يجوز بيع بعض ببعض وان لم يجز لانه حالة كمال ولا فرق في اللبن بين الحليب

(١) فائدة: الطفل اذا اشترى له الولي شيئا وظهر به عيب فان كان الشراء بعين المال فهو باطل وان كان في الذمة نفذ في حق الولي فان اشترى سليما لحدث به عيب قبل القبض فان كان الحظ في الامساك أمسك أو في الرد رد فان ترك الرد فان كان اشترى في الذمة انقلب اليه ولزمه الثمن من مال نفسه وان كان بعين مال الطفل بطل العقد قاله صاحب التمهة نقله السبكي في تكملة شرح المهذب والله أعلم.

(٢) فائدة: قال السبكي واذا ادعى البائع أن المشتري أخر الرد بعد العلم وأنكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه قاله الروياني عن جامع القاضي أبي حامداه

والرايب والمخيض ولا بين الحامض وغيره والمعتاد فيه الكيل حتى يباع الرايب بالحليب وان تفاوتتا في الوزن لأن الاعتبار بالكيل كالخطة الصلبة بالرخوة وشرطه ألا يغلي فان غلي امتنع لتأثيره النار كما لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض لاختلاف النار وكذا كل ما أثرت فيه النار تأثيرا بينا كالشوى والله أعلم .

قال ﴿ فصل و يصح السلم حالا ومؤجلا فيما اذا تكاملت فيه خمس شروط أن يكون مضبوطا بالصفة ﴾ :
السلم والسلف بمعنى واحد وسمى بذلك لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال . وحده عقد على موصوف في الذمة بيد عاجل بأحد اللفظين والأصل فيه قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) الآية قال ابن عباس أراد به السلم وفي الصحيح « أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين وربما قال الستين والثلاث فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » وفيه من جهة المعنى الفرق بالمتعاقدين لأن أصحاب الحرف قد يحتاجون الى ما ينفقون على حرفهم من الغلال ولا مال معهم وأرباب النقود ينتفعون بالرخص فجوز ذلك رفقا بهما وان كان فيه غرر كالاجارة على المنافع المعدومة لمسيس الحاجة الى ذلك ثم عقد السلم ان كان مؤجلا فلا نزاع في صحته وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته ولأنه مورد النص وان كان حالا فهل يصح قال الأئمة الثلاثة لا يصح ومذهبنا انه يصح وحجتنا انه اذا جاز في المؤجل مع الغرر فهو في الحال أجوز لأنه أبعد عن الغرر فلو أطلق العقد حمل على الحال كالثمن في المبيع بجامع ثبوت كل منهما في الذمة وقيل لا ينعقد ثم اذا عقد فلا بد من وجوب شروط لصحة العقد منها ضبطه بالصفة التي تنفي الجهالة على ما يأتي في كلام الشيخ لأن السلم عقد غرر وعدم الضبط بما ينفي الجهالة غرر ثان وغرران على شيء واحد غير محتمل فلهذا لا يصح .

قال ﴿ وأن يكون جنسا لم يختلط بغيره ولم تدخله نار لاحالته ﴾ :
شرط صحة عقد السلم أن يكون السلم فيه منضبطا سواء اتحد جنسه أو تعدد كالأول أسلم في ثوب قطن سداه ابريسم وكل منهما معلوم لاتقاء الغرر في ذلك ونحوه وان تعدد المختلط وجهل مقادير المختلطان فلا يصح كما اذا أسلم في الغالية والأدهان المطيبة والثياب المصبوغة على ما صححه النووي وقال في المحرر الأقيس الجواز وكذا لا يصح السلم في الأقواس العجمية لأنها مشتملة على أجناس مقصودة وكل منهما غير معلوم وكذا لا يصح السلم في الترياق المخلوط كالعالية . واعلم أن الاختلاط ليس من شرطه التركيب من الآدمي كما مثلناه بل لو كان خلقيا فانه أيضا لا يصح فلو أسلم في الرؤوس فان كان قبل التنقية من الشعر فلا يصح جزما وان كان بعد التنقية من الشعر ففيه خلاف والصحيح أنه لا يصح أيضا لاشتغالها على المناخر والمشافر وغيرهما وهي لاتنضبط ولأن معظمها عظم وهو غير مقصود فيكثر الغرر وحكم الاكارع حكم الرؤوس من قال بالجواز قال يكون بالوزن واقتصر عليه الرافعي وقال الماوردي وهو بالوزن والعد ولا يكفي أحدهما ويقاس غير ما ذكرناه بما ذكرناه والله أعلم . وأما ما دخله النار لغير التمييز كالنار القوية فلا يصح السلم فيه كالخبز والشواء وما أشبه ذلك لأن تأثير النار فيها لا ينضبط وفي وجه يجوز السلم في الخبز وصححه الامام والغزالي وحكاه الروياني عن مشايخ خراسان وفي العسل المصفى والسكر والفانيذ والدبس وجهان في أصل الروضة بلا ترجيح واستبعد الامام عدم الصحة في هذه الاشياء واختار الغزالي والمتولى الصحة وحكى الرافعي طريقة قاطعة بالصحة في هذه الاشياء وقضية كلام الرافعي عدم الصحة لكن النووي صحح في تصحيح التنبيه الصحة في هذه الاشياء وعلاه بأن نار هذه الاشياء لينة وجعل هذه العلة ضابطا قلت وفي كون نار هذه الاشياء لينة نظر ظاهر والحس يدفعه اذ نار السكر في غاية القوة ولعل العلة الصحيحة كون نار هذه الاشياء منضبطة ولهذا تردد صاحب التقریب في صحة السلم في الماوردي ولم يصحح الرافعي ولا النووي فيه شيئا قال الاسناني

والراجح الجواز فقد قال الروياني انه لا يصح عندي وعند عامة الأصحاب وتصحيح الصحة في هذه الأشياء تقوى تصحيح جواز السلم في الخبز بل هو أولى لان ناره ألين من نار هذه الأشياء بلا شك فان علل صحة هذه الأشياء بكون النار لها حد مضبوط عند أربابها قلنا كذا الخبز والله أعلم :

قال ﴿ وألا يكون معينا ولا من معين ﴾ :

من شروط صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه ديناً أى في الذمة لان وضع السلم انما هو على ما في الذم فلو قال أسلمت اليك هذا في هذا الثوب أو في هذا الحيوان ونحو ذلك لم ينقذ سلماً لا تنفاه الدينية وهل ينقذ فيما قولان الاظهر لا ينقذ لاختلال اللفظ ومعنى الاختلال أن السلم يقتضى الدينية والدينية مع التعيين يتناقضان ولو قال اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعثك انقذ بيعاً على الراجح نظراً الى اللفظ وهذا اذا لم يذكر بعده لفظ السلم فان ذكره فقال اشتريته سلماً كان سلماً ذكره الرافعي في تفريق الصنفعة عند ذكر الجمع بين عقدين مختلفي الحكم فاعرفه ولو قال أسلمت اليك هذا الدرهم في كيل من هذا القمح لا يصح أيضاً لما ذكرناه وهذا معنى قول الشيخ ولا من معين والله أعلم :

قال ﴿ ثم لصحة السلم ثمانية شروط أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ويذكر قدر ما ينفي الجهالة عنه ﴾ :

قد علمت أن السلم عقد غرر جواز للحاجة وأنواع المسلم فيه وصفاته بعد ذكر الجنس المختلفة بحسب الصفات المقصودة فلا بد من ذكر تلك الصفات ليتنفي الغرر ويتقطع النزاع وصور المسلم فيه كثيرة فنذكر منها ما يستدل به على غيره منها اذا أسلم في الثياب فيذكر الطول والعرض وهما من صفات الثوب والرقعة والغلظ وهما الذى ينسج فيه ان اختلف به الغرض ويذكر الصفاة وهى صفة الصنعة ويذكر النعومة والخشونة لان الاغراض تختلف بذلك ويجوز السلم فى المقصور كالحمام فان أطلق العقد حمل على الحمام لان القصاره صفة زائدة فلا بد من ذكرها ولا يجوز السلم فى الملبوس لانه لا يضبط ويجوز فى الثياب التى صنع غزلها قبل النسج كالبرود بخلاف المصبوغة بعد النسج فان المعروف أنه لا يصح السلم فيها لعدم الضبط . ومنها اذا أسلم فى الرقيق فلا بد من ذكر نوعه كترى وكذا يذكر صفة النوع ان اختلف كونه أبيض ويصف يياضه بسمرة أو شقرة ويصف السواد ان ذكره بالصفاء والكدورة وهذا اذا اختلف لون الصنف فان لم يختلف كالزنج لم يجب التعرض لألوانهم ولا بد مع هذا من ذكر الذكورة والانوثة والسن فى الكبر والصغر والطول والقصر ولو ضبطه بالأشبار صح وكل ذلك على التقريب حتى لو شرط كونه ابن عشرين لا يزيد ولا ينقص لا يصح السلم لندوره وهل يشترط مع ذلك التعرض للكحل والسن ونحو ذلك وجهان الأصح للتسامح الناس باهمال ذلك . والثانى يجب لان الاغراض تختلف بذلك قلت وهو قوى لان هذه الاوصاف مطلوبة مقصودة وتختلف القيمة باختلافها لأن كثيراً من الناس يهون السنان وتمج أنفسهم الرقاق وهو لا يتقاعد عن ذكر بعض الصفات المتقدمة وقد اشترط ذلك الماوردى فى الحاوى والله أعلم . ويجب ذكر الثيابة والبكارة فى الأصح ولو أسلم فى جارية مغنية فان كان غناؤها بغير آلة محرمة صح وان كان يعود وزمر فلا يصح ولو أسلم فى جارية زانية فوجهان ولو شرط كونها قوادة لم يصح ومنها التمر فيذكر لونه ونوعه وبلده وصغر الجرم وكبره وكونه عتيقاً أو جديداً والحظنة وسائر الجيوب كالتمر ومنها العسل فيذكر كونه جليلاً أى لأن الجلبى أطيب أو بلدياً أو انه صيفى لأن الخريفى أجود أو خريفى أبيض أو أصفر ولا يشترط ذكر العتاقة والحداثة لأنه لا غرض مقصود فيه قال الماوردى ولا بد من بيان مراعاة قوته ورقته واذا أطلق العسل حمل على عسل النحل قلت

هذا صحيح اذا لم يغلب استعمال غسل القصب في ناحيته فان غلب فالمعتبر عرف تلك الناحية وقد شاهدت ذلك في ناحية فكانوا اذا أطلقوا العسل لا يعرفون غير غسل القصب فاما ان يحمل العقد عليه في تلك الناحية والا فلا بد من البيان لصحة العقد والا فلا يصح لأن الاطلاق يؤدي الى النزاع لكثرة التفاوت في القيمة بينهما والله أعلم. ومنها اللحم فيذكر انه لحم ضان أو معز ذكر خصي أو غيره معلوف أو ضده ولا بد في العلف أن يبلغ الى حد يتأثر به اللحم فلا يكفي المرة والمرات التي لا تؤثر ويذكر أنه من نخذ أو ضلع وغير ذلك لاختلاف الغرض في ذلك وتقبل عظم على العادة عند الاطلاق فان شرط نزع العظم جاز ويجب قبول الجلد فيما يؤكل معه على العادة كالجدى الصغير ويقاس بقية المسائل بما ذكرنا والضابط كما ذكره الشيخ أن يذكر ما ينفي الجهالة والله أعلم.

قال (وان كان مؤجلا ذكر وقت محله وأن يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب وأن يذكر موضع قبضه)

بيع السلم اذا عقد مؤجلا فيشترط لصحته معرفة الأجل الذي لاغرر فيه بأن يعين فيه مستهل رمضان أو سلخه ونحو ذلك فلو أقت بقدم زيد فلا يصح وكذا لو وقت بوقت اليبدر أو الفراغ من الدراس ونحو ذلك فلا يصح للغرر ولو أقتنا العقد بالميسرة ونحوها قال ابن خزيمة من أصحابنا يصح واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام بعث الى يهودى أن ابعت لى بثوين الى الميسرة فامتنع ، رواه النسائي والحاكم وقال انه على شرط البخارى وهذا مردود من وجهين أحدهما قاله البيهقى بأن هذا ليس بعقد وإنما هو استدعاء فاذا جاء به عقد بشرط ولهذا لم يصف الثوين والثاني ان الآية وهى قوله تعالى (الى أجل مسمى) والحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام (الى أجل معلوم ، يردانه وأيضاً فقى التائيت بمثل هذا غرر وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر وأيضاً فلا يصح ذلك بالقياس على مجيئ المطر وقدم زيد ونحوهما فانه لا يصح اتفاقاً والله أعلم . وكما يشترط تعيين الأجل كذلك يشترط أن يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق غالباً وهذا الشرط يعبر عنه بالقدرة على تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كالرطب في الشتاء أو فيما يعز وجوده لم يصح لانه غرر أو فيما يحصل بمشقة عظيمة كالسلم في قدر كثير من الباكورة فوجهان أقربهما الى كلام الأكثرين البطلان ولو أسلم فيما يعز وجوده فاقطع عند المحل لحاجة فقولان أظهرهما لا يفسخ العقد بل يتخير المسلم ان شاء فسخ العقد وأن شاء صبر الى وجود المسلم فيه فلو قال المسلم اليه لا تصبر وخذ رأس مالك لم يلزمه على الصحيح . واعلم أن الاعتياض عن المسلم فيه لا يجوز كما لا يجوز بيعه لأن الاعتياض بيع قبل القبض وهو منهي عنه والله أعلم . وكما يشترط القدرة على التسليم كذلك يشترط بيان موضع التسليم ان كان الموضع لا يصلح للتسليم أو كان يصلح للتسليم ولكن لنقل المسلم فيه مؤنة لان الأغراض تختلف بذلك وعلى ذلك يحمل قول الشيخ وأن يذكر موضع قبضه فان كان الموضع يصلح للقبض ولا مؤنة فلا يشترط ذكره ويحمل العقد عليه للمعرف وهذا الذى ذكرناه هو الصحيح من خلاف منتشر وليس المراد المكان الذى صدر فيه العقد بل المراد المحلة فاعرفه والله أعلم .

(فرع) أحضر المسلم اليه المسلم فيه قبل المحل فهل يجبر المسلم على قبوله ينظر ان كان له غرض صحيح فى الامتناع لم يجبر والا أجبر فمن الأغراض أن يكون المسلم فيه حيوانا ويحتاج الى مؤنة الى وقت المحل فلا يجبر على القبض للضرر ومن الأغراض أن يكون وقت غارة ونهب فلا يجبر على القبض ومن الأغراض أن يكون المسلم فيه ثمرة أولمأ وهو يريد أكله طرياً في وقت المحل فلا يجبر ومن الأغراض أن يكون المسلم فيه كثيراً ويحتاج الى مؤنة فى الخزن وغيره فان لم يكن غرض وكان للمسلم اليه غرض صحيح كفك الرهن أجبر

المسلم على القبول لان امتناعه — ولا غرض — تعنت وفي معنى غرض فك الرهن غرض براءة ذمة المسلم اليه في الأظهر وكذا قصد براءة ذمة الضامن وفي غرض خوف انقطاع الجنس عند الحلول وجهان أحدهما في الروضة أنه غرض صحيح فلو اجتمع غرض المسلم والمسلم اليه فوجهان الأصح تقديم غرض المستحق والله أعلم . قال ﴿ وأن يكون الثمن معلوما وأن يتقابضه قبل التفرق وأن يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار شرط ﴾ : يشترط أن يكون الثمن معلوما اما بالقدر أو بالمشاهدة على الأظهر فلا يصح بالمجهول لانه غرر ويشترط أيضا لصحة عقد السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد لانه لو لم يقبض في المجلس لكان في معنى بيع الدين بالدين وهو باطل للنهي عنه ولان السلم عقد غرر احتمل للحاجة فخر بتأكد قبض العوض الآخر وهو الثمن فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد ولو قبض المسلم اليه بعض الثمن وتفرقا بطل العقد فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه ولا يشترط تعيين الثمن في العقد حتى لو قال أسلمت اليك دينارا في كذا ووصفه بالصفات المعتبرة ثم أحضر الدينار في المجلس وسله الى المسلم اليه صح لان المجلس هو حريم العقد ولهذا يصح في الصرف ويبيع الطعام بالطعام مع أنه ربوي . واعلم أنه لا بد من القبض الحقيقي فلو أحال المسلم المسلم اليه فلا يصح العقد وان قبض المسلم اليه من المحال عليه لانه ليس بقبض حقيقي لان المحال عليه يؤدي عن نفسه لا عن المحيل بل الطريق في صحة العقد أن يقبضه المسلم ثم يسلمه الى المسلم اليه كذا قاله بعض الشراح ولو أحال المسلم اليه أجنبيا برأس المال على المسلم فهو باطل أيضا فلو أحضر المسلم رأس المال فقال المسلم اليه سلمه اليه ففعل صح ويكون المحتال وكلا عن المسلم اليه في القبض ولو صالح عن رأس المال على مال لم يصح وان قبض ما صالح عليه ولو قبض المسلم اليه رأس المال وأودعه المسلم جاز ولو قبض المسلم اليه ورده الى المسلم عن دين عليه فنقل الرافعي عن الرويانى أنه لا يصح وأقره قال الاسنائى وليس الحكم كذلك بل يصح العقد لان التصرف في الثمن مع البائع في مدة الخيار صحيح على الأصح ويكون اجازة وكذا تصرف المشتري في المبيع صحيح فيكون اقباضه عن الدين صحيحا وإلزاما للعقد والله أعلم . وقول الشيخ وأن يكون ناجزا لا يدخله خيار شرط كذلك لان الشرع اعتبر فيه قبض رأس المال ليتمكن المسلم اليه من الصرف ويلزم العقد كما في باب الربا وشرط الخيار ينافى ذلك والله أعلم .

قال ﴿ فصل كل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة ﴾

الرهن في اللغة الثبوت وقيل الاحتباس ومنه (كل نفس بما كسبت رهينة) وفي الشرع جعل المال وثيقة بدين والأصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى (فرهان مقبوضه) وفي السنة مارواه الشيخان أنه عليه الصلاة والسلام « رهن درعا عند يهودى على شعير لأهله » ثم المقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها ولهذا قال الشيخ كل ما جاز بيعه جاز رهنه ومقتضاه أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه وذلك كرهن الموقوف ورهن أم الولد وما أشبه ذلك فلا يصح رهنه وهو كذلك لفوات المقصود منه ثم شرط المرهون كونه عينا على الراجح فلا يصح رهن الدين لان شرط المرهون أن يكون لما يقبض والدين لا يمكن قبضه واذا قبضه خرج عن كونه ديناً ويشترط في المرهون به أن يكون ديناً مستقراً واحترز الشيخ بالدين عن العين فلا يصح الرهن على العين كالعين المغصوبة والمستعارة وجميع الأعيان المضمونة لان المقصود استيفاء الدين من العين المرهونة ولا يتصور استيفاء العين من العين وقيل يجوز كما يجوز ضمانها وقوله استقر ثبوتها يقتضى أن الدين تبلى استقراره لا يصح الرهن به وان كان لازماً وليس كذلك فانه يصح الرهن بالدين اللازم وان لم يستقر وذلك كدين السلم وكذلك يصح بما يؤول الى اللزوم كالثمن في زمن الخيار ويشترط في الدين أن يكون معلوما لها قاله ابن عبد الله وصاحب الاستقصاء وأبو خلف الطبرى وجزم به ابن الرفعة

وهي مسألة حسنة مهمة ولم أرها في الشرح ولا في الروضة والله أعلم

قال (وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه)

قبض المرهون أحد أركان عقد الرهن في لزومه فلا يلزم إلا بقبضه قال الله تعالى (فرهان مقبوضة) وصفه بالقبض فكان شرطا فيه كوصفه الرقبة بالايمان والشهادة بالعدالة فلو رهن ولم يقبض فله فسخ ذلك لانه قبل الاقباض عقد جائز من جهة الراهن فله الرجوع فيه كزمن الخيار في البيع فاذا قبضه لزم وليس له حينئذ الرجوع للزوم العقد ثم الرجوع قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل فاذا تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك بطل الرهن كالبيع والاعتاق وجعله صداقا أو أجره أو رهنه عند آخر وأقبضه أو وهبه وأقبضه فكل ذلك رجوع ولو أجر المرهون فهل هو رجوع؟ ينظر إن كانت الاجارة تنقضي قبل محل الدين فليس برجوع قطعاً عند العراقيين والمتولى وقطع به الشيخ أبو حامد والبعوى ونص عليه الشافعي كذا قاله النووي في زيادة الروضة وإن كان الدين محل قبل انقضاء الاجارة فإن جوزنا رهن المأجور وبيعه وهو الأصح فليس برجوع ولو وطئ الجارية المرهونة فإن أحبلها فهو رجوع وإن لم تحبل أو يزوجها فليس برجوع وقول الشيخ وللراهن الرجوع فيه يعني في المرهون ويجوز رجوعه الى عقد الرهن قوله ما لم يقبضه راجع الى المرهون ليس الا للاستقرار والله أعلم

قال (ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدى)

المرهون أمانة في يد المرتهن لأنه قبضه باذن الراهن فكان كالعين المستأجرة فلا يضمنه الا بالتعدى كسائر الامانات فلو تلف المرهون بغير تعدى لم يضمنه ولم يسقط من الدين شيء لانه وثيقة في دين فلا يسقط الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد واعلم أن المرهون بعد زوال الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه اذا تلف الا بالتعدى ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق يمينه لأنه أمين وهذا اذا لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا فاذا ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا بينة لامكان اقامة البينة على السبب الظاهر بخلاف الخفي فانه يتعذر أو يتعسر ولو ادعى الرد لم يقبل الا بينة لأنه لا تعسر للبينة ولأنه قبض لغرض نفسه فلا يقبل كالمستعير وقول الشيخ الا بالتعدى بأن يتصرف فيها تصرفا هو ممنوع منه وأنواع التعدى كثيرة وهي مذكورة في الودعية ومن جملتها الانتفاع بالمرهون بأن كانت دابة فركبها أو حمل عليها أو آتية فاستعملها ونحو ذلك والله أعلم

قال (وإذا قضى بعض الحق فما يخرج شيء من الرهن حتى يقبضه)

جميع العين المرهونة وثيقة لكل الدين وبكل جزء منه فلا ينفك حتى يقضى جميع الدين وفاء بمقتضى الرهن كالمكاتب لا يعق الا بأداء جميع الكتابة وادعى ابن المنذر الاجماع على ذلك

(فرع) يصح رهن المشاع من الشريك وغيره وقبضه بقبض جميعه كالبيع ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه بدينه لأن الرهن وثيقة فيجوز بما لا يملكه كالضمان فاذا لزم الرهن فلا رجوع للمالك ولو أذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون واستيفاء الحق فإن باعه بحضرة الراهن صح والا فلا لأن يبيعه لغرض نفسه فاتهم في بيعه لغيبته فلو قدر الثمن انتفت التهمة ولو شرط كون المرهون مبيعا للمرتهن عند حلول الدين فسد عقد الرهن لتأقيته ولا يصح البيع لتعليقه ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا مكانه لأنه بدله ويجعل في يد من كان الأصل في يده والخصم في دعوى التلف الراهن لأنه المالك ولو قال الراهن زدني ديناً وأرهن العين المرهونة على الدينين لم يصح على الراجح وطريقته أن يفك الرهن ويرهن بالدينين ولو اختلفا في أصل الرهن أو في قدره بأن رهنتي هذين الشيئين فقال لا بل أحدهما صدق الراهن ولو اختلفا في قبض المرهون فإن كان في يد

الراهن فهو المصدق وان كان في يد المرتهن صدق وان ادعى الراهن أنه غصبه ولم يأذن له في القبض فالقول قول الراهن لأن الأصل عدم الاذن وعدم اللزوم وكذا لو قال الراهن اقبضه عن جهة الاجارة أو الاعارة أو الايداع فانه المصدق على الأصح المنصوص فلو قال الراهن نعم أذنت لك في القبض ولكن رجعت قبل قبضك فالقول قول المرتهن ولو أقر الراهن بأنه أقر بقبضه ثم قال لم يكن اقرارى عن حقيقة فله تحليف المرتهن على ما يدعيه لكثرة دوران ذلك بين الناس ولو أذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالأصح تصديق المرتهن فلو أنكر الراهن أصل الرجوع فالقول قوله ومن عليه دينان بأحدهما رهن فأدى أحد الدينين وقال أدبته عن دين الرهن فالقول قوله مع يمينه لانه أعرف بنيته والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث فتكون الزوائد من التركة للوارث ولا يتعلق بها الدين والله أعلم .

قال (فصل والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه والمبذر لماله)

الحجر في اللغة المنع ولهذا يقال للدار المحوطة بحجرة لأن بناءها يمنع وفي الاصطلاح المنع من التصرف في المال وهو نوعان كما أشار اليه الشيخ حجر لمصلحة المحجور عليه وحجر لمصلحة الغير . النوع الأول الحجر لمصلحة الشخص نفسه فمن ذلك الصبي وألحق به من له أدنى تمييز ولم يكمل عنده ومنه المجنون وألحق به التأم فان تصرفه باطل ومنه حجر السفيه وألحق به السكران والأصل في ذلك قوله تعالى (فان كان الذى عليه الحق سفيهاً أو مبذراً ولو كبيراً (أضعيفاً) أى صغيراً أو كبيراً محتلاً (أو لا يستطيع أن يمل هو) أى مجنوناً (فليمل وليه) أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء تنوب عنهم الأولياء وقال تعالى (وابتلوا اليتامى) . قال (والمفلس الذى ارتكبه الدين والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذى لم يؤذن له في التجارة)

هذا هو النوع الثانى وهو الحجر لحق الغير فحجر المفلس لحق أصحاب الديون فلا يصح بيعه واعاقه وكتابته وهبته على الأظهر وكذا جميع التصرفات المفوتة المال الموجود حال التصرف لأنه تصرف يفوت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرفه والا لأبطل فائدة الحجر وأما حجر المريض فانه لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون ولا حجر عليه في ثلث ماله والاعتبار بحالة الموت على الصحيح لا بوقت الوصية فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله ولا وراث له فهي باطلة بالنسبة الى الزائد على الثلث وتصح في الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم وان الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ، (١) وان كان له وارث فسيأتى وأما كون الممرض مخوفاً فلا بد منه وبيانه يأتي في الوصية ان شاء الله وأما الحجر في العبد فليسليه فلا يصح منه بغير اذن مولاه لأنه لا مال له ولا ولاية فلهذا لا يصح تصرفه وأهل الشيخ أشياء منها حجر المرتد لأجل المسلمين ومنها حجر الرهن لأجل المرتهن ومنها الحجر على السيد في العبد الجاني لحق المجنى عليه ومنها الحجر على الورثة في التركة لحق الميت وحق أصحاب الحقوق ومنها الحجر على الممتع من اعطاء الديون اذا كان ماله زائد على قدر الديون وطلبه المستحقون ذكره الرافعى في باب الفلاس ومنها اذا فسخ المشتري بعيب كان له حبس المبيع الى قبض الثمن ويحجر على البائع في بيعه والحالة هذه ذكره الرافعى في حكم المبيع قبل القبض عن المتولى وأقره ومنها الدار التى استحققت المعتدة أن تعتد فيها لا يجوز بيعها لتعلق حق المرأة بها اذا كانت عدتها بالحمل أو الاقراء لان المدة غير معلومة قاله الأصحاب ومنها الحجر على من اشترى عبداً بشرط الاعتاق فانه لا يصح بيعه لأن العتق مستحق عليه ومنها الحجر على المستأجر في العين التى استأجر شخصاً على العمل فيها ذكره

(١) رواية الطبرانى عن معاذ وأبي الدرداء بلفظ ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم الخ

الرافعي في حكم المبيع قبل القبض وبقي غير ذلك ذكره غير لائق بالكتاب والله أعلم

قال ﴿وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح﴾

قلت لا يجوز تصرف الصبي ومن في معناه والمجنون ومن في معناه في ما لهم لأن عدم صحة التصرف هو فائدة الحجر نعم يصح تدير الصبي ووصيته في وجهه لأنه يعود فائدة ذلك عليه بعد الموت وأما السفيه فكذلك لا يصح تصرفه والا لبطلت فائدة الحجر فلا يصح بيعه ولا وصيته وكذا انكاحه بغير اذن الولى وكذا لا يصح عتقه وكتابته وفي وجهه ينفذ عتقه في مرض موته تغليبا لحجر المرض وفي وجهه أنه ينفذ تصرفه في موضع لا ولى فيه ولا وصى ولا حاكم الا أن يلحقه نظر وال فيضرب عليه الحجر ولو اشترى بضمن في ذمته لم يصح على الصحيح ولو أطلق أو خالع صح أما الطلاق فلا أن الحجر لم يتناول له لأنه ليس بمال وفيه نظر من جهة ما يلحقه من تفويت الاستمتاع وتجديد المهر وأجاب القاضى أبو الطيب عن هذا بأنه يتسرى ولا ينفذ عتقه وفيه نظر أيضا وأما الخلع فلا أنه اذا صح الطلاق منه مجانا فصحته بتحصيل عوض أولى واذا امتنع تصرف هؤلاء تصرف الاولياء للآية الكريمة وأولاهم الاب بالاجماع ثم الجد وان علا لانه كالاب في التزويج فكذا في المال ثم الوصى ثم وصى الوصى ثم الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولى من لا ولى له ، وهل يشترط في الاب والجد العدالة قال العراقيون لا بد من العدالة الظاهرة وفي اشتراط العدالة الباطنة وجهان قال النووي ينبغي أن يكون أرجحهما عدم الوجوب والله أعلم . قلت نقل الامام عن المنتمين الى التحقيق انه كولاية النكاح والمذهب في النكاح انه لا يلى وفي التتمة أن العدالة معتبرة في حفظ المال بلا خلاف فلا يمكن الفاسق من حفظه وقد قال الرافعي لو فسقا نزع المال منهما ذكره في باب الوصية وهذا كله في الاب والجد وأما الحكم فشرطهم العدالة بلا نزاع فلا يلى قضاة الرشى أموال المذكورين ومن قدر على مال يتيم وجب عليه حفظه بطريقة فلو دفعه الى قاض من هؤلاء قضاة الرشى الذين قد تحقق منهم دفع أموال الضعفاء الى أمراء الجور فهو عاص آثم ضامن لانه سلط هذه الفسقة على اتلافه والله أعلم

قال ﴿وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله﴾

المفلس من عليه ديون حالة زائدة على قدر ماله وحجر عليه الحاكم بطريقة ومنهم من يقول بسؤال الغرماء فاذا حجر عليه لتعلق حق الغرماء بماله سواء كان المال دينا أو عينا أو منفعة فلا يصح تصرفه في المال والا بطلت فائدة الحجر فاذا باع سلما أو اشترى في ذمته فهل يصح قيل لا كالسفيه والصحيح الصحة اذا لا ضرر على الغرماء في ذلك وكذا يصح طلاقه وخلعه أولى لانه تحصيل ويصح نكاحه واقتصاصه واسقاطه القصاص لانه لا تعلق لذلك بالمال فلا تفويت على الغرماء ولو أقر المفلس بعين أو دين قبل الحجر فالظاهر قبوله في حق الغرماء قياسا على المريض ولان ضرره في حقه أكثر منه في حق الغرماء فلا يتيم فعلى هذا لو طلب الغرماء تحليفه على ذلك لم يحلف لانه لو امتنع لم يفد امتناعه شيئا اذا لا يقبل رجوعه وقيل لا يقبل اقراره في حق الغرماء لان فيه ضررا بهم ولانه ربما واطأ المقر له قلت هذا القول قوى ويؤيده انه لو رهن عينا ثم أقر بها فانه لا يقبل في حق المرتهن والا فما الفرق والفرق بتعاطيه ضعيف والاحسن أن يقال ان كان المحجور عليه موثقا بدينه قبل وان كان غير موثق به وقد عرف منه الخديعة وأكل الاموال بها فالتجته عدم قبوله وتبقى القرينة مرجحة والله أعلم

قال ﴿وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة من بعده﴾

تصرف المريض في ثلاثة تجاز نافذ لان البراء بن معرور رضى الله عنه أوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ماله قبله ورده على ورثته قيل انه أول من أوصى بالثلث فلو زاد على الثلث وله ورثة فهل تبطل الوصية في القدر

الرائد على الثلث أو لا تبطل فيه خلاف الراجح لا تبطل وتوقف على اجازة الورثة فان أجازوا صحت والا فلا لانها وصية صادفت ملكه وانما تعلق بها حق الغرماء فأشبهه بيع الشقص المشفوع وقول الشيخ بعده يعنى موته ولا تصح الاجازة والرد الا بعد الموت اذ لاحق للورثة قبل الموت فأشبهه عفو الشفيع قبل البيع وأيضا فيجوز أن يصير الوارث الآن غير وارث عند الموت والله أعلم

﴿ فرع ﴾ حسن كثير الوقوع اذا أجاز الوارث ثم قال أجزت لأنى ظننت أن المال قليل وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعلم إذ الأصل عدم العلم بالمقدار مثاله أن يوصى بالنصف فيجيز الوارث ثم يقول ظننت أن التركة ستة آلاف فسمحت بالآلف فبان أنها ستون ألفاً فلم أسمح بعشرة آلاف فاذا حلف نفذت الاجازة فيما عليه وهو ألف فيأخذه الموصى له مع الثلث والباقي للوارث . ووجهه أنه اسقاط حق عن عين فلم يصح مع الجهالة كالهبة فلو أقام الموصى له بينة بعلم الوارث بقدر التركة لزمته الاجازة ولو قال ظننت أن المال كثير وقد بان خلافه فقولان . وصورة المسألة أن يوصى بعبد لزيد من الثلث فيجيز الوارث ثم يقول ظننت أن المال كثير فيكون الرائد من قيمته على الثلث يسيرا فبان المال قليلا وان العبد اكثر من التركة ولم أرض بذلك أو قال ظهر دين لم أعلمه ففى قول يقبل قوله كالمسألة الأولى فينفذ في الثلث وفي القدر اليسير الذى اعتقده والصحيح أنه لا يقبل هنا وتلزم الوصية في جميع العبد لان الاجازة هنا وقعت بمقدار معلوم وانما جعل الجهل في غيره فلم يقدح في الاجازة وفي المسألة الأولى الجهل حصل فيما حصلت فيه الاجازة فأثر فيها والله أعلم

قال ﴿ وتصرف العبد يكون في ذمته يباع به اذا عتق ﴾

العبد اذا لم يأذن له سيده في المعاملة لا يصح شراؤه على الراجح ولانه لا يمكنه ثبوت الملك له لانه ليس أهلا للملك ولا لسيده بعوض في ذمته لانه لم يرض به ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه الأخذ وقيل يصح لانه متعلق بذمة العبد ولا حجر للسيد على ذمته قال الامام لا احتكام للسادات على ذم عبيدهم حتى لو أجبر عبده على ضمان أو شراء متاع في ذمته لم يصح وهذا القول نسبة الماوردى والقاضى أبو الطيب الى الجمهور فعلى الراجح يسترد البائع المبيع سواء كان في يده أو في يد السيد أو باعه العبد لانه باق على ملك مالكة لانه لم يصح البيع ومؤنة الرد على من في يده العين فلو تلفت في يد العبد لزمه الضمان وتعلق الضمان بذمته حتى لا يطالب الا بعد العتق لانه وجب برضى صاحب الحق ولم يأذن فيه السيد والقاعدة المقررة فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده ان ما يلزمه بغير رضى مستحقه كالمغصوب يتعلق برقبته ولا يتعلق بذمته في الأظهر وما لزمه برضى المستحق فان أذن فيه السيد كالصداق تعلق بالذمة والكسب وان لم يأذن فيه السيد كسألة الشراء تعلق بذمته فقط لا بالكسب ولا بالرقبة وعلى هذا يحمل كلام الشيخ واقتراض العبد كشرائه في جميع مامر لانه عقد معاوضة مالية فكان كالشراء ولو أذن له السيد في التجارة صح بالاجماع قاله الرافعى ويكون التصرف على حسب الاذن والله أعلم

قال ﴿ فصل ويصح الصلح مع الاقرار في الأموال وما أفضى اليها وهو نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز فعله على شرط والمعاوضة عدوله عن حقه الى غيره ويجرى عليه حكم

البيع

الصلح في اللغة قطع المنازعة وفي الاصطلاح هو العقد الذى ينقطع به خصومة المتخاصمين والاصل فيه الكتاب والسنة . قال الله تعالى (والصلح خير) وفي السنة المطهرة قوله عليه الصلاة والسلام « الصلح جائز بين المسلمين » رواه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين وفي رواية « إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا »

وهذا الحديث بهذه الزيادة رواه ابن حبان في صحيحه والترمذى وقال حسن صحيح اذا عرفت هذا فالصلح تارة يقع مع الانكار وتارة مع الاقرار فالصلح مع الانكار باطل ومع الاقرار صحيح وهو كما ذكره الشيخ نوعان ابراء ومعاوضة وصورة البراء بلفظ الصلح ويسمى صلح الحطيطة بأن يقول صالحتك على الألف الذى لى عليك على خمسمائة فهو ابراء عن بعض الدين بلفظ الصلح وفيه وجهان الأصح الصحة وفي اشتراط القبول وجهان كالوجهين فيما لو قال من عليه دين وهبه لك والأصح الاشتراط لأن اللفظ بوضعه يقتضيه ولو صالح من ألف على خمسمائة معينة جرى الوجهان ورأى امام الحرمين الفساد هنا أظهر ويشترط قبض الخمسمائة في المجلس هذا وهم فان الأصح أنه لا يشترط القبض في المجلس كما في المنهاج وغيره ولا يشترط تعيينها في نفس الصلح على الأصح ولو صالح من ألف على ألف مؤجل أو عكسه فباطل لأن الاجل لا يلحق ولا يسقط ولا يصح تعليق هذا الصلح على شرط لانه ابراء وتعليق البراء لا يصح والله أعلم . النوع الثانى صلح المعاوضة وهو الذى يجرى على غير العين المدعاة بأن ادعى عليه دارا مثلا فأقر له بها وصالحه منهما على عبد أو على دابة أو ثوب فهذا حكمه كما قاله الشيخ حكم المبيع وان عقد بلفظ الصلح نفاذ الى المعنى ويتعلق به جميع احكام البيع كالرد بالعيب والأخذ بالشفعة والمنع من التصرف قبل القبض والقبض في المجلس ان كان المصالح عليه والمصالح عنه ربويا متفقين في علة الربا واشتراط التساوى في معيار الشرع ان كان جنسا واحدا ويفسد بالغرر والجهل والشروط الفاسدة كفساد البيع ولو صالحه منها على منفعة دار أو دابة مددة معلومة جاز ويكون هذا الصلح اجارة فيثبت فيه أحكام الاجارة ولو صالحه على بعض العين المدعاة كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها أو من العبدين على أحدهما أو من الغنيمتين كذلك فهذا هبة بعض المدعى لمن هو في يده فيشترط لصحة الهبة القبول ومضى الزمان يمكن فيه القبض ويصح هذا بلفظ الهبة وما هو في معناها وفي صحته بلفظ الصلح وجهان الصحيح الصحة ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع وقول الشيخ في الأموال هو كما ذكرنا وقوله أو فيما أفضى اليها كما اذا ثبت له قصاص فصالح عليه بلفظ الصلح صح وان صالح بلفظ البيع فلا وأما ما ليس بمال ولا يؤول الى المال كحد القذف فلا يصح الصلح عليه بعوض والله أعلم .

قال ﴿ ويجوز للانسان أن يشرع روشنا في طريق نافذ لا يستتزر المارة به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن أهل الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره الا عن اذن الشركاء ﴾

اعلم أن الطريق قسمان نافذ وغيره فالنافذ لا يختص بأحد بل كل الناس يستحقون المرور فيه فليس لأحد أن يتصرف فيه بما يضر المارة كاشراع جناح وبناء سباط لأن الحق ليس له فان فعل فهل لكل أحد أن يهدمه وجهان حكاهما ابن الرفعة في المطلب وقال الأشبه ان ذلك للحاكم لما فيه من توقع الفتنة فان لم يضر بالمارة جاز اذا ضرر وبشرط أن يعليه بحيث أن يمر الماشى منتصبا قال الماوردى وعلى رأسه ما يحمله قال ابن الرفعة في المطلب وهو الأشبه هذا اذا اختص بالمشاة فان كان يمر الفرسان والقوافل فيرفعه بحيث يمر فيه البعير وعليه المحارة ونحوها والأصل في جواز الاشراع أنه عليه الصلاة والسلام . نصب يده الكريمة ميزابا في دار عمه العباس رضى الله عنه ، رواه الامام أحمد في مسنده والبيهقى والحاكم وكان شارعا الى مسجد رسول الله ﷺ فلما ورد النص في الميزاب قسنا عليه الباقي . واعلم أنه يشترط في المشرع أن يكون مسلما فان كان ذميا لم يجز له الاخراج الى شوارع المسلمين على الأصح في زيادة الروضة لانه كاعلاء البناء على المسلمين أو أبلغ قال ابن الرفعة وسلوكم طريق المسلمين ليس عن استحقاق بل بطريق التبع للمسلمين ولو كان الشارع موقوفا فما حكمه هذا هو كالمملوك أم لا توقف فيه ابن الرفعة وقضية اطلاق الشيخ أنه لا فرق وقول الشيخ ويجوز أن يشرع أى يخرج جناحا وحذف ذلك للعلم به ويؤخذ منه أنه لا يجوز غيره

كبناء دكة وغرس شجر وهو كذلك ان ضر بلا خلاف وكذا ان لم يضر على الراجح نعم يجوز ان يفتح الابواب في الشوارع كيفما شاء الفتح والله أعلم .

(فرع) يحرم على الامام أو غيره ان يصلح على اشراع الجناح لان المواء لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار ولانه ان ضر لم يجر فعله وان لم يضر فالخروج يستحقه وما يستحقه الانسان في الطريق لا يجوز أخذ العوض عنه كالمرور وأما الدرب المسدود اذا كان مشتركاً فيحرم على غير أهله ان يشرع اليه جناحاً بغير اذنتهم لانه ملكهم كذا علله الأصحاب قلت ومقتضاه أنه لا يجوز لغير أهل الدرب الدخول فيه بغير اذنتهم وأجاب الامام أن الدخول للغير مستفاد من قرائن الأحوال . قال الاسانئ ومقتضى هذا الجواب أنه لا يجوز الدخول اذا كان في المستحقين محجور عليه لأن الاجابة تمتنع منه ومن وليه وقد توقف ابن عبد السلام أيضاً في الشرب من أنهارهم وغيرها وقال القاضي حسين ليس لأحد أن يجلس في دربهم بغير اذنتهم والله أعلم . وقول الشيخ الاباذن أهل الدرب هو أعم من الأجانب ومن أصحابه وهو كذلك لان الأملاك المشتركة هذا شأنها لا يجوز التصرف فيها الا باذن بقية الشركاء . ولهذا يحرم على الشريك أن يترب الكتاب من الحائط المشترك الا باذن الشريك . واعلم أن أهل الدرب المسدود من له فيه باب نافذ لانه هو الذي يستحق الانتفاع ويستحق كل واحد من باب داره الى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب على الصحيح لان ذلك القدر هو محل تردده وما عدا ذلك هو كالأجنبي فيه فاذا أراد أن يفتح باباً الى داخله منع الا برضاهم وان أراد أن يؤخر بابه الى رأس الدرب فله ذلك لانه ترك بعض حقه بشرط أن يسد الأول . واعلم أن وضع الميزاب كفتح الباب ثم حيث منع الشخص من فتح باب فصالح أهل الدرب بما له صبح لانه انتفاع بالأرض بخلاف اشراع الجناح كما مر في الفروع والله أعلم .

(فرع) للشخص فتح طاقات في ملكه كيف شاء اذ لا حجر عليه ولو أراد أن يفتح باباً في الدرب المسدود ويسمره فهل له ذلك بغير رضى أهله وجهاً أحدهما لا كما لو قال أنا أتخذ آنية من ذهب أو فضة ولا أستعملها فانه يمنع من ذلك والراجح في الباب الجواز دون الأواني لانه لو أراد رفع حائطه بكاله كان له ذلك فهذا أول والله أعلم .

قال (فصل الحوالة وشرايط الحوالة أربعة رضى المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقراً في الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل ويبرأ بها ذمة المحيل) الحوالة بفتح الحاء وحكى كسرهما وهي في اللغة الانتقال من قولهم حال عن العهد أى انتقل وهي في الاصطلاح انتقال الدين من ذمة الى ذمة وحققتها بيع دين بدين على الأصح واستثنيت من بيع الدين بالدين لمسيس الحاجة والأصل فيها الاجماع وما رواه الشيخان أنه عليه الصلاة والسلام قال «مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملء فليتبع» وفي رواية «واذا أحيل أحدكم على ملء فليحتل» رواه الامام أحمد في مسنده والبيهقي وقوله أتبع بضم الهمزة وسكون التاء وقوله فليتبع قال بعض المحدثين ان تاءه مشددة وقال النووي في شرح مسلم الصواب المعروف تخفيفها وقوله على ملء هو بالهمزة والمطل اطلالة المدافعة واشترط الشيخ لصحتها هذه الأربعة وهي ثلاثة لأن رضى المحيل والمحال شرط واحد ووجه اشتراط رضى المحيل أن الحق الذى عليه له قضاؤه من حيث شاء ووجه رضى المحتال أن حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه كما ان الاعيان لا تبدل الا بالتراضى ويؤخذ من كلام الشيخ ان رضى المحال عليه لا يشترط وهو كذلك على الأصح لانه محل التصرف فأشبه العبد المبيع ولان الحق للمحيل فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره والله أعلم . الشرط الثانى أن يكون الدين مستقراً على ما ذكره الشيخ واشترط الاستقرار ذكره الرافعى عند ما اذا

أحال المشتري البائع بالثمن وقال لا يكفى لصحة الحوالة لزوم الدين بل لا بد من الاستمرار ولأن دين السلم لازم مع أن الأصح لا تصح الحوالة به ولا عليه لكنه قاله هنا . القسم الثاني الدين اللازم فتصح الحوالة به وعليه قال النووي بعده أطلق الرافعي صحة الحوالة بالدين اللازم وعليه اقتدى بالغزالي وليس كذلك فإن دين السلم لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح وبه قطع الأكتيون قلت قد اتفقا على تصحيح الحوالة بالثمن في زمن الخيار وعليه مع أنه غير لازم فضلا عن الاستمرار إلا أنه يؤول إلى اللزوم وأما بعد مضي الخيار وقبل قبض المبيع فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنه تصح الحوالة به وعليه مع أنه غير مستقر لجواز تلف المبيع فلا يستقر إلا بقبض المبيع وكذا تجوز الحوالة بالأجرة وكذا بالصداق قبل الدخول والموت ونحو ذلك بل صدر في أصل الروضة في أول الشرط فقال الثاني كون الدين لازما أو يصير إلى اللزوم والله أعلم .

(فرع) إذا اشترى شخص شيئا ثم حال البائع بالثمن على رجل ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا قديما فرده به أو تقايلا ونحوهما ففي بطلان الحوالة خلاف منتشر والمذهب البطلان وسواء في ذلك بعد قبض المحتال الحوالة أم لا على الأصح ولو أحال البائع على المشتري بالثمن لشخص فالمذهب أنها لا تبطل سواء قبض المحتال مال الحوالة من المشتري أم لا والفرق بين الصورتين أن في هذه الصورة الثانية تعلق الحق بآلث والله أعلم . الشرط الثالث اتفاق الدينين يعني المحال به والمحال عليه في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والصحة والتكسير والجودة والرداءة على الصحيح وضبط ابن الرفعة ذلك بالصفات المعتبرة في السلم ووجه اشتراط ذلك حتى يعلم لأن الجهول لا يصح بيعه ولا استيفاءه والحوالة إما بيع على الصحيح أو استيفاء فإذا وقعت الحوالة صحيحة برى المحيل عن دين المحتال وبرى المحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه لأن ذلك فائدة الحوالة والله أعلم .

(فرع) إذا كان بالدين المحال عليه ضامن لم ينتقل بصفة الضمان بل يبرأ الضامن صرح به الرافعي في أول الباب الثاني من أبواب الضمان وكذا لو كان به رهن فانه لا ينتقل الرهن صرح به المتولى وغيره بخلاف الوارث فانه ينتقل الدين إليه بصفته من الضمان والرهن والفرق أن الوارث خليفة الموروث فيما يثبت له من الحقوق والله أعلم .

(فرع) احتال شخص ثم أن المحتال عليه أنكر الدين وحلف ولا بينة أو أفلس المحال عليه ونحو ذلك حيث يتعذر الاستيفاء فليس للمحتال أن يرجع على المحيل لأن الحوالة إما بيع أو استيفاء وكلاهما يمنع الرجوع والله أعلم .

قال (فصل) ويصح ضمان الديون المستقرة إذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان على ما بيناه

الضمان ضم ذمة إلى ذمة والأحسن أن يقال الالتزام حتى يشمل احضار من عليه الحق إذا ضمنه ويقال أنا ضامن وضمين وكفيل وزعيم وجميل والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وقال عليه الصلاة والسلام «العارية مؤداة والزعيم غارم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه وأخرجه ابن حبان في صحيحه وفي البخارى أنه عليه الصلاة والسلام «أنى بجزاة فقالوا يارسول الله صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنائير قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة رضى الله عنه صل عليه يارسول الله وعلى دينه فصلى عليه ، وفي رواية النسائي « قال أبو قتادة أنا الكفيل به » ثم شرط صحة الضمان أن يعرف الضامن والمضمون له على الأصح لأن الناس

يتفاوتون في المطالبة تسهلاً وتشديداً والأغراض تختلف بذلك فيكون الضمان بدونه غرراً ولا يشترط معرفة المضمون عنه في الأصح ولا حياته بلا خلاف كما لا يشترط رضاه قطعاً وأما الدين فشرطه كونه ثابتاً وقت ضمانه فلا يصح ضمان ما لم يجب وان جرى بسبب وجوبه كضمان نفقة المرأة غداً ويشترط كونه لازماً أو يؤول الى اللزوم ولا يشترط الاستقرار مثال ما يؤول الى اللزوم كالثمن في زمن الخيار وأما مال الجمالة قبل الفراغ من العمل قيل يصح لأنه يؤول الى اللزوم والصحيح أنه لا يصح لأنه ليس بلازم في الحال ولا يؤول لأنه ليس للجاعل الزام العامل العمل وإتمامه فأشبهه الكتابة كذا علله القاضي أبو الطيب وهو تعليل ضعيف وأما الثمن بعد مضي الخيار فهو لازم وغير مستقر فيصح ضمانه وكذا الصداق قبل الدخول ولا نظر الى احتمال سقوطه كما لا نظر الى احتمال سقوط المستقر بالبراء والرد بالعيب ونحوهما ويشترط في الدين أيضاً أن يكون معلوماً فلا يصح ضمان المجهول كما اذا قال ضمنت ثمن ما بعته فلانا وهو جاهل به فان معرفته متيسرة وقيل يصح أما لو قال ضمنت لك شيئاً مما لك على فلان فلا يصح بلا خلاف . واعلم أن الخلاف في صحة ضمان المجهول جار في صحة البراءة من المجهول والخلاف مبني على أن البراءة تمليك أو إسقاط فان قلنا تمليك وهو الصحيح فلا تصح البراءة من المجهول وان قلنا إسقاط صح الإبراء عن المجهول وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو اغتاب شخص لآخر ثم قال له اغتبتك فاجعلني في حل ففعل وهو لا يدري بما اغتابه به فهل يبرأ فيه وجهان . أحدهما نعم لأنه إسقاط . والثاني لا لأن المقصود رضاه ولا يمكن الرضى بالمجهول . واعلم أنا اذا لم نصح ضمان المجهول فقال ضمنت مما لك على فلان من درهم الى عشرة ففيه خلاف والصحيح الصحة لاتفاء الغرر بذكر القدر فعلى هذا ماذا يلزمه فيه أوجه . الراجح عند الرافعي عشرة والأصح عند النووي تسعة وقيل يلزمه ثمانية واذا عرفت هذا فيشترط في ضمان الديون كونه ثابتاً لازماً معلوماً كذا قاله الرافعي والنووي وأهملاً رابعاً ذكره الغزالي وهو أن يكون قابلاً لأن يتبرع الانسان به على غيره فيخرج حد القصاص وحد القذف ونحوهما والله أعلم . وقول الشيخ ويصح ضمان الديون أعم من أن يكون الدين نقداً أو منفعة وهو كذلك فيصح ضمان المنافع الثابتة في الذمة كما يصح ضمان الأموال كذا جزم به الرافعي والنووي واذا صح الضمان بشروطه فللستحق أن يطالب الأصيل والضامن أما الأصيل فلأن الدين باق عليه ولهذا قال رسول الله ﷺ لأبي قتادة حين وفي دين الميت « الآن قد بردت جلده إن الله وأنا إليه راجعون مما اكتسبناه في ذمنا ، وأما الضامن فلقول شفيح المذنبين ﷺ « الزعيم غارم ، ولنا وجه كذهب مالك أنه لا يطالب الضامن الا بعد عجز المضمون عنه وله مطالبة هذا ببعض الدين وذلك ببعضه الآخر »

قال ﴿ واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضاء باذنه ﴾

اذا ضمن شخص دين آخر وأداه الضامن هل يرجع على المضمون عنه ينظر ان ضمن بالاذن وأدى بالاذن رجع لأنه صرف ماله الى منفعته باذنه فأشبهه مالو قال اعلف دابتي فعلقها وفي الحاوي وجه أنه لا يرجع الا اذا شرط الرجوع وذكر الرافعي في باب الاجارة بل لو قال أطعمني رغيفاً فأطعمه انه لا شيء عليه واذا اتفق الاذن في الضمان وفي الاداء فلا رجوع لأنه تبرع محض وان أذن في الضمان فقط رجع على الراجح لان الضمان يوجب الاداء فكان الاذن فيه اذناً لما يترتب عليه وان ضمن بغير اذنه وأدى باذنه فالراجح أنه لا يرجع لان وجوب الاداء سببه الضمان ولم يأذن فيه فعلى هذا لو قال أد ديني بشرط الرجوع فالاصح في زيادة الروضة أنه لا يرجع وجزم به الماوردي لقوله ﷺ « المؤمنون عند شروطهم » ولو أذن شخص لشخص بأداء دينه من غير ضمان بشرط أن يرجع عليه رجع للحديث وكذا ان أطلق على الراجح لانه المعتاد فان قيل ما الفرق بين هذه وبين ما اذا قال لشخص اغسل ثوبي ونحو ذلك بلا شرط

فان الراجح هناك انه لا يستحق اجرة فالفرق أن المسامحة في المنافع أكثر من الأعيان والله أعلم . واعلم أنه انما يرجع الضامن والمؤدى اذا شهد بالاداء رجلين أو رجل وامرأتين وكذا يكفى واحد ليحلف معه في الاصح لانه يكفى لاثبات الاداء فان لم يشهد فلا رجوع ان أدى في غيبة الاصيل وكذبه أعنى الاصيل وكذا ان صدقه الاصيل على الاصح لانه لم يؤد ما ينتفع به الاصيل ألا ترى ان المطالبة باقية ومحل الخلاف اذا سكت الاصيل عن قوله أشهد فان أمره به وتركه لم يرجع بلا خلاف وان أذن له في ترك الاشهاد رجوع قال الرويانى في البحر فلو صدق الضامن في أداء المضمون له أو أدى بحضرة الاصيل رجوع على المذهب أما في الأداء فليسقوط الطلب باقرار صاحب الدين وأما في الثانية فلأن التقصير من الاصيل لانه لم يحتفظ لنفسه بخلاف غيبته والله أعلم .

(فرع) اذا طالب المضمون له الضامن فهل للضامن مطالبة المضمون عنه ليخلصه نظر ان ضمن باذنه فله ذلك قياسا على رجوعه ومعنى تخليصه أن يؤدى دين المضمون له ليبرأ الضامن فلو لم يؤد فهل للضامن حبسه وجهان أصحهما في الرافعى لا يحبسه وتبعه ابن الرفعة على ذلك وزاد أنه لا يرسم عليه أيضا قال الاسنائى فيه نظر والله أعلم .

قال (ولا يصح ضمان المجهول ولا ضمان مالم يجب الادراك المبيع) :

أما ضمان المجهول فلا أنه غرر والغرر منهى عنه وأما ضمان مالم يجب فلان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة وصورة ذلك ونحوها كما اذا قال بع لفلان وعلى ضمان الثمن أو أقرضه وعلى ضمان بدله ويستثنى من ذلك ضمان درك المبيع على المذهب لان الحاجة داعية الى ذلك لان المعاملة مع من لا يعرف كثيرة ويخاف المشتري أن يخرج المبيع مستحقا ولا يظهر بالبائع فيفوت عليه ما بذله فاحتاج الى التوثيق بذلك وقيل لا يصح لانه ضمان مالم يجب وجوابه انا نشترط في صحته قبل الثمن فيضمن الثمن ان خرج المبيع مستحقا فيقول ضمننت لك عهدة الثمن أو دركه أو خلاصك منه فلو قال ضمننت خلاص المبيع لم يصح لانه لا يستقل بخلاصه بعد ظهور الاستحقاق نعم لو ضمن عهدة المبيع ان أخذ بالشفعة لاجل بيع سابق صح قال ابن الرفعة في المطلب والمضمون في هذا الفصل ليس هو رد العين والا فكان يلزم أن لا تجب قيمته عند التلف بل المضمون انما هو ماليته عند تعذر رده حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته قال وهذا لا شك فيه والله أعلم .

قال (فصل في الكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به حق لآدمي)

المذهب صحة كفالة البدن لاطباق الناس على ذلك لاجل الحاجة اليها ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لانه تكفل بالبدن لا بالمال ويشترط كون الدين مما يصح ضمانه والمذهب صحة كفالة بدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف لانه حق لازم فأشبه المال وأما ان كان عليه حد لله تعالى فلا تصح الكفالة بيده وعن هذا احترز الشيخ بقوله حق آدمي ووجه عدم الصحة انا مأمورون بسترها والسعى في اسقاطها ما أمكن والقول بالصحة ينافى ذلك وكما تصح الكفالة ببدن شخص كذا تصح كفالة الكفيل بل كل من وجب عليه حضور مجلس الحكم عند الطلب لحق آدمي أو وجب على غيره احضاره صحت كفالته حتى تصح كفالة بدن غائب ومحبوس وميت ليحضر ويشهد على صورته اذا لم يعرف نسبه ومحل هذا اذا لم يدفن فان دفن فلا تصح كفالته سواء تغير أم لا ثم ان عين مكان التسليم تعين والا وجب التسليم في مكان الكفالة لان العرف يقتضى ذلك واذا سلم المكفول في مكان التسليم برى من الكفالة بشرط أن لا يمنع مانع بأن لا يكون هناك ظالم يغلبه عليه ويأخذه بالقهر ولو حضر المكفول فلا يبرأ الكافل حتى يقول المكفول

سلمت نفسى عن جهة الكفالة ولو غاب المكفول وجعل الكافل مكانه لم يلزمه احضاره لانه لا يمكنه ذلك (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) والا فيلزمه ويمهل قدر الحاجة فلو مات المكفول له لم يطالب الكفيل بالمال لانه لم يضمنه حتى لو شرط في الكفالة انه يغرم المال ان فات تسليمه بطالت الكفالة وصورة المسألة أن يقول كفلت بدنه بشرط الغرم أو على أنى أغرم والله أعلم.

قال فصل وللشركة خمس شرائط أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير وأن يتفقا في الجنس والنوع وأن يخطا المالكين وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وأن يكون الربح والخسران على قدر المالكين.

الشركة في اللغة الاختلاط وفي الشرع عبارة عن ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعدا على جهة الشرع والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما » ومعناه تنزع البركة من مالهما رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ثم الشركة أنواع نذكر نوعين أحدهما شركة الأبدان وهي باطلة كشركة الحمالين وسائر المحترفين ليكون كسبهما بينهما سواء كان متساويا أو متفاوتا وسواء اتفق السبب كالدلائل والخطابين أو اختلفا كالخياط والرفا ووجه بطلانها ان كل واحد منهما متميز بدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما وجوز شركة الأبدان عند اتخاذ الصنعة مالك رحمه الله وجوزها أبو حنيفة مطلقا ودليلنا عليهما ما سلباه من الامتناع في الاصطياذ والاحتطاب . النوع الثاني شركة العنان وهي صحيحة للحديث السابق والاجماع منعقد على صحتها وهي مأخوذة من عنان الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر المال كاستواء طرفي العنان ثم لصحتها شروط أحدها أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير والاجماع منعقد على صحتها في الدراهم والدنانير نعم في جوازها على المغشوشة وجهان أصحهما في زيادة الروضة الجواز أيضا الثاني لا كالفراض ثم هذا لا يختص بالدراهم والدنانير بل يجوز عقد الشركة على مثل فتصح في القمح والشعير ونحوهما لأن المثلى اذا اختلط بجنسه ارتفع التميز فأشبهه التقدين ولهذا لا تجوز الشركة في المتقومات لعدم تصور الخلط النافي للتمييز ولهذا لو تلف أحد المتقومين أو بعضه عرف فامتنت الشركة لذلك والا لأخذ أحد الشريكين من مال الآخر بلا حق لو صححنا الشركة في المتقوم . الشرط الثاني أن يتفقا في الجنس فلا تصح الشركة في الدراهم والذهب وكذا في الصفة فلا تصح في الصحاح والمكسرة للتمييز فيهما . الشرط الثالث الخلط لان المال قبل التميز فيه حاصل ويشترط في الخلط ان لا يبقى معه تمييز وينبغي أن يتقدم الخلط على العقد والاذن فلو اشتركا في ثوبين من غزل واحد والصانع واحد لم تصح الشركة تمييز أحدهما عن الآخر وعدم معرفة كل منهما ثوبه يقال له اشتباه (١) ويقاس بهذا أمثاله ثم هذا الخلط انما يعتبر عند انفراد المالكين أما لو كان مشاعا بأن اشترياه معا على الشروع أو ورثاه فانه كاف لحصول المقصود وهو عدم التمييز.

الشرط الرابع الاذن منهما في التصرف فاذا وجد من الطرفين تسلط كل واحد منهما على التصرف . واعلم أن تصرف الشريك كتصرف الوكيل فلا يبيع بغير نقد البلد ولا يبيع بالاجل ولا يبيع ولا يشتري بغير فاحش وكذا لا يسافر الا باذن الشريك . الشرط الخامس أن يكون الربح على قدر المالكين سواء تساويا في

(١) فائدة : — قال السبكي الذي يتلخص أن أحد الشريكين اذا استعمل الدابة المشتركة باذن شريكه فان لم يشترط عليه في مقابلة الاستعمال لحصته أجرة ولا علفا ولا شيئا كانت حصة الشريك تضمن ضمان العواري والا فان ضبطت الأجرة والاستعمال كانت اجارة صحيحة والا فمفسدة فلا تضمن في الحالين لأن فاسد كل عقد بصحيحه من الضمان وعدمه اه

العمل أو تفاوتا لانه لوجعنا شيئا من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد الشركة وهو ممنوع فلو شرطا التساوى في الربح مع تفاضل المالمين فسد العقد لانه مخالف لموضع الشركة ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بأجرة عمله كالقراض اذا فسد فانه يرجع العامل بأجرة عمله والتصرف نافذ لوجود الاذن والربح يكون على قدر المالمين وكذا الحسائر كالربح ويؤخذ من كلام الشيخ أنه لا يشترط تساوى المالمين وهو كذلك على الصحيح وقال الانساطى يشترط آساويهما لصحة الشركة وهو ضعيف والله أعلم .

(فرع) الحيلة في الشركة في غير المثليات من المتقومات أن يبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويتقابضا ثم يأذن كل منهما للآخر في التصرف والله أعلم .

قال (ولكل منهما فسخها متى شاء ومتى مات أحدهما بطلت)

عقد الشركة جائز من الطرفين ولكل واحد منهما فسخه متى شاء لانه عقد ارفاق فكان جائزا كالوكالة وكما أنه لكل منهما فسخه فلكل منهما عزل نفسه وعزل صاحبه فلو قال أحدهما للآخر عزلتك انزل وبقي العازل على حاله ولو مات أحدهما انفسخت كالوكالة والمجنون والاعماء كالموت لخروجه عن أهلية التصرف والله أعلم .

(فرع) لشخص دابة وللآخر بيت وللآخر طاحون وآخر لاشيء له فقالوا نشرك هذا بدابته وهذا بيته وهذا بحجره وهذا بعمله على أن ما فتح الله من الطحين شركة فهى فاسدة والله أعلم .

(فرع) يد كل من الشريكين يد أمانة للمستودع فاذا ادعى رد المال الى شريكه قبل وكذا لو ادعى تلفا أو خسارة صدق فان أسند التلف الى سبب ظاهر طوبى بالبينة فاذا أقامها على السبب صدق في دعوى التلف به ولو ادعى أحدهما خيانة صاحبه لم يسمع حتى يبين قدر ما خان به والقول قول المنكر مع يمينه والله أعلم .

قال (فصل في الوكالة وكل ماجاز للانسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز أن يوكل فيه أو يتوكل)

الوكالة بفتح الواو وكسرها وهى فى اللغة تطلق على التفويض وعلى الحفظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل . وفى الاصطلاح تفويض ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليحفظه فى حال خيائه والأصل قوله تعالى (فابعثوا أحدكم بورقكم) الآية وغيرها ومن السنة حديث عروة البارقي المتقدم وحديث عمرو بن أمية الضمرى لما وكله رسول الله ﷺ فى قبول نكاح أم حبيبة بنت أبى سفيان وغير ذلك وأجمع المسلمون على جوازها بل قال القاضى حسين وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وفى الحديث « والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه ، واشتداد الحاجة الى التوكيل مما لا يخفى اذا عرفت هذا فشرط الوكالة أن يكون الموكل بكسر الكاف تصح منه مباشرة ماوكل فيه اما بملك أو ولاية كالآب والجد فان لها أن يوكلها فان كان لا يصح منه ذلك فلا تصح الوكالة . فلا تصح وكالة الصبي ولا المجنون ولا المرأة ولا المحرم فى النكاح وكذا لا يصح توكيل الفاسق فى تزويج ابنته فانه لا يلى نكاحها بنفسه فلا يوكل كما ان المحرم لا يجوز أن يعقد نكاحه فلا يوكل من يعقد نكاحه فى حالة الاحرام فلو وكل من يعقد له بعد التحلل أو أطلق الوكالة صححت كذا قاله الرافعى فى كتاب النكاح فلو قال اذا تحللت فقد وكلتك فهو تعليق وكالة والصحيح عدم صحتها والضابط فى صحتها كما قاله الشيخ لانه اذا لم يصح تصرفه لنفسه وهو أقوى من التصرف للغير فلأن لا يصح التوكيل أولى لانه أضعف وكما يشترط فى صحة التوكيل صحة مباشرة الموكل كذلك الوكيل يشترط أن يكون ممن يصح تصرفه فيه نفسه فلا يصح توكيل الصبي والمجنون ومن فى معناهما أن يتوكلا فى البيع والشراء لامتناع مباشرتهما العقد لأنفسهما فلغيرهما أولى وفى معناهما المعتوه والميرسّم والنائم والمغمى عليه ومن

شرب ما يزيد عقله لحاجة نعم يستثنى ما اذا وكل شخص عبدا في قبول نكاح امرأة فانه يصح على الراجح سواء أذن السيد أم لا اذا لا ضرر على السيد في ذلك وقيل لا بد من اذن السيد كما لا يقبل العقد لنفسه الا باذنه والسفيه كالعبد والله أعلم .

(فرع) يشترط في الوكيل أن يكون معينا فلو قال اذنت لكل من أراد بيع دابتي أن يبيعها لم يصح والله أعلم .
(فرع) لا يصح التوكيل في العبادات البدنية لأن المقصود منها الابتلاء والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير ويستثنى من ذلك مسائل الحج وذبح الاضاحى وتفريقة الزكاة وصوم الكفارات وركعات الطواف الأخير اذا صلاها تبعا لطواف الحج أما اذا وكل فيهما فقط فلا تصح الوكالة قطعا صرح به الرافعى فى كتاب الوصية وألحق بالعبادات الشهادات والايمان ومن الأيمان الايلاء واللعان فلا يصح التوكيل فى شىء منهما بلا خلاف وفى الظهار وجهان الاصح فى الروضة فى باب الوكالة أنه لا يصح تعليقا لشبه اليمين لكن صحح الرافعى فى كتاب الظهار أن المغلب فى الظهار شبه الطلاق ومقتضاه صحة التوكيل وفى معنى الايمان النذر وتعليق الطلاق والعنق وكذا التدبير على المذهب فلا يصح التوكيل فى هذه الأمور كلها والله أعلم .

(فرع) يشترط فى الموكل فيه أن يكون معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه لان الوكالة جوزت للحاجة فسومح فيها فلو قال وكلتك فى كل قليل وكثير لم يصح أو فى كل أمورى فكذلك لا يصح أو فوضت اليك كل شىء لأنه غرر عظيم وان قال وكلتك فى بيع أموالى وعنتى أرقائى صح لقلة الغرر بالتعيين وفى معنى ذلك فى قضاء ديونى واسترداد الودائع ونحو ذلك ولا يشترط أن تكون أمواله معلومة ولو قال فى بعض أموالى ونحوه لم يصح بخلاف ما لو قال أبرأ فلانا بشىء من مالى فانه يصح ويبرئه عن قليل منه والله أعلم .

قال (والوكالة عقد جائز لكل واحد منهما فسخها متى شاء وتفسخ بموت أحدهما)
الوكالة عقد جائز من الطرفين لانه عقد ارفاق ومن تمته جوازه من الطرفين ولان الموكل قد يرى المصلحة فى عزله لان غيره أحق منه أو بأن يبدو له أن لا يبيع أو لا يشتري ما وكل فيه الوكيل وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما وكل فيه فالزام كل منهما بذلك فيه ضرر ظاهر « ولا ضرار » (١) كما قاله رسول الله ﷺ وينفسخ عقد الوكالة بموت أحدهما لأن هذا شأن العقود الجائزة ولأنه بالموت خرج عن أهلية التصرف فبطلت ولهذا لو جن أحدهما بطلت والاعضاء كالجنون على الأصح لعدم الأهلية وكما تبطل الوكالة بالموت ونحوه كذلك تبطل بخروج الموكل فيه عن ملك الموكل كبيع أو اعتاقه أو وقفه أو استولد الجارية ولوزوجها كان عزلا وكذا لو أجرها وان جوزنا بيع المستأجر وهو الصحيح لان من يريد البيع لا يؤجر غالبا لقلة الرغبات فى العين المستأجرة كذا نقله الرافعى عن المتولى وأقره والله أعلم . قلت فى هذا نظر ظاهر لأن كثيرا من الناس يولكون فى بيع دورهم ودوابهم ويؤجرونها لثلاث تعطل عليهم منافع أموالهم والتعليل بمنع الرغبة وان سلم الا أنه ليس بمطرد فالصواب الرجوع الى عادة البيع والله أعلم .

قال (والوكيل أمين فيها لا يضمن الا بالتفريط)
الوكيل أمين فيما وكل فيه فلا يضمن الموكل فيه اذا تلف الا أن يفرض لان الموكل استأمنه فتضمنه ينافى تأمينه كالمودع وكما لا يضمن بالتلف بلا تفريط كذلك يقبل قوله فى التلف كسائر الأمان وكذا يقبل قوله فى دعوى الرد لأنه ان كان وكيفا بلا جعل فقد أخذ المال بمحض غرض المالك فأشبه المودع وان كان وكيفا يجعل فلائنه انما أخذ المال لمنفعة المالك فاتفاد الوكيل انما هو بالعمل فى العين لا بالعين

(١) الحديث لفظه « لا ضرر ولا ضرار » رواه الامام أحمد بن حنبل وابن ماجه عن ابن عباس

نفسها ثم هل من شرط قبول الوكيل في الرد بقاء الوكالة قضية اطلاق الرافيى والروضة أنه لا فرق في قبوله بينهما قبل العزل وبعده لكن قال ابن الرفعة في المطلب أن قبول قوله محمله في قيام الوكالة فان كان بعد العزل فلا يقبل قوله في الرد لكن صرحوا في المودع أنه يقبل قوله في الرد بعد العزل وهو نظير مسألتنا كذا قاله الاستائى والله أعلم . واعلم أن من صور التفريط أن يبيع العين ويسلمها قبل قبض الثمن وأن يستعمل العين وأن يضعها في غير حرز وهل يضمن بتأخير بيع ما وكل فيه بالبيع فيه وجهان والله أعلم .

قال ﴿ ولا يجوز أن يبيع ولا يشتري الا بثلاثة شروط بثمن المثل نقداً ونقداً بالبد أيضاً ﴾ تجوز الوكالة بالبيع مطلقاً وكذا الشراء فليس للوكيل بالبيع مطلقاً أن يبيع بدون ثمن المثل ولا بغير نقد حال ولا بغير فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب لأن العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التخصيص عليه ألا ترى أن المتبايعين اذا أطلقا العقد حمل على الثمن الحال وعلى نقد البلد والله أعلم .

قال ﴿ ولا يجوز أن يبيع لنفسه ولا يقر له على موكله ﴾ ليس للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه وكذا ليس له أن يبيع لولده الصغير لأن العرف يقتضى ذلك وسببه أن الشخص حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصة وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة وبين الغرضين مضادة ولو باع لأبيه أو ابنه البالغ فهل يجوز وجهان أحدهما لا خشية الميل والأصح الصحة لانه لا يبيع منهما الا بالثمن الذى لو باعه لأجنبي لصح فلا محذور قال ابن الرفعة ومحل المنع في بيعه لنفسه فيما اذا لم ينص على ذلك أما اذا نص له على المبيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة فانه يصح البيع .

قال ﴿ واتحاد الموجب والقابل انما يمنع لأجل التهمة بدليل الجواز في حق الأب والجد والله أعلم ﴾ واعلم أن الشراء فيما ذكرناه حكمه حكم البيع وأما منعه الاقرار فلا لأنه اقرار فيما لا يملكه والله أعلم . قال ﴿ فصل في الاقرار والمقر به ضربان حق الله تعالى وحق الآدمى . فحق الله تعالى يجوز الرجوع عن الاقرار به وحق الآدمى لا يصح الرجوع عنه ﴾

الاققرار في اللغة الاثبات من قولهم قر الشيء يقر وفي الاصطلاح الاعتراف بالحق والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) والشهادة على النفس هي الاقرار وفي السنة « واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » رواه الشيخان ولأن الشهادة على الاقرار صحيحة فالاققرار أولى اذا عرفت هذا فاذا أقر من يقبل اقراره بما يوجب حد الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والمخاربة بشهر السلاح في الطريق والسرقة الموجبة للقطع ثم رجع قبل رجوعه حتى لو كان قد استوفى بعض الحد ترك الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم « ادروا الحدود بالشبهات » وهذه شبهة لجواز صدقه ومن أحسن ما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم « لم اعز بما اعترف بالزنا لعلك قلت » فلو لا ان الرجوع مقبول لم يكن للتعرض له فائدة واعلم أن فائدة الرجوع في المخاربة سقوط تحتم القتل لا أصل القتل وفي السرقة سقوط القطع لاسقوط المال لأنه حق آدمى ولهذا لو أقر انه أكره امرأة على الزنا ثم رجع لم يسقط المهر ويسقط الحد على المذهب ولو قال زنت بفلانة ثم رجع سقط حد الزنا والأصح أن حد القذف لا يسقط لأنه حق آدمى والفرق بين حقوق الله وحق الآدمى أن حق الله مبنى على المسامحة بخلاف الآدمى فان حقه مبنى على المشاحنة ثم كيفية الرجوع في الاقرار أن يقول كذبت في اقرارى أو رجعت عنه أو لم أزن أو لا حد على ولو قال لا تحدونى فليس برجوع على الراجح لاحتمال أن يريد أن يعفى عنه أو يقضى دينه أو غير ذلك وقال الماوردى يسأل فاذا بين عمل بمراده ولو قال بعد شهادة الشهود على اقراره ما أقرت فقيل هو كقوله رجعت والأصح أنه ليس برجوع وطرده الوجهين في قوله هما كاذبان والله أعلم .

(فرع) هل يستحب للمقر الرجوع وجهان رنجح النووي الاستحباب كما يستحب له أن يقر ومنهم من قال ان تاب نذب له الكتمان والاندب له الاقرار *

(فرع) أقر بالزنا ثم قال حددت ففى قبول قوله فى الحد احتمالان فى البحر للرويانى ولو أقر بالزنا ثم قامت البينة بزناه ثم رجع ففى سقوط الحد وجهان ولو قامت البينة ثم أقر ثم رجع عن الاقرار لم يسقط وقال أبو اسحق يسقط *

(فرع) أقر بالزنا وهو بمن يرحم ثم رجع فقتله شخص بعد الرجوع عن الاقرار فهل يجب عليه القصاص فيه وجهان نقلهما ابن كج وصحح عدم الوجوب لاختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع والله أعلم *

قال (وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاث شرائط البلوغ والعقل والاختيار وان كان بمال اعتبر فيه الرشد وهو شرط رابع)

اقرار الصبي والمجنون لا يصح لامتناع تصرفهما وسقوط أوقالهما وفى معنى المجنون المعنى عليه ومن زال عقله بسبب يعذر فيه وفى السكران خلاف كطلاقة والمذهب وقوع الطلاق عليه اذا طلق واما اقرار المكروه فلا يصح كما يصنعه الولاية والظلمة من الضرب وغيره مما يكون الشخص به مكرها لأن الاكراه على الكفر مع طه أئينة القلب بالايمان لا يضر كما قال تعالى (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) فغيره أولى ولو ضربه فأقر قال الماوردى ان ضربه ليقر لم يصح وان ضربه ليصدق صح لأن الصدق لم ينحصر فى الاقرار كذا نقله النووي عنه. وتوقف فيه واما السفية فان أقر بدين أو باتلاف مال فلا يقبل كالصبي والا لأبطال فائدة الحجر وقيل يقبل فى الاقرار باتلاف كما لو أتلف والصحيح الأول واذالم يصح لا يطالب ولو بعد فك الحجر والمراد المطالبة فى ظاهر الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى فيجب عليه الوفاء بعد فك الحجر ان كان صادقا وقد نص على ذلك الشافعى فى الام قال ابن الرفعة ولم يختلف فيه الاصحاب وقول الشيخ وان كان بمال يؤخذ منه انه اذا اقر بغير مال يقبل اقراره من السفية وهو كذلك فيصح اقراره بما يوجب الحد والقصاص وكذا يقبل اقراره بالطلاق والخلع والظهار لأن هذه الامور لاتعلق لها بالمال وحكمه فى العبادات كلها كالرشيد لاجتماع الشروط فيه وليس له تفرقة الزكاة لأنها ولاية وتصرف مال والله أعلم *

قال (واذا أقر بمجهول رجع اليه فى يانه)

يصح الاقرار بالمجهول لأن الاقرار اخبار عن حق سابق والشىء يخبر عنه مفصلا تارة وبمجملا أخرى اما للجمل به أو لثبوته بمجهولا كوصية الوارث وغيرها فاذا قال له على شىء رجع اليه فى تفسيره ويقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل لأن اسم الشىء صادق عليه واوفره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وزبل قبل. لأنه يحرم أخذه ويجب رده على من غصبه ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا ينفع فى صيد ولا فى زرع ونحوهما لأن قوله على يقتضى ثبوت حق على المقر للمقرله وما لا يقتنى ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزمه رده وقيل يصح التفسير به لأنه شىء واوفره لحق الشفعة قيل جزم به فى الروضة وفى حد القذف وجهان أصحهما فى التنيه وزوائد الروضة يقبل ولا يقبل تفسيره بالعبادة ورد السلام بخلاف ما لو قال له حق فانه تقبل تفسيره بالعبادة ورد السلام قاله البغوى وتوقف فيه الرافعى وقال القاضى حسين لا يضح تفسيره بهما والله أعلم *

(فرع) قال المديون لصاحب الحق أليس قد أو فيتك فقال بلى ثم ادعى صاحب الحق انه أو فى البعض صدق ذكره الرافعى فى الكتابة فى الحكم الثانى والله أعلم *

قال (ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به)

يصح الاستثناء في الاقرار وغيره لكثرة وروده في القرآن واللغة ثم الاستثناء تارة يرفع الاقرار من أصله وتارة يرفع بعضه فان كان الأول وهو بلفظ ان شاء الله فلا يكون مقرا لقوله له على مائة ان شاء الله تعالى وهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور ووجهه انه لم يجزم بالاقرار وأيضا فان هذه الصيغة تدل على الالتزام في المستقبل والاقرار أخبار عن أمر سابق فينبغي منافاة والاصل براءة الذمة وشرط هذا الاستثناء أن يتصل على العادة فلا تضر سكتة التنفس والعى بطول الكلام والسعال والاشتغال بالعطاس ونحو ذلك لأن كل ذلك يعد متصلا عادة ولو كان بالرجل سكتة بين الكلامين فهو كسكتة التنفس فلا تمنع الاتصال فلو لم تتصل على العادة بأن اشتغل بكلام آخر أو أعرض عن الاستثناء ثم استلحقه فلا يصح استثناءه ويؤخذ باقراره ولو كان الاستثناء في بعض المقر به كما لو قال له على عشرة الاثلاثة صح أيضا بشرط الاتصال على العادة وان لا يستغرق كما مثلناه ولو قال له عشرة الا عشرة بطل الاستثناء لاستغراقه ولزومه العشرة وصار هذا بمنزلة له على عشرة لا ترمى والله أعلم

(فرع) اذا قال شخص اذا جاء رأس الشهر أو قدم زيد فلفلان على مائة فالمذهب أنه لا يلزمه شيء لأن الشرط لا أثر له في إيجاب المال والواقع لا يعلق بشرط وهذا اذا أطلق أو قال قصدت التعليق فان قصد التأجيل قبل ولو قال له على كذا من ثمن كلب أو ثمن خمر أو ثمن آلة اللهو أو ثمن زبل ونحو ذلك مما لا يصح بيعه فهل يلزمه شيء أم لا قولان أحدهما لا يلزمه شيء لأن الكلام كلام واحد ومثله يطلق في العرف والأظهر أنه يلزمه ما أقر به لأن أول الكلام اقرار صحيح وآخره يرفع فلا يقبل منه كما لو قال له على ألف لا يرمى ويجرى القولان في كل ما ينتظم عادة ويبتل حكمه شرعا كما لو أضاف ذلك الى بيع أو اجارة أو كفالة ووصفه بالفساد فلو ذكر هذه الامور مفصولة عن الاقرار ألزمناه بلا خلاف والله أعلم . قلت ترجيح اللزوم عند عدم القرينة متجه أما اذا اعتضد الاقرار بقرينة دالة على صدق المقر فالتجته عدم الزامه بما أقر به لانعقاد أصل براءة الذمة بالعرف العارى في الاقرار مع القرينة كما لو كان النزاع بين السكلازية والخارين ومتخذين الآلات المهيوية سببا لأن بيع ذلك عندهم معلوم فقوله ألف من ثمن الكلب فيه عرف معهود بخلاف قوله على ألف لا يرمى فانه لا عرف في ذلك فكيف يصح الحاق ما فيه عرف على ما لا عرف فيه البتة وللقاضى اللبيب في ذلك نظر والله أعلم

(فرع) أقر شخص أنه طلق امرأة واستثنى فهل يقع عليه الطلاق لأنه أقر بالطلاق وادعى رفعه بالاستثناء أم لا يقع نظرا الى جملة كلامه أفتى بعض فقهاءنا بقبول قوله ولم يوقع عليه طلاقا وفي فتاوى القاضى حسين ما يشهد له ولو قيل بتخريجها على تعقيب الاقرار بما يرفعه لم يبعد والله أعلم

قال (وهو في حال الصحة والمرض سواء)

قوله وهو أى الاقرار اعلم أن اقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة وأما اقرار المريض في مرض الموت فهل يصح ينظر ان أقر لأجنبي ففيه قولان سواء كان المقر به عينا أو دينا الراجح الصحة قياسا على الصحيح وقيل بل هو محسوب من الثلث وأما الاقرار للوارث ففيه طريقتان أحدهما على القولين والمذهب الصحة لان المقر انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر أنه لا يقر الا عن تحقيق ولا يقصد حرمانا وقيل لا يصح لانه قد يقصد حرمان بعض الورثة ولو أقر في صحته بدين ثم أقر في مرضه تقاسما ولا يقدم الاول والله أعلم

قال (فصل في العارية وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت منافعه آثاراً...
العارية بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن الرفعة وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء
عينه ليرده . وقال المساوردي هبة المنافع والأصل فيها قوله تعالى (ويمنعون الماعون) والمراد ما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض وكان ذلك واجبا في أول الاسلام قاله الروياني وقال البخاري هو كل معروف
وفي السنة أنه عليه الصلاة والسلام « استعار يوم خيبر من صفوان بن أمية درعا فقال له غصبا يا محمد فقال
لا بل عارية مضمونة ، رواه أبو داود والنسائي والحاكم ثم روى مثله عن جابر وقال انه صحيح الاسناد ونقل
ابن الصباغ الاجماع على استحبابها اذا عرفت هذا فشرط المعير أن يكون أهلا للتبرع فلا يصح من المحجور
عليه ويشترط أن تكون منفعة العين المعارة ملكا للمعير فتصح اعارة المستأجر لأنه مالك للمنفعة ولا يعير
المستعير لأنه غير مالك للمنفعة وانما أبيع له الانتفاع والمستبيع لا يملك نقل الاباحة بدليل أن الضيف لا يبيع
لغيره ما قدم اليه ولا يطعم الهرة وهذا هو الصحيح في الرافعي والروضة والمنهاج والمحرم وقيل للمستعير أن
يعير قال الاسناني في شرح المنهاج كما أن له أن يؤجر واعتمد في الاجارة على نقل ابن الرفعة في المطلب أن
أبا علي الدبلي نقل عن الشافعي أنه جوز الاجارة للمستعير قال ويكون رجوع المعير بمنزلة الانهدام في الدار
حتى تفسخ الاجارة ويستحق المستعير بالقسط وفي وجه حكاة الرافعي في باب الاجارة أنه يجوز أن يستعير
ليؤجر ثم شرط المستعار كونه منتفعا به فلا تصح اعارة الحمار الزمن ونحوه لغوات المقصود من العارية
ويشترط أيضا بقاء العين بعد الانتفاع كاعارة الدواب والثيران بخلاف اعارة الأطعمة والشموع والصابون
وما في معناها لأن منفعتها في استهلاكها ثم شرط المنفعة أن تكون لها وقع في الانتفاعات الحاجية ولهذا
لا يصح اعارة الدراهم والدنانير ليزين بها على الصحيح لأنها منفعة ضعيفة ومعظم منافعها في الاثاق وقيل
تصح اعارتها لأنها منتفع بها مع بقاء عينها قال الرافعي ومحل الخلاف عند اطلاق العارية أما اذا استعار الدراهم
والدنانير للزينة فالتجته القطع بالصحة وبصحة أجاب في التتمة . وقول الشيخ اذا كانت منفعة آثارا احترز به
عما اذا كانت المنفعة عينا كاستعارة الشاة للبيها والشجرة لثمرها ونحو ذلك وفي جواز اعارة ذلك خلاف اذا
كان بصيغة الاباحة كقوله خذ هذه الشاة فقد أبحك درها ونسلها فأحد الوجهين أنها كقوله خذ هذه الشاة
فقد وهبتك درها ونسلها وهذه الهبة فاسدة فيكون الدر والنسل مقبوضا هبة فاسدة والشاة مضمونة بالعارية
الفاسدة والثاني أنها اباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة وبه قطع المتولى صححه النووي في زيادة الروضة ثم
نقل عنه أنه حكم بالصحة أيضا فيما اذا دفع اليه شاة وقال اعرتكها لدرها ونسلها فعلى ما ذكره المتولى وصححه
النووي تجوز العارية لاستعارة عين وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الاجارة والله أعلم .

(فرع) أخذ كوزا من سقاء بلا ثمن كان الكوز عارية فلو سقط من يده ضمنه ولو دفع اليه أو لافلسا
فأخذ الكوز فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه في الكوز لأنها اجارة فاسدة وحكم فاسد العقد حكم
صحيحه في الضمان وعدمه ولو كان له عادة أن يشرب من سقاء ويدفع اليه بعد كل حين شيئا فأخذ الكوز
فسقط منه وانكسر فلا ضمان أيضا قاله القاضى حسين والله أعلم .

(فرع) قال أعرتك هذه الدابة لتعلقها أو لتعيرني فرسك فهي اجارة فاسدة تجب فيها أجره المثل ولو
تلقت الدابة فلا يضمنها كما في الاجارة الصحيحة ووجهه أن الأجرة وهي العلف مجهولة وكذا مدة العمل في
الصورة الثانية وقيل عارية فاسدة نظراً الى اللفظ والله أعلم .

قال (وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة)

قد علمت أن العارية اباحة الانتفاع فلليصح أن يطلق الاباحة وله أن يوقتها ثم له الرجوع متى شاء لأن

العارية عقد جائز فله رفعه متى شاء فلو منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس من هذه المكرمة واعلم أن العارية كما ترتفع بالرجوع كذلك ترتفع بموت المعير وبخونه وانعائه وبالخجر عليه وكذا يموت المستعير فإذا مات المستعير وجب على ورثته رد العين المستعارة له وإن لم يطالبهم المعير وهم عصاة بالتأخير وليس للوارث استعمال العين المستعارة فلو استعملوها لزمهم الأجرة مع عصيانهم ومؤنة الرد في تركة الميت ويستثنى من جواز الرجوع ما إذا أعار أرضاً لدفن ميت فدفن فليس له الرجوع حتى يبلى الميت ويندرس أثره لأنه دفن بحق والنش لغير ضرورة حرام لما فيه من هتك حرمة الميت وإذا امتنع عليه الرجوع فلا أجرة له صرح به المواردي والبعوى وغيرهما لأن العرف يقتضيه بخلاف ما إذا أذن له أن يضع جذعا على جداره ثم رجع فإن له الأجرة إذا اختارها على الصحيح ويستثنى أيضا ما إذا قال أعيروا دابتي لفلان أو دارى بعد موتى سنة فإن الاعارة تكون لازمة لا يجوز للوارث الرجوع فيها قبل المدة صرح به الرافعي في كتاب التدبير ويستثنى ما لو أعار شخصا ثوبا ليكفن فيه ميت فكفن وقلنا إن الكفن باق على ملك المعير وهو الأصح كما ذكره النووي في كتاب السرقة من زياداته فإنه يكون من العواري اللازمة والله أعلم . ويستثنى من جهة المستعير ما إذا استعار داراً سكنى المعتدة فإنه لا يجوز للمستعير الرجوع فيها ويلزم من جهته صرح الأصحاب بذلك في كتاب العدد والله أعلم .

قال (وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها)

العين المستعارة إذا تلفت لا بالاستعمال المأذون فيه ضمنها المستعير وإن لم يفرط لحديث صفوان بن عارية مضمونة ولأنه مال يجب رده فيجب قيمته عند تلفه كالعين المأخوذة على وجه السوم وبقيمته أى يوم تلفه يعتبر فيه خلاف الأصح بقيمة يوم التلف لأن الأصل رد العين وإنما تجب القيمة بالفوات وهذا إنما يتحقق بالتلف فعلى هذا لو حصل في الدابة زيادة كالسمن وغيره ثم زال في يد المستعير لا يضمن تلك الزيادة كما دل عليه كلام القاضي أبي الطيب فإنه ذكر هذا الحكم في البيع الفاسد وقاسه على العارية كذا نقله ابن الرفعة ويستثنى من ذلك ما إذا استعار من المستأجر العين المستأجرة وتلفت بلا تعد فإنه لا يضمنها لأن يده يد المستأجر ولو تلفت في يد المستأجر بلا تعد فلا يضمن فكذا نائبه نعم لو كانت الاجارة فاسدة ضمنا معا والقرار على المستعير من المستأجر ومؤنة الرد على المستعير إن رد على المستأجر فإن رد على المالك كانت على المالك كما لورد على المستأجر . واعلم أن المستعير من الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه حكمها حكم المستعير من المستأجر والله أعلم . وهذا كله إذا تلفت لا بالاستعمال فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه بأن انحق الثوب باللبس فلا ضمان على الأصح كالأجزاء فإن الأجزاء إذا تلفت بسبب الاستعمال المأذون فيه فلا ضمان على الصحيح ولو تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد فهي كإنحاق الثوب وتعيبها بالاستعمال كالإنحاق باللبس ولا ضمان فيها على الأصح والفرق بين الإنحاق والإنحاق أن الإنحاق هو تلف الثوب بالكلية بأن يلبسه حتى يبلى والإنحاق هو النقصان وعقر الدابة وعرجها كالإنحاق والله أعلم .

(فرع) قطع شخص غصنا ووصله بشجرة غيره فثمره الغصن لمالكه لا للمالك الشجرة كما لو غرسه في أرض غيره والله أعلم .

قال (فصل ومن غصب مالا أخذ برده وأرشد قصه وأجرة مثله)

الغصب من الكبائر أجازنا الله تعالى منه ومن أسباب غصبه . والأصل في تحريمه آيات كثيرة منها قوله تعالى (ولأنأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) الآية ومنها (ويل للطففين) والدلالة منها في غاية المبالغة وأما السنة فالأخبار في ذلك كثيرة جداً ويكفي منها قوله ﷺ في خطبته بنى : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام

عليكم كرامة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، رواه الشيخان وحد الغصب في اللغة أخذ الشيء ظلماً مجاهرة فان أخذه سرا من حرز مثله سمي سرقة وان أخذه مكابرة سمي محاربة وان أخذه استيلاء سمي اختلاسا وان أخذه بما كان مؤتمنا عليه سمي خيانة . وحده في الشرع هو الاستيلاء على مال الغير على جهة التعدي كذا قاله الرافعي وفيه شيء . ولهذا قال النووي هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا عدل عن قول الرافعي مال الغير الى قوله حق الغير لأن الحق يشمل ما ليس بمال كالكلب والزبل وجلد الميتة والمنافع والحقوق كاقامة شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد واحترز بالعدوان عما اذا انتزع مال المسلم من الحربى ليرده على المسلم أو من غاصب مسلم على وجه ثم الاستيلاء بحسب المأخوذ والرجوع فيه الى تسميته غصبا فلو جلس على بساط الغير أو اغترف بأية الغير بلا اذن فغاصب وان لم يقصد الاستيلاء لأن غاية الغصب أن ينتفع بالمغصوب وقد وجد ولودخل دارا وأخرج صاحبها أو أخرجه وان لم يدخلها فغاصب وكذا لو ركب دابة الغير أو حال بينه وبينها ولودخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلاء عليها فغاصب بخلاف من دخلها لينظر هل تصلح له أم لا ونحو ذلك ولو دفع الى عبد غيره شيئا ليوصله الى منزله بلا اذن مالكة قال القاضي حسين يكون غاصبا وطرده فيما اذا بعته في شغل وقال البغوي لا يضمن الا اذا اعتقد طاعة الأمر كالصغير والأعمى وعبد المرأة ثم متى ثبت الغصب وجب عليه رد ماغصبه الى مالكة وهو معنى قول الشيخ أخذ برده للأحاديث الواردة في ذلك ولو غرم في الرد أضعاف قيمة المغصوب كما لو غصبه شيئا بمكة ثم لقيه بمكان آخر بعيد يجب على الغاصب أن يحضر المغصوب وأن يتكلف مؤنة نقله وهذا لا ينافي فيه وكما يخرج عن العهدة بالرد الى المالك كذلك يخرج بالرد الى وليه ولو غصب العين المودوعة من المودع أو من المستأجر أو من المرهون عنده ثم رد اليهم برى . على الراجح لأن يدهم كيد المالك وقيل لا يبرأ إلا بالرد الى المالك ولو غصب من المستعير أو من الآخر على وجه السوم ثم رده اليه هل يبرأ وجهان ذكرهما الرافعي في الباب الثالث من أبواب الرهن ولو رد الدابة الى الاصطبل أو الدار في حق أهل القرى ونحوهم ان علم المالك بذلك اما بأن رآها أو أخبره ثقة برى . وان لم يعلم حتى شردت لم يبرأ كذا نقله الرافعي عن المتولى في آخر الباب وأقره واعلم أنه كما يجب رد المغصوب كذلك يجب أرش نقصه ولو فرق بين نقص الصفة ونقص العين مثال نقص الصفة بأن غصب دابة سميئة فهزلت ثم سمئت فانه يردها وأرش السمن الأول لأن الثاني غير الأول حتى لو هزلت مرة أخرى ردها ورد أرش السمتين جميعا ويقاس بهذا ما في معناه وأما نقص العين بأن غصب زوجي خف قيمتها عشرة دراهم فضاع أحدهما وصار قيمة الباقي درهمين لزمه قيمة التالف وهو خمسة وأرش النقص وهو ثلاثة فيلزمه ثمانية لأن الأرش حصل بالتفريق الحاصل عنده وهذا هو المذهب وقول الشيخ لزمه أرش نقصه يؤخذ منه ان نقص قيمة الأسعار لا يضمنها وهو الصحيح لانه لا نقص في ذات المغصوب ولا في صفاته والذي فات انما هو رغبات الناس وفي وجه يلزمه ذلك وبه قال الاكثرون قال الامام أبو ثور وهو منقاس قلت وهو قوى لان الغاصب مطالب بالرد في كل لحظة والسعر المرتفع بمنزلة المال العتيق ألا ترى أنه لو باع الولي والوكيل أو عامل القراض ونحو ذلك بثمان المثل وهناك راغب بالزيادة لا يصح لانه تقوية مال والله أعلم . فنكاه يلزم الرد وأرش النقص يلزم الغاصب أجرة المثل لاختلاف السبب لان سبب الارش النقص والاجرة بسبب تقوية المنافع والله أعلم .

(فرع) فتح باب نقص فيه طير ونقره ضمن بالاجماع قاله الماوردي لانه نقر بفعله واذا اختصر على الفتح فالراجح أنه ان طار في الحال ضمن لان الطائر ينقر من قرب منه فطيرانه في الحال منسوب اليه كتهيبه وان وقف الطائر ثم طار فلا ضمان لان للحيوان اختيارا فينسب اليه ألا ترى أن الحيوان يقصد

ما ينفعه ويتوق الممالك فالفاتح متسبب والطائر مباشر والمباشر مقدم على المتسبب .
قال ﴿ وان تلف ضمنه بمثله ان كان له مثل أو قيمته ان لم يكن له مثل اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف ﴾

اذا تلف المغصوب سواء كان بفعله أو بأفة سواية بأن وقع عليه شيء أو احترق أو غرق أو أخذه أحد وتحقق تلفه فان كان مثليا ضمنه بمثله لقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) الآية ولأنه أقرب الى حقه لان المثلي كالص لانه محسوس والقيمة كالاجهاد ولا يصار الى الاجتهاد الا عند فقد النص ولو غصب مثليا في وقت الرخص فله طلبه في وقت الغلاء ثم ضابط المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه ويستثنى من هذا ما اذا اتلف عليه ماء في مفازة ثم لقيه على شط نهر أو أتلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتاء فالواجب قيمة المثل في تلك المفازة وقيمة الثلج في وقت الغصب والله أعلم .

ولو كان المغصوب من ذوات القيم كالحيوان وغيره من غير المثلي لزمه أقصى قيم المغصوب من وقت الغصب الى وقت التلف لانه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فلما لم يرد في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديه وتجب قيمته من تقد البلد الذي حصل فيه التلف قاله الرافعي . وكلام الرافعي محمول على ما اذا لم ينقل المغصوب فان نقله قال ابن الرفعة فتجه أن يعتبر نقد البلد الذي تعتبر القيمة فيه وهو اكثر البلدين قيمة قال ابن الرفعة في البحر عن والده ما يقاربه والعبرة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا عين القاضي واحدا كما قاله الرافعي في كتاب البيع .

﴿ فرع ﴾ لو ظفر في الغاصب في غير بلد التلف والمغصوب مثلي وهو موجود فالصحيح أنه ان كان لا مؤنة لنقله كالتقد فله مطالبته بالمثل والا فلا يطالبه ويغرمه قيمة بلد التلف لانه تعذر على المالك الرجوع الى المثل والله أعلم .

قال ﴿ فصل والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم لا فيما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الارض كالعقار ﴾

الشفعة من شفعت الشيء وتثبته وقيل من التقوية والاعانة لانه يتقوى بما يأخذه . وهي في الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشراكة بما يملك به لدفع الضرر واختلف في المعنى الذي شرعت لأجله فالذي اختاره الشافعي انه ضرر مؤنة القسمة واستحداث المراقق وغيرها . والقول الثاني ضرر سوء المشاركة والاصل في ثبوتها مارواه البخاري . قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، وفي رواية « في أرض أوربع أو حائط ، والربع المنزل والحائط البستان ونقل ابن المنذر الاجماع على اثبات الشفعة وهو ممنوع فقد خالف في ذلك جابر بن زيد من كبار التابعين وغيره اذ اعرفت هذا فقول الشيخ واجبة أي ثابتة يعني يثبت للشريك المخالط خلطة الشيوع دون الشريك الجار للحديث السابق وقوله فيما ينقسم لا فيما لا ينقسم فيه إشارة الى أن العلة في ثبوت الشفعة ضرر مؤنة القسمة فلهذا ثبت فيما يقبل القسمة ويجبر الشريك فيه على القسمة بشرط أن ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة وهذا هو الصحيح ولهذا لا تثبت الشفعة في الشيء الذي لرقسم بطلت منفعة المقصودة منه قبل القسمة كالحمام الصغير فانه لا يمكن جعله حامين وان أمكن كحام كبير ثبتت الشفعة لان الشريك يجبر على قسمته وكذا لا شفعة في الطريق الضيق ونحو ذلك وقوله وفي كل ما لا ينقل احترز به عن المنقولات أي لا تثبت الشفعة في المنقول لقوله ﷺ « لا شفعة الا في ربع أو حائط ، وثبتت في كل ما لا ينقل كالارض والربوع واذا ثبتت في الارض تبعت الأشجار والابنية فيها لان الحديث فيه لفظ الربع وهو يتناول الابنية ولفظ

الحائظ يتناول الاشجار . واعلم أنه كما يتبع الاشجار الارض كذلك يتبع الابواب والرفوف المسمرة للبناء وكل ما يتبع في البيع عند الاطلاق كذلك هنا . واعلم أن الابنية والاشجار اذا بيعت وحدها فلا شفعة فيها على الصحيح لأنها منقولة وان أريدت للدوام فاذا عرفت هذا فلا شفعة في الابنية وفي الارض الموقوفة كالاشجار لان الارض لا تستتبع والحالة هذه وكذلك الاراضى المحتكرة فاعرفه والله أعلم .

قال ﴿ بالثمن الذى وقع عليه البيع وهى على الفور فان أخرها مع القدرة عليها بطلت ﴾
قوله بالثمن متعلق بمحذوف تقدير الكلام أخذ الشفيع المبيع بالثمن والمعنى أخذ بمثل الثمن ان كان الثمن مثليا أو بقيمته ان كان متقوما ويمكن حمل اللفظ على ظاهره حيث صار الثمن الى الشفيع والاعتبار بوقت البيع لأنه وقت استحقاق الشفعة كذا علله الرافعى ونقله البنديجى عن نص الشافعى ولو كان الثمن مؤجلا فالأظهر أن الشفيع مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال أو يصير الى محل الثمن ويأخذ لانا اذا جوزنا الأخذ بالمؤجل أضربنا بالمشتري لان الذم تختلف وان الرمناء الأخذ بالحال أضربنا بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن فكان ما قلنا دفعا للضررين ثم الشفعة على الفور على الأظهر لقوله صلى الله عليه وسلم « الشفعة كحل العقال » (١) معناه أنها تقوت عند عدم البادرة كما يفوت البعير الشرود اذا حل عقاله ولم يتدرأه وروى « الشفعة لمن واثبها » (٢) ولانه حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والله أعلم . واعلم أن المراد بكونها على الفور طلبها لا تملكها به عليه ابن الرفعة فى المطلب فاعرفه وقيل تمتد ثلاثة أيام وقيل غير ذلك فاذا علم الشفيع بالمبيع فليبادر على العادة وقد مر ذلك فى رد المبيع بالعيب فلو كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على المطلب فان ترك المقدور عليه بطل حقه على الراجح لأنه مشعر بالترك وهذا فى المرض الثقيل فان كان مريضا خفيفا لا يمنعه من المطالبة كالصداع اليسير كان كالصحيح قاله ابن الرفعة ولو كان محبوسا ظلما فهو كالمرض الثقيل ولو خرج للطبيب حاضرا كان أو غائبا فهل يجب الاشهاد؟ انه على المطلب الصحيح فى الرافعى والروضة أنه اذا لم يشهد لا يبطل حقه وصحح النووى فى تصحيح التنية أنه فى الغالب يبطل اذا لم يشهد والمعتمد الأول كما لو بعث وكيله فانه يكفى ولو قال الشفيع لم أعلم أن الشفعة على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق ولو اختلفا فى السفر لاجل الشفعة صدق الشفيع قاله الماوردى ولورفع الشفيع الأمر الى القاضى وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز ولو أشهد على المطلب ولم يراجع المشتري ولا القاضى لم يكف وان كان المشتري غائبا رفع الأمر الى القاضى وأخذ ولو أخر المطلب وقال لم أصدق المخبر لم يعذر ان أخبره ثقة سواء كان عدلا أو عبدا أو امرأة لأن خبر الثقة مقبول ومن لا يوثق به كالكافر والفاسق والصبي والمغفل ونحوهم قال ابن الرفعة فى المطلب وهذا فى الظاهر أما فى الباطن فالاعتبار بما يقع فى نفسه من صدق المخبر كافرا كان أو فاسقا أو غيرهما وقد صرح به الماوردى وعلله بأن ما يتعلق بالمعاملات يستوى فيها خبر المسلم وغيره اذا وقع فى النفس صدقه والله أعلم .

قال ﴿ واذا تزوج امرأة على شقص أخذها الشفيع بمهر المثل ﴾
مكان بين اثنين نكح واحد منهما امرأة وأصدقها نصيبه من ذلك المكان وهو مما ثبت فيه الشفعة فلشريكه أن يأخذ ذلك المهور بالشفعة وكذا لو كان ذلك المكان ملك امرأة وملك شخص آخر فقالت للزوج خالعى على نصيبى من ذلك المكان أو طلقنى عليه ففعل بانته منه واستحق الزوج ذلك الشقص وللشفيع أخذه من الزوج كما أن له أخذه من المرأة فى صورة الاصداق ويأخذ بمهر المثل لا بقيمة الشقص على الراجح ووجهه أن البضع متقوم بقيمته بمهر المثل لانه بدل الشقص فالبضع هو ثمن الشقص والله أعلم .

(١) رواه ابن ماجه والبخارى من حديث ابن عمر (٢) مذکور فى كتب الفقه بلا اسناد اه تلخيص الحبير

قال ﴿ وأن كان الشفعة جماعة استحقوها على قدر الاملاك ﴾
 اذا كان ما يجب فيه الشفعة ملكا لجماعة وهم متفاوتون في قدر الملك و باع أحدهم حصته فهل يأخذون على عدد رؤوسهم أم على قدر أملاكهم فيه خلاف الاصح أخذ كل واحد منهم على قدر حصته ووجهه أن الاخذ حق يستحق بالملك فقسط على قدره كالأجرة والثمرة فان كل واحد من الملاك يأخذ على قدر ملكه من الأجرة والثمرة وقيل يأخذون على عدد رؤوسهم نظرا الى أصل الملك ألا ترى أن الواحد اذا انفرد أخذ الكل والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ ثبت لشخص الشفعة في شيء فقال أسقطت حتى من نصفه وأخذت الباقي سقط حقه كله من الشفعة لأن الشفعة خصلة واحدة لا يمكن تبعضها فأشبه ما اذا أسقط بعض القصاص فانه يسقط كله والله أعلم .
 ﴿ فرع ﴾ اذا تصرف المشتري في الشقص بالبيع والاجارة والوقف فهو صحيح لأنه تصرف صادف ملكه كتصرف الولد فيما وهب له أبوه وقال ابن شريح هو باطل فعلى الصحيح للشفيع تقض الوقف والاجارة لأن حقه باق وهو في المبيع وهو مخير بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو يقضه ويأخذ بالاول لان كلاهما صحيح وقد يكون الثمن في احدهما أقل أو من جنس هو عليه أيسر . واعلم أنه ليس المراد بالتقض احتياله الى انشاء تقض قبل الاخذ بل المراد أن له تقضه بالاخذ به على ذلك ابن الرفعة في المطلب فاعرفه والله أعلم .
 قال ﴿ فصل وللقراض أربعة شرائط أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا وفي ما لا يتقطع غالبا ﴾

القراض والمضاربة بمعنى واحد والقراض مشتق من القرض وهو القطع لان المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه . وحده في الشرع عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة والاصل فيه انه عليه الصلاة والسلام ضارب الخديجة بما لها الى الشام وغير ذلك واجمعت الصحابة عليه ومنهم من قاسه على المساقاة لجامع الحاجة اذ قد يكون للشخص نخل ومال ولا يحسن العمل وآخر عكسه ومارواه ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام قال « ثلاثة فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واختلاط البر بالشعير لا للبيع » قال البخاري انه موضوع اذا عرفت هذا فللعقد القراض شروط أحدها اشتروا لصحته كون المال دراهم أو دنانير فلا يجوز على حلي ولا على تبر ولا على عروض وهمل يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة فيه خلاف الصحيح انه لا يصح لان عقد القراض مشتمل على غرر لان العمل غير مضبوط والربح غير موثوق به وهو عقد يعقد لينفسخ ومبنى القراض على رد رأس المال وهو مع الجهل متعذر بخلاف رأس مال السلم فانه عقد وضع للزوم وقيل يجوز اذا راج رواج الخالص قال الامام محله اذا كانت قيمته قريبة من المال الخالص قلت العمل على هذا اذ المعنى المقصود من القراض يحصل به لاسيا وقد تعذر الخالص في أغلب البلاد فلو اشترطنا ذلك لأدى الى ابطال هذا الباب في غالب النواحي وهو حرج فالمتجه الصحة لعمل الناس عليه بلا تكبير ويؤيده ان الشركة تجوز على المغشوش على ما صححه النووي في زيادته مع انه عقد فيه غرر من الوجوه المذكورة في القراض من جهة أن عمل كل من الشريكين غير مضبوط والربح غير موثوق به وهو عقد يعقد لينفسخ وعلة الحاجة موجودة والله أعلم . الشرط الثاني أن لا يكون العامل مضيقا عليه ثم التضييق تارة يكون بمنع التصرف مطلقا بأن يقول لا تشتر شيئا حتى تشاورني وكذلك لا تبع الا بمشورتي لأن ذلك يؤدي الى فوات مقصود العقد فقد يجد شيئا يربح ولو راجعه لغات وكذا البيع فيؤدي الى فوات مقصود القراض وهو الربح وتارة يكون التضييق بأن يشترط عليه شراء متاع معين كهذه الخنطة أو هذه الثياب أو يشترط عليه شراء نوع يندر وجوده كالخيل العتاق أو البلق ونحو ذلك

أو فيما لا يوجد صيفا وشتاء كالقواكه الرطبة ونحو ذلك أو يشترط عليه معاملة شخص معين كأن لا تشتري
الامن فلان أو لاتبع الامن فهذه الشروط كلها مفسدة لعقد القراض لأن المتاع المعين قد لا يبيعه مالكة وعلى
تقدير يبيعه قد لا يربح وأما الشخص المعين فقد لا يعامله وقد لا يجد عنده ما يظن فيه ربحا وقد لا يبيع الا بئمن
غال وكل هذه الامور تفوت مقصود عقد القراض فلا بد من عدم اشتراطها حتى لو شرط رب المال
أن يكون رأس المال معه ويوفى الثمن اذا اشترى العامل فسد القراض لوجود التضييق المناق ليعقد
القراض نعم لو شرط عليه ألا يبيع ولا يشتري الا في سوق صح بخلاف الدكان المعين لأن السوق المعين
كالنوع العام الموجود بخلاف الحانوت فانه كالشخص المعين كذا قاله الماوردي ولا يشترط بيان مدة القراض
بخلاف المساقاة لأن الربح ليس له وقت معلوم بخلاف الثمرة وأيضا فهما قادران على فسخ القراض متى
شاء لأنه عقد جائز فلو ذكر مدة تسع التصرف بعدها فسد العقد لأنه يخل بالمقصود وان منعه الشراء بعدها
فلا يضر على الأصح لأن المالك متمكن من منعه من الشراء في كل وقت فجاز أن يتعرض له في العقد والله أعلم
﴿ فرع ﴾ قارض شخصا على أن يشتري حنطة فيطحن ويخبز أو يغزل غزلا فينسجه ويبيعه فسد القراض
لأن القراض رخصة شرع للحاجة وهذه الاعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها فلم تكن الرخصة شاملة
لها فلو فعل العامل ذلك بلا شرط لم يفسد القراض على الراجح ويقاس باقي الامور بما ذكرنا والله أعلم
قال ﴿ وأن يشترط له جزءا معلوما في الربح وألا يقدره بمدة ﴾

من شروط عقد القراض اشتراك رب المال والعامل في الربح ليأخذ هذا بماله وذلك بعمله فلو قال
قارضتك على الربح كله لي أو كله لك فسد العقد لأنه على خلاف مقتضى العقد وكما يشترط أن يكون الربح
بينهما يشترط أن يكون معلوما بالجزئية بأن يكون الربح بيننا نصفين أو أثلاثا ونحو ذلك فلو قال على أن لك
نصيبا أو جزءا فهو فاسد للجهل بالعوض فلو قال على أن الربح بيننا صح ويكون نصفين ولو اشترط للعامل
قدرا معلوما كإئة مثلا أو ربح نوع كربح هذه البضاعة فسد لأن الربح قد ينحصر في المائة أو في ذلك النوع
فيؤدي الى اختصاص العامل بالربح وقد لا يربح ذلك النوع ويربح غيره فيؤدي الى أن عمله يضيع وهو خلاف
مقصود العقد ولو شرط أن يلبس الثوب الذي يشتريه فسد لأنه داخل في العوض ما ليس من الربح وقياسه أنه
لو اشترط عليه أن ينفق من رأس المال أنه لا يصح وهذا النوع كثير الوقوع والله أعلم وقوله وان لا يقدره
بمدة يجوز أن يراد به العقد وقد تقدم حكمه ويجوز أن يريد أن يقدر الربح بمدة بأن يقول كما يفعله كثير من
الناس اتجر وربح هذه السنة بيننا وربح السنة الآتية اختص بها دونك أو عكسه والأول أقرب والله أعلم
﴿ فرع ﴾ ليس للعامل أن ينفق على نفسه من رأس المال حضرا للعرف ولا سفرا على الراجح لأن
التفقة قد تكون قدر الربح فيفوز بالربح دون رب المال ولأن له جعلنا معلوما فلا يستحق معه شيئا آخر
وليس له أن يسافر بغير إذن رب المال فان أذن له فسافر ومعه مال لنفسه وقتلنا له أن ينفق في السفر كما رواه
المزني لأنه بالسفر قد سلم نفسه فأشبهه الزوجة فتوزع النفقة على قدر المالين والله أعلم

قال ﴿ ولا ضمان على العامل الا بالعدوان ﴾

العامل أمين لانه قبض المال باذن مالكة فاشبهه سائر الامناء فلا ضمان عليه الا بالتعدى لتقصيره كالأمناء
فلو ادعى عليه رب المال الخيانة فالقول قول العامل لأن الاصل عدمها وكذا يصدق في قدر رأس المال لأن
الاصل عدم الزيادة وكذا يصدق في قوله لم أربح أو لم أربح الا كذا أو اشترت للقراض أو اشترت لي
لأنه أعرف بنيته وكذا لو ادعى عليه أنه نهى عن كذا فالقول قول العامل لأن الاصل عدم النهي وقبل قوله
في دعوى التلف كالوكيل والمودع الا أن يذكر شيئا ظاهرا فلا يقبل الا ببينة لأن إقامة البينة على السبب

الظاهر غير متعذرة ولو ادعى رد رأس المال فهل يقبل وجهان الأصح نعم لأنه أمين فأشبه المودع ولو اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل والله أعلم

(فرع) اختلف رب المال والعامل في القدر المشروط تحالفا وللعامل أجرة المثل ويفوز المالك بالربح كله وبمجرد التخالف يفسخ العقد صرح به النووي في زيادة الروضة عن البيان بلا مخالفة وكلام المنهاج يقتضيه وصرح به الروياني أيضا والله أعلم

قال (وان حصل خسران وربح جبر الخسران بالربح)

القاعدة المقررة في القراض أن الربح وقاية لرأس المال ثم الخسران تارة يكون برخص السعر في البضاعة وتارة يكون بنقص جزء من مال التجارة بأن يتلف بعضه وقد يكون بتلف بعض رأس المال فإذا دفع إليه مائتين مثلا وقال اتجر بهما فتلفت احدهما فتارة يتلف قبل التصرف وتارة بعده فإذا تلفت قبل التصرف فوجهان أحدهما أنها خسران ورأس المال مائتان لأن المائتين بقبض العامل صارتا مال قراض فتجبر المائة التالفة بالربح وأصحهما تتلف من رأس المال ويكون رأس المال مائة لأن العقد لم يتأكد بالعمل فلو اشترى بالمائتين شيئين فتلف أحدهما فقليل يتلف من رأس المال لأنه لم يتصرف بالبيع لان به يظهر الربح فهو المقصود الاعظم والمذهب انه يجبر من الربح لانه تصرف في مال القراض بالشراء فلا يؤخذ شيئا حتى يرد ما تصرف فيه الى مالكة فلو أتلف أجنبي جميعه أو بعضه أخذ منه بدله واستمر القراض والله أعلم

(فرع) عقد القراض جائز من الطرفين لان أوله وكالة وبعض ظهور الربح شركة وكلاهما عقد جائز فلكل من المالك والعامل الفسخ فاذا فسخ أحدهما ارتفع القراض وان لم يحضر صاحبه ولو مات أحدهما أو جن أو أغنى عليه انفسخ أيضا فاذا انفسخ لم يكن للعامل أن يشتري ثم ينظر ان كان المال ديننا لزم العامل استيفاءه سواء ظهر الربح أم لا لان الدين ملك ناقص وقد أخذ من رب المال ملكا تاما فليرد مثل ما أخذ وان لم يكن ديننا نظر ان كان قدما من جنس رأس المال ولا ربح أخذه رب المال وان كان هناك ربح اقتسامه بحسب الشرط فان كان قدما من غير جنس رأس المال أو عرضا نظر ان كان هناك ربح لزم العامل يبيعه ان طلبه المالك وللعامل يبيعه وان أبي المالك لاجل الربح وليس للعامل تأخير البيع الى موسم رواج المتاع لان حق المالك معجل فلو قال العامل تركت حتى لك فلا تكلفني البيع لم تلزمه الاجابة على الأصح لان التنصيف كلفة فلا تسقط عن العامل ولو قال رب المال لا تبع ونقتسم العروض أو قال أعطيك قدر نصيبك ناضا ففي تمكن العامل من البيع وجهان والذي قطع به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب أنه لا يمكن لانه اذا جاز للبعير أن يملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك هناك أولى لانه شريك هذا اذا كان في المال ربح فان لم يكن ربح فهو للمالك تكليف العامل البيع وجهان الراجح نعم ليرد كما أخذ ولانه لا يلزم المالك مشقة البيع وهل للعامل البيع ان رضى المالك بامساكها وجهان الصحيح أن له ذلك اذا توقع ربحا بأن ظفر براغب أو بسوق يتوقع الربح فيه . واعلم أنه حيث لزم البيع للعامل قال الامام فالذي قطع به المحققون أن الذي يلزم يبيعه وتنضيفه قدر رأس المال وأما الزائد فحكمه حكم عرض مشترك بين اثنين فلا يكلف واحد منهما يبيعه وما ذكره الامام سكت عليه الرافعي في الشرح والنووي في الروضة وجزما بذلك في المحرر والمنهاج نعم كلام التنبيه يقتضى بيع الجميع والله أعلم

قال (فصل والمساقاة جائزة على النخل والكرم ولها شرائط أن يقدرها بمدة معلومة وأن ينفرد العامل بعمله وألا يشترط مشاركة المالك في العمل ويشترط للعامل جزء معلوم من الثمرة)

المساقاة هي أن يعامل انسان على شجر ليتعهدا بالسقى والترية على أن مارزق الله تعالى من ثمر يكون

بينهما ولما كان السقي أنفع الأعمال اشق منه اسم العقد واتفق على جوازها الصحابة والتابعون وقبل الاتفاق .
حجة الجواز مارواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بشرط ما يخرج منها
من ثمر أو زرع ، وفي رواية « دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وأن لرسول
الله ﷺ شطرها ، وغير ذلك من الأخبار ولا شك في جوازها على النخيل لأنه مورد النص وهل العنب
منصوص عليه أم مقاس؟ قيل ان الشافعي قاسه على النخل بجامع وجوب الزكاة وامكان الحرص وقيل ان الشافعي
أخذه من النص وهو أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكرم وهل يجوز
على غير النخل والعنب من الأشجار المثمرة كالتين والمشمش وغيرهما من الأشجار قولان حكاهما الرافعي
بلا ترجيح والجديد المنع لأنها أشجار لا زكاة فيها فلم تجز المساقاة عليها كالموز والصنوبر وهذا ما صححه النووي
في الروضة والتقديم أنه يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر
وبهذا قال الامامان مالك وأحمد رضي الله عنهما واختاره النووي في تصحيح التنييه وأجاب القائلون بالجديد
بأن الشجر المراد بها النخل لأنها الموجودة في خيبر وفرقوا بين النخل والعنب وغيرهما من الأشجار بأن
النخل والكرم لا ينمو الا بالعمل فيها لان النخل يحتاج الى اللقاح والكرم الى الكساح وبقية الأشجار تنمو
من غير تعهد نعم التعهد يزيد في كبر الثمر والطيبة . واعلم أن محل الخلاف فيما اذا أفردت بالمساقاة اما اذا
ساقاه عليها تبعا لنخل أو عنب ففيه وجهان حكاهما الرافعي في آخر المزارعة بلا ترجيح قال النووي أصحهما
أنه يجوز قياسا على المزارعة اذا عرفت هذا فللمساقاة شروط . أحدها التوقيت لأنها عقد لازم فأشبهه الاجارة
ونحوها بخلاف القراض والفرق أن لخروج الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها بخلاف القراض فان الريح ليس
له وقت مضبوط فقد لا يحصل الريح في المدة المقدرة ولو وقت بالادراك لم يصح على الراجح لجهل المدة .
الشرط الثاني أن ينفرد العامل بالعمل لأنه وضع الباب فلو شرط أن يعمل معه مالك الأشجار فسخ العقد
لأنه مخالف لموضع المساقاة والقاعدة أن كل ما يجب على العامل اذا شرط على المالك يفسد العقد على الأصح
وقيل يفسد الشرط فقط نعم يستثنى مسألة ذكرها ابن الرفعة عن نص الشافعي في البويطي وهو أنه اذا شرط
على المالك السقي جاز حكاه البندنجي عن النص والنص مفروض فيما اذا كان يشرب بعروقه لكن حكى
الماوردي فيما يشرب بعروقه كنخل البصرة أوجها : أحدها أن سقيها على العامل والثاني على المالك حتى
لو شرطها على العامل بطل العقد والثالث يجوز اشتراطها على المالك وعلى العامل فان اطلق لم تلزم واحدا منهما .
الشرط الثالث ان يكون للعامل جزء معلوم من الثمرة ويكون الجزء معلوما بالجزئية كالنصف والثالث للنص فلو شرط
له ثمر نخلات معينة لم يصح لأنه خالف النص ولأنه قد لا تثمر هذه النخلات فيضيع عمله أو لا يثمر غيرها فيضيع
المالك وهذا غرر وعقد المساقاة غرر لأنه عقد على معدوم جواز الحاجة وغرر ان على شيء يمنع صحته ولو
قال على ان ما فتح الله بيننا صح وحمل على النصف ولو قال أنا اراضيك ونحو ذلك لم يصح العقد ولو ساقاه
ثلاث سنين مثلا جاز أن يجعل له في الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة السدس وبالعكس لا تنفاه
الغرر وهذا هو الصحيح والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لو شرط في العقد أن يكون سواقط النخل من السعف والليف ونحوهما للعامل بطل العقد
لأنها لرب النخل وهي غير مقصودة فلو شرط لها فوجهان ويشترط رؤية الأشجار لصحة المساقاة على
المذهب والله أعلم .

قال ﴿ ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه على الأصل
فهو على رب المال ﴾

وعلى العامل كل ما تحتاج اليه الثمار لزيادة أو اصلاح من عمل بشرط أن يتكرر كل سنة وانما اعتبرنا التكرار لان ما لا يتكرر كل سنة يبقى أثره بعد الفراغ من المساقاة وتكليف العامل مثل ذلك اجحاف به فيجب على العامل السقى وتوابعه من اصلاح طرق الماء والمواضع التي يقف فيها الماء وسمل الآبار والأنهار وادارة الدواليب وفتح رأس الساقية وسدها بحسب قدر الحاجة وكل ما اطردت به العادة قال المتولى وعليه وضع حشيش فوق العناقيد ان احتاجت اليه صونا لها وهل يجب عليه حفظ الثمار وجهان أصحهما على العامل كحفظ مال القراض وقيل على المالك قال الرافعى وهو أقيس بعد تصحيح الأول ويلزم العامل قطف الثمرة على الصحيح لأنه من الاصلاح وكذا يلزمه تجفيف الثمرة على الصحيح ان اطردت به عادة أو شرط واذا وجب التجفيف عليه وجب توابعه وهى تهية موضع الجفاف ونقلها اليه وتقليب الثمرة فى الشمس والله أعلم . وأما ما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الأصول فمن وظيفة المالك كحفر الانهار والآبار الجديدة وبناء الحيطان ونصب الأبواب والدولاب ونحو ذلك وفى سد ثلم يسيرة تقع فى الجدران ووضع شوك على الحيطان وجهان الأصح اتباع العرف وكما تجب هذه الأمور على المالك كذلك تجب عليه الآلات التى يتوفر بها العمل كالفأس والمعول والمنجل والمسحاة وكذا الثور الذى يدير الدولاب والصحيح أنه على المالك وخراج الأرض على المالك بلا خلاف وكذا يجب على المالك كل عين تلفت فى العمل قال فى الروضة قطعاً والدولاب يجوز فتح داله وضمها والله أعلم .

قال ﴿ فصل فى الاجارة وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته اذا قدرت منفعة بأحد أمرين مدة أو عمل ﴾

القياس عدم صحة الاجارة لان الاجارة موضوعة للنافع وهى معدومة والعقد على المعدوم غرر لكن الحاجة داعية الى ذلك بل الضرورة المحققة داعية الى الاجارة فانه ليس لكل أحد مسكن ولا مركوب ولا خادم ولا آلة يحتاج اليها فجوزت لذلك كما جوز السلم وغيره من عقود الغرر وقد أجمعت الصحابة والتابعون على جوازها وقبل الاجماع جاء بها القرآن والسنة المطهرة قال الله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وروى البخارى أنه عليه الصلاة والسلام قال : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطانى ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره ، وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال : أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ، وحد عقد الاجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدال والاباحة بعوض معلوم وفيه قيود فاحتزنا بالمنفعة عن الاجارة المعقودة على ما يتضمن ائتلاف عين فمن ذلك استئجار البستان للثمار والشاة للبنا وما فى معناهما وكذا لصفوها ولولدها فهذه الاجارة باطلة نعم قد تقع العين تبعاً كما اذا استأجر امرأة للرضاع فانه جائز والقياس فيه البطلان الا أن النص ورد فيه فلا معدل عنه ثم هل للبعقود عليه القيام بأمره من وضع الصبي فى حجرها وتلقيمه الثدي وعصره بقدر الحاجة أم تناول هذه الأشياء مع اللبن وجهان أصحهما أن المعقود عليه الفعل واللبن يستحق تبعاً قال الله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) علق الأجرة بفعل الارضاع لا باللبن وهذا كما اذا استأجر داراً وفيها بئر ماء يجوز الشرب منها تبعاً ولو استأجر للارضاع ونفى الحضانة فهل يجوز وجهان أحدهما لا كما اذا استأجر شاة لارضاع سخلة لانه عقد على استيفاء عين وأصحهما الصحة كما يجوز الاستئجار لمجرد الحضانة وكذا لا يجوز استئجار الفحل للنزوان على الاناث للنهى عن ذلك وقد نهى رسول الله ﷺ عن عيب الفحل وفى مسلم عن بيع ضراب الفحل وروى عن الشافعى عن ثمن عيب الفحل والله أعلم . وقولنا مقصودة احتراز عن منفعة تافهة كاستئجار تفاحة ونحوها للشم نعم اذا كثرت التفاح قال الرافعى فالوجه الصحة كاستئجار الرياحين

للشم ومن المنافع النافذة استئجار الدراهم والدنانير فان أطلق العقد فباطل وان صرح باستئجارها للترين فالأصح
البطالان أيضا وكذا لا يجوز استئجار الطعام لترين الحوائت على المذهب والله أعلم . وقولنا معلومة احتراز
عن المنفعة المجهولة فانها لا تصح للغرر فلا بد من العلم بالمنفعة قدرا ووصفا وقولنا قابلة للسدول والاباحة فيه
احتراز عن استئجار آلات اللهب كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها فان استئجارها حرام ويحرم بذل الاجرة
في مقابلتها ويحرم أخذ الاجرة لانه من قبيل اكل الأموال بالباطل وكذا لا يجوز استئجار المغاني ولا شخص
لحمل خمر ونحوه ولا لحي المكوس والرشي وجميع المحرمات عافانا الله منها وقولنا بعوض معلوم احترينا به
عن الاجرة المجهولة فانه لا يصح جعلها أجرة فانها ثمن المنفعة وشرط الثمن أن يكون معلوما ولان الجهل به
غرر اذا عرفت هذا فكل عين وجد في منفعتها شروط الصحة صح استئجارها كاستئجار الدار للسكنى والدواب
للكوب والرحل للحج وللبيع والشراء والارض للزرع وشبهه ويشترط في العين المستأجرة القدرة على تسليمها
فلا يجوز ايجار عبد ابق ولا دابة شاردة ومغضوب لا يقدر على انتزاعه وكذا لا يجوز استئجار أعمى للحفاظ
لانه يعجز عن تسليم منفعته كما لا يجوز استئجار دابة زمنة للركوب والحمل وأرض لا ماء لها ولا يكفيها المطر
ونداوة الارض وما أشبه ذلك لان الاجرة في مقابلة المنفعة وهي معدومة فلا يصح ايجارها كما لا يصح بيع
العين المعدومة أو التي لا منفعة فيها وقول الشيخ اذا قدرت منفعة أى المستأجرة بفتح الجيم بمدة أو عمل اشارة
الى قاعدة وهي أن المنفعة المعقود عليها ان كانت لا تقدر الا بالزمان فالشرط في صحة الاجارة فيها أن تقدر
بمدة وذلك كالاجارة للسكنى والرضاع ونحو ذلك لتعيينه طريقا لأن تعيين ذلك قد يعسر كالرضاع وقد يتعذر
وان كانت لا تقدر الا بالعمل قدرت به وان ورد العقد فيه على الذمة كالركوب والحج ونحو ذلك وان كان
يتقدر بالمدة والعمل كالخياطة والبناء قدر بأحدهما كقوله استأجرتك لتخيط هذا الثوب أو قال استأجرتك
لتخيط لى يوما ونحوه من الأعمال فان قدر بهما لم تصح على الراجح بأن قال لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم لانه
ان فرغ في بعض اليوم فان طالبه بالعمل في بقية اليوم فقد أدخل بشرط العمل وإلا أدخل بشرط المدة والله أعلم

قال (واطلاقها يقتضى تعجيل الاجرة الا أن يشترط التأجيل)

تجب الاجرة بنفس العقد كما يملك المستأجر بالعقد المنفعة ولأن الاجارة عقد لو شرط في عوضه التعجيل
أو التأجيل اتبع فكان مطلقه حالا كالثمن في البيع نعم ان شرط فيه التأجيل اتبع لأن المؤمنين عند شروطهم
فاذا حل الاجل وجبت الاجرة كالثمن في البيع وهذا في اجارة العين كقوله استأجرت منك هذه الدابة ونحو
ذلك أما في اجارة الذمة فان عقد بلفظ السلم فيشترط قبض رأس المال في المجلس وكذا ان عقد بلفظ
الاجارة على الأصح نظرا الى المعنى فيشترط أن تكون الاجرة حالة في اجارة الذمة ولا يجوز تأجيلها لثلا
يلزم بيع الكالى بالكالى وهو بيع الدين بالدين وقد نهى عنه رسول الله ﷺ والله أعلم

قال (ولا تبطل الاجارة بموت أحد المتعاقدين وتبطل تلف العين المستأجرة)

اذا مات أحد المستأجرين والعين المستأجرة باقية لم يبطل العقد لأن الاجارة عقد معاوضة على شىء
يقبل النقل وليس لأحد المتعاقدين فسخه بلا عذر فلا تبطل بموت أحد المتعاقدين كالبيع فاذا مات المستأجر
قام وارثه مقامه في استيفاء المعقود عليه وان مات المؤجر ترك المأجور في يد المستأجر الى انقضاء المدة
والله أعلم . ولوتلفت العين المستأجرة بأن كانت دابة فماتت أو كانت أرضا ففرقت أو ثوبا فاحترق نظر ان
كان ذلك قبل القبض أو بعده ولم تمض مدة لمثلها أجرة انفسخت الاجارة وان تلفت بعد القبض وبعد
مضى مدة لمثلها أجرة انفسخت الاجارة في المستقبل لغوات المعقود عليه وفي الماضى خلاف والاصح أنه
لا يفسخ لاستقراره بالقبض وهذا كله في اجارة العين كقوله استأجرت منك هذه الدابة أما اذا وقعت

الاجارة على الذمة كما اذا قال أزمتم ذمتك حمل كذا الى موضع كذا فسله دابة ليستوفى منها حقه فهلكت لم تنفسخ الاجارة بل يطالب المؤجر بابدالها لان المعقود عليه باق في الذمة بخلاف اجارة العين فان المعقود عليه نفسه قد فات بفوات العين المستوفى منها . واعلم أن العين المسئلة عن هذه الاجارة وان لم ينفسخ العقد بتلفها فان للمستأجر اختصاصا بها حتى يجوز له اجارتها كما في اجارة العين ولو أراد المؤجر ابدالها دون رضى المستأجر لا يمكن على الاصح والله أعلم .

(فرع) لو أراد المستأجر أن يعتاض عن حقه في اجارة الذمة قال الرافي ان كان بعد تسليم الدابة جاز وان كان قبله فلا والله أعلم .

قال (ولا ضمان على الاجير الا بعدوان)

الاجير أمين فيما في يده لأنه يعمل فيه كما اذا استأجره لقصارة ثوب ونحوه وتلف فانه لا يضمنه لأنه أمين ولا تعدى منه فأشبهه عامل القراض فان تعدى لزمه الضمان كما اذا استأجره للخبز فأسرف في الايقاد أو تركه حتى احترق أو ألقه قبل وقته وأشبه ذلك فانه تقصير فله الضمان وكما لا يضمن الاجير كذلك لا يضمن المستأجر العين المستأجرة الا بالتعدى لانها عين قبضها ليستوفى منها ما ملكه بعقد الاجارة فلم يضمنها بالقبض كالنخلة اذا اشترى ثمرها وليس هذا كما اذا اشترى سمنًا في ظرف فقبضه فيه فانه يضمن الظرف في أصح الوجهين في الكفاية لأن قبضه بدون الظرف يمكن . واعلم أن المرجع في العدوان الى العرف فلو ربط الدابة في الاصطبل فماتت لم يضمن وان انهدم عليها فماتت أطلق الغزالي النقل عن الأصحاب أنه يضمن وقال غيره ان انهدم في وقت لا يعهد أن يكون فيه الاتفاح كالليل في الشتاء والمطر الشديد في النهار فلا ضمان والا ضمن وجزم بهذا التفصيل في الروضة وفي المنهاج ولو ربط دابة اكثرها لمحل أو ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن الا اذا انهدم عليها الاصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصح الهدم فاعرف ذلك ومن تعدى المستأجر أن يكبح الدابة باللجام أو يضربها برجله أو يعدو بها في غير محل العدو على خلاف العادة في هذه الأمور فانه يضمنها بخلاف ما اذا فعل ذلك على العادة .

(فرع حسن) غصبت الدابة المستأجرة مع دواب الرقعة فذهب بعضهم في طلب دابته ولم يذهب المستأجر فان لم يلزمه الرد على انقضاء المدة لم يضمن والا فان استرد الزاهبون بلا مشقة ولا غرامة ضمن المتخلف وان كان بمشقة وغرامة فلا ضمان قاله العبادي والله أعلم .

قال (فصل والجمالة جائزة وهي أن يشترط على رد ضائته عوضا معلوما فاذا ردها استحق ذلك العوض المشروط)

الجمالة بفتح الجيم وكسرهما والأصل فيها قوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير) وكان معلوما وفي الصحيحين حديث اللديغ الذي رماه الصحابي على قطيع غنم وغير ذلك ولأن الحاجة قد تدعو الى الجمالة بل الحاجة داعية اليها ولا بد في استحقاق الأجرة من اذن ويجوز أن يكون المجعول له معينا كقوله لزيد مثلا ان رددت عبدى أو دابتي فلك كذا ويجوز أن لا يكون معينا كقوله من رد ضالتي فله كذا فاذا رد المجعول له ذلك استحق الجعل ولو لم يسمع الراد ذلك من الجاعل بل سمعه ممن يوثق بخبره فرده استحق ولا يشترط أيضا أن يكون الجعل من مالك المتاع بل لو قال بعض أحاد الناس من رد ضالة فلان فله على كذا فرد من سمعه أو من بلغه ذلك بطريقه استحق الجعل والأصل في ذلك قوله ﷺ «المؤمنون عند شروطهم» ويشترط في الجعل أن يكون معلوما لانه عوض فلا بد من العلم به كالأجرة في الاجارة فلو كان مجهولا كقوله من رد أبى أو ضالتي فله ثوب أو على رضاه ونحو ذلك كقوله أعطيه شيئا فهو فاسد فاذا رد استحق أجرة المثل وكذا

لو جعل له ثياب العبد وهي مجهولة فكذلك . ولو جعل مالك الدابة الضالة ربعها أو ثلثها لمن ردها قال السرخسي لا يصح وقال المتولي يصح قال الرافعي هذا قريب من استتجار المرصعة بجزء من الرضيع بعد القطام والحكم في مسألة الرضيع انه فاسد كما لو استأجره على سلخ الدابة بجلدها بعد الفراغ أو ان له ربع الثوب بعد النسخ ونحو ذلك فانه فاسد وقال ابن الرفعة ليس كما قال الرافعي فان في الرضيع جعل جزءاً منه ملكاً لها بعد القطام والجزء عين والأعيان لا تؤجل وهنا ان كان موضع الدابة معلوماً والعبد مرثى فالوجه الصحة والا فيظهر انه موضع الخلاف . واعلم انه لو اشترك جماعة في الرد اشتركوا في الجعل لأنهم اشتركوا في السبب ويقسم بينهم بالسوية وان تفاوتت أعمالهم لأن العمل في أصله مجهول فلا يمكن رعاية مقداره في التقسيط وللإمام احتمال في توزيع الجعل على قدر أعمالهم لأن العمل بعد تمامه قد انضبط والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ قال مالك المتاع لزيد مثلاً ان رددت ضالتي فلك دينار فساعدته غيره في الرد نظر ان قصد مساعدة زيد استحق زيد الدينار والا استحق نصفه فقط وان رده غير زيد لم يستحق شيئاً قاله القاضي حسين وقال الرافعي ان رده غير زيد باذن زيد اتجه تخريجه على أن الوكيل هل يوكل والله أعلم .

قال ﴿ فصل في المزارعة والمخابرة واذن دفع الى رجل أرضاً ليزرعها وشرط له جزءاً معلوماً من زرعها لم يجز وان اكتره بذهب أو فضة أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته جاز ﴾

المزارعة والمخابرة هل هما بمعنى أم لا قال الرافعي الصحيح وظاهر نص الشافعي أنهما عقدان مختلفان فالمخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والمزارعة هي اكتره العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها والمعنى لا يختلف قال النووي وما صححه الرافعي هو الصواب وقول العمراني ان اكثر أصحابنا قالوا هما بمعنى لم يوافق عليه نهت عليه لثلاث يغتر به والله أعلم . قلت لم ينفرد بذلك العمراني بل نقل صاحب التوبة أنهما بمعنى واحد عن اكثر الأصحاب وقال البندنجي هما بمعنى ولا يعرف في اللغة بينهما فرق وقال القاضي أبو الطيب هما بمعنى وهو ظاهر نص الشافعي وقال الجوهري المزارعة المخابرة والله أعلم . واعلم أن الرافعي والنووي قالوا ان المزارعة يكون البذر فيها من المالك والمخابرة يكون البذر فيها من العامل وبالجملة فالمزارعة والمخابرة باطلان فقي الصحيحين النهي عن المخابرة فان كانتا بمعنى فلا كلام والا قسنا المزارعة على المخابرة مع أنه روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها رواه مسلم من رواية ثابت بن الضحاك . وسر النهي أن تحصيل منفعة الأرض بمكة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر وقال ابن سريج تجوز المزارعة وقال النووي قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضاً ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزءاً وبين فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين أحاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقد ضعف أحمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب كثير الألوان وقال الخطابي وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى لأنهم لم يقفوا على علته قال والمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحد . هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الأحاديث على ما اذا اشترط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر أخرى والمعروف في المذهب ابطال هذه المعاملة والله أعلم . هذا كلام الروضة وقال في شرح مسلم ان الجواز هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعاً للساقاة بل جازت مستقلة لان المعنى المجوز للساقاة موجود في المزارعة وقياساً على التراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء . والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمرين على العمل بالمزارعة وقد قال بجواز المزارعة أبو يوسف ومحمد بن أبي ليلي وسائر الكوفيين والمحدثين والله أعلم . فاذا فرغنا على البتلان فالطريق كما قاله

الشيخ أن يستأجره بأجرة معلومة نقدا كان أو غيره وما قاله الشيخ فحله كما ذكره في الأرض خاصة أما لو دفع إليه أرضا فيها أشجار فساقاه على النخل وزارعه على الأرض فإنه يجوز وتكون المزارعة تبعا للساقاة بشرط أن يكون البذر من صاحب الأرض على الأصح ولا فرق بين كثرة الأشجار وقتها وعكسه على الراجح لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع رواه مسلم وإنما اشترط كون البذر من المالك ليكون العقدان أغنى المساقاة والمزارعة واردين على المنفعة فتتحقق التبعية ولهذا لو أمكن سقى النخل بدون سقى الأرض لم تجز المزارعة والله أعلم . فان قلت ما الحيلة في تصحيح عقد يحصل به مقصود المزارعة اذا لم يكن ثم نخل فالجواب ذكر الأصحاب لذلك طرقا فنقتصر منها على مانص عليه الشافعي وصورة ذلك أن يكتري صاحب الأرض نصفها بنصف عمل العامل ونصف عمل الآلة ويكون البذر مشتركا بينهما فيشتركان في الزرع على حسب الاشتراك في البذر والله أعلم .

قال ﴿ فصل وإحياء الموات جائز بشرطين أن يكون المحي مسلما وأن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم ﴾

الموات هي الأرض التي لم تعمر قط والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « من أحيأ أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » رواه أبو داود والترمذي وقال انه حسن وروى العرق مضافا ومنونا ﴿ فائدة ﴾ العرق أربعة الغراس والبناء والنهر والبئر . اعلم أن الأحياء مستحب لقوله ﷺ « من أحيأ أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكله العوافي فهو له صدقة » رواه النسائي وصححه ابن حبان والعوافي الطير والوحش والسباع ثم كل من جاز له ان يملك الأموال جازله الأحياء ويملك به المحيا لأنه ملك بفعل فأشبهه الاصطياد والاحتطاب ونحوهما ولا فرق في حصول الملك له بين أن يأذن الامام أم لا اكتفاء باذن سيد السابقين واللاحقين محمد ﷺ ويشترط كما ذكره الشيخ أنه لم يجر على الأرض ملك مسلم فان جرى ذلك حرم التعرض لها بالأحياء وغيره الا باذن شرعي فقي الخبر عن سيد البشر « من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوق به يوم القيامة من سبع أرضين » رواه البخاري ومسلم ثم حريم المعمور لا يملك بالأحياء لان مالك المعمور يستحق مرافقة وهو تملك تلك المواضع وجهان أحدهما لا لأنه لم يحيا والصحيح نعم كما يملك عرصة الدار وبناء الدار والحريم ما يحتاج اليه تمام الانتفاع كطريق ومسيل الماء ونحوهما كموضع القاء الرماد والزباله وكما يشترط أن يكون الذي يقصد احياءه مواتا كذلك يشترط أن يكون المحي مسلما فلا يجوز احياء الكافر الذي الذي في دار الاسلام لقوله ﷺ « عادى الأرض وروى مواتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني » (١) رواه الشافعي ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس ومرفوعا من رواية طاوس فيكون مرسلًا واجه رسول الله ﷺ بذلك ويؤيده انه في رواية « هي لكم مني أيها المسلمون » ولأنه نوع تملك ينافية كفر الحرب فنافاه كفر الذي كالارث من المسلم ويخالف الأحياء الاحتطاب والاحتشاش حيث يجوز للذي ذلك بأنه يستخلف فلا يتضرر به المسلمون بخلاف الموات فلو أحيأ الذي جاء مسلم فوجد أثر عمارة فأحيأه باذن الامام ملكه وان كان بغير اذنه فوجهان صحيح النوى أنه يملكه أيضا وان ترك العمارة الذي متبرعا صرفها الامام في المصالح وليس لأحد تملكها والله أعلم .

قال ﴿ وصفة الأحياء ما كان في العادة عمارة للمحي ﴾ :

الأحياء عبارة عن تهيئة الشيء لما يريد به المحي لأن الشارع ﷺ أطلقه ولا حمله في اللغة فرجع فيه الى العرف كالأحراز في السرقة والقبض في البيوع وبنائه بصور منها اذا أراد المسكن فيشترط التحويط اما بحجارة أو آجر أو طين أو خشب أو قصب بحسب العادة ويشترط أيضا تسقيف البعض ونصب الباب

(١) قوله عادى الأرض بتشديد الياء هو القديم الذي من عهد عاد وهلم جرا

على الصحيح فيها ولا يشترط السكنى بحال وقال المحاملى الايواء اليها شرط قلت نصب الأبواب مفقود في كثير من قرى البوادي وقد اطردت عادتهم بتعريض خشبة فقط فالمتجه في مثل ذلك اتباع عادتهم ولعل من اشترط نصب الأبواب كلامه محمول على من اطردت ناحيتهم بذلك والله أعلم . ومنها اذا أراد بستانا أو كرما فلا بد من تحويطه ويرجع في تحويطه الى العادة قاله ابن كج فان كانت عادة تلك البلد بناء الجدران اشترط وان كان التحويط بقصب أو شوك وربما تركوه اعتبرت عادتهم ويعتبر غرس الأشجار على المذهب لانه ملحق بالابنية وكذا بقية الصور يعتبر فيها العرف والله أعلم *

قال ﴿ ويحب بذل الماء بثلاثة شرائط أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج اليه غيره لنفسه أو لهيمته وأن يكون ممن يستخلف في بئر أو عين ونحوه ﴾

اعلم أن الماء على قسمين أحدهما مانع في موضع لا يختص بأحد ولا صنع لآدمي في انبائه واجرائه كالقنات وجيخون وعيون الجبال وسيول الأمطار فالناس فيها سواء نعم ان قل الماء أو ضاق المشرع قدم السابق وان كان ضعيفا لقضاء الشرع بذلك فان جاؤا معا أقرع فان جاء واحد يريد السقي وهناك محتاج للشرب فالذي يشرب أولى قاله المتولى ومن أخذ منه شيئا في اناء أو حوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه كما لو احتطب هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور والله أعلم *

القسم الثاني المياه المختصة كالأبار والقنوات فاذا حفر الشخص بئرا في ملكه فهل يكون ماؤها ملكا وجهان أحدهما نعم لانه نماء ملكه فأشبهه ثمرة شجرته وكعدين ذهب أو فضة خرج في ملكه وقد نص الشافعي على هذا في غير موضع فعلى هذا ليس لاحد أن يأخذه ولو خرج عن ملكه لانه ملكه فأشبهه لبن شاته وقيل ان الماء لا يملك لقوله صلى الله عليه وسلم « المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار » أخرجه أبو داود والمذهب الأول والحديث ضعيف وعلى الوجهين لا يجب على صاحب البئر بذل ما فضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح ويجب بذله للماشية على الصحيح لما روى الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » وفي الصحيحين « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء » والفرق بين الماشية والزرع ونحوه حرمة الروح بدليل وجوب سقيها بخلاف الزرع ثم لوجوب البذل شروط أحدها أن يفضل عن حاجته فان لم يفضل لم يجب ويبدأ بنفسه الثاني أن يحتاج اليه صاحب الماشية بأن لا يجد ماء مباحا الثالث أن يكون هناك كلاء يرعى ولا يمكن رعيه الا بسقى الماء الرابع أن يكون الماء في مستقره وهو مما يستخلف فأما اذا أخذه في الاناء فلا يجب بذله على الصحيح واذا وجب البذل مكن الماشية من حضور البئر بشرط أن لا يتضرر صاحب الماء في زرع ولا ماشية فان تضرر بورودها منعت ويستقى الرعاة لها قاله الماوردي واذا وجب البذل فهل يجوز له أن يأخذ عليه عوضا كطعام المضطر وجهان الصحيح لا للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع فضل الماء فلو لم يجب بذل فضل الماء جاز بيعه بكيل أو وزن ولا يجوز برى الماشية أو الزرع لانه مجهول وهو غرر والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ من حفر بئرا في موات فالصحيح أنه ليس لغيره أن يحفر بئرا يحصل بسببها نقص ماء البئر الأولى ويكون ذلك الموضع من حریم البئر الأولى وهذا بخلاف ما اذا حفر بئرا في ملكه فنقص ماء بئر جاره فانه لا يمنع لانه تصرف في عين ملكه وفي الموات ابتداء تملك فيمنع منه اذا أضر بالغير وحكم غرس الأشجار كالبئر قاله القاضي أبو الطيب والله أعلم *

قال ﴿ فصل والوقف جائز بثلاث شرائط أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه ﴾

يقال وقفت وأوقفت لغة رديئة وحده في الشرع حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقرباً الى الله تعالى ولو قيل حبس ما يمكن الانتفاع به الى آخره فهو أحسن ليشمل الكلب المعلم على وجه والراجح أنه لا يصح وقفه وقيل لا يصح قطعاً لأنه لا يملك وهو قرينة مندوب إليها قال الله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) وقال عليه الصلاة والسلام «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم وغيره وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف قال جابر رضي الله عنه «ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة الا وقف» وقول الشيخ أن ينتفع به مع بقاء عينه دخل فيه العقار وغيره مفرداً كان أو مشاعاً حيواناً كان أو غيره واحترز به عما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالآثار والطعام وكذا المشموم لأن الأثمار ينتفع باخراجها والطعام بأكله والمشموم لا يدوم. واعلم أنه يجوز وقف الاشجار لثمارها والماشية للبنها وصوفها وكذا الفحل ليقفز على شياه البلد لان الموقوف ذواتها وهذه الامور هي منافعها وليس من شرط الموقوف ان ينتفع به في الحال فيصح وقف الأرض الجديبة لتصلح ويمكن زرعها وكذا يصح وقف العبد والجحش الصغيرين وكذا يصح وقف الارض المؤجرة كما يصح وقف العين المغصوبة والله أعلم»

قال ((وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع))

لاشك ان الوقف صدقة يراد بها الدوام وحقيقة الوقف نقل ملك المنافع الى الموقوف عليه وتمليك المعدوم باطل وكذا تمليك من لا يملك . مثال الأول ما اذا وقف على من سيولد ثم على الفقراء أو وقف على ولده ثم على الفقراء ولا ولد له وفي معنى ذلك ما اذا وقف على مسجد سيبني ثم على الفقراء . ومثال الثاني الوقف على الحمل وكذا على عبد اذا قصد نفسه دون سيده وفرعنا على الصحيح ان العبد لا يملك بالتملك فهذا وأشباهه باطل على المذهب لان الوقف تمليك منجز فلا يصح على من لا يملك كالبيع وسائر التملكيات والى ما ذكرنا اشار الشيخ بقوله على أصل موجود»

((فرع)) الوقف على الميت لا يصح وقيل يصح ويصرف على الفقراء . وهذا النوع يعبر عنه الفقهاء بقولهم منقطع الأول وقوله وفرع لا ينقطع احترز به الشيخ عن غير منقطع الأول وهو الذي يعبرون عنه بقولهم منقطع الآخر وهل هو باطل كالنوع الأول وهو منقطع الأول أم هو صحيح ؟ يختلف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف فان قال وقفت على أولادى ثم سكت أو على الفقير فلان ثم سكت ولم يذكره صرفاً له دوام ففى هذه الصيغة خلاف منتشر والراجح الصحة وبه قال الاكثر من منهم القاضى أبو حامد والقاضى الطبرى والرويانى ونص عليه الشافعى فى المختصر وبه قال مالك رحمه الله لان مقصود الوقف القرية والثواب فاذا بين مصرفه فى الحال سهل ادامته على سبيل الخير فعلى هذا اذا انقرض الموقوف عليه لا يبطل الوقف على الراجح فعلى هذا الى من مصرفه الصحيح ونص عليه الشافعى فى المختصر الى أقرب الناس الى الواقف (١) الى يوم انقرض الموقوف عليهم فعلى هذا هل المعتبر الارث أم لا الصحيح اعتبار قرب الرحم فعلى هذا يقدم ابن بنت وان لم يرث على ابن العم وهل يشترك الكل أم يختص به الفقراء الراجح اختصاص الفقراء لان مصرفه مصرف الصدقة وهل ذلك على سبيل الوجوب أم الاستحباب فيه خلاف لم يرجح الشيخان فى ذلك شيئاً فلو انقرض الفقراء فالمنصوص أن الامام يجعل الوقف حبساً على المسلمين يصرف غلته فى مصالحهم ورجحه الطبرى

(١) قال السبكي وانما يصرف الى أقرب الناس الى الواقف اذا كان الواقف مالكا مستقلا فلو وقف

الامام من بيت المال على بنى فلان فانقرضوا صرف فى المصالح ولا يصرف الى أقارب الامام وهى مسألة

غريبة كثيراً ما تقع فى الفتاوى نقله الدميرى اه

وفي الشامل لابن الصباغ يصرف للفقراء أو المساكين والله أعلم. أما إذا قال وقفت هذا سنة فالصحيح الذي قطع به الجمهور بطلان الوقف لفساد الشرط لان المقصود دوام الثواب وهو مفقود.

(فرع) هل يشترط القبول في الوقف ينظر ان كان الوقف على جهة عامة كالفقراء أو الربط والمساجد فلا يشترط لتعذره وان كان على معين واحدا كان أو جماعة فقيه خلاف الراجح في المحرر والمنهاج اشتراط القبول فعلى هذا يكون القبول متصلا بالايجاب كما في البيع والهبة وخص المتولى الخلاف بما اذا قلنا الملك في الموقوف ينتقل الى الموقوف عليه أما اذا قلنا ينتقل الى الله تعالى فلا يشترط القبول قطعا. واعلم أن ما صححه النووي في المنهاج من اشتراط القبول في باب الوقف خالفه في الروضة في كتاب السرقة فقال في زيادته المختار أنه لا يشترط والمختار في الروضة بمعنى الصحيح وكلام التنبيه يقتضيه فانه ذكر الايجاب ولم يشترط القبول وكذا في المهذب ومن قال بعدم اشتراط القبول خلافاً لتشبيهها له بالعتق منهم الماوردي بل قطع به البغوي والرويانى بل نص الشافعى على أنه لا يشترط والله أعلم.

قال (وان لا يكون في محذور)

المحذور الحرام فيصح الوقف اتقاء المعصية لان الوقف معروف وبر والمعصية عكس ذلك فيحرم الوقف على شراء آلة لقطع الطريق وكذا الآلات المحرمة كسائر آلات المعاصى كما يصنع أهل البدع من صوفية الزوايا بأن يوقفوا آلة لهو لأجل السماع ويقولون لاسماع الا من تحت قناع ولا يأبى ذلك الا فاسد الطباع وهؤلاء قد نص القرآن على الحادهم وليس في كفرهم نزاع وكذا لا يجوز الوقف على البيع والكنائس وكتب التوراة والانجيل لأنها محرمة ولو كان الواقف ذميا حتى لو ترفعوا اليها في ذلك أبطلناه هذا اذا كان الوقف على جهة أما اذا أوقف على ذمى بعينه فانه يصح لأن الوقف كصدقة التطوع وهى عليه جائزة بخلاف الوقف على الحربى والمرتد فانه لا يصح على الراجح لأنهما مقتولان فهو وقف على من لا دوام له فأشبهه وقف شىء لا دوام له ولو وقف على الأغنياء فقيه خلاف مبنى على أن المرعى في الوقف جهة التمليك أم جهة القرية وكذا لو وقف على الفساق فيه هذا الخلاف قال الرافعى والأشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تمليكا وتصحيح الوقف على هؤلاء. وصرح بتصحيحه في المحرر وتبعه النووي على التصحيح في المنهاج الا أن الرافعى قال في الشرح بعد ذلك وتبعه في الروضة الاحسن تصحيح الوقف على الأغنياء دون الفساق لتضمنه الاعانة على المعصية والله أعلم.

قال (وعلى ما شرط الواقف من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل)

اذاصح الوقف لزم كالعتق واستحق الموقوف عليه غلته (١) منفعة كانت كالكسنى أو عينا كالثمره والصوف واللبن وكذا الولد على الأصح لأنها نماء الموقوف ويجب صرف ذلك بحسب الشرط من التقديم كوقفت على أولادى بشرط تقديم الأعم أو الأورع أو المزوج ونحو ذلك أو التأخير بأن يقول وقفت على أولادى فان انقرضوا فلا أولادهم ونحو ذلك أو على ان ربيع السنة الأولى للاناث. والثانية للذكور أو التسوية كما اذا وقف على أولاده بشرط أن لا يفضل أحدا على أحد في قدر النصيب ونحو ذلك والتفضيل كما اذا قال وقفت على أولادى على ان للذكر مثل حظ الانثيين ونحو ذلك ووجه ذلك كله على أن الوقف تمليك منافع الموقوف

(١) (فرع) في فتاوى القفال رحمه الله رجل وقف دلوا على ولده ثم ولد ولده ماتناسلوا فان انقرضوا صرف الى المساكين فأجره قيم الوقف عشر سنين وأخذ الأجرة لايجوز أن يعطى جميعها للموقوف عليه أولا وانما يعطى بقدر ماضى من الزمان فان دفع أكثر مما مضى فمات الموقوف عليه أولا ضمن الزيادة للموقوف عليه ثانيا والله أعلم.

فاعتبر قول المملك كالهبة والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا جهل شرط الواقف في المقادير أو في كيفية الترتيب لانعدام كتاب الوقف وعدم الشهود قال الرافعي وتبعه النووي في الروضة يقسم الغلة بينهم بالسوية وحكى بعضهم ان الأوجه الوقف حتى يصطلحوا وهو القياس والقائل بهذا هو الامام ومحل القسمة بينهم بالسوية اذا كان الموقوف في أيديهم فان كان في يد بعضهم فالقول قوله ولو كان الواقف حيا رجع الى قوله ذكره البغوي وصاحب المذهب قال الرافعي ولو قيل لارجوع اليه كالبائع اذا اختلف المشتريان منه لم يبعد قال النووي الصواب الرجوع اليه والفرق ظاهر قلت وما قاله النووي ذكره الروياني والماوردي وصرحا بأنه يقبل قوله بلايين وزاد بأنه اذا مات الواقف يرجع الى ورثته فان لم يكن له ورثة وكان له ناظر من جهة الواقف رجع اليه ولا يرجع الى المنصوب من جهة الوارث فلو اختلف الناظر والواقف فهل يرجع الى الناظر أو الواقف فيه قولان ولو اختلف الناظر والموقوف عليه ففيه الوجهان قال النووي ويرجع الى عادة من تقدم الناظر من النظائر ان اتفقت عاداتهم ولو عرفنا الوقف ولم نعرف أرباب الوقف قال الغزالي وغيره جعل كوقف لم يذكر مصرفه فيكون كوقف مطلق كذا نقله النووي عن الغزالي وهو سهو وانما قال الغزالي أنه كمنقطع الآخر فيكون الوقف صحيحا وإلحاقه بالوقف المطلق يقتضى عدم الصحة لأن الاصح في الوقف المطلق انه لا يصح والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ هل يصح أن يوقف الشخص على نفسه وان ذكر بعده مصرفا قال جماعة من الأصحاب بالصحة منهم الزبيرى وابن سريج واستحسنه الروياني واحتجوا لذلك بأن عثمان رضى الله عنه لما وقف بئر رومة قال دلرى فيها كدلاء المسلمين والصحيح ونصر عليه الشافعى أنه لا يجوز لان معنى الوقف تملك المنفعة قطعاً والشخص لا يملك نفسه بانفاق العقلاء ولهذا لا يصح أن يبيع من نفسه والجواب أن عثمان رضى الله عنه لم يقل ذلك شرطا ولكن أخبر أن للواقف أن يتنفع بالاوقاف العامة كالصلاة في البقعة التي جعلها مسجدا والفرق بين الاوقاف العامة والخاصة أن العامة عادت الى ما كانت عليه من الإباحة بخلاف الخاصة والله أعلم .

قال ﴿ فصل في الهبة وكل ما جاز يبعه جازت هبته ﴾

اعلم أن التملك بغير عوض ان تمحض فيه طلب الثواب فهو صدقة وان حمل الى المملك اكراما وتوددا فهو هدية والا فهو هبة وهل من شرط الهدية أن يكون بين المهدي والمهدى اليه رسول وجهان الراجح لا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو حلف لا يهدى اليه فوهبه شيئا يبدأ بيد فقهي الحنث وجهان . والهبة مندوبة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) والهبة بر ومعروف وأما السنة فكثيرة منها حديث بريرة رضى الله عنها في قوله عليه الصلاة والسلام « هو لها صدقة ولنا هدية » رواه مسلم وفي حديث أبي هريرة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام « كان اذا أتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها » . واعلم أن كل صدقة وهدية هبة ولا تنعكس اذا عرفت هذا فالشىء الموهوب هو أحد أركان الهبة وهو معتبر بالبيع فان الهبة تملك ناجز كالبيع فما جاز يبعه جازت هبته وما لا يجوز يبعه كالمجهول كقوله وهبتك أحد عبيدى لا يصح وكذا لا تصح هبة الآبق والضال كما لا يصح بيعهما ويجوز هبة المنصوب لغير الغاصب ان قدر على الاتزاع والا فلا ويجوز هبة المشاع للشريك وغيره وكذا تجوز هبة أرض يزرعها وكل ما يصح بيعه فلا تجوز هبة المرهون والكلب وجلد الميتة قبل دبغه وكذا الدهن النجس والصدقة به وقال النووي ينبغى القطع بصحة الصدقة به . واعلم أن هبة الدين للدين ابراء ولا يحتاج الى قبول على المذهب ولغيره باطلة على المذهب ولو وهب لفقير ديننا عليه بنية الزكاة لم يقع عنها ولو قال تصدقت بمالى عليك برى قاله ابن سريج والشيخ أبو حامد والله أعلم .

(فرع) اذاختن شخص ولده وعمل وليمة فحملت اليه هدايا ولم يسم أصحابها الأب ولا الابن فهل هي للأب أو للابن وجهان صحح النووي انها للأب وأجاب القاضي حسين انها للابن ويقبل الأب قلت ينبغي أمر ثالث وهو انه ان كان المهدي بما يصلح للصبي دون أبيه كشيء من ملبوس الصغار فهو للصبي وان كان لا يصلح للصغير فهو للأب وان احتملها فهو موضع التردد لعدم القرينة المرجحة والله أعلم ۞

(مسألة) كتب شخص الى آخر كتابا فهل يملك المكتوب اليه القرطاس قال المتولى ان استدعى منه الجواب على ظهره لم يملكه وعليه رده والا فهو له هدية يملكها المكتوب اليه وصحح النووي هذا وقال غير المتولى انه يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الاتفاح به اباحة والله أعلم ۞

قال (ولا تلزم الا بالقبض واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها الا أن يكون والدًا) لا تلزم الهبة ولا تملك الا بالقبض لأن الصديق رضى الله عنه نحل عائشة رضى الله عنها جزاء عشرين وسقا فلما مرض قال وددت انك حزتيه أو قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث فلولا توقف الملك على القبض لما قال انه ملك الوارث وقال عمر رضى الله عنه لا تتم النحلة حتى يحوزها المنحول وروى مثل ذلك عن عثمان رضى الله عنه وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضى الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف ولأنه عقد ارفاق يقتضى القبول فافتقر الى القبض كالتقراض وسائر الهبات حتى لو أرسل هدية ثم استرجعها قبل أن تصل أو مات لم يملكها المهدي اليه ولا يشترط في القبض الفور نعم لا يصح القبض الا باذن الواهب لانه سبب نقل الملك فلا يجوز من غير رضا المالك وبالقياس على الرهن فتى أذن له في القبض فقبض كفى صرح به القاضي حسين وغيره وقال الماوردي لا بد من اقباض من الواهب أو وكيله ولا يكفى الاذن وفي قول قديم ان الملك في الموهوب يحصل بنفس العقد وان لم يقع قبض وفي قول ثالث انه موقوف فاذا قبض بان انه ملكه من وقت العقد وقد جزم الرافعي في باب الاستبراء بما حاصله . القول الثالث وتظهر فائدة الخلاف في فوائد الموهوب من الثمرة والابن وغيرها وكذا في المؤمن من نفقة وغيرها وكيفية القبض معتبرة بالعرف كقبض المبيع والمرهون ولومات الواهب قبل القبض لم يبطل العقد لانه عقد يؤول الى الزوم فلم يفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار وهذا هو الصحيح المنصوص والوارث بالخيار ان شاء قبض وان شاء لم يقبض لانه قائم مقام مورثه والله أعلم . ثم اذا حصل القبض المعتبر لزم الهبة وليس للواهب الرجوع فيها كسائر العقود اللازمة الا أن يكون الواهب أبا أو أما أو جدًا وان علا وكذا الجدة (١) بشرط أن يكون الموهوب خاليًا عن حق الغير كما اذا رهن وأقبض وغير ذلك والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى لولده ، رواه أبو داود وغيره وقال الترمذى انه حسن صحيح ورد النص في الأب فاذا دخل الجد في اسم الأب فلا كلام والا فهو في معناه وكذا الجدات لأنهن كالآب في العتق ووجوب النفقة وسقوط القصاص في قتله وقيل لا رجوع الا للأب فقط لانه مورد النص

(١) (فائدة) لافرق في جواز رجوع الوالد فيما وهب ولده بين أن يكون الولد بالغًا أو صغيرًا وبه صرح الدارمي والقاضيان الماوردي والحسين وغيرهم وكان ينقضه نبلاء العصر يعني بامتناع الرجوع في الصغير اذ لاحظ له فيه قاله الزركشى في شرحه والله أعلم . وقال السبكي وعن مالك اذا رغب راغب في مواصلة الولد بسبب المال الموهوب فزوج الابن أو زوج البنت فلا رجوع وأصح الروايتين عن أحمد مثل مذهبنا وقال أبو حنيفة لا رجوع للأب لعموم قوله صلى الله عليه وسلم . العائد في هبته ، لكن الأولى الرجوع وأخصر وأقوى في المعنى لاسيما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ، الحديث ومذهب أبي حنيفة عكس هذا اذ قال لا يرجع الوالد ويرجع غيره وقال مالك لا رجوع لبقية الاصول سوى الأم وقال بعد لا رجوع للام أيضا انتهى والله أعلم ۞

وقيل للآب والأم فقط . واعلم أن الهدية كالهبة ولو تصدق على ابنه فهل له الرجوع وجهان صحح الرافعي في هذا الباب أن له الرجوع في الشرح الكبير وصحح في الشرح الصغير أنه لا يرجع وبعدم الرجوع جزم في الشرح الكبير في باب العارية وكان الفرق أن المقصود من الصدقة ثواب الآخرة وقد حصل فلا رجوع له مع الثواب بخلاف الهبة ولو كان له على ولده دين فأبرأه فهل له أن يرجع؟ قال الرافعي إن قلنا إن الأبراء تملك رجوع وإن قلنا إسقاط فلا يرجع قال النووي ينبغي أن لا يرجع على التقديرين والله أعلم .

(فرع) وهب لابنه شيئا فوهبه الابن لابنه فهل للجد الرجوع فيه وجهان . فلو مات الابن الموهب بعد ما وهبه من ابنه أو باعه له فهل للجد أيضا الرجوع فيه خلاف والأصح في الكل المنع ولو وهب الابن لأخيه العين الموهوبة فهل للآب الرجوع . قال العمراني ينبغي أنه لا يجوز للآب الرجوع قطعا لأن الواهب وهو الأخ لا يملك الرجوع فالآب أولى والله أعلم .

قال (وإذا عمر شيئا أو أرقبه كان للمعمر أو المرقب ولورثته من بعده) إذا قال شخص لآخر أعمرتك هذه الدار مثلا حياتك أو ماحيت أو ماعشت ولعقبك من بعدك صح لقوله عليه الصلاة والسلام : أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فقال أعطيتكها وعقبك ما بقى منكم أحد فبى لمن أعطائها وعقبه لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث ولأن هذا معنى الهبة وإن لم يذكر العقب بل قال أعمرتك حياتك صح أيضا في حياته ولعقبه من بعده على الجديد لقوله صلى الله عليه وسلم والعمرى جائزة ، رواه الشيخان ولو قال أعمرتك حياتك فاذا مات عادت إلى فهو كالو قال أعمرتك والصحيح الصحة وتكون لورثة المعمر ويلغو الشرط والله أعلم . ولو قال أرقبتك هذه الدار أو هي لك رقبى فبى كالعمرى لقوله صلى الله عليه وسلم والعمرى جائزة والرقبى جائزة لأهلها ، رواه أبو داود وغيره وقال الترمذى حديث حسن نعم لو قال جعلتها لك عمرى أو حياتى لم تصح في الأصح والله أعلم .

(فرع) وهب شخص لآخر دارا فقبل نصفها أو عشرين قبل أحدهما ففي صحة الهبة وجهان حكاهما الرافعي بلا ترجيح وكذا حكاهما النووي بلا ترجيح وفي نظيره في البيع لا يصح قطعا قال الأثناني المرجح أنه لا يصح لأنه لو وهب لاثنين شيئا فقبل أحدهما نصفه كان كالبيع لا يصح على الأصح ذكره الرافعي في الركن الرابع ومسألتنا أولى بعدم الصحة لأن الهبة لاثنين صفتان ومسألتنا صفة واحدة والله أعلم .

تم الجزء الاول والحمد لله رب العالمين ويتلوه الجزء الثانى
 (ان شاء الله تعالى مفتحا بقوله : فصل فى اللقطة)
 (فنسأل الله الاتمام)

صحيفة	صحيفة
٩	٢
بيان المواضع التي يتأكد استحباب استعمال السواك فيها	خطبة الشارح والباعث له على التأليف
٩	٣
بيان ان الاستياك يحصل بخرقة وبكل خشن مزيل وأولى الكل عود الاراك	تفسير الحمد . والرب . والعالمين
٩	٣
فصل وشرايط الوضوء ست خصال . وبيانها مفصلة	تفسير الصلاة والآل والاصحاب
٩	٣
الفرض الأول للوضوء النية ودليلها	نسب الامام الشافعي رضى الله عنه
١٠	٣
فرع شرط النية الجزم الخ	تفسير الكتاب والطهارة بمعنيها
١٠	٤
فرع فيما اذ توطأ فنى لمعة	تقسيم المياه التي يجوز التطهير بها الى سبعة
١٠	٤
الفرض الثاني غسل الوجه ودليله	الدليل على طهارة المياه من الكتاب والسنة
١٠	٤
الثالث غسل اليدين مع المرفقين ودليل ذلك	تقسيم المياه الى اربعة اقسام من حيث الطهارة مطلقاً أو بقيد
١٠	٤
الفرض الرابع مسح بعض الرأس ودليله	كراهة الماء المشمس ودليل ذلك
١١	٥
الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين ودليل ذلك	الدليل على ان الماء المستعمل في رفع الحدث أوازلة النجس اذا لم يتغير ولا زاد وزنه طاهر
١١	٥
فرع فيما لو اجتمع على الشخص حدث أصغر وحدث اكبر ما الحكم في حقه	حكم الماء الذى توطأ به الصبي أو تردد على العضو
١١	٥
الفرض السادس الترتيب على ما ذكر	حكم الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات سواء كانت طارئة أو أصلية
١١	٦
فرع فيما اذا خرج من فرجه بلل واحتمل المنى والمذى وأشبهه عليه الحال فما الذى يجب عليه	الماء الذى حلت فيه نجاسة ينجس اذا كان دون القلتين أو كان قلتين فتغير والدليل على ذلك
١١	٦
فصل سنن الوضوء عشر خصال	حكم وقوع الشعر النجس في الماء
١١	٦
السنة الأولى التسمية في ابتدائه ودليلها	بيان مقدار وزن القلتين الواردين في الحديث واحتياط الشافعي في ذلك
١٢	٧
الثانية غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء ولها أحوال ودليل ذلك	فصل جلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ودليل ذلك
١٢	٧
الثالثة المضمضة ودليلها	بيان الأشياء التي يدبغ بها
١٢	٧
الرابعة الاستنشاق ودليله	عظم الميتة وشعرها نجس الا شعر آدمى وعظمه والدليل على ذلك وبيان العلة المعنوية
١٢	٧
الخامسة استيعاب الرأس بالمسح وبيان كفيته ودليل ذلك	عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضة ودليل ذلك نفا في الأكل والشرب وقياساً في غيرهما وهو مذهب الفقهاء
١٢	٧
السادسة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ودليل ذلك	أقوال العلماء في حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب
١٢	٨
السابعة تحليل اللحية الكثة وتحليل أصابع الرجلين ودليله	فرع حكم استعمال الأواني المموهة بالذهب أو الفضة وتفصيل ذلك
١٣	٨
الثامنة تقديم اليمنى على اليسرى ودليل ذلك	فصل السواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصائم ودليل ذلك
١٣	٨
التاسعة الطهارة لكل عضو ثلاثاً ودليل ذلك	

صحيفة	صحيفة
١٩ فصل فرائض الغسل ثلاثة النية وازالة النجاسة وايصال الماء الى أصول الشعر والبشرة وأدلة ذلك مفصلة	١٣ العاشرة الموالاته
٢٠ سنن الغسل خمسة وبيانها مفصلة	١٣ بيان ان حديث مسح الرقبة موضوع
٢٠ فائدة في بيان صور تجرد الجنابة عن الحدث الاصغر	١٣ بيان ان للوضوء سننا غير ما ذكره المؤلف
٢١ فرع في ان الشخص يحرم عليه أن يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة ويعزر على ذلك تعزيرا يليق بحاله ويحرم على الحاضرين الاقرار على ذلك وهذه الرذيلة قد عمت في القطر المصري حتى لا تجد حماما وفيه شخص ساتر عورته ذكرا كان أو أنثى عالما كان أو جاهلا انا لله وانا اليه الراجعون	١٤ فرع فيما لوشك في غسل بمض أعضائه في أثناء الطهارة لم يحسب له
٢١ فصل والاعسال المسنونة سبعة عشر غسلا وبيانها مفصلة ودليل كل بأوضح اشارة وأظهر عبارة	١٤ فصل الاستنجاء واجب في البول والغائط ودليل ذلك
٢٣ استدراك الشارح على المصنف اغسال الم يذكرها (المسح على الخفين)	١٤ الافضل أن يستنجى بالحجارة ثم يتبعها بالماء ويجوز الاتصاف على أحدهما والدليل على ذلك
٢٣ فصل والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط وبيانها مفصلة وحجة ثبوته من الكتاب والسنة واجماع الامة	١٤ بيان ان الاستنجاء بغير الحجر له شروط
٢٤ فرع في حكم من لبس خفا فوق خف لشدة البرد	١٥ وحب اجتناب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ودليل ذلك وبيان علة هذا
٢٤ فرع في حكم من لبس خفا فوق الجبيرة	١٥ اجتناب البول في الماء الراكد والدليل عليه
٢٤ يسمح لابس الخف اذا كان مقيما يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وبرهان ذلك	١٥ اجتناب البول تحت الشجرة المثمرة وفي الطريق والثقب والظل ودليل ذلك
٢٤ ابتداء مدة المسح من حين يحدث بعد لبس الخفين	١٥ يندب عدم التكلم على البول والغائط ودليله
٢٥ فان مسح في السفر ثم أقام أو مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم	١٦ كراهية استقبال الشمس والقمر واستدبارهما وحجة ذلك
٢٥ فرعان يتعلقان بالمسح	١٦ فرع في ذكر مسائل تتعلق بالباب
٢٥ المسح على الخفين يبطل بثلاثة أشياء وبيانها مفصلة (كتاب التيمم)	١٦ فصل في أن ما يقض الوضوء خمسة أشياء وبيانها مفصلة ودليل كل على حدته
٢٥ فصل شرائط التيمم خمسة أشياء وتفصيلها معنى التيمم لغة وشرعا والدليل عليه	١٧ فرع فيمن نام ممكنا مقعده من الأرض فزال احدى إلتيه عن الأرض الخ
	١٧ الكلام على دليل نقض الوضوء بلبس المرأة من غير حائل
	١٨ فرع في ان من القواعد المقررة التي يبتنى عليها كثير من أحكام الشريعة استصحاب الأصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان عليه الخ
	١٨ فصل والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة مشتركة فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين وانزال المنى والموت وثلاثة تخص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة وبيانها مفصلة وحجة ذلك

صحيفة	صحيفة
٢٥	٢٦
بيان ان الميتة كلها نجسة الا السمك والجراد وابن آدم ودليل ذلك مفصلا	تقسيم الماء في حق المسافر الى اربعة احوال وبيانها مفصلة
٢٦	٢٦
الاناء يغسل من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن بالتراب ويغسل من سائر النجاسات مرة واحدة وحجة ذلك	تقسيم المرض المييع للتيمم الى ثلاثة اقسام فرع في ان المريض يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مخوفا او على قول طبيب حاذق مسلم عدل ودليل ذلك
٢٧	٢٧
فرع هل يكفي الرمل الناعم في التسييع أم لابد من التراب	من شروط صحة التيمم دخول وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله ودليل ذلك مفصلا بأوضح عبارة وأظهر اشارة
٢٧	٢٨
فرع لو ولغ في الاناء كلاب أو كلب مرارا ما حكمه	من شروط صحة التيمم التراب الطاهر والدليل على ذلك
٢٧	٢٨
مسألة الماء الذي يغسل به النجاسة ويعبر عنه بالغسالة هل هو طاهر أم نجس وتفصيل ذلك	فرائض التيمم اربعة أشياء وبيانها مفصلة والدليل عليها
٢٨	٣٠
تحليل الخمرة بنفسها طهر لها وبطرح شيء فيها لا تطهر ودليل ذلك	فرع يتعلق بمسائل التيمم بيان سنن التيمم وهي ثلاثة
٢٨	٣٠
فائدة الخمر اسم للسكر من ماء العنب عند الأكثرين (كتاب الحيض والنفاس)	فصل في مبطلات التيمم وهي ثلاثة أشياء وذكرها مفصلة ولوح الى أدلتها
٢٨	٣٠
فصل ويخرج من الفرج ثلاثة دماء وبيانها مفصلة أقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست أو سبع واكثره خمسة عشر يوما ودليل ذلك	فرع في مسائل تتعلق بالتيمم أحكام صاحب الجبائر وتفصيلها
٢٩	٣١
أقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما وبرهان ذلك	الدليل على ان المتيمم لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة من الفرائض وله أن يصلي ماشيا من التوافق
٢٩	٣٢
أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره	فرع في الجنب أو المحدث اذا وجد ماء لا يكفيه أو ترابا لا يكفيه وجب عليه استعماله وتيمم للباقي (الانجاس)
٣٩	٣٢
أقل زمن تحيض فيه الجارية تسع سنين ولا حد لأكثره ودليل ذلك	فصل كل مانع خرج من السيلين نجس الا المنى
٣٩	٣٢
أقل مدة الحمل ستة أشهر ولحظتان واكثره أربع سنين وغالبه تسعة أشهر وبرهان ذلك	تعريف النجاسة لغة وشرعا
٤٠	٣٣
بيان أن ما يحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء وسردها مفصلة ودليل كل واحد منها على حدة	حكم بول وروث ما يؤثر كل لحمه ومذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم
٤١	٣٤
فرع فيما اذا ادعت المرأة أنها حاضت فان لم يهتمها بالكذب حرم الوطء والا فلا	غسل جميع الأبوال والأرواث واجب الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ودليل ذلك
٤١	٣٤
يحرم على الجنب خمسة أشياء وذكرها مفصلة وبيان أدلتها	بيان ان النجاسات لا ينفى عن شيء منها الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة
٤٢	٣٥
فرع فيما اذا تلفظ الجنب بشيء من أذكار القرآن في الأكل أو الركوب ما حكمه	بيان ان الحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وبرهان ذلك

صحيفة	صحيفة
٥٥	٤٢
أقوال العلماء في تعيين التكبير وجواز الترجمة لغير القادر	يحرم على المحدث ثلاثة أشياء وبيانها مفصلة والدليل على ذلك
٥٥	٤٢
من أركان الصلاة قراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها وبرهان ذلك	(كتاب الصلاة)
٥٦	٤٢
(فائدة) هل ثبوت البسملة قرآنا بالقطع أم بالظن وقد أظن الشارح في هذا المبحث فعليك به	معنى الصلاة لغة وشرعا والدليل على وجوبها
٥٧	٤٣
من أركان الصلاة الركوع والطمأنينة فيه ودليل ذلك	بيان أوقات الصلوات الخمس أولها وآخرها وبرهان ذلك
٥٧	٤٤
من أركان الصلاة الاعتدال والطمأنينة فيه والبرهان عليه	مسألة في كراهة النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها الا في خير
٥٨	٤٤
من أركان الصلاة السجود والطمأنينة فيه ودليل ذلك	شرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء وبيانها مفصلة ودليل ذلك
٥٨	٤٤
فرع فيما لو كان على جبهته جراحة وعصها وسجد على العصابة أجزاء	الصلوات المستنونة خمس وبيانها
٥٨	٤٤
من أركان الصلاة الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه وبرهان ذلك	بيان ان السنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة
٥٨	٤٥
من أركان الصلاة الجلوس الأخير والتشهد فيه والصلاة على النبي ﷺ فيه ودليل ذلك	بيان التوافل المؤكدة
٥٩	٤٦
من أركان الصلاة التسليم الأولى ونية الخروج من الصلاة وبرهان ذلك	مقدار عدد صلاة التراويح
٥٩	٤٦
سنن الصلاة قبل الدخول فيها شيان الأذان والاقامة ودليل ذلك	فصل شرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء
٦٠	٤٦
سنن الصلاة بعد الدخول فيها شيان التشهد الاول والقنوت في ثلاث مواضع ودليل ذلك	من شروط الصلاة طهارة الأعضاء من الحدث والنجس ودليل ذلك مفصلا
٦١	٤٨
هيئات الصلاة خمسة عشر شيئا	فرع في حكم من صلى بنجاسة لا يعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة
٦١	٤٨
من هيئات الصلاة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه	في شروط الصلاة ستر العورة بلباس طاهر والوقوف على مكان طاهر وبرهان ذلك
٦١	٤٩
من هيئات الصلاة وضع اليمنى على الشمال والتوجه والاستعاذة ودليل ذلك	من شروط الصلاة العلم بدخول الوقت واستقبال القبلة والدليل عليهما
٦٢	٥١
من هيئات الصلاة الجهر في موضع الجهر والاسرار في موضعه والتأمين وبرهان ذلك	الشرط السادس السكوت وهو وما بعده بما استدركه الشارح على المصنف
٦٢	٥١
من هيئات الصلاة قراءة السورة بعد سورة الفاتحة ودليل ذلك	الشرط السابع الكف عن الافعال
	٥١
	٥٢
	٥٣
	٥٣
	٥٣
	٥٤
	٥٤
	٥٤
	٥٤
	عليها

صحيفة	صحيفة
٧٢ جواز اتمام الحر بالعبد والبالغ بالمرهق ودليل ذلك	٦٣ من هيئات الصلاة التكميرات عند الخفض والرفع وقوله سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود وبرهان ذلك
٧٢ عدم جواز اتمام الرجل بالمرأة والقارى بالامى	٦٣ من هيئات الصلاة وضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة للاشارة ودليل ذلك
٧٢ فرع في حكم من اقتدى بأى لا يعرفه وذات الصلاة سرية	٦٣ من هيئات الصلاة الافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الأخيرة والتسليم الثانية وبرهان ذلك
٧٢ (بيان شروط صحة الاقتداء)	٦٤ فصل المرأة تخالف الرجل في أربعة أشياء وبيانها مفصلة ودليل ذلك
٧٣ جواز صلاة المأموم اذا كان خارج المسجد والامام داخله بشرطه وقد أطلب المصنف في ذلك وذكر له صوراً وحقق المقام فارجع اليه	٦٤ فائدة في حكم التسبيح والتصفيق في الصلاة
٧٥ فصل في جواز قصر الصلاة الرباعية للمسافر بأربعة شروط وبيانها مفصلة ودليل ذلك	٦٤ بيان ان عورة الرجل ما بين سرتة وركبته وجميع بدن الحرة عورة وبرهان ذلك مفصلاً
٧٦ فرع مهم يتعلق بنية مسافة القصر	٦٥ فصل في بيان مبطلات الصلاة وهي أحد عشر شيئاً
٧٦ فيما اذا اقتدى المسافر بمن علمه أو ظنه مقياً لزمه الاتمام	٦٥ من مبطلات الصلاة الكلام العمد والعمل الكثير ودليل ذلك
٧٦ جواز الجمع للمسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء ودليل ذلك	٦٥ من مبطلات الصلاة الحدث وبرهانه
٧٧ جواز الجمع للحاضر في المطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت الاولى منهما وبرهان ذلك	٦٥ من مبطلات الصلاة حدوث النجاسة وانكشاف العورة
٧٧ فرع المعروف من المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف وادعى امام الحرمين وغيره الاجماع على ذلك وليس كذلك بل دعوى الاجماع منهم ممنوعة	٦٥ من مبطلات الصلاة تغيير النية
٧٨ فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء وبيانها مفصلة ودليل ذلك	٦٦ استدبار القبلة والأكل والشرب والقهقهة والردة وأدلتها مفصلة
٧٨ شرائط فعل صلاة الجماعة ثلاثة أن تكون البلد مصراً أو قرية وأن يكون الوقت باقياً ودليل ذلك مفصلاً	٦٦ فصل ركعات الصلوات المفروضة سبعة عشر ركعة
٧٩ فرع اذا تقارب قرنتان في كل منهما دون أربعين ولو اجتمعوا بلغوا أربعين لم تنعقد بهم الجمعة	٦٦ جواز الصلاة جالسا اذا عجز عن القيام حيث يتمكن
٧٩ فرائض الجمعة ثلاثة أشياء وبيانها مفصلة ودليل ذلك	٦٧ فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض سنة وهيئة وتعريفها
٨٠ بيان أركان الخطبة وشروطها وهيئاتها والدليل على ذلك	٦٧ مشروعية سجود السهو لخلل واقع في الصلاة وتفصيل ذلك
٨١ يستحب الانصات في حال الخطبة وبرهان ذلك	٦٩ فصل في بيان الأوقات التي لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب وهي خمسة أوقات وبيانها مفصلة والدليل عليها
	٧٠ فصل وصلوات الجماعة سنة مؤكدة وعلى المأموم أن ينوي الجماعة دون الامام وبرهان ذلك مفصلاً

صحيفة	صحيفة
١١٣ بيان الكفارة التي تجب على من وطئ في رمضان بشرطه	١٠٤ مقدار زكاة الفطر صاع من قوت البلد وبيان مقدار الصاع وبرهان ذلك
١١٣ من مات وعليه صوم أطعم عنه لكل يوم مد وحكم الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم	١٠٥ فرع لو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير جاز وان كان الصغير غنيا
١١٤ حكم الحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما ضرراً يئبنا من الصوم أفطرتا وعليهما القضاء فقط أو على أولادهما فعليهما القضاء والكفارة معا عن كل يوم مد	١٠٥ فصل تدفع الزكاة الى الأصناف الثمانية وبيانها ودليل ذلك
١١٤ المريض والمسافر سرفاً طويلاً يفطران ويقضيان	١٠٥ الصنف الأول من مستحقي الزكاة الفقراء
١١٥ فصل يستحب الاكثار من صوم التطوع	١٠٦ الصنف الثاني المساكين
١١٥ (فصل الاعتكاف مستحب) وله شرطان النية واللبث في المسجد	١٠٦ الثالث العاملين عليها
١١٦ لا يصح للعتكف الخروج الحاجة أو مرض ودليل ذلك	١٠٧ الرابع المؤلفة قلوبهم
١١٧ (كتاب الحج)	١٠٧ الخامس ذو الرقاب
١١٧ شرائط وجوب الحج سبعة منها البلوغ والعقل والحرية ودليل كل منها على التفصيل	١٠٧ السادس الغارمون
١١٧ من شروط وجوب الحج الراحة والزراد وتخلية الطريق وامكان السير واقامة البرهان على ذلك	١٠٧ فرع فيمن وجبت عليه زكاة الفطر أو زكاة المال والعرض وله على فقير دين فهل يدفع له الزكاة ليسدد دينه
١١٨ أركان الحج خمسة منها الاحرام والنية والوقوف بعرفة وتفصيل ذلك واقامة الدليل عليها	١٠٨ الصنف السابع في سبيل الله
١١٨ من أركان الحج الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ودليل ذلك	١٠٨ الثامن ابن السبيل
١١٩ واجبات الحج غير الأركان ثلاثة الاحرام من الميقات ورمى الجمار ثلاثاً والحلق وحجة ذلك مفصلة	١٠٨ عدم الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف الا العامل
١٢٠ فرع فيما لو عجز عن الرمي بنفسه إما المرض أو حبس أو عذر له أن يستنيب من يرمى عنه	١٠٨ خمسة أصناف تتمتع عليهم الزكاة وبيانهم تفصيلاً وإقامة الدليل على ذلك
١٢١ بيان سنن الحج وتفصيل ذلك وذكر الأدلة في ذلك	١٠٩ فصل في أن صدقة التطوع سنة وفي شهر رمضان أكد
١٢٢ فصل ويحرم على المحرم عشرة أشياء وبيانها مفصلة واقامة الأدلة على ذلك	١٠٩ (كتاب الصيام) معناه لغة وشرعا
١٢٣ فرع في تعدد الفدية اذا فعل المحرم شيئين فأكثر مما يحرم على المحرم ترجيل الشعر وحلقه وتقليم الأظفار	١٠٩ بيان أن شروط وجوب الصوم ثلاثة وتفصيلها واقامة البرهان عليها
	١١٠ فرائض الصوم خمسة أشياء وبيانها مفصلة ودليل ذلك
	١١٠ فرع فيمن أصبح ولم يتوَقَّمْ مضمض فسبق الماء جوفه الخ
	١١١ بيان مفطرات الصوم وهي عشرة وذكرها مفصلة ودليل ذلك
	١١١ استحباب ثلاثة أشياء في الصوم وبيانها مفصلة
	١١٢ يحرم صيام خمسة أيام وبيانها واقامة الدليل عليها
	١١٢ يكره صوم يوم الشك الا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله

صحيفة	صحيفة
١٣٦ اذا خرج بالمبيع معيب فللمشترى رده ودليل ذلك	١٢٣ مما يحرم على المحرم الطيب وقتل الصيد ودليل ذلك
١٣٦ فرع لو باع شخص عينا وشرط البراءة من العيوب	١٢٤ مما يحرم على المحرم عقد الذكاح والوطء والمباشرة بشهوة وبرهان ذلك
١٣٧ فرع شرط رد المبيع بالعيب القديم ان يتمكن المشتري من الرد	١٢٤ تجب الفدية في جميع ذلك ما عدا عقد النكاح ١٢٤ حكم من فاته الوقوف بعرفة
١٣٨ لا يصح بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو الصلاح ودليل ذلك	١٢٥ الدماء في الاحرام خمسة أشياء وبيانها مفصلة ودليل ذلك
١٣٨ فرع اذا باع شخص ثمرا أو زرعاً بذاصلاحه لزمه سقيه قدر ما ينمو به	١٢٦ من الدماء الواجبة في الاحرام الواجبة بالخلق والترفة والاحصار وقتل الصيد وبيان ذلك مفصلا وبرهان ذلك
١٣٨ لا يصح بيع ما فيه الربا بجنسه وطبا الا اللين ﴿فصل في السلم﴾	١٢٧ لا يجوز المحرم الهدى ولا الاطعام الا في الحرم ويجزيه الصوم حيث شاء وبرهان ذلك
١٣٩ الدليل على صحة السلم حالا وهو مؤجلا فيما اذا تكاملت فيه الشروط وتفصيل ذلك	١٢٧ تنبيه اعتقاد كثير من المتفهمة والمتصوفة ان عرفات يجوز الذبح بها باطل
١٤٠ لصحة السلم ثمانية شروط وبيانها مفصلة والدليل على ذلك	١٢٧ عدم جواز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره للحل والمحرم معا ودليل ذلك مفصلا
١٤١ يشترط في السلم اذا كان مؤجلا ذكر وقت محله وكونه موجودا عند الاستحقاق في الغالب وذكر موضع قبضه	١٢٨ فرع الاصح أنه يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره الى الحل وكذا حرم المدينة ﴿كتاب البيوع وغيرها من المعاملات﴾
١٤١ فرع احضر المسلم اليه المسلم فيه قبل المحل فهل يجبر المسلم على قبوله	١٢٨ البيوع ثلاثة أشياء وبيانها مفصلة
١٤٢ ﴿فصل في الرهن﴾	١٢٩ بيان ان كل طاهر منتفع به يصح بيعه
١٤٢ كل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون	١٢٩ لصلاحية المبيع شروط خمسة وبيانها مفصلة وذكر أدلتها
١٤٣ للراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه	١٣١ بيان صفة البيع وان لها مسائل
١٤٣ لا يضمن المرتهن الرهن الا بالتعدي	١٣٢ يحرم الربا في الذهب والفضة والمطعمات ودليل ذلك
١٤٣ فرع يصح رهن المشاع من الشريك وغيره وقبضه بقبضه جميعه	١٣٣ لا يجوز بيع ما ابتاعه حتى يقبضه
١٤٤ ﴿فصل في الحجر﴾	١٣٣ لا يجوز بيع اللحم بالحيوان
١٤٤ بيان ان الحجر يكون على ستة وبيانها مفصلة	١٣٣ يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذا المطعمات
١٤٤ من المحجور عليه المفسد الذي ارتكبه الدين والمريض الخوف عليه والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة	١٣٤ فرع اذا راجت الفلوس رواج الذهب والفضة هل يجري فيها الربا
١٤٥ تصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح والدليل على ذلك	١٣٤ لا يجوز بيع الغرر
	١٣٥ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ودليل ذلك

صحيفة	صحيفة
١٥٥	١٤٥
١٥٦	١٤٥
١٥٦	١٤٦
١٥٧	١٤٦
١٥٧	١٤٦
١٥٧	١٤٧
١٥٨	١٤٨
١٥٨	١٤٨
١٥٨	١٤٨
١٥٨	١٤٨
١٥٩	١٤٨
١٥٩	١٤٨
١٦٠	١٤٩
١٦١	١٤٩
١٦١	١٤٩
١٦٢	١٥٠
١٦٢	١٥١
١٦٣	١٥١
١٦٣	١٥١
١٦٣	١٥٢
١٦٣	١٥٢
١٦٣	١٥٣
١٦٤	١٥٣
١٦٥	١٥٤
١٦٥	١٥٤
١٦٥	١٥٤
١٦٥	١٥٥
١٦٦	١٥٥

صحيفة	صحيفة
١٧١ تعريف الموات وبيان أدلته وذكر شروطه	١٦٧ (فصل في الاجارة)
١٧٢ يجب بذل الماء بثلاث شرائط	١٦٧ الدليل على ثبوت الاجارة وبيان شروطها
١٧٢ (فصل في الوقف)	١٦٨ بيان أن الاجارة تجب بنفس العقد ودليل ذلك
١٧٣ تعريف الوقف وبيان شروطه وذكر أدلته	١٦٨ بيان ان الاجارة لا تبطل بموت أحد المتعاقدين بل يقوم وارثه مقامه
١٧٣ فرع الوقف على الميت لا يصح	١٦٩ لا ضمان على الاجير الا بعدوان
١٧٤ الوقف على ما شرط الواقف من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل	١٦٩ (فصل في الجعالة)
١٧٥ فرعان يتعلقان بالوقف	١٦٩ تعريف الجعالة ودليل ثبوتها وبيان شروطها
١٧٥ (فصل في الهبة)	١٧٠ (فصل في المزارعة والمخابرة)
١٧٥ تعريف الهبة وبيان شروطها وذكر أدلتها	١٧٠ تعريفهما وبيان أنهما بمعنى واحد وذكر شروطها وسرد أدلتها
١٧٦ لا تلزم الهبة الا بالقبض	١٧١ (فصل في احياء الموات)
١٧٧ فصل في العمرى والرقبي وبيان حكمهما وبه ينتهى الجزء الأول من كفاية الأختيار	

تمت فهرست الجزء الأول
من كفاية الأختيار

بعض مطبوعات إدارة الطباعة المنيرية

جزء	ص	جزء	ص
٢	١٥	٣٠	٣٠٠
الروض الباسم في الذب عن سنة		تفسير روح المعاني للألوسي	
أبي القاسم لابن الوزير اليماني		» جزء عم له	١٠
تلبيس ابليس لابن الجوزي	١٥	» جزء تبارك له	١٠
فضل علم السلف على الخلف	٢	» سورة التوبة لابن تيمية	٥
للحافظ ابن رجب		» سورة المعوذتين لابن القيم	٤
الخشوع في الصلاة له أيضا	٢	اعلام الموقعين له أيضا	٦٠
التحفة العراقية في الأعمال	٤	بدائع الفوائد له أيضا	٤٠
القلبية لابن تيمية		الفوائد في التصوف له أيضا	١٥
الرسالة العرشية له أيضا	٢	نيل الأوطار للإمام الشوكاني	١٢٠
النبات وهو كتاب عظيم	١٠	ارشاد الفحول له أيضا ورق عال	١٢
جداله أيضا		القول المفيد له أيضا	٢
الاعتبار في الناسخ والمنسوخ	٦	الدر النضيد له أيضا	٢
من الآثار للحازمي		كشف الشبهات له أيضا	١
مجموعة الرسائل المنيرية	٣	٣٠	٢٠٠
شرح القصائد العشر للخطيب	١٠	المجموع شرح المذهب للإمام	
القرزوني وعليه تعليقات مهمة		النووي	
الامتاع بما يتوقف تأنيثه على	١	تهذيب الأسماء واللغات له أيضا	٥٠
السماع للاستاذ السيد الخضر		أحكام الاحكام شرح عمدة	٧٠
مفاتيح العلوم للخوارزمي	٥	الاحكام لابن دقيق العيد	
تأويل محتاتف الحديث لابن قتيبة	١٠	شرح الاربعين النووية له أيضا	٣
نبراس العقول في تحقيق	١٠	الترغيب والترهيب للحافظ	٣٠
القياس عند علماء الاصول		المنذرى ومعه الترغيب والترهيب	
شرح البخارى للعيني كاملا	٢٥	من القرآن الحكيم وعليه تعليقات	
متن صحيح البخارى مشكلا	٩	نفيصة	
بالشكل الكامل وعليه		جامع بيان العلم وفضله لابن	٢٠
تعليقات نفيصة لجملة من العلماء		عبد البر حافظ المغرب	
ومعه ترجمة ممتعة للإمام البخارى		الابانة في أصول الديانة لأبي	٣
ارشاد الراغبين في الكشف	١٥	الحسن الأشعري	
عن آي القرآن المبين لمحمد منير		بستان العارفين للإمام النووي	٢
الدمشقي مدير ادارة الطباعة		الاحكام في أصول الاحكام	٦٠
مجموعة الرسائل المنيرية تحت الطبع		لابن حزم	
		الحلى لابن حزم تم منه جزآن	